فتاویٰ عالمگیری (جلد رابع)

محی الدین محمد اورنگ زیب عالمگیر (وغیرہ)

كتاب القسمة وفيه فصول

كتاب [illegible]

وفيه فصول الفصل الاول في [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن الاعلام لغة وفك الحجر الثابت
بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف واثبات اليد
للعبد في كسبه كذا في التاتارخانية فيصير بالاذن
كالاحرار في حق التصرف كذا في النهاية اما بيان شرعيته
استفيدت من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله
واذن العبد في التجارة طريق ابتغاء فضله
وروى انه كان للعباس بن عبد المطلب [عشرون]
عبدا كل عبد منهم يتجر بعشرة الاف ولم يرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحدا
من اصحابه انكر عليه ذلك كذا في المغني
واما محاسنه بالاطلاق عن الحجر ظاهرة
اعتبارا بالاطلاق الحسي كما في اطلاق الاسير
ولان فيه فتحا لباب التصرف لمن يصدر
منه التصرف النافع وهو سبب لزيادة اهتدا
في التصرفات وربما يكون ذلك سبب الحصول
العتق الذي هو راس المنافع عند تحصيل

بتجارات مربحة للمولى فيحصل بكسب العبد لا نفسه الفوايد الدينية التي لم يتمكن منها في حال رقه و يحصل للمولى ثواب العتق الموعود الذي هو النجاة عن النار الكبرى كذا في النهاية واما سببه فما هو سبب في البيوع وساير المعاملات كذا في التاتارخانية واما بيان شرط جوازه من جهة الاذن ان يكون الاذن ممن له ولاية على الماذون فيما اذن له ومن جهة الماذون ان يكون عاقلا لما يوذن له كذا في المحيط البرهاني وفي الينابيع ويشترط ان يكون الماذون عاقلا عالما بالبيع والشراء و يعرف التجارة سواء كان بالغا او صبيا كذا في التاتارخانية ويدخل تحت قولنا من له ولاية الاذن في التجارة المكاتب والماذون والمضارب والشريك مفاوضة او عنانا والاب والجد اب الاب والقاضي والوصي واما حكمه فما هو التفسير الشرعي كذا في النهاية ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم مالكيته الاصلية حتى ان عندنا الاذن بالتجارة لا يتخصص بنوع دون نوع بل يثبت في الانواع كلها وكذلك لا يتخصص

بمكان

بمكان دون مكان عندنا ولا يتخصص بزمان دون
زمان عندنا بل يثبت في الاماكن كلها وللازمنة
كلها كذا في الملتقط وفي الينابيع فان اذن له يوما في
التجارة او شهرا فهو ماذون ابدا الا ان يحجر عليه
لا كذا في التاتارخانية وكذلك اذا اذن القاضي
الوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا
في خزانة المفتين ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص
عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف
عبدا ماذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده
في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام
فاشترى العبد به الدقيق يصير مشتريا لنفسه كذا في
المغني نص محمد رحمه الله في الماذون كذا في الكافي
وكان الثمن على الماذون ينقده من مال نفسه
دون مال مولاه مع هذا لو نقد من مال مولاه
ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن
يتبع البايع ويأخذه به كذا في الذخيرة وفائدته اهتداء
الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب
الاموال واستجلاب الارباح وقد ندب تعالى
بقوله وابتلوا اليتامى اى اختبروهم بشيء تدفعونه

اليهم من المال ليتصرفوا فيه فتنصرف في تصرفهم كذا في
الاختيار [illegible]
في التجارة [illegible] ويثبت الاذن في التجارة
ظاهرو دلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
سواء باع عينا مملوكا لمولاه او لغيره باذنه او
بغير اذنه [illegible] صحيحا او فاسدا كذا في التمرتاشي
علمائنا الثلثة رحمهم الله كذا في المحيط البرهاني
واذا راى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير [illegible]
في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى كذا في [illegible]
قال محمد رحمه الله وهذا بمنزلة ما لو راى المولى
عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر او بالخنزير فسكت يصير
ماذونا في التجارة وان كان لا يجوز هذا الشرى
كذا في التاتارخانية والمولى اذا راى عبده يبيع
ويشتري ان كان المولى قاضيا لا يصير العبد ماذونا
له في التجارة والتصرف الذي يباشره لا ينفذ
بسكوت المولى كذا في خزانة المفتين والغياثية واذا
دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه
المتاع كذا في المغني ثم في هذه الصورة العهدة تكون
على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم

[illegible] مولى العبد بيعه
ولم ينهه يصير العبد
ماذونا في التجارة
[illegible] المولى ويجوز
بيع المتاع بامر صاحبه

قال

قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على
العبد كذا في المحيط البرهاني ولو نهاه المولى اولم يره
كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في شرح المبسوط
ولو راى عبده يبيع متاعه في حانوته فسكت حتى باع
... عا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى
... العبد ذلك المتاع كذا في التاتارخانية واذا
غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى
... ده وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه
... الت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد
ماذونا كذا في المغني واذا اغتصب العبد من رجل
متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهو
... ن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه
بامر المولى او بغير امره كذا في شرح المبسوط ولو اشترى
عبدا على انه بالخيار فراه يتصرف فلم ينهه فهو رضا
بالبيع لحقه دين اولا قبضه اولم يقبضه لم يصير مجبرا
من وقت البيع وفي نسخة اذا راه المشتري لشرط
الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
فيبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع على انه
بالخيار فراه يتصرف فلم ينهه فان لحقه دين فهو

نقض للبيع والا فلا فان تم البيع ثم حجر عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع والاصح انه يصير محجورا
من وقت الاجازة فان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري
وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض
يتصدق به وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله الكسب للبائع كذا في المغني ولو راى المولى
عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره
فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى
كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك
البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا
فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل
او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى
لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو راى عبده
يتزوج او راى امته زوجت نفسها فسكت فالصحيح
انه لا يصير ماذونا كذا في المغني فان اذن له اذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان
يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع وكذا
اذا كان بلفظ الجمع كذا في الكافي وان اذن له
في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها سواء

فهو عن غير ذلك النوع صريحا او سكت عنه يكون ماذونا في جميع التجارات كذا في النهاية وفي مختصر خواهر زاده ولو قال اذنت لك في شراء البز فله ان يتجر في غيره فهذا اذن في التجارات كلها لان يتصرف فيما نهاه عنه كذا في التاتارخانية [illegible] بعينه لا يكون اذنا كما لو قال له اذهب واشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او ثوبا للاهل كذا في خزانة المفتين ولو قال لعبده اد الى الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له في التجارة وكذلك لو قال اذا اديت الى الفا فانت حر وكذلك لو قال اد الي الفا وانت حر كذا في شرح المبسوط وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصير ماذونا له في التجارة كذا في المغني [illegible] اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار ماذونا في التجارات كلها كذا في الذخيرة وكذلك اذا قال له اذنت لك في التجارة في الخز يصير ماذونا في التجارات كلها كذا في المغني واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن

فهذا ليس باذن فى التجارة وكذلك الطحان اذا
دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه
فهذا ليس باذن فى التجارة ولو دفع اليه راوية
وحمارا او قال اسق على هذا وبعه كان اذنا
فى التجارة وكذلك لو دفع اليه حمارا وامره
ان ينقل الطعام من الناس باجر وينقل عليه
كان اذنا فى التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس
ولم يعين شخصا فهو اذن فى التجارة كذا فى المحيط
البرهانى ولو قال اعمل فى القصارين او فى الخياطين
او قال آجر نفسك فى النقالين او الخياطين فهذا
منه اذن فى التجارة ولو ارسل عبده ليشترى
له ثوبا او لحما بدرهم لم يكن هذا اذنا له فى التجارة
استحسانا وفى القياس هو اذن له فى التجارة
كذا فى شرح المبسوط وكذلك لو قال اشتر ثوبا
فاقطعه قميصا لا يصير ماذونا والحاصل ان
الاذن بالتصرف فى بعض الصور يعتبر اذنا
فى التجارة وفى بعض الصور لا يعتبر اذنا فى التجارة
بل يعتبر استخداما للضرورة كذا فى المغنى وبيان
تلك الضرورة ان الاذن بالتصرف لو اعتبر

اذنا فى التجارة فى جميع الصور تضاق الامر على
الناس لانهم يمتنعون عن استخدام العبيد فى شراء
الاشياء التى يحتاجون الى استعمال العبيد فى شرائه
واستخدام المماليك فيما بين الناس مقصود كاستعمالهم
في التجارة فيفوت عليهم مقاصدهم لو جعل
الاذن بالتصرف اذنا بالشراء فى جميع الصور وفيه
من الحرج ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا الاذن
بالتصرف فى بعض الصور اذنا بالتجارة وفى بعض
الصور جعلناه استخداما كذا فى التاتارخانية
والفاصل بينهما انه اذا اذن له بعقود متكررة مرة
بعد اخرى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك اذنا فى
التجارة واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده
الربح لا يجعل ذلك اذنا فى التجارة بل يعتبر استخداما
عرفا وعادة كذا فى التاتارخانية وفى السراجية الاذن
فى الاجارة يكون اذنا للتجارة والاذن بالتجارة
يكون اذنا فى الاجارة كذا فى الغياثية ولو قال له
اشتر ثوبا وبعه فهو اذن كذا فى السراجية ولو قال
بع ثوبى واشتر بثمنه كذا يصير ماذونا فى التجارة
وعن هذا الاصل قلنا اذا قال لعبده اذهب

المغنى

وعلى هذا اذا قال الرب هذا لا يصير ماذونا فى التجارة ... وطبخا

الى فلان واجر نفسك منه فى عمل كذا لا يصير

ماذونا له فى التجارة ولو قال اجر نفسك من الناس

فى عمل كذا يصير ماذونا فى التجارة كذا فى المحيط المحيط

البرهانى المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان

لتخدمه لا يكون اذنا فى التجارة ولو قال لعبده

تولى هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا ولو قال اجر

نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبى هذا واشتر

بفلان يصير ماذونا فى التجارة كذا فى فتاوى قاضيخان

وفى النوادر جعل مسئلة الاجارة على ثلثة اوجه

اما ان قال اجر نفسك من فلان لتخدمه وفى

هذا الوجه لا يصير ماذونا فى التجارة واما ان

يقول اجر نفسك من فلان لتتجر له وفى هذا الوجه

يصير ماذونا فى التجارة واما ان يقول له اجر

نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفى هذا الوجه

لا يصير ماذونا فى التجارة كذا فى المغنى والتاتار

خانية وفى الفتاوى العتابية ولو اجره المولى

لعمل التجارة مدة فهو اذن ويرجع على المستاجر بلحقه

من الديون فيما اشترى للمستاجر كذا فى الغياثية

واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره او امره بقبض

ولو قال بع ثوبى واشتر بثمنه ثوبا يصير ماذونا فى التجارة كذا فى ... وفى السراجية ... الاذن فى ... يكون اذنا بالتجارة ... الاذن بالتجارة ... اذنا فى الاجارة كذا فى الغياثية صح

كل دين له على الناس او وكله بالخصومة فى ذلك فليس هذا باذن له فى التجارة وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض او على عمال له فى بناء داره او ان يحاسب غرمائه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج ارضه او يقضى دينا عليه لم يكن هو ماذونا له فى التجارة بشئ من ذلك كذا فى شرح المبسوط اذا قال لعبده لا الهاك عن التجارة كان اذنا له وكذلك اذا اذن له ان يحتطب كذا فى السراجية ولو امره بتدبير ضيعة له عظيمة ان يواجر اراضيها ويشترى الطعام ويزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان اذنا له فى جميع التجارات كذا فى شرح المبسوط واذا دفع الرجل الى عبده مالا وامره ان يشترى له طعاما فقد ذكر هذه المسئلة فى الماذون فى موضعين ذكر فى احد الموضعين انه يصير ماذونا وذكر فى الموضع الآخر انه لا يصير ماذونا قال مشائخنا رحمهم الله تاويل ما ذكر انه يصير ماذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج فى ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه عقودا

متفرقة وتاويل ما ذكر انه لا يصير ماذونا ان يكون المال
قليلا بحيث يتهيا له الشرا به مرة واحدة حتى يكون
المفوض اليه عقدا واحدا واليه اشار محمد رحمه الله
فى الكتاب فانه نص على المال العظيم فى الموضع الذى
قال يصير ماذونا فى التجارة كذا فى المغنى والتاتارخانية
واذا دفع الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد
كذا ويدفعه الى فلان فيشترى به البز ثم يدفعه
اليه حتى ياتى به الى مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له
فى التجارة كذا فى شرح المبسوط ولو دفع الى عبده
ارضا بيضاء وامره ان يشترى طعاما فيزرعها ايضا
ويقبلها للاجراء فيكرون انهارها ويسقون زرعها
كذا فى شرح المبسوط والمغنى والتاتارخانية ويكريها
كذا فى شرح المبسوط ويودى خراجها فهذا اذن له فى
التجارة كذا فى المغنى وشرح المبسوط والتاتارخانية
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده بع ثوبى هذا
لاجل الربح والنماء او قال على وجه الربح والنماء
فهذا اذن له فى التجارة كذا فى المغنى ولو قال قد اذنت
لك فى التجارة يوما واحدا فاذا مضى رايته راكبا
فهو ماذون له فى التجارة ابدا حتى يحجر عليه فى اهل

ونه ولو قال اذنت لك في التجاره في هذا الحانوت
كان ماذونا له في جميع المواضع وكذلك الاذن
في يوم او ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر
عليه في اهل سوقه وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة
في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك
او تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل
كذا في شرح المبسوط اذا اذن العبد الابق بالتجارة
لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا اذن له ان يتصرف
مع من في يده كذا في السراجية ولو ارسل غلامه
الى افق من الافاق بمال عظيم يشتري له البز ونهاه
عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في شرح المبسوط
ولو غصب العبد ان كان الغاصب مقرا بالعبد
او كان للمالك بينة حاضرة فانه يصح الاذن
وان كان الغاصب جاحدا ولم يكن له بينة عادلة
لا يصح الاذن ذكره في المغني اذا اذن لعبده
من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا كذا في السراجية
ومما يتصل بهذا الفصل وجواز اضافة الاذن
الى وقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط
كذا في التاتارخانية ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط

ولو كان العبد ... نصفه كان هذا اذنا في نصيبه في التجارة فعندهما في الكل
كان ونصفه حر عند ابي حنيفة رحمه الله ... كان اذنا في ... النصف ... النصف الذي
اعتبار النصف الذي ... ونصفه ... اعتبار النصف الذي ...

ولا اضافته الى وقت في المستقبل وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز تعليق الحجر
بالشروط كما يجوز تعليق الاذن كذا في المغني في شرح
الطحاوي اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت
لك في التجارة صار ماذونا له في التجارة اذا جاء
غد كذا في التاتارخانية ولو قال للعبد المأذون اذا
جاء غد حجرت عليك فانه لا يصح ولا يصير العبد
محجورا كذا في الجوهرة النيرة في الناصري وان قال
اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر كذا في
التاتارخانية ثم العبد لا يصير ماذونا الا اذا علم
حتى لو قال المولى اذنت لعبدي في التجارة وهو
لا يعلم لا يصير ماذونا كذا في ... ولو قال بايعوا
عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد
لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا في رواية كتاب
المأذون ومن اصحابنا من قال يكون ماذونا
من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا اذا علم
فاما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجر عليه في سوقه
وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل وامراتان
عدلين او رجل عدل وامراة عدل صار محجورا

بالاجماع عدقه او كذبه كذا في الجوهرة النيرة ولو
ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغه
الرسالة او بلغه الكتاب يصير ماذونا كيفما كان
الرسول او المخبر فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور
في كتاب الكفالة ان المخبر اذا كان رجلين عدلين
او غير عدلين او واحدا عدلا لا يصير ماذونا صدق
المخبر في ذلك او لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر
وان لم يظهر صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك
ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير ماذونا
وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدق
العبد المخبر في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير
ماذونا وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
ان العبد يصير ماذونا كيفما كان المخبر كذا في المغني
والذخيرة فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر
والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون
المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول
الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام

عدلا كان او غير عدل صبيا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى كذا في ...

الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن
والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد
وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون
صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى
قاضيخان

ان يبيع ويشتري كذا في الخلاصة ... ما بدا له من
انواع الاعيان كذا في الكافي يعني بمثل القيمة كذا في
الجوهرة النيرة ... واشترى بالغبن اليسير فهو جائز
كذا في البداية وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الكافي سواء كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا الخلاف في المكاتب
والصبي والمعتوه ياذن له ابوه في التجارات ... في
بما لا يتغابن الناس فيه كذا في النهاية ... العبد
الماذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن
عليه دين فان كان يعتبر من جميع ما بقي كذا في الجوهرة
النيرة والكافي بعد الدين كذا في التبيين فان كان
الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اد جميع المحاباة

والاقرار دون البيع كذا في الكافي والجوهرة النيرة

ويقبل السلم كذا في الكافي

بالبيع والشراء كذا في البناية والجواهر بنقد او نسية كذا في المنية توكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر كذا في شرح المبسوط الخلاصة وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبدا ماذونا له كذا في شرح المبسوط الماذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبي مولى الماذون حتى يخاصم مع الماذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبي عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط البرهاني والمغني واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكره مولاه او غرماؤه وان اقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره ساله عن ذلك فان اقر له انه اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه الزمه ذلك

النيرة

وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر
به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه
خصمه في انه اقر قبل الوكالة اخرجه القاضي
من الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار ولو الموكل لو
جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم
البينة على اقراره قبل الوكالة وبعدما اخرجه
القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا
في شرح المبسوط ولو وكل عبدا ماذون ...
متاعه فباعه من رجل له على الماذون دين ...
قصاصا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو
كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا
كذا في المغني ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء
كذا في الخلاصة الماذون اذا توكل عن غيره
بشراء شيء فان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل
قياسا واستحسانا كذا في التاتارخانية وان توكل
بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحسانا كذا في المغني
واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا
حصل التوكيل بالنقد او النسيئة كذا في التاتارخانية
ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع الماذون ما وكل ببيعه

فقبض

وقبل ان يقبض المشترى المبيع قتله الموكل انتقض البيع ولاسبيل للمشترى على احد وان قتله المأذون وهو الوكيل بالبيع لا ينتقض البيع هكذا ذكر فى الاصل كذا فى ... على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع بانه ... المأذون المبيع قبل القبض يقال لمولى المأذون ... المأذون ... اية او اوده بقيمة المقتول واى ما اختار يتخير المشترى كذا فى المحيط البرهانى فان اختار نقض العقد كان ما اختاره مولى المأذون ... ان اختار امضاء العقد كان ما اختاره مولى المأذون له كذا فى المغنى ولو كان مولى العبد هو الذى قتلها وعلى العبد دين او لادين عليه فعلى عاقلته قيمتها الى ثلث سنين كذا فى شرح المبسوط ولو كان المأذون باع جارية او غلاما من نسيئه وقتله قبل ان يقبض المشترى فان البيع ينتقض سواء كان على العبد دين او لم يكن كذا فى المحيط البرهانى وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد وان كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها كذا فى شرح المبسوط رجل وكل عبدا ماذونا بان يشترى له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا

ولو وكله بالشراء بثمن موجل فاشترى (ثم اشترى) يكون للعبد
لا للآمر كذا فى فتاوى قاضيخان ولو كان المولى
دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره
ببيعها فباعها ولم يقبضها المشترى حتى ... ولى باسيد
فالبيع منتقض وان كان العبد هو الذى ... فان
اختار المولى دفع العبد بالجناية ... بالخ...
واذا اختار الفداء انتقض البيع كذا فى شرح الم...
وان توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عبده ...
ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا
فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد ببينة او بابائه
عن اليمين او باقراره بالعيب والعيب لا يحدث
مثله بيع العبد المردود فى الثمن هكذا ذكر فى الكتاب
وقيل فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب
يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد
العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن
كذا فى المغنى ثم اذا بيع العبد المردود ويقضى
من ثمنه ثمن المشترى فان نقص ثمنه الثانى عن ثمنه
الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان
الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقى

على الموكل

على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسرا
باع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين
غرمائه بالحصص فان بقي شي من حق المشتري فانه
يرجع بما [illegible] الموكل العبد وكذلك يرجع غرماء
المحجور [illegible] الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور كذا
[illegible] اذا كان بين الماذون وبين حر
[illegible] بيعها فباعها العبد بالف درهم
ثم اقر [illegible] بيد ان شريكه قد قبض جميع الثمن او نصفه
من [illegible] المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك
فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف
الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف
اخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين
وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك
ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين
على المشتري في شي من ذلك ولو كان الشريك هو
الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري
وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن ايضا
ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد
فان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف برئ

من نصيب الآمر ولسنذ العبد من المشتري نصف
الثمن لا يبار كمنيه الآمر لو اقر الآمر ان العبد
قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا
برئ من ربع الثمن بقي على المشتري ... خمس
درهما فما قبض العبد منها فللآمر ... العبد
ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما ... المشتري
ولو اقر الآمر ان العبد ابرأ المشتري من
الثمن او انه وهبه له فاقراره باطل ... كله
على المشتري وكذلك لو اقر العبد بذلك ... الآمر
وانكره الآمر ولو كان شريك العبد هو الذي
ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن
او بقبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه
لو كان العبد هو الذي يلي البيع ولو اقر البائع
على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا كما لو عاين
الابراء او الهبة من العبد وكذلك لو اقر العبد
على البائع انه وهب الثمن او ابراء المشتري منه
بقيت دعوى المشتري على البائع الابراء عن الثمن
فيحلف البائع على ذلك فان حلف اخذ جميع الثمن
من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن

و للعبد

والعبد ان يضمن البائع نصف الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله يبرء من حصة البائع من الثمن خاصة
كذا في شرح المبسوط وللعبد الماذون ولرجل
... الف درهم فوكل الشريك العبد
... الوكالة وما قبض يكون
... وان هلك هلك من مالهما كذا في
المغني ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض
نصيبه من الدين فان كان العبد لا دين
عليه فهذا ووكالة العبد سواء وان كان عليه
دين جاز كذا في المغني واذا وجب للماذون
ولشريك له على رجل الف درهم فجحدهما
فوكل العبد شريكه بخصومته مولى العبد
وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند
القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما
وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض
نصيبه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك
يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك
وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه

كذا في شرح المبسوط

ولا على به لاه حتى يقضي دينه واذا استوفى
العبد دينه بفضل شي رجع الاجنبي بحصته
في ذلك كذا في شرح المبسوط وان صدق الشريك
ولديه العبد لم يرجع احدهما على صاحبه
بشي كان على العبد دين او لا كذا
ولو كان الشريك هو الذي وكل احد
في دينه ولم يوكل المولى بذلك
عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم
او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه وتحلف
ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك
كذا في شرح المبسوط ولا ضمان على العبد كذا
في المغني [illegible] العبد [illegible] الدين
كذا في شرح المبسوط فيكون بينه بين شريكه
كذا في المغني ان كان على العبد دين او لم يكن
ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم
هو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه
قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحد
الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في
ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل

ويقبض صح

فاذا اخذه شاركه الغريم فيه صح

الايد

الشريك بعض غرماء العبد فاقر الوكيل ان الشريك
قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل
ولا يكون وكيلا في ذلك كذا في شرح المبسوط
واذا ادعى شريكه ان العبد قبض حقه فوكل العبد
مولاه بخصومته او بعض غرمائه فاقر الوكيل
فقال ابيعك الشريك ان يأخذ العبد بربع الدين
على المديون بربع الدين ليتم نصيبه
[illegible] داحض الغريم وادعى ان العبد
قد قبض ما قبل الوكيل لم يصدق على ذلك
[illegible] كان العبد ان يرجع على الغريم بجميع دينه
الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو
المولى فيصدق على عبده في ذلك كذا في شرح
المبسوط [illegible] فوكل الغريم وابن العبد
كذا في المغني [illegible] كذا في شرح المبسوط
او اباه او عبد ابيه او مكاتبه فاقر في قولهم
جميعا الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني في
قولهم جميعا واذا كان لرجلين على المأذون دين
الف فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه
وجحد المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد

بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء
كان على العبد دين او لم يكن واذا احضر العبد
الآخر فادعى ما اقربه المولى على شريكه فاراد ان
ياخذه بحصته لم يكن له ذلك ولو كان احد الشريكين
وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فاقام البينة
عند القاضي ان صاحبه قد استوفى من الدين
حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه فله الخمسماية
ثم ما اخذ صاحبه من نصفه كذا في شرح
المبسوط ولو كان على المولى دين لرجل فوكل عبده
كذا في المغني عليه دين او لا دين عليه بقبض دين
له على مولى العبد فالتوكيل جائز فان اقر بقبضه
وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه كذا
في شرح المبسوط ويبرى المولى من الدين اذا ثبتت
كذا في المحيط البرهاني فان نكل العبد عن اليمين
لزمه المال في عنقه يحاص به الموكل غرماءه
كذا في شرح المبسوط يباع به الا ان يفديه المولى
كذا في التاتارخانية وان كان المولى هو الوكيل
بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز
قبضه باقراره ولا بمعاينة الشهود ان كان على العبد

الشريك الوكيل الخمسماية الباقية احد

واذا صالح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لم يجز في المولى ... ذلك ... دين الاجنبي ... العبد بمعاينة الشهود ... المبسوط عن الدين قدر ... في المبسوط ... الرهن ... صح دين

دين او لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفع المولاه كذا في شرح المبسوط واذا دفع العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبي الى العبد بعاينة الشهود ... العبد عن الدين كذا في المحيط البرهاني عبدين لرجل ... تاجران فوكل اجنبي ... يقبض دين له على العبد الآخر فاقر بقبضه ... له في يده فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو ... الوكيل ... للمولى او ابنه كذا في شرح ... مبسوط ... يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني واذا اذن المأذون لعبده في التجارة ... ادين فوكل بعض غرماء الاول ... الآخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان بعض غرماء الآخر وكل الاول او مولاه بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الاول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الدين ولو ان العبد المأذون المديون

احال ا ... غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله
بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة
وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة
جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه العبد
الذى كان عليه اصل الدين او مولاه ... يجز
قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا اخر للمولى
او مكاتبه او ابنا للمولى او عبدا للعبد الماذون
الذى كان عليه الدين فامره بقبضه من المحتال
عليه جاز اقراره فان كان الدين على الماذون
فاحال به على رجل ثم ان ... وكل عبدا له
بقبضه فامره بقبضه من المحتال عليه كذا فى شرح
المبسوط العبد المحجور اذا توكل ... ببيع عين
من اعيان ماله فذلك جائز ... باع ...
وكان الثمن للامر الا ان العهدة لا تلزم العبد
كذا فى المحيط البرهانى وتلزم للآمر كذا فى المغنى
فان عتق العبد رجعت العهدة اليه وكان كالوكيل
بالبيع اذا عاد من الغيبة او افاق فانه تلزمه
العهدة ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشترى
بالمبتاع عيبا فالخصم فى ذلك مولى المبتاع لا العبد

كذا

كذا في المضمرات تاتارخانية والمحيط البرهاني فان اقام
المشتري البينة على العيب رده على الآمر واخذ
الثمن من الآمر وان لم تكن له بينة استحلف
الآمر على علمه بالله ما تعلم ان عبد فلان الفلاني
... به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى
... نكل رد عليه العبد واخذ منه الثمن ولو طعن
... عيب المبتاع ولكن لم يقم البينة على العيب
... عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة
... العبد ويحلف العبد ان لم تكن له بينة كذا
التاتارخانية وان ... المشتري اقام البينة على الآمر
قبل ... عتق ... العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق
العبد ... العبد وقضى القاضي على العبد
... تلك البينة ... لا يكلف المشتري باعادة البينة
على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري
شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم عتق
العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد
ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على العبد ثم
اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان
الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ

الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشئ كذا في المحيط البرهاني، وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من العبد، فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشترى عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في التاتارخانية

واذا غصب الماذون من رجل الف درهم ... منه رجل فهلكه عنده ثم حضر صاحبها فاخذ ... الاجنبى برئ العبد منها فان وكل العبد او مولاه بالقبض من الاجنبى جاز اقرار الوكيل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان ... ثم وكل الا... بقبضه منه جاز ولو وكل المولى بقبض ... عبد ... توكيل المولى ولا اقراره بالقبض ... المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضها منه لم يجز فان اعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستانفا فان قبض شيئا من المدبر عن الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه به بعد العتق جاز كذا في شرح المبسوط ...

ويرتهن كذا في الكافي واذا اراد العبد المأذون
ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه به رهنا
فللاخرين ان يمنعوه فان كان الغريم واحدا
... رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع
... ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله
... على يدي عبد له آخر او مكاتب او على
... فهلك في يد العدل ذهب بالدين وكذلك
... وضعاه على يدي عبد للعبد المأذون المديون
ولذا ... هلاكه الا ... العبد اذا في
... ان يتقبل الارض كذا في النهاية
... الارض ... يتقبلها انسان فيقبلها الامام
اي يعطيها ... مزارعة او مساقاة وذلك كذا في النهاية
الارض الموات او ارض الصلح كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها كذا في الرسالة
اليوسفية قال في المغرب ... الاجراء والبيوت
كذا في الهداية وله ان ياخذ الاراضي مزارعة
كذا في الذخيرة وفي الخانية سواء كان البذر منه
او من غيره كذا في التاتارخانية وله ان يشتري
طعاما ويزرعه فيها كذا في التبيين وليس له ان يدفع

الارض ... اي يأخذها ... اي يأخذها ... مزارعة
... الامام اي يعطيها ... مزارعة
او مساقاة ... كذا في المغرب

لعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في ارضه
بالنصف ذكره في النهاية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس للماذون ان يكفل بكفالة بنفس
او مال سواء كان عليه دين او لم يكن فان اذن
المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين
كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الائمة الـ
رحمه الله يقول اذا كفل بالمال بغير اذن
او باذن المولى وكان عليه دين لا يواخذ به
انما يواخذ بعد العتق كذا في الذخيرة و[illegible]
السيد باذن مولاه لرجل [illegible] له [illegible]
ولم يقض حقك فانا ضامن و[illegible]
حالة فباعه القاضي بالف دفعها [illegible] الى [illegible]
المال وليستوثق منه وان مات ولم يقبضه [illegible]
على الغريم الاول بحصة ما كفل به ولو كفل
مولاه بالنفس حالة او مؤجلة ثم باعه المولى جاز
وليس للمكفول له ان ينقض البيع ويتبع العبد في
يد المشتري حيث وجده فياخذه في الكفالة وهذا
عيب فيرده المشتري به ان شاء واذا امر عبده ان يكفل
بالف على رجل على ان المطلوب [illegible] مات ولم يود

المال فالعبد ضامن فان باعه المولى من رب
المال جاز والثمن للمولى يفعل به مايشاء وان
مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب
على البايع بدينه فى ثمنه فان كان دينه
... ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيبا
... ثمنه بباع العبد بدينه وان
... عند البايع ثم وجد المشترى
... عليه الثمن ولم يكن له عليه
... من شئ ويباع العبد فى ثمنه فان فضل
... ثمنه شئ ا... من دينه كذا فى المغنى
ويجوز ... ان ... غيره شركة عنان
ولـيس له ان ... غيره شركة مفاوضة ولو
فعل ذلك ... عنانا لا مفاوضة كذا فى التاتار
خانية ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك
الشريكان مطلقا عن ذكر الشرى بالنقد
والنسية اما لو اشترك العبدان الماذون
لهما فى التجارة شركة عنان على ان يشتريا
بالنقد والنسية بينهما لم يجز من ذلك النسية
وجاز النقد كذا فى النهاية فان اذن لهما

المولیان فی الشرکة علی الشری بالنقد والنسیة ولا دین علیهما هو جائز کما لو اذن لکل وحد منهما مولاه بالکفالة او التوکیل بالشراء بالنسیة کذا فی شرح المبسوط فان اذن بشرکة المفاوضة لا تجوز المفاوضة علی سبیل العموم فی التجارات کلها وانما المفاوضة علی العموم بعد اذن المولی علی الخصوص مرة واحدة لم یذکر هذه المسئلة فی الکتاب قال شیخ الاسلام فی شرحه ولقائل ان یقول لا کذا فی الذخیرة البرهانی والماذون یملک الاذن فی التجارة وکذلک المکاتب والشریک شرکة عنان فیما هو من شرکتهما واختلف مشایخنا رحمهم الله فی فصل وهو ان المضارب فی نوع خاص اذا اذن لعبده من المضاربة فی التجارة ان العبد یصیر ماذونا فی ذلک کلها ام فی ذلک النوع خاصة منهم من یقول یصیر ماذونا فی ذلک النوع قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله الاصح عندی انه یکون ماذونا له فی التجارات کلها

ولقائل ان یقول یجوز

كذا في التاتارخانية وله ان يدفع الاراضي
مزارعة كذا في المحيط البرهاني سواء كان البذر
منه او من الآجر كذا في الصغرى وللماذون
ان يدفع المال مضاربة بالنصف وكذلك يأخذ
مضاربة بالنصف كذا في شرح المبسوط
وله ان يبضع كذا في التاتارخانية وله ان
يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير كذا
في المغني وله ان يزرع في ارض نفسه كذا في الذخيرة
وله ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال
في احد قولي الشافعي رحمه الله
وليس له ان يواجر نفسه وله ان يواجر نفسه
كذا في شرح المبسوط بلا خلاف كذا في الذخيرة
والخلاف فيما اذا لم ياذن المولى لعبده ان
يواجر نفسه واما اذا اذن لعبده ان يواجر
نفسه بالاجماع كذا في المعدن والامة الماذونة
لها ان تواجر نفسها ظئرا كذا في التاتارخانية
وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا
كذا في فتاوى قاضيخان وليس له ان يتزوج
كذا في الهداية ولو تزوج الماذون امراة حرة

تجوز الاجارة

وليس له بيع نفسه
كذا في السراج الوهاج

بغير اذن مولاه ثم دخل بها يفرق بينهما ولكن
يلزمه المهر بالدخول بشبهة العقد الا انه
لا يواخذ بالمهر حتى يعتق كذا في شرح المبسوط
واما تزويجه لمماليكه فان زوج عبده لا يجوز اجماعا
وان زوج امته فكذلك لا يجوز ايضا عند
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز كذا في
النيرة وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون
والمضارب وشريك العنان كذا في
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ليس للعبد المأذون ان يكاتب عبده
كان عليه دين او لم يكن كذا في المغني وان
كاتبه واجاز مولاه جاز اذا لم يكن عليه دين
ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك الى المولى
كذا في شرح المبسوط فاذا دفع المكاتب الى
لا يبرأ الا ان يوكله المولى بقبضها فحينئذ
يجوز ويعتق المكاتب وان لحق المأذون دين
بعد ما اجازه المولى فالكتابة للمولى ليس للغرماء
فيها شئ كذا في الجوهرة النيرة ولو كان عليه
دين كثيرا وقليل فمكاتبته باطلة وان اجازه

المولى فان لم يرد المكاتبة حتى اداها فان كان
المولى اجازها لم يعتق ويرد رقيقا للماذون
فيعرف دينه وصرف ما اخذ منه من المكاتبة
في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبة وامر
بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما
فادى المكاتب المكاتبة فهذا والاول سواء
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما
هو حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء وكذلك
المكاتبة التي قبضها المولى يوخذ منه فيصرف
الغرماء وان كان دين الماذون لا يحيط به
وبماله عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء
ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى
والماذون من دينهم كذا في شرح المبسوط ولكن
للغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق
واذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن
المولى قيمته للغرماء كذا في التاتارخانية
واذا ادى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة
ثم اجاز المولى لا يعتق ويسلم المقبوض للمولى
لانه كسب عبده كذا في التبيين وليس له ان يعتق

عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال
مع انه لم يكن له ذلك واجاز المولى عتقه فان لم يكن
على العبد دين عمل اجازته وقبض البدل
الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف
شيء من بدل العتق الى دينه وان كان
دين ان كان الدين مستغرقا لا يعمل
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعمل اجازته
وان لم يكن الدين مستغرقا عمل اجازته عند
الكل وضمن المولى قيمته للغرماء على العوض
كذا في المحيط البرهاني وليس له ان ... دون
يقرض كذا في الذخيرة ولا يهب بعوض ولا بغير
عوض ولا يتصدق كذا في الهداية فان
اجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه
دين فلا باس به وان كان عليه دين لم يجز شيء
من ذلك كذا في شرح المبسوط ويملك التصدق
بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم
نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب
وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة
شيئا سوى الطعام وقد بلغ قيمتها درهما فصاعدا

وان بيع للغرماء

لا يجوز كذا في المغني وفي الاصل لو وهب هبة
وكانت الهبة شيئا سوى الطعام وقد بلغت
بمنه بدرهم ... افصاعدا فانه لا يجوز كذا في النهاية
... ى اليسير من الطعام ويضيف معامليه
... ا ... الضيافه اليسيرة ومن ما لا يعدها
التجار اسرافا ... الصحيح كذا في شرح مجمع
البحرين ولا يملك ... الاهداء بما سواها من الدراهم
والدنانير كذا في المغني وليس له ان يتخذ
الضيافة العظيمة كذا في التاتارخانية ثم لابد
من ... فاصل بين العظيمة واليسيرة روى
عن محمد بن سلمة انه قال ... ذلك على مقدار
مال تجارته ان كان مال التجارة مثلا عشرة
الاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا
وان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ
ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا
كذا في المغني ولا باس باجابة دعوة العبد
التاجر واعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة
ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من
ذلك عنده كان على العبد دين او لم يكن

كذا في شرح المبسوط ويكره كسوته الثوب كذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المحجور عليه اذا دفعه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا دفعه قوت شهر ولا باس بان المراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع راي الزوج كذا في الكافي قال رض وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد كذا في التاتارخانية عبد ماذون باع عبدا بالف درهم ثم حط عن الثمن شيئا مثل ما يحط التجار بعيب فهو جائز وان حط من غير عيب او حط بالعيب ما لا يحط التجار مثله في العيب لا يجوز هذا اذا حط بعد البيع كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان العبد الماذون اذا وهب بعض الثمن او وهب جميع الثمن او حط الكل قبل القبض وبعد القبض من غير عيب فانه لا يجوز كذا في المغني وفي الهداية بالاجماع كذا في التاتارخانية ولو اشترى الماذون جارية وقبضها ثم وهب البايع الثمن

العبد فهو جائز وكذلك لو وهبه للمولى وقبله
كان بمنزلة هبته للعبد ان كان عليه دين
او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه
وقبلها العبد في الوجه الاول كانت
الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان
وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان
يقبضه ثم وجد عيبا بالجارية عيبا لم يكن
له ان يردها وهذا استحسان وفي القياس
وهو قول زفر رحمه الله يردها بمثل ذلك
الثمن وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب
المأذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه
فقبله المشتري فالهبة جائزة وان لم يقبل
المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان
المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها
العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد
دين او لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد
وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد
دين فهذا نقض صحيح ايضا وان كان على
العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس

نقض للبيع ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض
من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب
المشتري الجارية للماذون او لمولاه ... بعد
الهبة على سبيل الابتداء فان وجد الماذون
بالعرض عيبا ولا دين عليه فلا سبيل له الى الرد
بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب
المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان
قد وهبها لمولاه فله ان يرد العرض بالعيب
وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في شرح
المبسوط واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فباع العبد الماذون جارية له في يده بغلام
وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري
الجارية بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطيها
المشتري وهي ثيب او بكر او وطيها رجل اجنبي
ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من الماذون
او من مولاه وعلى الماذون دين او لا دين عليه
ثم ان الماذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان
يرده كان له ذلك كذا في المغني وضمنه قيمتها

فى جميع ذلك كذا فى شرح المبسوط قال واذا اشترى
العبد المأذون له جارية من رجل بغلام
مما فى يده قيمته الف درهم بالف درهم وتقابضا
ثم ان البايع وهب الالف التى قبض والغلام
من العبد المأذون فى التجارة وقبضها العبد
المأذون ثم ان العبد المأذون اراد رد الجارية
بعيب وجده فيها فليس له ان يردها كذا فى المغنى
ولو رضى البايع بهذا الضرر كان له ان يرد
حصة الالف من الجارية ويرجع على البايع
بالالف كذا فى التاتارخانية وكذلك لو كان
للمولى دين على العبد وان كان
عليه دين والهبة للمولى كان له ان يرد الجارية
بالعيب ويأخذ من البايع الف درهم وقيمة الغلام
فان اخذ ذلك ثم ابراه الغرماء من الدين
او وهبوه له او للمولى او لورثة المولى لم يرد
على البائع شيئا مما اخذ منه كذا فى شرح المبسوط
واذا اذن الرجل عبده فى التجارة فوجب له
على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب او اجرة
العبد كذا فى التاتارخانية فاخر العبد فانه

يصح تاخيره استحسانا كذا في المغني قال ولو كان العبد صالحه على ان اخذ عنه ثلث المائة وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جائزا والحط باطلا كذا في التاتارخانية والمغني ولو كان المال الذي وجب له قرضا اقرضه فاخر عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا كذا في المغني وان رضي بذلك كان احسن كذا في التاتارخانية قال وان اذن الرجل العبد في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر الف درهم دين هما فيه شريكان فاخر العبد نصيبه سنة وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حال على حاله ما يقبضه احدهما ايهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه كذا في المغني وعلى قولهما التاخير جائز وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في التاتارخانية فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم

بالدر

بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واختار
اتباع الغريم بنصيبه في الدين ولو اقتضى
العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان
يشاركه فيه وكذلك ان كان الدين كله
... منعهما شيئا منه قبل حله
... ان يشاركه فيه ولو كان الدين
الى اجله العبد سنة ثم قبض الشريك
حصته بطل الغريم الاجل الذى اجله
العبد برضا شريكه قبل مضيه فقد بطل الاجل
ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يحل
الاجل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض
ان شاء وان لم يقبض الاجل ولكن الغريم
مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض
ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض
الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه ولو كان
المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر
الغريم حقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتاخيره
جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه

حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف
ما قبض ان شاء ولو كان ... الى سنة
فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد ...
للغريم بسنة اخرى وهو ...
تاخيره جائز عندهما لان ...
شريكه حتى يمضى السنتان جميع ...
حالا فاخذ الشريك حقه سلمه له ...
كان تاجيله جائزا عندهم حتى يتوى ...
الغريم فان توى ما عليه رجع على شريكه
فيشاركه فى المقبوض ولو كان ...
الى سنة فاشترى العبد من الغريم ...
بحصته فللشريك ان ياخذ العبد بنصف
من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه
من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا
فردها على البائع بقضاء القاضى عاد المال
الى اجله واسترد العبد من شريكه ما اخذه
منه ولو كان ردها بغير قضاء او بإقالة
لم يرجع على الشريك بشئ مما اعطاه ويكون
للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية

الى اجلها وللعبد على الغريم خمساية حالة
وكذا ... كان العبد اشترى الجارية
... يع الالف الا ان للشريك ان
ياخذ ... الالف ههنا فان كان حين
... انه بقضاء شرط عليه البايع
... له كان الى اجله كذا في شرح
... شترى الماذون عبدا على انه
... بالخيار ثلاثا فابرأه بايعه عن الثمن في مدة
... ده بالخيار صح عنده كذا في الكافي
... في اقالة البيع كالحر فان اشترى
الماذون جارية فولدت في يده حتى صار
الثمن اقل من قيمتها الا بتغابن الناس في
مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في شرح المبسوط ولو
اشترى الماذون امة بالف وقبضها ولم ينقد
الثمن حتى ابراه البايع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يصح كذا في الكافي والتاتارخانية

ولو قال البيع بمئة دينارا و بجارية احمر
او بالفى درهم كانت الاقا [illegible]
قياس قول ابى حنيفة و [illegible]
ومحمد رحمهم الله هذا جائز و [illegible]
يقبض الجارية حتى وهب [illegible]
لنا [illegible] فالاقالة باطلة عن [illegible]
لواقاله بثمن آخر فى هذه [illegible]
البيع ولكنه راى بالجارية عيبا قبل ان يقبض
فلم يرض بها اولم يكن راها فلما راه
بها فنقض البيع وقد كان وهب [illegible]
ونقضه باطل كذا فى شرح المبسوط [illegible]
فى المنتقى باع العبد المأذون عبدا فى تجارته
ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشترى بالعبد
عيبا فالخصم فى الرد بالعيب هو [illegible]
اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين
فقضى عليه بالرد جاز كذا فى التاتارخانية
واذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم ان
المولى اقال البيع فيه فان كان المأذون
لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك

على عبده جائز وان كان عليه دين يومئذ فهو
... ... كان عليه دين عند الاقالة فقضى
... الدين او ابرا الغرماء العبد من دينهم
... ... القاضي الاقالة صحت الاقالة وان
... ... ثم ابرا الغرماء من الدين
... ... اذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم
تقايلا ... العرض باق والثمن هالك قبل الاقالة
او بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا
و ... العرض هالك قبل الاقالة او بعدها
فالاقالة باطلة كذا في شرح المبسوط قال
محمد رحمه الله اذا باع العبد المأذون عينا
من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه
والعيب ... ... مثله ولا يحدث مثله وخاصم
المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي
بلا ... ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع
منتقض وان لم يقبل حتى رده عليه بقضاء
قاض اما ببينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب
كان جائزا كذا في المغني واذا باع المأذون
جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها

او وطيها او نسبت عينها من غير فعل احدثم
تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك
ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان
او القاطع اجنبيا فوجب عليه
ثم تقايلا البيع ان العبد بعينه
فالاقالة باطلة في قول
صحيحة في قول ابي يوسف ومحمد
في شرح المبسوط قلت ولو ان عبدا ماذونا
باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري
فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي
واقام البينة ان العيب كان عند الماذون
فرد القاضي الجارية على الماذون واخذ
منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية
عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به
وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك
بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على
المشتري واخذ منه الثمن الا حصة مقدار العيب
الذي كان عند الماذون وان شاء اجاز الفسخ
وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان

الع

العيب الذى كان عند المأذون بقليل ولا كثير
... ان لم يردها العبد حتى حدث بها ...
... له ان يردها ولكن يرجع بنقصان
... عند المشترى من الثمن كما
... انها وجد بها عيبا
... فان شاء المشترى ان ياخذها
... عند العبد فلا ذلك فان
... الثمن الى العبد رجع المشترى على العبد
... ان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع
... العيب الاخر وكذلك ان كان العيب
... من العبد او وطيا وان كانت جناية
... اجنبى او وطيا توجب العقر او الارش رجع
العبد على المشترى بنقصان العيب الحادث عند
... من الثمن ولم يكن للمشترى ان ياخذ الجارية
ولو كان المشترى رد الجارية على العبد او لا بالعيب
فقبضها العبد ثم وجد المشترى قد قطع يدها او
وطيها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب
عند العبد فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها
واعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشترى على العبد

بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع الى
العبد بنقصان العيب الذى حدث عنده
يعنى فى الجناية فى الوطى اذا كانت بكرا
الوطى ... فان كان المشترى
فلم ينقصها الوطى شيا لم يرجع
الثمن ولزم العبد الجارية وان
عند المشترى او وطيها فوجب
على العبد بالعيب الذى كان
الاجنبى ثم حدث بالجارية عيب عن العبد
الطلع على ما كان عند المشترى فان
المشترى ويرد عليه معها نقصان العيب الذى
حدث عند العبد من قيمتها ثم ياخذ العبد الثمن
من المشترى ان كان قد نقده اليه ويرجع المشترى
على العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب
الذى حدث لها عند العبد من فعل الاجنبى
فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من
العبد ويرجع به العبد على الاجنبى وان شاء اخذه
من الاجنبى فان كان العبد البائع هو قتلها او قتلها
اجنبى فى يد العبد فهو سواء وياخذ ...

العيب الذى كان عند الماذون بقليل ولا كثير
ولو باع الماذون جارية من رجل
وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد
وقطع رجل يدها او وطيها فنقصها
العيب بالخيار ولو اختار اخذها
بالعقر او الارش وان نقص
الارش للمشتري ولو كان
جنيا بعينه كان العبد بالخيار
اخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني
الارش والعقر وان شاء اخذ
من المشتري يوم قبضها وسلم له
الجارية و... شها وعقرها للمشتري وكذلك
لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء
... عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري
بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني
بقيمتها في ثلث سنين وكذلك لو ماتت
الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ من
المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من
فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء

ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية
ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو
احدث فيها المشتري قبل الاقالة
علم العبد بالعيب يخير وان شاء ضمنه
يوم قبضها وان شاء اخذها
ذلك ولو كان العيب
قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة
للعبد على الجارية ولكنه يأخذ
يوم قبضها كذا في شرح المبسوط ولو اشترى
جارية من رجل بجارية فتقابضا
حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته
كل واحدة الف اخذ كل واحد منهما جاريته وولدها
فان لم يتقابضا بعد ما تقابضا حتى ماتت الامتان
وارادا اخذ الولدين اخذ كل واحد الولد
في يد صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت قيمة
كل واحد خمسمائة اخذ كل واحد الولد الذي
في يد صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلك الولدان
دون الامتين اخذ كل واحد جاريته ولم يتبع
صاحبه بشيء وان هلكت الامتان والولدان

قان الذى فى يده الولد احى بد قيمه الى صاحبه
نه ثلث قيمة الامة التى هلكت فى يد
بى المغنى ولو باع العبد ابريق فضة
هم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقابلا
القبض فالاقالة منتقضة كذا فى

بسبب التجارة فان كان
بالدين يقضاء الدين من كسبه
عند طلب الغريم وان لم يكن فى يده كسب بيع
بالدين رقبته فى ديونه كذا فى شرح
يبيعه الحاكم وليس للمولى ان يبيع العبد
كذا فى الجوهرة النيرة وقال زفر والشافعى
رحمهما الله لا يباع قاله فى الهداية وحاصل
الخلاف راجع الى حرف ان دين التجارة هل
يتعلق برقبة العبد استيفاء عندنا يتعلق وعند
الشافعى لا يتعلق كذا فى المغنى ويباع كسبه

الا ان يأذن له الغرماء
~~الوكيل~~
يقضى الدين كذا فى الجوهرة
او يكون القاضى
كذا فى السراج الوهاج

الحاصل قبل الدين او بعده في الدين كذا في شرح
مجمع البحرين بالاجماع كذا في الهداية اعلم
ان الديون على ثلثة اوجه دين قوي
اتفاقا وهو دين الاستهلاك وبدل
القرض ودين لا يتعلق برقبته
دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة
بالنكاح بغير اذن المولى ودين مختلف
دين بسبب التجارة وبما هو مثل
والاجارة والاستيجار
والودايع والامانات اذا جحدها
من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق
لاستناده الى الشراء فيلحق كذا في الوسيط
قال في المعدن وان لم يكن في يده مال حاضر
الا ان له مالا غائبا يرجى قدومه او دين
حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه
بل يتلوم ويوخر البيع حتى يقدم المال او يخرج
الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشائخنا
من قال بان تقدير مدة التلوم موكول الى
راى القاضي كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية

فان مضت مدة ووقع في رايه ان مدة التلوم
انتهت باع العبد وان وقع في رايه ان مدة التلوم
لم تنته فانه لا يبيعه كذا في الذخيرة وقد
... الفقيه ... بن بكر البلخي رحمه الله انه كان
... مدة التلوم مقدرة بثلثة ايام فان كان
غائبا بحيث يقدم بمضي ثلثة ايام فان
... العبد بن يتلوم حتى يقدم المالك
... ان كان لا يقدم المال الغا...
... فانه يبيعه كذا في المغني
... ثم ... يقدم على القولين جميعا
و ... يقسم المال وقد يخرج الدين فان القاضي
يبيع العبد بدينهم كذا في الذخيرة هذا اذا كان
المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع
... حتى يحضر المولى كذا في المغني ثم اذا باع
القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء
كذا في المحيط البرهاني سواء ثبت ديونهم باقرار
العبد او ببينة قامت عليه كذا في التاتارخانية
وبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون
... او في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفصل

وفي التجريد ص

الى المولى ان كان ثمه فضل وان لم يكن بالثمن
وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم فى الثمن بقدر
حقه كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون الغرماء
وضاقت التركة عن ايفائها يضرب كل غريم
فى التركة بقدر حقه كذا فى الذخيرة و
لهم على العبد فيما بقى من ديونهم حتى يعتق
كذا فى المغنى ولا يباع ثانيا كذا فى
اشترى العبد مولاه الذى
للغرماء لم يتبعه الغرماء
قليل ولا كثير
من وجب الدين على العبد
هذا اذا كان الدين كله حالا ولو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى اصحاب
الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب
الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان
الدين كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه
لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر
العبد بيرا فى الطريق وعليه دين فان القاضى
يبيعه فى الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه

من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله
ثم بعد ذلك اذا وقع في البيع دابة فهلكت
بيع صاحب الدابة على الغرماء فياخذ منه
سور ستة من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة
المال بضرب بدينه فيقتسمان الثمن بالحصص
... الحصاص وان وجد بعض الغرماء
و... الذي منهم غائب فباعه القاضي
ثم ... بيعه جاز بيعه ثم القاضي
حصتهم من الثمن ويمسك حصة
الغريب قبل ان يباع ان لفلان
... لمال كذا فصدقه المولى بذلك
الدين ... ان غائب وكذبه الحضور من
... قال ... مصدق فيه ويوقف حصة المقر
له من الثمن حتى يحضر ولو اقر بذلك بعد ما باعه
القاضي وصدقه مولاه لم يصدق على الغرماء
ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان
... الغائب واقام البينة على حقه اتبع الغرماء
بحصته مما اخذوا من الثمن وان اراد القاضي
ان يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب

... الحصص ... الغائب ... حضر ...
... اخذ ... وان ...
... من ...

بان العرماء ان يفعلوا فانهم لا يجبرون
على شئ من ذلك ولكن ان اعطوه ذلك وطلبوا
به انفسهم جاز فان قدم الغائب فان اقام البينة
على اقرار العبد بدينه قبل البيع نفذ البيع
ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلا وثبت دينه
بالبينة كان له ان ياخذ حصته ان شاء
وان شاء من الكفيل ثم يرجع به
العرماء كذا في شرح المبسوط ثم
اذا باع العبد للعرماء او باع
العبد للعرماء لا يلتفت اليه
المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على
ولا على امينه ولكن القاضي يبعث
يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه
الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق
العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي
ولا على امينه وانما يرجع على العرماء ثم اذا
رجع المشتري على العرماء بالثمن فالعرماء
لا يرجعون على احد فان عتق العبد بعد
ذلك فالعرماء يرجعون بديونهم وهذا

على العبد

ثاهدوهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من
الثمن فلا ذكر هذا الفصل في شي من الكتب
وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون
المغني وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله في شرح كتاب المأذون ان
القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون
لقضاء دين الغرماء ان قال جعلتك امينا
في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة واما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والصحيح انه لا تلحقه العهدة كذا
في الذخيرة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب
القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري
العبد عليه بالعيب فالقاضي يأمر الامين ببيع
العبد ثانيا كذا في التاتارخانية ان يبين العيب
اذا باعه كذا في المغني فاذا باعه الامين واخذ
الثمن بدأ بدين المشتري اولا فما بعد ذلك ينظر
ان كان الثمن الاخر افضل من الثمن الاول
غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن
الاخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن

وياصريه صح

الثاني اكثر من الاول اعطى المشترى حقه وما
بقى يكون للغرماء كذا فى المحيط البرهانى وان
انقطع حق الغرماء عن العبد بعد ... كذا فى
المغنى ولو كان العبد حين رد على امين
بالعيب مات فى يده قبل ان يبيعه ثانيا ...
يرجع بالثمن على الغرماء فياخذ منه الثمن ...
على المشترى كذا فى الذخيرة ويتعلق دين ...
بالكسب الحاصل قبل الدين او بعد ... وبما
يقبل من الهبة والصدقة ... ولا
او بعده ولا يتعلق بكسبه الذى انتزعه المولى من
يده قبل الدين بل سلم للمولى ما اخذه كذا فى
الكافى وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك
من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ
المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما
اخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان
استهلكه وان كان على العبد دين حال ما اخذ
المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان
قائما بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا فى المغنى
ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكها

وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه
بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما
في يد المولى وان المولى يعتق الالف كلها فيكون
للغرماء ويباع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق
العبد دين آخر لم يلزم المولى الا نصف الالف الذي
[illegible] اذا لحق العبد المأذون دين
[illegible] قيمته وما في يده والمولى يأخذ
[illegible] على وجهين اما ان
كان [illegible] المولى غلة مثله لكل شهر او كان
[illegible] غلة مثله لكل شهر ففي الوجه الاول
[illegible] استحسانا وفي الوجه الثاني يسلم
له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل
[illegible] لا يسلم له شيء من ذلك كذا في التاتارخانية
وللمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين اي الضريبة
التي ضرب المولى على عبده كل شهر عشرة دراهم
مثلا فهو يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها
قبل الدين وما زاد على العشرة كان للغرماء ولا
يأخذ المولى بعد الدين ازيد مما كان يأخذها
قبل الدين وهذا الذي ذكرنا جواب الاستحسان

وفى القياس لا يجوز له ان ياخذ من الغلة
بعد الدين لا قليلا ولا كثيرا كذا فى النهاية
ولو اقر العبد الماذون بدين فى ضمانه ثم استدان
عبدا يساوى الفا فاخذه المولى ثم لحق الماذون
بعد ذلك دين يأتى على قيمته وعلى قيمة
ما قبضه المولى فان المقبوض يوخذ من المولى
فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء
المولى الدين الاول
ويبع للاخرين فى دينهم ليس للمولى ان
يحاصهم بالذى من الدين الاول و
لم يود المولى ولكن الغرماء لا
الاول من دينه بعد ما لحقه الدين الاخر
بيع العبد الذى قبضه المولى فى دين الاخر
وان كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين
الاخر سلم العبد الذى قبضه المولى
ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الاخر ثم
اقر الغريم الاول انه لم يكن له على الماذون
دين وان اقرار العبد الماذون له بالدين
كان باطلا سلم العبد الذى قبضه المولى

ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه
بخلاف ما اذا اراد الغريم الاول ولو كان
اجنبي اقر بالدين الاول كما اقر به العبد ثم
قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد
دين واقراره لي كان باطلا فان الغريم الآخر
يأخذ العبد الذي بيعه المولى ليباع في دينه
كذا ... ... وكما يباع رقبة العبد
في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس
التجارة كذا في ... قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في
... من دين تجارة او غصب او وديعة
جحدها او وديعة عقرها او مضاربة او بضاعة
او عارية جحدها او ثوب احرقه او احرقه
او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك
كله لازم له يؤخذ به في الحال ويباع رقبته فيه
كذا في المحيط البرهاني قيل ما ذكر من الجواب
في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول
على ما اخذ الثوب او الدابة اولا حتى يصير
غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر

الذابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب
قبل القبض فينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله
ان لا يواخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه
وعلى قول محمد رحمه الله يواخذ به في الحال
ويباع رقبته فيه كذا في المغني وكذلك اذا استعار
من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها
الى مكان آخر حتى ضاع فانه ضامن يباع
رقبته كذا في التاتارخانية واذا تزوج امراة
ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع
بدين المهر ثم اشتراط لصحة بيع القاضي اذن
الغرماء بالبيع واذن المولى كذا في ...
واذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب
لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت
بالامن التجارة او غيرها ثم ... احق
بجميع ذلك من مولاها ولو ولدت ولدا وعليها
دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا
في ماليتها اذا بيعت فاما ولدها فلاصحاب
الدين الاول خاصة ولو ولدت والدين
احدهما ابل الدين والاخذ بعد الدين يحق

المدين الوفاء لاحد دون الاول كذا فى شرح
المبسوط ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى
ليتجر به بخلاف كسبه فى يده يتعلق به وان
قال المولى هو مالى عندك ليتجر به كذا فى
التتارخانية واذا دفع الرجل الى عبده مالا
يعرفه الشهود واذن له فى التجارة فباع واشترى
فلحقه دين ... مات وفى يده مال ولا يعرف
... ... فجميع ما فى يد العبد بين غرمائه
... الا ان يعرف شئ للمولى
... دون الغرماء ولذلك لو عرف
... مال المولى او باع به مال المولى
... واقر العبد فى حيوته
... ... ان هذا المال الذى
وهى ... فى يديه من المولى الذى دفعه اليه وقد عرف
دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا
يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحا
ولو كان اقر بذلك لاجنبى يصح اقراره فان اقام
المولى بينة ان هذا المال هو المال الذى دفعه
الى العبد او اقر غرماء العبد بذلك كان المولى

لحق به كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال
ودين مؤجل فقضى المولى من ثمنه الحال ثم
حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض
وان لم يتبعه للاول وتبيع الثاني ولو طلب
الى الرهن القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته
ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل وان
هلكت في يده لم يضمن وشارك
فيما قبض ولو استهلك المولى
له ضمن الثاني فان توى ما عند
الثاني الاول ثم يرجع
قضاه المولى كذا في الذخيرة
العبد للغريم ولكن المولى
الدين الحال فبيعه
صاحب الدين الحال فيها للمولى
فاذا حل الدين الآخر اخذ صاحبه من
نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى
ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي
اخذ نصف الثمن بشيء كذا في شرح المبسوط
ولو باع المولى العبد بغير اذن الغرماء وقبضه

المشتري ثم جاء الغرماء فوجدوه في يد المشتري
والمولى غائب او وجد والمولى والمشتري غائب
فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع والمشتري
... في الفتوى ولو كان المأذون دين
... بايعه ... وقبض الثمن وسلمه
... فالغرماء بالخيار ان شاؤا
... قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا
... فان ضمنوا المشتري رجع بالثمن على البايع
... البايع قيمته سلم البيع فيما بين البايع
... لزوال المانع وايهما اختار الغرماء
... الآخر حتى لو توت القيمة على الذي
... لم يرجعوا على الآخر بشئ فان ظهر
العبد ... او ضمان احدهما فلا سبيل
لهم عليه كذا في شرح المبسوط فان ضمنوا البائع
... ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البائع
فالبايع بالخيار ان شاء سلم لهم القيمة وان شاء
رجع عليهم بها وباع لهم العبد ولو كان مولاه
علم بعيبه حين باعه ثم رده عليه فان ضمنته
الغرماء قيمة العبد صحيحا كان له ان يرجع عليهم

ولو باعه المولى او ... وهو ... المشتري ... ان شاؤا ضمنوا ...

بالقيمة وان كانوا ضمنوه معيبا لم يكن لهم ان
يرجع عليهم وان ضمن الغرماء المشتري قيمته
يرجع على البائع بالثمن فالعبد للمشتري
وجد المشتري به عيبا رده على
للمشتري الخيار ثلاثة ايام فرده
ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن
يرجع عليهم من القيمة بقليل ولا
ولو ان الغرماء لم يقدروا على المشتري
العبد المأذون انما قدروا على البائع
ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك
البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص
كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة
وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن
للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد
لو بيع بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن
البائع من القيمة كذا في المحيط انه هالك فان
هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء
من البائع هلك من مال الغرماء وبرئ البائع
من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه بجميع دينهم

ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعدما هلك صحت
الاجازه وكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر
في ظاهر الرواية كذا في المغني وان اختار
بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن
... فائدة هذا ان يكون القيمة
... للذين اختاروا القيمة
... من القيمة والذين اختاروا الثمن
... لو كانوا اربعة واجاز واحد
... له ربع القيمة لا غير والذين
... لهم ثلاثة ارباع الثمن واجازة
هذا البيع في جميع العبد لذلك الثاثارخانية
وهذا ... لو كان المشتري والبايع
حاضرين والعبد قايم في يد المشتري فاجاز
بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى
ويجيز البيع ... من العبد ذكره في المحيط
البرهاني فان اخذ الغرماء القيمة من البايع
او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا ان ياخذوا
العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة
نظر ان اخذ الغرماء القيمة بزعم انفسهم

الثمن في يد البايع

بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار
الغرماء تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا
من القيمة او استحلفوه ونكل الاسير ... على
العبد وان اخذوا القيمة بزعم ... منهم
ادعى الضامن ان قيمته كذا ...
الغرماء وحلف على ذلك ... رجلا
كان لهم ان ياخذوا العبد كذا في ال...
خانية ثم اذا اختاروا اخذ القيمة ... من
القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع ... بمان
بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء ...
فالمولى هل يرد العبد على الغرماء ...
فهذا على وجهين الاول ... ان البائع
عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا
الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله
وقد رد عليه بالبينة او بنكوله او باقرار
يرد على الغرماء وان كان العيب عيبا يحدث
مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله رده على
الغرماء وان رده بحكم اقراره لا يرد على الغرماء
الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان ... العبد

قد

قبل شرا هذا المشتري ان يعلمهم على ذلك
[illegible] الوجه الثاني ان يكون المولى البايع عالما
بالعد[illegible] وقت البيع من المشتري وهذا الوجه
بان القاضي قضى عليه بقيمة العبد
[illegible] برد العبد على الغرما وان
[illegible] به بقيمته صحيحا فله
[illegible] اذا كان العيب عيبا لا
[illegible] الا انه رد عليه بالبينة
[illegible] في محيط البرهاني معنى هذه المسلة
[illegible] حين ارادوا اخذ القيمة من المولى
[illegible] ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت
بيعه اياه من [illegible] فصدقه الغرما في ذلك
وضمنوه قيمته معيبا او كذبوه وقالوا لا
بل العبد صحيح وقت بيعك اياه من المشتري
[illegible] ثم حدث العيب في يد المشتري فلنا حق
تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا
والحكم ما ذكرنا كذا في المغني فان كان
الغرما اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد
في يد المشتري واطلع على عيب قديم بالعبد

فلم يرده على المولى حتى اعيب عنده بعيب اخر
لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع
عليه بنقصان العيب واذا رجع المولى ان
العيب ليس للمولى ان يرجع على الـ
العيب ذكر المسئلة في هذا الـ
خلاف بعض مشائخنا قال
رحمه الله اما على قول
رحمهما الله له ان يرجع على الـ
العيب قالوا وقد نص على هذا
بعض نسخ هذا الكتاب لذا في التاتار
واذا باعه المولى بغير امر القاضي وانه
فبيعه باطل فان اجاز الغرماء وقضاهم
المولى الدين اوكان في الثمن وفاء بدينهم
فاعطاهم نفذ البيع فان لم يكن شيء من ذلك
ولكن الغرماء وجدوا المشتري والعبد في
ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما لهم
في نقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هو خصم كذا في شرح المبسوط
واختلف المشائخ في تفسير قوله انه باطل قال

لبعضهم

بعضهم اراد بقوله باطل انه سيبطل ومنهم من
قال اراد بقوله باطل انه فاسد كذا فى التاتار
خانية [illegible] اباع العبد الماذون المديون بغير
[illegible] وسلمه الى المشترى ثم جاء الغرماء
[illegible] ديونهم فارادوا ان يفسخوا
[illegible] المشترى حاضران كان
[illegible] البيع قال مشايخنا اذا كانوا
[illegible] ديونهم فاما اذا كان يصل
[illegible] ديونهم فليس لهم
[illegible] كان احدهما غائبا
[illegible] واما المشترى اجمعوا على ان المشترى
اذا [illegible] او [illegible] تخاصم مع العبد انه ليس
للغرماء ان يخاصموا البيع ويفسخوا العقد
معه كذا فى المغنى واما اذا كان المشترى حاضرا
مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لاخصومة لهم مع المشترى كذا فى التاتارخانية
وان لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما فى يده كذا فى الجوهرة النيرة ولو اعتق
المولى رقيقا من رقيق الماذون وعلى الماذون

هذا صح

دين هل ينفذ عتقه فنقول على وجهين اما ان يكون
الدين على الماذون مستغرقا او غير مستغرق
فان كان الدين غير مستغرق كان [illegible] ينفذه
رحمه الله يقول اولا انه لا ينفذ [illegible]
رجع وقال بانه ينفذ عتقه [illegible]
مستغرقا لا ينفذ عتق المولى [illegible]
رحمه الله قولا واحدا وقال [illegible]
رحمهما الله ينفذ عتقه [illegible]
المغني والخلاف [illegible]
لمسئلة اخرى وهو ان دين
وقوع الملك للمولى في الكتابة عند [illegible]
رحمه الله يمنع اذا كان مستغرقا [illegible]
واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان
على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمنع
وان كان مستغرقا كذا في التاتارخانية
ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه كذا في المغني
اذا ثبت هذا فنقول اذا اعتق المولى عبدا من
عبيد الماذون وعلى الماذون دين مستغرق

فانه لا يضمن المولى شيئا وعلى قول ابى يوسف
ومحمد يضمن قيمته سواء كان موسرا او معسرا
الا ان ... الى معسرا كان للغريم اتباع
العبد ... القيمة فى العتق يرجع بما ادى
على ... المولى كذا فى التاتارخانية
ولو ... عتق الماذون وسعى فى قيمته
... المولى فانه لا يرجع بذلك
على ... فى المغنى وفى الينابيع
وان ... هو عند ابى حنيفة
... يريد به انهم لم يعتقوا فى حق الغرماء
... ليستوفوا ديونهم من ثمنهم
و ... انفسهم احرارا بالاجماع حتى
ان اعتق ... لو برؤا من الدين او باعهم
من المولى ... فانهم احرار واما عندهما
ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان
موسرا وسعوا فى قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا
بذلك على المولى كذا فى التاتارخانية
لو لحق العبد الماذون دين كثير فاعتقه المولى
واخذ ما فى يده من المال فاستهلكه ثم اختار

العبد صح

او قبض المولى صح

الغرماء اتباع العبد واخذ دراسنه الدين رجع
العبد على المولى فى المال الذى ... ...
بما اداه من الدين يضمنه ... قائما
فى يد المولى اتبعه ... بحتى ...
ما ادى وما فضل منه فهو ... ...
لو لم يؤد العبد الدين ولكن ...
منه لم يرجع على المولى ...
وكذلك ان كانت ...
منها مالها وولدها وا...
الدين لحقها قبل الولادة والجناية ...
فان المولى يجبر على ان يدفع ...
دينها ولا يجبر على دفع ... حقها
ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ... الدين
الدين وان كان المولى اعتقها ... ما
ان يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ... دينهم
ايضا ويأخذون من المولى الارش ايضا ثم
يتبعون الامة بما بقى من دينهم وان شاؤا
اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان
اتبعوها بدينهم فاخذوه منها سلم للمولى ولد

الامة وما اخذ من ارش يدها لم يكن لها ان
ترجع على المولى بالولد ولا ارش كما لا ترجع
بقيمة نفسها فلها ان ترجع على المولى بما اخذ
من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم
... عتق المشترى الجارية فان شاء
الغرماء ... الثمن واتبعوا الجارية بما بقى
... او اتبعوها بجميع دينهم فان
اخذ ... المولى الثمن ولذلك
اذا ... بها باذن الغرماء كان لهم
ان ... جميع ما قبض المولى من المكاتبة
وليس ... ان يرجعوا فيها بشىء من دينهم ما دامت
مكاتبة ... ن قبض مولى جميع المكاتبة وعتقت
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا المكاتبة من
السيد ثم اتبعوا الامة بما بقى من دينهم وان
شاؤا اخذوا الامة بجميع دينهم فان اخذوه
منها سلمت المكاتبة للمولى كذا فى شرح المبسوط
واذا اعتق العبد الماذون المديون مع
علمه بالديون لا يصير مختارا للديون ولكن
يلزمه قيمة الماذون ولو اعتق العبد

الجاني مع العلم يصير مختارا للفداء كذا
في المحيط البرهاني جامع الفتاوى، عليه
اربعة الاف درهم وا... قيمته ثلثة
الاف فاتلف المولى عليه ... اعتق
العبد فالغرماء بالخيار ...
اربعة الاف درهم ويتبع ...
الاف قيمة المتاع ...
اربعة الاف درهم ...
لشيء كذا في التاتارخانية
باع المولى الغرماء فقال الغرماء ... المولى
اعتقته فانا عليك ... القيمة وقال ...
لم اعتقته فالقول قول ... العبد
للغرماء كذا في ... باعتاق
العبد لا يتضمن براءة العبد وان ابقى ديونهم
على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يباع
العبد بديونهم ولا يلتفت الى قولهم كذا
في الذخيرة ولو كان مكان العبد
الماذون عبد جاني فقال اصحاب الجناية
قد اعتقت العبد مع العلم بالجناية فلنا

عليك الادية وقال المولى لم اعتقه فان
العبد يهلك للمولى على حاله ولا شيء
لاصحاب الجناية في رقبة العبد كذا في المغني
العبد ذون المديون اذا باعه المولى من
غير اذن غرمائه واعتقه المشتري قبل ان يقبضه
جاز العتق وبطل البيع او قضى
ولاء العرماء العبد
من عتق المشتري فان ابى الغرماء
البيع وابى المولى ان يقضي دينهم
يعتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم
محيط البرهاني وما اذا قبض العبد
ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا انفذ عتق
المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار
ان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان
شاءوا ضمنوا البايع القيمة كذا في المغني وان
ضمنوا قيمته العبد فبيع المولى ينفذ ويسلم
الثمن للمولى كذا في التاتارخانية وان لم يعتقه
المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه فان
تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل

وليس لهم ان يطالبوا المولى بالثمن الا ان يقيموا على ذلك بينة ... لهم ايضا ان يطالبوا المشتري بقيمته الى وان تعذر ردهم مع بقاء ملكه ... في العبد الجاني كذا في الذخيرة

المشتري فيه او لم يبعه المريض ولكنه وهبه لرجل
وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نقضت الهبة فان
رجع في الهبة بحكم او بغير [illegible] له
ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء [illegible]
سبيل فان وجد به عيبا [illegible] القيمة
التي عندها كان له ان يرد
وان كان اعتقه بعد
ان يعلم بالعيب او [illegible] اوجد
بما بين العيب والصحة من القيمة
ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في
في غير العتق والتدبير الا ان يشاء
يطالبهم بالنقصان ويرضى به [illegible] او ان كان
هذا في جارية قد وطئت [illegible] توجب لها العقر
لم يكن للغرماء عليها سبيل من اجل الزيادة
المنفصلة ولو كان المولى باعه وعيبه
المشتري فضمن الغرماء المولى ثم [illegible] المشتري
العبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب
آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع
ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة

العيب من القيمة التي غرمها الله ... كذا في
شرح المبسوط واذا باع العبد الماذون شيئا
من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ايجابه
مطلقا كذا في المحيط البرهاني اشتمل دينه ماله ورقبته
او لا في شرح الوقاية وان لم يكن مديونا
... المعنى فان سلم العبد المبيع
... الثمن من المولى لا يسقط
الثمن من المولى كذا في المحيط البرهاني اذا باع
من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة
... فاحشا كان الغبن او يسيرا وعندهما
... فاحشا كان الغبن ... يسيرا ولكن يخير المولى
... الغبن وبين ان ينقض البيع
... وهذا الذي ذكرنا قول بعض
المشايخ ... الله والصحيح ان قوله كقولهما
كذا في ... وان باع من اجنبي وعليه
دين ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز سواء
باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس
في مثله او لا يتغابن ولا يؤمر الاجنبي ان
يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند ابي حنيفة

رحمه الله ان فى تصرف العبد مع الاجنبى يحمل
الغبن اليسير والفاحش وعلى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله ان باعه من اجنبى بمثل القيمة
او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر
المشترى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة [illegible] المعنى
واذا باع العبد المأذون بعض ما فى [illegible]
تجارته او اشترى [illegible] من المال الذى [illegible]
تجارته وحابا فى ذلك وكان ذلك [illegible]
موت المولى ثم مات المولى من مرضه [illegible]
فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله البيع [illegible]
العبد بما يتغابن الناس فى مثله [illegible]
الناس فى مثله ما لم يجاوز المحاباة [illegible]
المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى [illegible]
المشترى فان شاء ادى ما زاد على [illegible]
شاء نقض البيع ولم يؤد ما زاد على [illegible]
ما لو كان المولى صحيحا وحابا العبد [illegible] يتغابن
الناس فى مثله او لا يتغابن الناس فى مثله
او لا يتغابن الناس فى مثله فانه يجوز عند ابى
حنيفة رحمه الله كيف ما كان جاوزت المحاباة

[illegible]

ثلث المال ام لم يجاوز ثلث ماله كذا في المحيط
البرهاني وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان باع واشترى وحابا بما يتغابن
الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم
يجاوز ثلث ماله وان جاوز ثلث ماله يخير
المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابا
محاباة فيه كذا في المغني وان باع واشترى
وحابا بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز البيع
عندهما حتى اذا قال المشتري انا اودي
قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على
قولهما كذا في التاتارخانية هذا الذي ذكرنا
كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على
العبد دين يحيط برقبته وبما في يده او لا يحيط
فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة او فاحشة
فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن
على العبد دين كذا في المحيط البرهاني ولو كان
الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على
وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال

المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان
محيطا بجميع مال المولى فباع العبد واشترى
وحابا فالمحاباة لا يسلم للمشتري يسيرة كانت او
فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة
يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع وان
شاء فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يخير
المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله
فالبيع من الماذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة
ويسلم ذلك ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله
بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين
يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت
المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء ويسلم للمشتري
المحاباة ان لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين
وان جاوز لم يسلم له ويخير وان كانت المحاباة
فاحشة لا يخير المشتري عندهما كذا في المغني
ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد
وبما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة

ولا يخير المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله في المحاباة الفاحشة ...

ابو

العبد وبما في يديه فان المحاباة لا تسلم
للمشتري يسيرة كانت او فاحشة ويخير المشتري
ان كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان كانت
المحاباة فاحشة فكذا الجواب عند ابي حنيفة
رحمه الله يخير المشتري وعندهما لا يخير
هذا الذي ذكرنا اذا حابا المأذون
[illegible] بالبعض ورثة المولى
بان [illegible] ورثة المولى وحابا وقد
[illegible] المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير الوارث
وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال
ان شئت [illegible] البيع وان شئت بلغت
الثمن الى تمام قيمته لا يسلم لك شي من المحاباة
وان كان [illegible] من ثلث مال المولى الا ان
تجيز [illegible] ورثة ويستوي الجواب بين
ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون على المولى
دين او لا دين عليه كذا في المحيط البرهاني
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز

كذا في الجواهر النيرة فان سلم المبيع اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن كذا في الكافي واذا بطل
الثمن صار كانه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز
البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه
والمطالبة وللمولى استرجاع المبيع كذا في
السيرة وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز كما لو باع من مكاتبه كذا في الكافي وان
كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد
بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني
ولو باع المولى متاعه من عبده بالكثر من قيمته
بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويؤمر
المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي عبد
ماذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا
في يد المولى كان الثمن [illegible] العبد
في الثوب يباع الثوب فيبدأ [illegible] دينه
من ثمنه والفضل للغرماء وان فيه نقصان
بطل ذلك القدر كذا في التاتارخانية
ولو كان الدين على العبد لشريكين ولبعضه

وبور

وبعضه موجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه
اليه فلشريكه ان ينقض الهبة فان نقضها
مع العبد فاستوفى الذى نقض الهبة حقه
من الثمن ... مابقى فهو للمولى ولاشئ للموهوب
له من المولى ولا على العبد ولا على الشريك
ولو باع المولى من احدهما بالف درهم وقيمته
الف درهم فابطل الاخر البيع بعد القبض
او قبله ... سما واقتسما ثمنه ولم يبطل من دين
المشترى شئ واذا كان على الماذون دين
... فباعه المولى من صاحب الدين باقل
من قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو احق
به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم
فان توى الثمن فى يد المولى لم يكن للغريم
على المولى سبيل ... كان على العبد دين
لاخر ... المشترى فحل ضمن نصف
القيمة لصاحب الدين الذى لم يشتر العبد
ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشترى فيه كان
شريكا فى الدين الذى على العبد او لم يكن
شريكا ولو شارك الاخر فيما يقبض من القيمة

لم يسلم له ولكنه يأخذه المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى كذا في شرح المبسوط وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز كذا في الجواهر النيرة وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت [illegible] الدين او اقل وما بقي من الدين [illegible] العبد به بعد عتقه وان كان الدين اقل من قيمته يضمن ذلك القدر فقط كذا في السراجي ثم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الدين علم المولى بالدين او لم يعلم ثم يضمن المولى [illegible] قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد عشرة الاف او ما زاد اذا كان الدين اكثر من قيمة العبد كذا في المحيط [illegible] ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا [illegible] خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو [illegible] للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان تزيد على عشرة الاف درهم فينقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان تبلغ قيمته عشرة

ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان

صح

الدر [illegible]

آلاف فتنقص منها عشرة كذا في شرح المبسوط
ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة
فاعتقه المولى ولم يعلم به عدم للغرماء قيمته
كاملة ولا ولياء الجنايات قيمته كاملة الا
اذا زادت على عشرة الاف فتنقص عشرة كذا
في التهذيب وان اذن للمدبر او لام الولد
بالتجارة فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه
المولى فلا ضمان عليه بسوم الدين ولا قيمة
المدبر وام الولد كذا في الكافي ولو ان
المولى اشترى جارية عبده المأذون وعليه
دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه
فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن
بقيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالعتق
السابق وعلى المولى العقر للجارية كذا في
الفتاوى العتابية ولو ان اعتق المولى جارية
المأذون وعليه دين محيط بقيمته وما في
يده ثم قضى الغرماء الدين او ابرأ الغرماء
او بعضهم حتى صار في قيمته وفي ما في يده فضل
عن الدين جاز عتق المولى الجارية كذا في شرح

المبسوط وإذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ... ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في ديونهم وأي ذلك ما اختاروا بطل حقهم في الآخر كذا في المغني فان استوفوا ذلك منه فلا سبيل لهم ... كذا في شرح المبسوط ويبقى العبد مأذونا على حاله كذا في التاتارخانية فإذا ... استسعوه بيقية دينهم وان اختاروا ... المدبر استسعوه في جميع الدين كذا في شرح المبسوط وإذا بقي المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لاصحاب ... هذا الدين ان يتبعوا المدبر ويستسعوه ... ولا سبيل لهم على المولى ... لهم استسعاء المدبر كذا في المحيط البرهاني بخلاف اصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فإذا استسعى الغرماء

سعيه وإذا ... الغرماء ... نقض ...

المأذون

الآخرون المدبر في دينهم فادى اليهم
من سعايته لم يكن للغرماء الاولين
الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك
لا قليل ولا كثير وان بقي شي من السعاية
[illegible] غرماء آخرين يكون للمولى
لا يرجع [illegible] للغرماء الذين ضمنوا المولى
[illegible] من ذلك لا قليل ولا كثير وان
[illegible] وجب قيمته فلا شي للغرماء
[illegible] قيمته [illegible] القيمة للغرماء
[illegible] ليستوفون من [illegible] ذلك ديونهم
[illegible] المعتق واذا لحق العبد المأذون دين
[illegible] الاف درهم لثلاثة نفر وقيمته الف
درهم ثم دبره [illegible] فاختار بعض الغرماء
اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد
[illegible] لك لهم فان كان اختار ضمان المولى
اثنان منهم كان لهما ان يأخذا القيمة وسلم
للمولى ثلث القيمة ثم الذي [illegible] ر السعاية
ان اخذها من العبد قبل ان ياخذ الآخران
شيئا من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه

فيما نقص واذا اراد الذي اختار السعاية ان
ياخذ المولى بنصيبه او شارك دما حبيه
فيما ينقصان من القيمة لم يكن له ذلك وان لك
الاخر ان بعد اختيارهما ضمان المولى
وان اراد ان يبيعا المدبر بينهما ...
تضمين المولى لم يكن لهما ذلك ...
ذلك لهما المولى فان اشترى المدبر المد...
وباع فلحقه دين آخر كان ...
بين صاحب الدين الذي ...
وبين اصحاب الدين الذي لحقه ...
لاحد منهم ان ياخذ منه شيئا دون ...
فان كان الاول الذي اختار سعاية
نقص شيئا من سعايته قبل ان يلحقه الدين
الاخر سلم ذلك له كذا في شرح المبسوط
ولو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى الماذون
حتى ادى الماذون جميع المكاتبة الى
المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما لو
نجز العتق بعد هذا الغرماء بالخيار
ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا

من

منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص
كذا فى المغنى فان فضل شئ من ديونهم اتبعوا
المولى بما بقى من ديونهم كذا فى المحيط البرهاني
وان شاؤا استسعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا
المولى واخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى
ما اخذ من المكاتبة ايضا ولا يرجع العبد على
المولى بشئ من ذلك لا بقليل ولا بكثير
كذا فى المغنى ولو كان العبد ادى بعض
الكتابة ثم بعضها تقاضاه الغرماء فانهم يبطلون
الكتابة ان شاؤا ويباع العبد للغرماء بدينهم
كذا فى المحيط البرهاني ويأخذون ما قبض المولى من
المكاتبة فان اجازوا المكاتبة جازت وما كان
قبض المولى وما بقى منها فهو بين الغرماء كما
لو كانت الكتابة باذنهم فان كان ما قبض
المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء
الا ما بقى من المكاتبة ولو اجاز المكاتبة بعض الغرماء
دون البعض لم يجز كذا فى شرح المبسوط ولو انهم
ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم
او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك

كذا في المغني وللمولى ان يستخدم العبد الماذون
اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا
كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك لو اراد
ان ... ... به لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان
الدين موجلا ولو كان ... الدين حالا كان لهم
ان يمنعوه من ذلك وكذا ... ان ...
ويرهنه اذا كان الدين موجلا فان ...
قبل انقضاء مدة الاجارة كان ... عند ... ان
ان ينقضوا الاجارة فاما الرهن فهو ... من
جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد ... الا ...
نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع
الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى
قيمته فاذا ارادوا تضمينه فافتكه من المرتهن
ودفعه اليهم برى من الضمان وان افتكه بعد
ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة عليه والعبد
له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو ابى المولى
ان يفتكه وسعى الغرماء الدين ليبيعوه في
دينهم كان لهم ذلك كذا في شرح المبسوط عبد
ماذون عليه دين باعه المولى من رجل واعمه

بالقيمة ...

... ...

بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله
اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصلوا
الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان
يردوا البيع والعقد ان يردوا البيع اذ لم يف
الثمن بديونهم كذا في جامع الجامع الصغير
فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين
المشتري في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري
خصم لهم في دينهم كذا في الكافي ولو صدقهم
المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع
بالاجماع كذا في التبيين اما اذا كان المشتري
غائبا والبائع حاضر فلا خصومة بينهم وبين
البائع في رقبة العبد بلا خلاف حتى يحضر
المشتري الا ان لهم ان يضمنوا البائع قيمته
فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن
للبائع وان اجازوا البيع اخذوا الثمن كذا في
النهاية واذا لم يكره على المأذون دين فامره
مولاه ان يكفل عن رجل بالف فقال العبد
للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه

رهو الف فهو علي فالضمان جائز وكذلك لو
قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال
الذي لك عليه فهو علي فهو جائز على ما قال
فان اخرجه المولى عن ملكه ببيع او هبة [illegible]
المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له حقه [illegible]
المكفول له يضمن المولى الا [illegible]
قيمته ولا يبطل بيع المولى في [illegible]
كذا في شرح المبسوط [illegible]
الدرك لو امر عبده ان يضمن [illegible]
باعها المولى ثم ان المولى باعه ثم ا[illegible]
الدار فللمشتري ان يضمن المولى الاقل [illegible]
قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت [illegible]
محل حقه فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى
لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار
[illegible] فان العبد يلزمه ما ضمن مع
[illegible] في عنقه كذا في شرح المبسوط
كذا في المغني [illegible] وباع المولى دارا من عبده المأذون
[illegible] على العبد دين لا يكون بيعا وان
كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن

مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من كان
قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شفعة
فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل
الزيادة و[illegible] الشفيع بالشفعة ان رضي به
[illegible] ولا شفعة للمولى
فيما باع [illegible] او اشتراه اذا لم يكن
[illegible] دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع
[illegible] اه وان كان على العبد دين فالشفعة
واحد [illegible] في جميع هذه الوجوه
[illegible] واحد وهو ما اذا باع العبد دارا
[illegible] قيمتها بما يتغابن الناس فيه او بغير
لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد
من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي
شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان
البيع بمثل القيمة او اكثر فله الشفعة وان
باعها باقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند [illegible] الشفيع ان
يأخذها بقيمتها او يتركها فان تركها الشفيع اخذها
المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في شرح المبسوط

المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التاتا
خانية عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية
ولا دين عليه فزوجها المولى ايا جاز وحده
خرجت من التجارة وليس له ان يبيعها ولا
للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك
فان اشتراها وعليه دين ثم زوجها المولى
لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها و
منه ولو قضى دينه بعد التزويج و
عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه
واذا كفل المأذون عن رجل با
بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى
له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس
لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكن يتبع العبد
بكفالته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري
ان يرده به انتهاء فان كانت الكفالة على انه
كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما
عليه الى كذا ولذا لم يكن للمشتري ان يرده بعيب
هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على
العبد لوجود شرطه رده المشتري ان لم يكن

علم بها حين اشتراه وان كان علم بها حين اشتراه
فلا … له ان يرده بهذا العيب ابدا كذا في شرح
ال… … المولى اذا باع العبد المأذون باذن
الغرما … ش… الحق الى الثمن والمولى بمنزلة
الوكيل حتى … الثمن على المشتري كان
الذي … الغرما ولو قبض المولى الثمن
… عليهم ايضا ولكن لا يسقط
… العبد اذا اعتق كذا
في … المولى عبده المأذون
… بالف درهم عن رجل على ان
… مات ولم يدفع المال الى رب المال
… للمال فهو جائز فان باعه المولى
… بالف او باقل فبيعه جائز ويقبض
… فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه
قبل ان … المال كان للذي اشترى العبد
من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فياخذه
منه قضاء من دينه وان كان الثمن هلك من
المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه اخذ
الباقي بدينه والهالك صار كان لم يكن فات

هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا رده انتشاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى
ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي
ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء
هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الثمن
الآخر عن الثمن الاول لم يرجع له على البائع
شيء من النقصان كذا في شرح المبسوط

يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر لكن يشترط
ان يكون الحجر مثل الاذن حتى اذا كان الاذن
عاما بان علم بالاذن اهل سوقه
الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر اهل
السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره
في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلثة
علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن
خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن
للعبد بمحضر من رجل واحد او اثنين او ثلثة
فاذا حجره بمحضر من هؤلاء وعلم العبد عمل

حجره كذا في الملتقى وان كان الاذن بحضرة
العبد لا غير فحجره بحضرة منه يعمل حجره وان
... من غير علمه لا يعمل حجره كذا في الذخيرة
واذا اذن ... وعلم العبد به ثم حجر عليه
لم ... العبد بالحجر لا يعمل حجره كذا في المحيط
اذن ... واذا اذن لعبده ولم يعلم العبد
... ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر
... كذا في المغني ولو حجر عليه في بيته
... اهل سوقه يتحجر كذا في الكافي
وخرج العبد الى ... للتجارة فاتى المولى
اهل سوقه ... اشهدهم انه قد حجر عليه والعبد
... لم يكن هذا حجرا عليه وكذلك
لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر
فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع اهل
سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فان علم
العبد بذلك بعد يوم او يومين فهو محجور
عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان
يعلم فهو جائز كذا في شرح المبسوط ولو رآه
المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل

ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر
يبقى ماذونا استحسانا كذا في المغني المحيط اذا
باع العبد الماذون ان لم يكن عليه دين
محجورا علم اهل السوق او لم يعلموا وان كان
عليه دين لا يصير محجورا ستل قبض المشترى
الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني
اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي
اذا كان الدين حالا فان كان دينا
مؤجلا لا يجبر المولى عن بيعه ولكن
ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى
قيمته اذا حلت الديون ولو كان على العبد
دين حال فالبيع باطل الا ان يكون بالثمن
بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع
السابق كذا في فتاوى قاضيخان ولذلك
لو وهب المولى العبد الماذون من رجل وسلمه
الموهوب له يصير محجورا فلو رجع في الهبة
لا يعود الاذن وكذا في فصل البيع لو ان
المشترى وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء قاض
لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه

ار

كذا في التاتارخانية واذا باع المولى عبده
الذي اذن له بيعا فاسدا بخمر او خنزير وسلمه
الى المشتري فباعه المشتري في يده ثم رد الى
البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشتري
من البائع بحضرته او بغير حضرته او قبضه
بحضرة البائع بغير امره ولو قبضه بغير امره
بعد ما تفرقا لم يصر محجورا ولو كان البيع بميتة
او دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه
كذا في شرح المبسوط ولو باعه بيعا صحيحا على ان
البائع بالخيار ثلثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ
البيع لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري
فهو على الحجر كذا في خزانة المفتين واذا حجر
المولى على عبده بحضر من اهل سوقه والعبد
غائب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر
واخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول
حرا او عبدا رجلا او امراة عدلا او فاسقا
وكذلك لو كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب
صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي
حر او عبد رجل او صبي او امراة عدل

او فاسق كذا في المغني وان اخبره بذلك رجل
لم يرسله مولاه لم يكن محجورا في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره بذلك رجلان او
رجل عدل يعرفه العبد وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله من اخبره بذلك من رجل
او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون
الخبر حقا كذا في شرح المبسوط ومعنى قوله
ان يكون الخبر حقا ان يحجر المولى بعد ذلك ويقر
بالحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا كذا
في التاتارخانية فان مات المولى او جن
جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار
الماذون محجورا عليه كذا في الجواهر النيرة
اما اذا لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لا يحجر
ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال
محمد رحمه الله اذا كان الجنون دون الشهر
فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو
مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق
والسنة فما فوقها مطبق وعن ابي يوسف
رحمه الله ان اكثر السنة فصاعدا مطبق

وليس

فليس بمطبوق كذا في النهاية ولو جن العبد
جنوناً مطبوقاً لا يصير محجوراً عليه ولو جن
جنوناً غير مطبق صار محجوراً عليه وان افاق
بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج
ولو اغمي عليه لم يصر محجوراً كذا في التاتارخانية
في المحيط اذا ارتد العبد صار محجوراً
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يصير محجوراً فاذا لحق بدار الحرب صار
محجوراً عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من
وقت الارتداد كذا في السراج الوهاج
فان اسر بعدما لحق بدار الحرب واخذه
المشركون فالمولى احق به والدين الذي كان
عليه فهو بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يطالب كذا في التاتارخانية واذا ابق
العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله فان عاد العبد من الاباق
هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط البرهاني

فان كان العبد باع واشترى فى حال اباقه
لم يلزمه شئ من ذلك فان قال الـ...
العبد ان العبد لم يكن ابقا وقد ... الموـ
وقال المولى كان آبقا فالقول قول الذى
بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا
وانه باع واشترى منه فى حال اباقه ...
اقاما البينة فالبينة بينة الذى بايعه
وان اتفق المولى والذى بايع العبد على
الاباق الا ان الذى بايع العبد قال
بعت منه قبل الاباق وقال المولى
بعت منه بعد الاباق فالقول قول
البايع ايضا فان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع ايضا كذا فى المغنى فى الحاوى
المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير ماذونا
كذا فى التاتارخانية العبد الماذون
اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا
وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك
لا يعود ماذونا كذا فى فتاوى قا...

والعبد الماذون اذا غصبه انسان ان بقي للمولى امكان الاخذ بان كان الغاصب [illegible] وان له بينة حاضرة بقي العبد ماذونا كذا عند ائمة المفتاين وفي الخانية العبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر [illegible] هذه المسئلة في الكتاب [illegible] لا يصير محجورا كذا في العنايتية [illegible] اشترى عبدا واذن [illegible] حتى صح الاذن ثم ان المولى [illegible] احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على العبد الاول [illegible] ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا ان كان على الاول دين [illegible] محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد [illegible] ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى

كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على
الاول دين او لم يكن كذا في المغني ولا يجوز
حجره على مأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذون
مأذونه كذا في خزانة المفتين واذا اذن المكاتب
لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او لا
عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان
مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء
وله مولود في المكاتبة فان ا...
للعبد بعد موت المكاتب في ...
اذنه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين و...
عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل
فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ ...
ايضا ابرأ اباه من المال الذي قضا عنه ...
اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما ...
قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت
دين وكان الدين على العبد فان اذن الوارث
له في التجارة جائز وكذلك ابن المرأة لو
اذن للعبد الذي تركه ابوه في التجارة
ثم استقرض مالا من انسان فقضا براً ...

فان ...

الكي

لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا ولو وهب رجل
لابن المكاتب مالا لانقضاء الكتابة جاز اذنه
للعبد في التجارة كذا في شرح المبسوط ولو اذن
الوصي لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى آخر
[illegible] عليه واذا اذن القاضي ثم عزل
او مات انحجر على اذنه كذا في خزانة
[illegible] في الفتاوى العتابية ولو اذن
الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه
بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي
[illegible] وكذا بموت الاب بعد ادراكه
وسكوت الاب اذا رآه يتصرف اذن
كذا في التاتارخانية ولو ارتد المولى ثم باع
العبد واشترى ثم ان قتل او مات او لحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه فجميع ما صنع العبد
بعد [illegible] الموت باطل وان اسلم قبل ان
يلحق بها او بعدما لحق بها قبل قضاء القاضي
ورجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق

المولى بدار الحرب فان ذلك اذن فان رجع حتى
يقضي القاضي بلحاقه وان رجع فهو على اذنه
جاز كذا في شرح المبسوط وان اذن لامراة
فارتدت فما زوله على اذنها ولحقت بدار الحرب
وقضى بلحاقها فهو حجر عليها ولو رجعت
قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على اذنه كذا
في خزانة المفتين واذا اذن المضارب
لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على
رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره
باطل كذا في شرح المبسوط وان ولدت
الامة الماذونة من مولاها فذلك حجر
عليها ويضمن قيمتها ان ركبتها ديون كذا في
الجواهر النيرة وان ولدت من غير المولى
لا يصير محجورا عليها ثم ينظر ان انفصل من
الام وليس عليها دين فالولد للمولى وان
لحقها بعد ذلك ديون فلا حق لهم فيه
وان انفصل بعد ما لحقها دين يباع الولد مع
الام كذا في التاتارخانية جارية اذن لها
في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها

المولى فما ذونة لها على حالها والمولى ضامن
بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير واذا حجر
على المأذون فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة رحمه الله ومعناه
ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب
منه او يقر بدين عليه فيقضى بما في يده
وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق
وما في يده للمولى كذا في الكافي واذا حجر
الامر على عبده المأذون له في التجارة ثم
اقر العبد بدين على نفسه فهذا على وجهين ان
لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره
في الحال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه
دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا
كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين
الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن
او كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه
مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن
فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده

حتى لا يتدارك المقر له بعد الحجر بغرماء الاذن
فى كسب الاذن بل يكون جميع ما فى يده من الكسب
لغرماء الاذن وان كان بعض ما فى يده بعد
من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن
وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابى حنيفة
رحمه الله بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا
كله اذا كان العبد باقيا فى ملك الاذن
فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب
الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر
لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان فى يده
كسب او لم يكن كذا فى المحيط البرهانى
فى السغناقى ثم اعلم ان فى هذا فى هذه المسئلة
مسائل اجماعية فلا بد من ذكرها لينكشف
المراد وهى ان اقرار هذا العبد الذى حجر
بعد الاذن لا يصح فى استهلاك رقبته بالاتفاق
حتى انه اذا لم يف ما فى يده بما عليه من الاقرار
لا تباع رقبته فيه اجماعا وكذلك لو دان الدين الذى
وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما فى يده
فاقر بعد الحجر بدين عليه سواء لا يصح اقراره

السبب فيه بالاتفاق وكذلك لو كان الحجر ثابتا
عليه بسبب ان المولى باعه من آخر ثم اقر
في يد المشتري بدين عليه لا يصدق فيه
بالاتفاق وكذلك لو كان في يده مال حصل
له بالاستئجار ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق
فيه بالاتفاق وهذه المسائل الخمس كلها
تصير نقضا عليهما والقياس ان لا يصدق
بعد الحجر في شيء مما في يده ولكن استحسن
ابو حنيفة رحمه الله واقام اثر الاذن مقام
الاذن في تصحيح اقراره وهذا الاثر في المال
الذي في يده من الكسب الذي اكتسب
وقت الاذن لا في رقبته كذا في الايضاح
واذا حجر على عبده وفي يده الف درهم
فاخذها المولى ثم اقر العبد انها كانت وديعة
في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق
على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شيء
ولو كان غصبا اخذ به اذا اعتق ولو حجر
عليه وفي يده الف درهم فاقر ان هذه الالف
وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرض

وعليه الف درهم

او غصب فلم يصدق على ذلك واخذها
صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت
الالف دينا عليه يوخذ بها ولو لم يكن عليه
وفي يده الف درهم فاقر بدين الف درهم
عليه ثم اقر ان هذه الالف وديعة عنده
لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله لصاحب الدين فاذا اصرف الالف
الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة
ولو كان اقر اولا بالوديعة كانت الالف
لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين
بعد العتق وفي قول ابي يوسف رحمه الله
اقراره بالوديعة باطل والالف ياخذها المولى
ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا عتق فاما المقر
له بالدين يتبعه بعد العتق بدينه ولو اقر
اقرارا متصلا فقال لفلان علي الف درهم
وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف
بينهما نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا عتق اخذاه بما بقي لهما ولو بدأ بهذا
الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف

نصاب

لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال
صدقتما كانت الالف بينهما نصفين كذا في شرح
المبسوط اذا حجر على عبده الماذون
ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه
الثاني انه قد اقر بعدما حجر انه قد غصب
من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه
الاول او استقرض منه الف درهم فان
صدقه المقر له في ذلك كان العبد لا يواخذ
بالمال وان كذبه يواخذ به بعد العتق وان
كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد
الاذن فالقول قول المقر له ويواخذ به
العبد للحال وهذا خلاف ما لو اقر الماذون
انه كان غصب منه الف درهم في حالة
الحجر فانه يواخذ به في الحال صدقه المقر
له في ذلك او كذبه كذا في المغني ولو
حجر على عبده وفي يده الف درهم فاقر
لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف
درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد
من ذلك شيء حتى يعتق فاذا اعتق اخذ

بالدين دون الوديعة ولو محجر عليه وفي
يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم
اذن له فاقر بدين الف درهم لم ... الحجر
او وجبت عليه ببينة فالالف التي في يده
لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك
ان اقر العبد ان هذا الدين كان ... حال
الاذن الاول وكذلك ان اقر انها وديعة
عنده لرجل اودعها اياه في ... الاذن
الاول فالاول احق بالالف و...
الوديعة العبد ... في رقبته وعليه ...
لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه الا
ان يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي
يده الف درهم وعليه دين خمساية فاقر
بعد الحجر بدين الف درهم ثم اذن له فاقر
ان تلك ... التي كانت في يده وديعة
اودعها ... الرجل فانه لا يصدق
على ... الالف التي في يده لصاحب
الدين ... منها خمساية والخمساية
الباقية للذي اقر له العبد بالالف وهو
محجور عليه فياخذه وقد بقي عليه بوديعة

كل

كلها فيباع فيه الا ان يقضيه المولى وفى
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله خمسماية
من الالف لصاحب الدين الاول وخمسماية
للمولى ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسماية
درهم ويبطل من وديعته الخمساية التى
اخذها المولى وان هلك من هذه الالف
خمسماية فى يد العبد كانت الخمسماية الباقية
للغرما خاصة ويلزم رقبة العبد
... خمسماية كذا فى شرح المبسوط
... فى التجارة ثم حجر عليه
... فاقر بعد ذلك انه كان استقرض
من هذا الف درهم فى حال اذنه الاول
وقبضها منه او اقر ان هذا الرجل كان
استودعه فى حال اذنه الاول وديعة
واستهلكها وصدقه بذلك رب المال
فانه يواخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو
اقر فى حالة الاذن بالقرض او باستهلاك
الوديعة فى حالة الحجر وصدق رب المال
حيث لا يواخذ به للحال كذا فى المغنى

وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فإذا عتق أخذ بذلك وإن ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالا فإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو [illegible] بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل [illegible] عن الثمن ومما ضمنه ولو لم يشتره ولكن [illegible] وهبه منه وسلمه إليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فإن رجع في هبته أو [illegible] أبدا وهذا قول محمد رحمه الله [illegible] رحمه الله لا يعود الدين برجوعه كذا في [illegible]

وإقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الأموال جائز كذا في الخلاصة إن صدقه المولى أو لم يصدقه كذا في شرح المبسوط ولا فرق بين ما إذا كان عليه دين أو لم يكن إذا كان الإقرار في صحته وإن كان في مرضه

[illegible marginal notes]

يه تقدم دين الصحة كما في الحد كذا في الهداية
في التجريد واذا اقر العبد بدين فهذا على
وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق
المولى ... يواخذ به للحال وان اقر بدين
ليس هو من دين التجارة لا يواخذ به للحال
... به بعد العتق كذا في المغني
الاصل اذا اقر العبد الماذون
... غصبها او مضاربة او بضاعة
... ها او دابة عقرها او ثوب
... احيا ومهر جارية اشتراها
... وطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين
يواخذ به للحال كذا في المغني قالوا ما ذكر
من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر
بشراء وحدوث قبل بعد القبض حتى يصير غاصبا
لها بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ
وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا اخرق
قبل القبض او عقر الدابة قبل القبض فانه
لا يصح اقراره حتى لا يواخذ به الحال كذا في
الغياثية بخلاف ما اذا اقر بوطي جارية

سواء صدقه المولى او كذبه

بالنكاح حيث لا يظهر وجوب العقر في حق الـ
وانما يواخذ به بعد الحرية كذا في التبيين
ولو اقر انه اقتض حرة او امة بكرا باصبعه
فعندهما لا يلزمه في الحال ... ...
وهو اقرار بجناية وقال ابو يوسف رحمه الله
هو اقرار بالمال ويواخذ به في ا
في الجواهر النيرة واذا اقر ...
انه اشترى جارية هذا الرجل
لزمه العقر لغيره من الديون
الجارية ويواخذ به في الحال ...
المفتين وكذلك لو غصب جارية بكرا فاقتضها
رجل في يده ثم هرب كان لمولاها ان ياخذ
العبد بعقرها كذا في شرح المبسوط وان
اقر بالاقتضاض بالنكاح بغير اذن مولاه
لا يلزمه ولو صدقه مولاها في الاقتضاض
بنكاح فاسد تدابين الغرماء فان بقي شي
اخذه مولى الامة من عقرها وعند ابي يوسف
رحمه الله ينبغي ان يضرب صاحب الجارية
مع الغرماء صدقه المولى او كذبه كذا في المغني
اذا اقر انه وطئ جارية من كسبه وله ... ثم استحقها رجل لا يلزم
... التوريد

ولو اقر انه افتض امة رجل باصبعه غاصبا
كان اقراره باطلا كذا في خزانة المفتين
الا ان يصدقه المولى كذا في السراجية فان اراد
المولى تضمينه الغصب قبل اقراره وان اراد
تضمينه بالاقتضاض لم يكن له ذلك ولو غصب
جارية ... او وطيها فان ضمنه المولى
... بالغصب ضمنه في الحال
... الوطي لم يلزمه حتى يعتق كذا في
... الكان العبد اقر انه وطيها
... المولى ان يكون اذن له في ذلك
... حتى يعتق كذا في شرح المبسوط
العبد المأذون اذا اقر العبد في يديه انه
ابن فلان فلان او ودعه او قال انه حر
لم يملك ... القول قوله كذا في الذخيرة
والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون
اذا اقر بجد به ظاهرية لما في يده لا يصح اقراره
ومتى اقر بجد به الاصل الثابتة بالظاهر
صح اقراره وانما يكون مقرا بجد به الحارية
اذا ظهر في العبد المقربه امارات الرق وعلاماته

و ذلك بان اقر الماذون بان هذا مملوك فلان
وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر
عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه
حتى كان القول الماذون انه مملوك لا انه
حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية
طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد الم...
به امارات الرق وعلاماته واقر الماذون
انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية
لا بحرية طارية فيصح من الماذون
وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او رعيه
فلان لم يظهر في العبد المقربه امارات الرق
فاذا قال انه ابن فلان او قال انه حر الاصل
كان هذا اقرار الحرية الاصل فيصح منه كذا
في التاتارخانية ولو كان الماذون اشترى
عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد
ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل
لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة ولو اقر
لشئ بعينه في يديه انه لفلان غصبه منه
او اودعه اياه وعليه دين كثير يحيط بما في يده

قوله ... بما في ... غصب او

اقربه بعينه كذا فى شرح المبسوط واذا اقر العبد
المأذون له بديون تشبه فان الغرماء يشتركون
فيما كان فى يده من الكسب وفى ثمن رقبته
اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء
مقدما على المتأخر كذا فى المحيط البرهانى
... من رجل عبدا ونقده
... ولا دين عليه ثم اقر ان
... العبد قبل ان يبيعه اياه او
... وانكر البايع ذلك فالعبد مملوك
... وكذلك لو اقر بالتدبير من البايع
او كانت جارية واقر بولادها من البايع فان
صدقه البايع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن
عليه كذا فى شرح المبسوط لو كان العبد المأذون
لم يقر بشىء من ذلك ولكنه اقر ان البايع كان
باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منى
وصدقه فلان فى ذلك وكذبه البايع فان
المأذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى
لا يسترد الثمن من البايع ويصدق فى نفسه
حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البايع

بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع
بالثمن كذا في التاتارخانية وكذا اذا اقام
المأذون البينة على ما ادعى على البائع او نكل
المأذون البائع على ما ادعى ... رجع
المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط
واذا كان على المأذون دين ...
بيده انه وديعة لمولاه ... ولا ...
لابيه او لعبد له تاجر عليه د...
عليه او لمكاتب مولاه او لام و...
لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فا...
اقراره لابن مولاه او لابيه جائز ولو لم ...
على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك
كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك
الاقرار وان كان اقر بدين لاحد منهم ثم
لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء ان كان
هو المولى او ام ولده او عبده الذي لا دين
عليه فان كان عليه دين او كان اقر
لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركا
في ذلك واذا اقر المأذون لابنه ...

او لابيه

اولابيه او لزوجته ومن صرة اومكاتب ابنه
اولعبد ابنه وعليه دين اولا دين عليه وعلى
الماذون دين او لا دين عليه فاقراره لهولاء
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما اقراره لهولاء جائز ويشاركون الغرماء
... في ... المبسوط وإذا اذن الماذون
... في التجارة ... دين فاقر احدهما
... بدين او وديعة ينظر ان اقر العبد
... سواء كان عليه دين اولا
... الجارية بالدين او بالعين للعبد
... ان لم يكن عليها دين فاقرارها
بالعين جائز وبالدين لا يجوز كذا في المغني فان
كان بعض غرمائها مكاتبا للمولى او عبدا ماذونا له
في التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر
لادين عليه فاقراره لها بالدين والوديعة
صحيح بمنزلة اقراره بذلك لغرمائها وان
كان عليه دين فاقراره لها باطل ولو كان
بعض غرماء الجارية اب المولى او ابنه فاقر
لها بعين بوديعة او دين وعلى العبد دين

... الغنى ... الا ... الماذون ... عليهما ... الدين ...

فاقراره جائز ولو كان لبعض غرمائه الاب
العبد او ابنه وعلى العبد دين اولابويه عليه فاقراره
فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله باطل
وهو جائز فى قولهما واذا ... كان ...
غرمائهما مكاتبا لاب العبد المأذون او ابنه
ولو كان لبعض غرمائه ... كان ...
لها جائزا كذا فى ... المبسوط ...
الغرماء من القاضى بيع العبد ...
فى ديونهم فقبل ان يباع قال ...
الغائب على كذا وصدقه المولى ...
فى ذلك او كذبوه فالعبد ...
ذلك ويباع العبد ويوقف حصة الغائب
وان كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه
القاضى ثم اقر بعد ذلك لا يصح اقراره ان
صدقه المولى فى اقراره ... كان عليه
دين آخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه
دين آخر صح اقراره فان قدم الغائب فى
مسئلتنا ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء
ويأخذ منه حصته من الثمن والا ...

له كذا فى المغنى واذا كان على المأذون دين
كثير فاقر بدين انه ذلك وتحاصوا فيه
كذا فى ... مبسوط واذا اقر العبد المأذون
بديون لزمته عليه فى حالة الحجر من
... غصب او وديعة استهلكها او عارية
... يؤاخذ به للحال فيما
اقر ... فى الحال صدقه المقر
... اضافة الغصب الى حالة الحجر او كذبه
... الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت
... مأذون فيه فانه يؤاخذ به فى الحال
... الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر
بالقرض ... استهلاك الوديعة والعارية
او البضاعة فان كان المقر له صدقه فى
اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفى كونه
مودعا ... فى تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال
وانما يؤاخذ به بعد العتق فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان كذبه المقر له فى
اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه
... به فى الحال كذا فى محيط البرهانى

وكذلك الصبي او المعتوه الذي يعقل البيع
والشراء وقد اذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك
كذا في شرح المبسوط اقرار العبد ... بوت
بالكفالة بالمال لا يصح كذا في ... جبية العبد
المأذون اذا اقر بحد لا يقبل شهادة العبد
له لو كان العبد ... حد ... اذا
فانه لا يصح اقراره كذا في ... اوى قاضيخان
وفي الايضاح لو اقر بجناية على ... له
او مهر وجب عليه بنكاح جائز او
بشبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به
حتى ما لو اقر بما يوجب القود صح ولا
استيفاؤه كذا في البناية ... اذن
لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر
بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الرجل
... في حال اذنه الاول وتبرها منه
او اقر ان هذا الرجل كان استودعه
في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها
وصدقه بذلك رب المال فانه يؤاخذ به
للحال كذا في المغني واذا اذن الرجل لعبده

في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده
الف درهم فعلم انها كسب الاذن الاول فاقر
انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان
وكذبه المولى في ذلك فانه يصح اقراره عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله لا يصح اقراره كذا في المحيط البرهاني
يتبع المقر له بما اقر له به في رقبته فيبيعه
... ذلك ... بها بعد ما سقطه الدين
... فالفضل للمقر له في قول
... حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى
... شرح المبسوط واما اذا بيع وفي يده
... وافترقنا القياس ان يجوز اقراره
... الا انا تركنا القياس لنوع ضرورة
... في ... وانه واذا حجر على عبده
الماذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في
حال اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر
انه قد غصب من هذا الرجل الف درهم
في حال اذنه الاول او استقرض منه
الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك

فان العبد لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به
بعد العتق وان كذبه المقر له وقد اقر الاذن او اقر
به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويواخذ
به العبد للحال كذا في المعتمد ولو كان العبد
صغيرا او كان صغيرا حرا او معتوها فاقر
بعد الاذن انهم قد اقروا ... الاذن
كان القول قولهم ...
واذا اقر العبد المأذون ... مرض ...
بدين من غصب او بيع او ... او وديعة
قائمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قائمة
او مستهلكة او غير ذلك من التجارات ...
على وجهين ان كان على المولى دين
وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد
وبما في يده فاقرار العبد في مرض موت
المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين
الصحة لا يصح اذ الدين في مال المولى وفي
رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى
وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه
فاقرار العبد على نفسه بالدين في مرض

المولى

المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي
رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين
المولى صح اقرار العبد ويبدأ بدين العبد المولى
والنفس بقرما العبد كذا في المحيط البرهاني
ان كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما
وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى
دين المولى شئ فان القاضي
ال الذي حضر ما بقي من دين
شئ من ذلك نظر القاضي
سنه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه
دين العبد كذا في المغني
وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد
على ثمن العبد وما لية كسبه من تركة المولى
يكون لوارثه لا حق فيه لغرماء العبد كذا في
شرح المبسوط هذا اذا كان على المولى دين
الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض
المولى بدين على نفسه فاما اذا كان
على كل واحد منهما دين وجب في صحة
المولى اقر العبد على نفسه بدين في مرض

موت المولى فهذه المسئلة على وجوه احدها
ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل
عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة
المولى ولا يفضل عن دين المولى ففي هذا
الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب
العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي
كان في صحة المولى ثم يقضى من
دين غريم المولى الوجه الثاني
في رقبة العبد وفيما في يده
المولى والعبد الذي وجب
المولى وفي هذا الوجه يصح اقراره
بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين
المولى ثم يقضي دين العبد الذي وجب
في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل
الى الذي اقر به العبد في مرض المولى
الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة العبد
وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي
هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا
ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في

الكتاب كذا في التاتارخانية ولو لم يكن
على المولى دين وعلى العبد دين وجب
في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده
فاقر العبد في مرض مولاه بدين ترض
بيع او غير ذلك من انواع التجارات
... مات من ذلك المرض
... العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة
العبد ... في يده ويقسم الثمن بين غرماء
... بالحصص لا يقدم البعض على
... المحيط البرهاني وكذلك لو
... في يده بعينه لانسان في مرض موت
المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ
بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما
يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين
اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم
يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا
بمرض المولى عن ذلك كذا في المغني ولو
لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه ولكنه
التزمه بسبب عاينه الشهود لزمه ذلك

شان ما يلزمه في صحة مولاه كذا في شرح
المبسوط واذا كان على المولى دين الصحة
يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فاقر
العبد في مرض المولى من دينا الف
درهم وقبضها بمعاينة الشهود او اشترى
شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى
فان القاضي يبيع العبد وما في
يد العبد فان فضل من ذلك
به دين المولى كذا في المغني
لعبد في التجارة وقيمته الف
له غير العبد ثم مرض المولى فاقر
بدين الف درهم ثم اقر العبد على نفسه
ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان
القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين الغر
ماء نصفان ولو كان العبد اقر اولا في
مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر
المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات
المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد
فيقضيه فان فضل شيء يكون لغريم المولى

كذا فى المحيط البرهانى ولو بدا المولى فاقر بدين
الف ثم بالعبد اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر
العبد بدين الف ثم مات المولى فان الغرماء
الثلثة يتحاصون فى ثمنه فيكون الثمن بينهم
اثلاثا وكذلك لوكان الصداق بالف ثم
بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع
ثالث فى تركة المولى كذا فى شرح المبسوط
ولو اقر المولى انه اقر بالف درهم ثم اقر بالف
درهم ثم اقر بالف درهم وكان الاقارير
كلها من المولى فى مرضه ثم اقر العبد بالف
درهم فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين
غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم
ولو كان المولى اقر بالف درهم فى مرضه
ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر
المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضى
يقسم ثمن العبد بين غريمى المولى وبين غريم
العبد بالحصص اثلاثا كذا فى المغنى ولوكان
قيمة العبد الفى درهم فاقر العبد بدين
الف فى مرض المولى ثم اقر المولى بدين الف

على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد
ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم
المولى الالف الباقية وان تراجع سعر العبد
الى الف وخمسماية فباع القاضي العبد يعطي
غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى
وان تراجع سعره الى الف درهم فثمن العبد
كله لغريم العبد ولو كان العبد ... ...
الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم
على العبد وقيمة العبد الف درهم وثبت
الاقرارين ثم تراجع سعره ... بيع العبد ثم
الثمن بين الغريمين لذا في المحيط البرهاني
ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد
في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر
المولى بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم
اشترى العبد عبدا يساوي الفا بالف
وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات
السيد ولا مال له غير العبد فبيع بالفي درهم
اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء
فيه لغريم المولى فلو لم يشتر العبد الماذون

عبدا

عبدا ولكن المولى هو الذى اشترى عبدا
يساوى الفا بمتضمنه بمعاينة الشهود فمات
فى يده ثم مات المولى من مرضه والمسلة
بحالها او وقع العبد بالف درهم فانه يبدا
بدين البايع وما بقى بعد ذلك فهو بين
غرماء العبد ويستوى ان كان الاذن
فى صحة المولى او فى مرضه كذا فى شرح
مبسوط وان اقر العبد بدين الف ثم المولى
بالف ثم العبد بالف وقيمته الف فبيع بالف
بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شئ وهو لـ
غرماء العبد ولو اقر العبد بالف وقيمته
الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع
بالفين يتحاصان الثلث بالسوية فان باعه
القاضى بالف وخمسماية فهى بينهم على خمسة
لغريم المولى سهم من خمسة وان بيع بالف
لم يكن لغريم المولى شئ ولو ابرأ العبد نافذا
بدين الف درهم ثم اقر المولى بثلثة الاف لثلثة
اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف
وقيمته الفان فبيع بالفين اقتسموا اثلاثا

كذا فى المغنى صح
بدين الف ثم بالف ثم بالف
ثم مات المولى صح

هو ان يقر غرماء العبد كلها اصديقهم
بدين وهو يقر غرماء المولى
بالف منقطع صح

فيضرب فيه غرماء العبد بالفي درهم وغرماء
المولى بالف كذا في المغني ولو بيع بالف وخمسماية
ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى
كلهم بخمسماية فيكون الثمن مقسوما بينهم
اخماسا لكل واحد من غرمي العبد خمساه
وذلك ستمائة ولغريم المولى خمسة وذلك
ثلثماية فان اقتسموا على ذلك ثم خرج بعد
ذلك دين كان للعبد على الناس يخرج منه
الف او الفان وخمسمائة فغرماء المولى
احق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة
المولى وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في
ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق
بجميع ما اخرج منه فان خرج منه ثلاثة
الاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين
وسبعماية واخذ غرماء العبد من ذلك
ثلثمائة فان كان الذي خرج من ذلك الفين
وستمائة ياخذ غرماء المولى من ذلك
الفين وخمسماية وخمسين واخذ غرماء العبد
من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين

الاول والمسألة بحالها اخذ غرماء السيد
جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان
وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بالف ضرب
فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغرماء العبد بجميع
دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة
اسباع لغرماء العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا
في شرح المبسوط قال محمد رحمه الله واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر
من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد
في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى
عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاؤا
باعوا العبد بدينهم وان شاؤا استسعوا وكذلك
لو اقر عليه بكفالة بمال فقال كفلت لفلان
عنه بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله كذا
في التاتارخانية ولو اقر عليه المولى بدين
عشرة الاف وانكرها عليه العبد بيع في الدين
واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد
عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء
على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى رده

المولى فلغرمائه الخيار بين تضمين المولى قيمته
وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم فان اعتقه
بعد التدبير رهنا اخذوه بقيمته فقط وان
ادى خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذوا
منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو
لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا
مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته ياخذه
الغرماء دون الورثة ثم يسعى للغرماء ايضا
بعد ذلك ايضا بقيمته ولا شي للورثة ولا
لغرماء المولى من ذلك وان كان اقر على
العبد بالدين في المرض والمسئلة بحالها
كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة
ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة كذا في
شرح المبسوط وان اقر عليه بعشرة الاف درهم
وقيمة العبد الف درهم ولحق به العبد ثم
ان مولاه اعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم
يضمن المولى بالاعتاق قدر قيمته الف درهم
ولا يضمن اكثر من الف درهم وان كان
ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته

كذا فى التاتارخانية واذا اضمن المغرماء الف
درهم ذكران الغرماء يرجعون على العبد بالف
اخرى كذا فى المحيط البرهانى ولو كان العبد
اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد
الا اقرار من المولى به اصلا كذا فى شرح المبسوط
وفى الخانية العبد المأذون اذا باع شيئا مما
فى يده فى مرض موت المولى ولا دين على
المولى فى صحته ولا على العبد واقر العبد
بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره
وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق
او غير مستغرق وان كان على المولى دين
يحيط برقبته العبد وبما فى يده فانه لا يصدق
العبد فى اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا
ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان
كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء
فى حق براءة المشترى عن الثمن لا يصح اما يصح
فى حق الاقرار له حتى يكون المشترى اسوة
للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا
ان يقوم البينة على الاستيفاء كما فى حق المولى

كذا فى فرج

كذا في العتابية ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى فاقرار العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الاولى كذا في التاتارخانية ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفع بها او يفديه وكذلك لو اقر على عبد في يدي العبد او عبد في يديه بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه بعد الاقرار عليه بالدين كذا في شرح المبسوط اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره

وهذا العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى

الا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في
يده ويبدأ بدين الصحة كذا في المغني
ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض
على معاينة الشهود وكذلك العارية والوديعة
اشتراهما فان عرفت الشهود عين
الغصب وعين الوديعة والعارية كان
الغرماء بالعين وان كانوا لا يعرفون
عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا
الغصب والاعارة والايداع كان المقر
له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين
لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود
كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء
الصحة كذا في المحيط البرهاني واذا كان
عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على
نفسه بدين الف درهم واقر باستيفاء
الف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه
على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم
ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر
نصفين واذا مرض المأذون وعليه دين

الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض
لم يجز كذا في شرح المبسوط واذا اقر
المأذون في مرضه بدين الصحة ثم
بوديعة الف درهم لرجل آخر ثم مات
وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها
فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة
وبين الغريم نصفان كما في الصدر واذا اقر
العبد المأذون وعليه دين الصحة وديعة
على رجل آخر وجب في حالة الصحة فاقر
باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ
من عليه الدين كذا في الغياثية وكذلك
اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة
الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالدين
هذا اذا اقر المأذون باستيفاء دين وجب
له في حالة الصحة فاما اذا اقر باستيفاء
دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه
دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء لا في
حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق
الاقرار له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرمائه

الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح
اقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ
غريمه عن الدين ولكن لا يصح في حق الاقرار
... حتى يصير المقر له بالاستيفاء اسوة
... فيما عليه فيسقط عنه من الدين
... عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي
الى ... كذا في المغني واذا مرض المأذون
... له على رجل الف درهم من ثمن بيع
... ولا دين على المأذون
ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك
... بدين ... ثم مات فاقراره بالاستيفاء
... دين ولكنه لحقه دين بمعاينة
الشهود بطل اقراره بالاستيفاء كذا في شرح
المبسوط ولو باع المولى جارية عبده المأذون
وتوى الثمن فان السيد انه امر مولاه ببيعها
لم يضمن المولى قيمتها وان انكر ضمن هذا اذا كانت
الجارية قائمة او لا تدرى وان كانت هالكة
فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن
المولى قيمته فان قال لم امره ولكن اجزت

البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن
المولى والا لم يجز وضمن ولو حجر عليه ثم
قال العبد كنت اقررت بالبيع او القبض وبقي
المولى ضامنا وكذلك لو اقر بعد ما
العذر لم يصح اقراره كذا في المغني واذا كان
على الماذون دين كثير فباع جارية لابن
ابن مولاه او ابيه او مكاتبه او عبد تاجر
عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها
ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز
من اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب
ووكيل العبد في ذلك كالعبد ولو كان
ابن العبد حرا فاستهلك ...
هو ابوه او امراته او مكاتب ابنه او عبد ...
دين او لا دين عليه فاقر العبد الماذون
انه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق
على ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء
كان على الماذون دين او لم يكن وهو مصدق
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان
المستهلك اخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا

٥٢٥

ولا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض
منه كذا في شرح المبسوط ولو امر مولاه ببيع
عبده فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن
ثم جحد المولى على ما يقول لـ فان
لم يضمن وان لم يضمن الثمن لعبده كذا في
المغني واذا اذن للعبد في التجارة وقيمته
الف درهم فادان الف درهم ثم اقر المولى
على عبده الف درهم وهو يجحد ذلك
فان اختاره فالغريم الذي اذان
العبد بالتجارة ان شاء ضمن المولى قيمة العبد
وان شاء اخذ دينه من العبد فان ضمن
المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد
شيء وان اختار الغريم اخذ دينه من
العبد فللمقر له ان ياخذ المولى بقيمة العبد
ولو كان المولى اقر على العبد بدين الفي درهم
ولا دين عليه سواه وجحده العبد ثم صار
على العبد الف درهم باقرار او بينة فانه
يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه
ولو كان اقرار العبد اولا بدئ به وكذلك

ثم بيع بالفى درهم فخرج منها الف وبقيت
العشرة كان الخارج منها للذى اقر له العبد
وان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى
بالف ثم اعتق العبد بالف فانه يباع ويبدأ
فى ثمنه بالذى اقر لهما العبد فان بقى
ثمنه شى بعد قضاء دينهما كان للذى اقر
له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشى واقر
عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف
درهم فى كلام منقطع فانه يبدأ بالاول
فان بقى شى كان للثانى وان كان وصل الكلام
فقال لفلان على عبدى هذا الف درهم ولفلان
الف درهم تحاصا فى ثمنه ان صدقه العبد
فى احدهما والكلام متصل او منقطع تحاصا
فى ثمنه وان صدقه فى اولهما بدئ به وهذا
اذا كان اقرار المولى وعبده بهما منقطعا فان كان
متصلا تحاصا فى ثمنه كذا فى شرح المبسوط
المولى اذا اقر على عبده بالدين صح وان
كذبه العبد وليس على العبد دين حتى كان
لهم الاستيفاء من العبد بالغة من قيمته

فان

فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته
ومن الدين كذا في الصغرى ولو كانت قيمة العبد
الفا وخمسماية فاقر العبد بدين الف درهم
ثم لحقه دين الف درهم ثم اقر العبد
بالف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فانه
يضرب كل واحد من غرمي العبد في ثمنه
بجميع دينه ويضرب الذي اقر له المولى في
ثلثه خمسا [illegible] ويكون الثمن بينهم اخماسا ولو لم يبع
واعتقه المولى وقيمته الف وخمسماية كان ضامنا
لهم [illegible] بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية
الرق كالثمن لو بيع العبد فنقسم بينهم اخماسا
فيحصل لكل واحد من غرمي العبد خمسماية ستماية
ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه
وهو [illegible] ماية ويرجع الذي اقر له المولى على
العبد بما بقي وان شاء الغرما تركوا المولى
واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه
اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد جميع
دينهما الفي درهم واخذ منه الذي اقر له
المولى خمسماية ثم يرجع على المولى بخمسماية درهم

ايضا ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد
بدين [illegible] الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف
درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفي درهم
ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفين
فجميع الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة
اعتقه المولى يضمن قيمته ولو اختار الذان
اقر لهما العبد بتاعه وابرءاه من القيمة المولى
كان الذي اقر له ان ياخذ المولى بجميع
دينه كذا في شرح المبسوط العبد المأذون
اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين
او لم يكن وان اقر لعبد في يده انه لمولاه ان لم
عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين
لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت قيمة
العبد الفا وخمسماية فاقر عليه المولى بدين
الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالف
فهو بين الاولين اثلاثا يضرب فيه الاول
بالف والثاني بخمسماية ولو اعتقه المولى وقيمته
الف ضمن قيمته الف درهم ثم اقتسما الاولان
هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثالث من

دين كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة
فاقتسماها اثلاثا وان طلبا اولا احد بعيد
اخذاه بالف درهم مقدار قيمته ويقتسمان
... اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم
يرجعان على المولى بجميع قيمته ايضا ولو
كان المولى اقر بهذا الدين اقرارا متصلا
كانوا شركاء في ثمن العبد وان اعتقه المولى
... والمولى بالقيمة ثم يرجعوا على العبد بقدر
قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو
... ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر
عليه بدين الف ثم اقر بعد ذلك بدين الف
ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اقر
عليه بدين الف ثم بيع العبد بالفي درهم فهو
بين الاول والاخر نصفان ولا شيء للاوسط
وان بيع بالفين وخمسمائة استوفى الاول
والاخر دينهما وكان الفضل للاوسط لو اعتقه
المولى وقيمته الفان اخذ الاول والاخر
قيمته من المولى ولا شيء للاوسط فان اعتقه
وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول والاخر

المولى صح

من المولى الفين وكانت الخمساية الباقية للاوسط
باعتبار زعم المولى ولا شئ له على العبد فان
توى بعض القيمة على المولى كان التاوى من
نصيب الاوسط خاصة كذا في شرح ادب
ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل
لم يجز اذا في التاتارخانية ولو كانت قيمة
العبد الفا وخمسماية فاقر عليه المولى بدين
الف ثم بالف ثم بالف ثم بيع العبد بثلثة الاف
فان الاول يستوفي الف درهم بتمام دينه وكذا
الثاني ويبقى الف درهم وهي للثالث فان
خرج من الثمن الف درهم وتوى الباقي كان
ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني فيقسمان ما
يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون
الخارج اثلاثا بينهما حتى يستوفي الاول كمال
دينه الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى
يستوفي تمام دينه وان استوفى الثاني جميع
دينه ثم خرج شئ بعد ذلك كان للثالث
ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج
بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا

بمنزلة ما لو حصل الاقرار منهم بكلام واحد
ولو كان الاقرار متقطعا ثم اقر العبد بعد
ذلك بدين الف ثم بيع بثلثة الاف فان الغريم
الاول والذى اقر له العبد ياخذ كل واحد
منهما جميع دينه وكذلك الثانى الذى اقر له
المولى ياخذ جميع دينه مما بقى من الثمن ولا شئ
للثالث فان بقى من الثمن الف درهم وخرجت
الالف كانت بين الاول والثانى والذى اقر له
العبد اخماسا للاول خمساه وللذى اقر له العبد
خمساه وللثانى الذى اقر له المولى خمسه ولنا
اذن لعبده فى التجارة وقيمته الف درهم
فاشترى وباع حتى صار فى يده الف درهم
ثم اقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بالف
فالالف الذى فى يده بين الغريمين نصفان
ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا فثمن
العبد وماله بينهما نصفان ولو كان المال فى
يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف ثم
اقر عليه المولى بدين الفين ثم اقر العبد بدين
الف لم يضرب الذى اقر المولى فى ثمن العبد

كذا فى شرح المبسوط

وكسبه مع غريمه الا بجماية ولو كان الاقرار
المولى بل اقرار العبد بالدين الاول كان
ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك
للذى اقر له المولى ولكل واحد من غريميه
سهم كذا فى شرح المبسوط اذا اشترى المأذون
جارية من كسبه ولم يلد ثم استحقها رجل
لا يكون على العبد مهرها كذا فى التاتارخانية
ولو باع العبد جارية من رجل وقبض الثمن
او رجل محجور من الجارية ولا يدرى ... مالها
فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشترى
والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه وينقض
البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل
وقبضها منه فاقر البايع بذلك ايضا انتقضت
البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان المأذون
اشتراها من رجل محجور منها وقبضها ويسكنه
ولا يتكلم ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى
رجل اجنبى انها ابنته وصدقه فى ذلك المأذون
والجارية والمشترى وانكر ذلك البايع من العبد
فالجارية حرة بنت الذى ادعاها باقرار

المد

المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد
وبين المشتري الآخر وكذلك لو ادعى المشتري
الآخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه
العبد بذلك واقرار المشتري من العبد بذلك
صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان
كان اقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء
وان كان اقر بتدبير او ولادة فهي موقوفة
على ملك المشتري الآخر فاذا مات البائع الاول
عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق
فيرجع به عليه ح وكذلك لو كان المأذون
مكاتبا في جميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن
في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري
الآخر ادعى ان الذي باعها من العبد كان
كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك
او كذبه وادعت الامة ذلك لم يكن مكاتبة
وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في شرح المبسوط

الا صل ان اذن احد المولين صحيح فى نصيبه
من السبد غير صحيح فى نصيب صاحبه وان اجاز
الاذن فى نصيبه الا اذن دون نصيب الساكت
فاراد الساكت ان يفسخ الاذن فى نصيبه
ليس له ذلك ثم فى لــــ وجه من تبع اشريته
وبياعاته هكذا ذكر فى الكتاب واذا ما
اشريته وبياعاته فى الكل فليته دين وفى يده
كسب هل يصرف جميع الكسب الى الدين
او لا فالمسئلة لا تخلو من ثلثه اوجه اما ان
يكون الدين على العبد واجبا بسبب الكسب الذى
فى يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين
بسبب التجارة وقد علم ذلك او كان الدين
واجبا عليه لا بسبب الكسب الذى فى يده
بان لحقه الدين بالتجارة وكان الكسب
الذى فى يده مستفادا له من الهبة او الاحتطاب
وقد علم ذلك او كان لا يعلم ان الدين الذى
وجب على العبد وجب بسبب هذا الكسب
او لم يجب بسببه فان كان الدين انما وجب
على العبد بسبب الكسب الذى فى يده بان كان

كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم
ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من
الكسب نصيب الاذن ويعطى النصف الذى
لم ياذن . وفى الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه
نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى هذا القياس
... العبد كله محجورا وقد اشترى
... بيده كسب بسبب التجارة ولحقه
ديون ... فان ما فى يده من الكسب
الذى ... الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا
وفى القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويباح
... الى ما بعد العتق كذا فى المغنى هذا اذا
كان الكسب مستفادا بالسبب الذى وجب به الدين
فاما اذا كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذى
وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الاذن
ولا يصرف غير الاذن واما اذا لم يعلم حال الكسب
الذى حدث بالسبب الذى وجب به الدين او بسبب
آخر غير السبب الذى وجب به الدين وقد اختلف
المولیان فى ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا
بالسبب الذى وجب به الدين بان قال استفاده

نصيب

بالهبة لا بالتجارة وانه بينا نصفان وقال لا اذن
مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي
سبب وجوب الدين والعمل مصروف الى الدين
فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول
قول العبد كذا في المحيط البرهاني وان كان
في يده مال اصابه من تجارته فقال
له انا اخذ نصف هذا المال فليس له
يعطى منه جميع دين الغرماء
شئ اخذ كل واحد من المولين نصفه ان زاد
الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب
الذي اذن له خاصة من الرقبة
به العبد من غصب او استهلاك مال غيره
ولو استهلك مالا تثبت بينة كان ذلك في جميع
رقبته بمنزلة مال واستهلكه قبل اذن احدهما
كذا في شرح المبسوط واذا كان العبد بين رجلين
اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه
الذي لم ياذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له
في التجارة فان كان الذي لم ياذن اتى اهل سوقه
ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو في

نفيد

نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع
وسكت فالقياس ان يصير نصيبه ماذونا وفي
الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا بخلاف
ما لو كان ... كله محجورا وقد نهى اهل السوق
عن المبايعة ... ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير
ماذونا ... كذا في ... بجامع ... ولو اذن له احد
المولى ... التجارة وابى الآخر الى اهل سوقه
... ثم ان الذي لم ياذن
له ... صاحبه منه فقد صار العبد
محجورا عن ... فان رآه المشتري يبيع ويشتري
... اذن منه له في التجارة كذا في شرح
المبسوط ... احدهما للشريك ايذن له
في نصيبه ... في نصيبي ففعل فهو اذن في
جميعه كذا في التاتارخانية ولو كان العبد
بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه في ان يكاتب
نصيبه فكاتبه فهذا اذن منهما للعبد في التجارة
ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في
قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان نصف كسبه
للمولى الذي لم يكاتب وكذا الولد وكل احدهما

ان سبق هذا الكفر ... في التجارة
وهذا بخلاف ما لو صرح بالاذن
بعد النهي فانه يصير ماذونا
وان تقدم هذا الاذن
ما يوجب نفي الاذن صح

صاحبه ان يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون
نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل ولو اذن احدهما
للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه
منه ثم اشترى بعد ذلك وباع ... لا بعلم
به فلحقه دين فان الدين الاول ... الاخر كله
في النصف الاول ولو كان ...
بعدما اشترى نصيب صاحبه كان ...
منه للنصف الذي ...
الاول في النصف الاول ...
في جميع العبد كذا في شرح المبسوط ... اذن ...
لعبد احد موليه في التجارة ... قيل
للذي اذن اذ دينه والا ... لذا
في السراجية ولو كان العبد ... كانت
احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في
التجارة وللآخر ان يبطل الكتابة فان لحقه دين
ثم ابطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في
نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة
حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينه لم يكن ذلك منه
اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا ...

منه له فى التجارة فان رد المكاتب وقد لحق العبد
دين بيع كله فى الدين الا ان يفديه مولاه كذا
فى شرح المبسوط ثم عبد بين شريكين مال اذنا
لعبد ... ة واذا نه كل واحد منهما
... واذا ... اجنبى ماية درهم اى باعه
... لد ... بيع العبد بماية او مات
مائة ... نصفها للاجنبى والنصف
... ولو لم يكن اداته الا
... درهم والمسئلة بحالها كانت
... جنبى اثلاثا للمولى الذى
للاجنبى ثلثاها وهذا عند ابى حنيفة
... ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
... ربعها وللاجنبى ثلثة ارباعها كذا فى
سراج الوهاج واذا كان رجلان شريكين شركة
مفاوضة او شركة عنان وبينهما عبد ليس
من شركتهما فادانه احدهما ماية درهم من
شركتهما واداته اجنبى مائة ثم مات العبد
وترك مائتى اربعمائة فللاجنبى ثلثاها وللشريكين
ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من

شركتهما فادانا مائة درهم من غير شركتهما وادانه
اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي
وثلثه بين المولين نصفين ولو ان العبد من
شركتهما فاداناه او ادانه احد
وادانه اجنبي مائة والمد ... فالمال
للاجنبي ولا شئ لواحد ...
كذا في شرح المبسوط وفي جامع الفتاوى
بين رجلين ماذون له ...
الف درهم فغاب احدهما ...
وباع نصيبه بسبعمائة و...
وباع نصيبه بخمسمائة ...
ثلثمائة تمام دينه يبقى مائتان ...
بسبعمائة حتى يستويا في ...
واذا اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ...
اداناه احدهما وادانه اجنبي مائة ثم اراد الرجل
الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي
فاراد بيع نصيب المولى الذي ادان العبد في
دينه بيع له فان بيع بخمسين درهما اخذها الاجنبي
كلها فان حضر المولى الاخر انه يباع نصيبه للاجنبي

مائة ...

و للمولى

وللولي الذي اداه فيقسمان ذلك نصفين
ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادى للعبد
توى على المشتري ثم بيع نصيب الذي لم يؤد
... او باكثر او باقل فان ذلك
... اثلاثا للاجنبي وسهم للمولى
... سهاه كذلك ثم خرجت
لاو ... اخذها الاجنبي كلها وكذلك
... بين درهما حتى تزيد
... المائة فكانت الزيادة للمولى الذي
اداه ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه
... انعبد بين رجلين فاذن له في
التجارة ثم ان واحدا منهما اداه مائة درهم
... بامر صاحبها واداه اجنبي مائة
ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي
والمولين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها
المال الذي اداه المولى ان كل واحد
بين المولى الذي اداه وبين اجنبي ...
امره باداه والمسئلة بحالها فان المائة تقسم
على ... اسهم اربعة للاجنبي الذي

ا ان السيد و ربعة للاجنبيين الذين
تداركهما المولیان فى المائتين لكل واحد منه
خمسون . لكل واحد من الرابع ... وان كان
العبد بين رجلين وقيمته ... انه
اجنبي مائة تحضر الغريم ... احد المولیين فان نصيبه ...
... حتى يحضر فان بيع بمائة
الغريم كلها فاذ احضر الثاني ...
نصيبه ان يتبعه بخمسين ...
او يقضيه وكذلك لو كان نصيبه ... فاخذ ...
نصف قيمته كان للغريم ان ياخذه ...
منه فى نصيب شريكه اذا احضر ...
شرح المبسوط ...
... بين العبد المأذون ...
واذا كان فى يده العبد المأذون
له مال فقال المولى هو مالى وقال العبد هو مالى
فان كان على العبد دين فالقول قول العبد كذا
فى الذخيرة ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد
كذا فى التاتارخانية وان لم يكن على العبد دين

فالقول قول المولى كذا في الذخيرة فان كان المال
في يدي العبد وفي يد المولى ان كان على العبد
دين فهذا بينهما فيقضي فيهما وان لم يكن
عليه دين فهو في يد المولى فيكون للمولى
... كان ... في يد العبد وفي يد المولى
... كل واحد منهم يدعيه لنفسه
... دين فهو بين المولى والاجنبي
... العبد دين فالمال بينهم اثلاثا
... ثوب في يد حر وعبد
... ماذون ... كل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد
احدهما ... الآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان
فان كان احدهما متزرا به او مرتديا او لابسا
... الآخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما
راكبا عليها ... الآخر متمسكا باللجام فهي للراكب
واللابس ولو لم يكن هذا راكبا وكان الآخر
متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان
هذا راكبها ولم يكن الآخر متعلقا بها كان
الراكب اولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق
به ... الانفراد وليس للآخر مثله كان

ان كان عليه

هو اولى كذا فى شرح المبسوط ولو ان عبدا
مأذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط
ليخيط معه او يبيع له ويتصرف فكان فى يد
الاجير ثوب فقال الاجير هو لى وقال المستأجر
الاجير فى حانوت المستاجر او فى منزله
فالقول قول المستاجر و
فى السكة او فى منزله فالقول
كذا فى المغنى ولو كان الاجير
وباقى المسألة بحالها فالقول
فى منزل المستاجر او فى سفينة كذا فى المحيط
البرهانى حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول اذا كان
المتنازع فيه شيئا هو من آلة العمل فالقول
للاجير وان كان الاجير فى حانوت المستاجر
او فى منزله كذا فى المغنى وفى التجريد فى يده
المأذون عبد فقال المولى هو لى وقال العبد
هو لى فالقول للعبد وفى مختصر خواهر
زاده ولا يصدق المولى عليه حتى يقضى الدين
كذا فى التاتارخانية ولو ان عبدا محجورا عليه

آجره مولاه من رجل وكان مع العبد ثوب
فقال المستاجر هو لى وقال مولاه هو لى
كان المستاجر اذا كان فى السكة او فى السوق
او فى ... المستاجر كذا فى شرح المبسوط
ومعنى المسئلة انه آجره المولى لعمل من
الاعمال ... البيع والشراء حتى يبقى محجورا
اما اذا آجره للبيع والشراء يصير ماذونا فى التجارة
... شيخ الاسلام رحمه الله كذا فى المغنى
ولو كان المحجور ... المتوب فالقول قول المولى
... فان العبد المحجور راكبا على
الدابة ... وقع الاختلاف بين المستاجر والمولى
فى الدابة حيث كان القول قول المستاجر
كذا فى الذخيره ولو كان على العبد قميص
او قباء فقال المستاجر هو لى وقال المولى هو
لعبدى فالقول قول المولى ولو كان العبد
فى منزل مولاه وفى يده ثوب فقال المستاجر
هو لى وقال المولى هو لى فهو للمولى كذا فى
شرح المبسوط ولو كان العبد ماذونا فى التجارة
وفى يد العبد متاع وهو فى منزل مولاه

فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان
كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان
لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى لم يذكر
محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان المتاع
من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان المأذون
لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف
بين المولى والعبد في ذلك فهو للعبد
سواء كان من تجارته او لم يكن
الى هاني وفي الجامع
هبة ثم اراد الرجوع في الهبة
انا محجور ليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب
بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور يقبل بينته عبد باع من
رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي
وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد كذا
في الغياثية قال محمد رحمه الله العبد اذا
باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة اني ماذون

او محجور

لم يأذن لي مولاي في التجارة صح

او مجحود فلحقه ديون ثم قال انا محجور وقال الغرماء لا بل انت ماذون فالقول قول الغرماء لا استحسانا لانه يبيح على الغرماء كذا في التتارخانية وان اجحد ثم قال قول الغرماء وجعلناه مأذونا او كان العبد اقر بالاذن صريحا فالقياس ان لا يباع ماذونه من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما بيع كسبه لا يباع رقبته بذلك ... او استحسانا ما لم يحضر المولى فان العبد اذا قاموا البينة ان العبد ماذون له في التجارة والسيد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن الكسب ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي كذا في المغني فان اقر السيد بدين بين يدي القاضي

انه كان محجوراً عليه وقت البيع فان القاضي
يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد
فيما قال وقال كنت اذنت له قبل البيع والمشتري
جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين
المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد
كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض
البيع حتى اقر العبد بكونه محجوراً عليه حتى حضر
المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط
البرهاني واذا كان الرجل يشتري ويبيع وعليه
ديون ولا يدري حاله انه حر او عبد ثم قال
بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في
ذلك وقال هو عبدي وانه محجور عليه وقال
الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق
نفسه حتى يصير عبداً لفلان ولا يصدق في
حق الغرماء حتى لا يتاخر ديونهم الى ما بعد
العتق بل يقال ويباع هذا العبد ويأخذ
الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في الذخيرة
عبد اشترى من رجل شيئاً فقال البائع لا اسلم
اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون

كان القول قول العبد كذا في الذخيرة فان اقام
البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور فليس له
ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لتقبل بينته
كذا في المغني واذا وجب للعبد الماذون
على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او
استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة
ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد
وان دفع الخصم الدين الى العبد برئ سواء كان
على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى
ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا
وان كان عليه دين لا يبرئ عن الثمن
كذا في المحيط البرهاني وان مات العبد بعد
ما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه
سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له
ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد دين له
ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان
يقبض هكذا ذكر المسئلة في ماذون الاصل
وذكر في وكالة الاصل ان له ان يقبض بعض
مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف الرواية

كذا في المغني

فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن
موثوقا به لقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة
محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يكن
العبد بعدما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى
عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهذا اذا كان
فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا فان كان
المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المحيط
واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا
وقبض الرجل منه العبد ودفع الثمن ثم ان
المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد
عيبا فالخصم في ذلك العبد [illegible] فان اقام
المشتري البينة على العبد رده عليه وللمشتري ان
يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن
في يد العبد المحجور عليه مال يدفع به الثمن
بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه
للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شئ
فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري
غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا كذا
في التاتارخانية ولو ان المشتري لم يحبس العبد

تكن صو

المحيط السرخسي

ابو

المشتري بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد
ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في
رقبة العبد المردود في رقبة المحجور ولم يكن
للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي
المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع
وما به هذا العيب كذا في المحيط البرهاني ولو ان
العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي
القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده
القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله
فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا ان العبد
بعد ... ردا لعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم
المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويرد
العبد عليه كذا في المغني وان لم يكن للمشتري
بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم
فان نكل او اقر بعيب رد العبد على المولى
ثم بعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث
مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان
عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور المحجور
والمولى فيما اقرا به من العيب يصح الرد في حقهما

دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه
واعطى ثمنه للمشتري فان فضل شئ على ثمنه
الاول كان لغرماء المحجور كذا في التاتارخانية
وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور الا
انه اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور
فان فضل من ثمن المحجور شئ بعد قضاء دينه
كان الفاضل للمشتري وان لم يفضل فلا شئ
للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان
المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان
ثمنه وان حلف المولى على النسب لم يرد الا
فاذا اعتق المحجور الان رد العبد عليه في المغني

في الشهادة على العبد المأذون بدون حضور مولاه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل
الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى كذا في
فتاوى قاضيخان واذا شهد شاهدان على
عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او جحدها او شهدا عليه باقراره
بذلك او شهد عليه ببيع او شراء او اجارة

وانكر العبد ذلك ومولاه غائب فيلت الشهادة
على العبد وقضى القاضي عليه بذلك لذا في
المغني ولو كان مكان العبد المأذون عبد
محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك
مال او تغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل
شهادتهما ولا يقضى على العبد بشئ قالوا معنى
المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى
موضع رتبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع
الى العبد حتى يؤخذ به بعد العتق وكما يشترط
حضرة المولى هنا يشترط حضرة العبد كذا
في المحيط وغيرها ولو شهد الشهود على عبد
محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهد وابوا ثمنه
ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى
بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان
وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره
بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه
بشئ من ذلك حتى يعتق فاذا عتق لزمه ما شهدا

كذا فى التاتارخانية ولو شهدوا عليه بقتل

رجل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر والعبد

جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابى حنيفة

ومحمد رحمهما الله حال غيبة المولى وعند ابى يوسف

رحمه الله تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد

بهذه الاشياء حال غيبة المولى فيما يعمل فيه

الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة

وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص

وحد القذف تقبل كذا فى المحيط

والصبى الذى اذن له ابوه فى التجارة او وصى

ابيه بمنزلة العبد الماذون تسمع عليه البينة

فيما كان من ضمان التجارة وان كان الاذن

غائبا وكذلك الجواب فى معتوه الماذون

كذا فى المحيط ولو شهدوا على صبى ماذون

او معتوه ماذون بقتل عمدا او قذف او شرب

خمر او زنا ففى القذف والشرب والزنا لا تقبل

شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفى القتل

ان كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى

بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل

وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه
ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة
سواء كان الاذن حاضرا او غائبا كذا في الذخيرة
ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة
دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه
حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان غائبا ضمن
السرقة ولا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل
شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا كذا في فتاوى
ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة
دراهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي
عليه بالضمان ولا يقطعه وان كان المولى
حاضرا كذا في المغني ولو كان العبد محجورا عليه
فشهد الشهود عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر
والمولى غائب لا تقبل الشهادة ولا يقضى
عليه لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط البرهاني حتى
يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان
كانت قائمة ولا يقضى بالضمان كذا في فتاوى

قاضيخان ولو شهدوا على اقراره بذلك فالقاضي
لا يقبل هذه البينة ولا يقضى عليه بالقطع ولا
بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله
لا يقضى عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع
رقبته فيه اما يؤاخذ العبد به بعد العتق
كذا في المحيط البرهاني ويقبل الشهادة على
الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة
عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا ولا تقبل
الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا كذا
في التاتارخانية والعيانية
واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة
فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جائز لمولاه كان
عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما
او بايع كافرا بربا فهو باطل ولو شهد عليه كافران
بغصب او وديعة مستهلكة او بيع او اجارة او شهدوا
على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران ذلك
فشهادتهما جائزة استحسانا وكذلك الصبي
الكافر باذن له وصيه المسلم او جده اب ابيه
في التجارة وان كان العبد المأذون مسلما

ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد
بشيء من ذلك وان لم يكن عليه دين وان
شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب
ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولاه
كافرا فشهادتهما جائزة واذا اذن المسلم لعبده
الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية
خطأ او بقتل عمدا او بشرب خمر او بقذف
او شهد عليه اربعة من الكفار بالزنا وهو
ومولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك
لو كان العبد مسلما والمولى كافرا واذا اذن المسلم
لعبده في التجارة فشهد عليه كافران
بشراء ... دراهم او بقتل فقضى عليه بضمان
... كان المولى حاضرا او غائبا لم يقطع
ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت
شهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر
في التجارة فشهد عليه كافران للكافر او المسلم
بدين الف درهم والعبد يجحد وعليه الف
درهم دين لمسلم او كافر فشهادتهما عليه
جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما

وان كان صاحب الدين الاول كافرا سعى في
الثمن وان كان مسلما بيع العبد وما في يده
في الدين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان
فضل شي فهو للذي شهد له الكافران كذا في
شرح المبسوط شهد لمسلم مسلمان على عبد
تاجر بالف دين ولمسلم كافران بالف والعبد
في يدي الذي شهد له المسلمان كذا في
المغني فيقضي دينه فان بقي شي كان للذي
شهد له الكافران ولو صدق العبد [illegible]
له كافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته
شرح المبسوط ولو شهد لمسلم كافران [illegible]
مسلمان تحاصا ولو كان ارباب الديون ثلثة
مسلمان وكافر فشهد لكافر مسلمان [illegible]
المسلمين كافران ولاخر مسلمان في العبد
بيد يدي الذي لهما بينة مسلمة ويقتسمان
نصفين ثم ما اخذه الكافر يتحاصه مع المسلم
الذي له بينة كافرة كذا في المغني وان كان
احد الغرماء مسلما شهد له كافران والاخران
كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدي

من المسلم فان بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين
ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء
رجلين احدهما مسلم شهد له كافران والآخر
كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك
فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد
له كافران ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه
حقه فان بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك
لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في
شرح المبسوط ولو كان المولى مسلما والعبد
كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم انه
غصب [illegible] درهم وشهد مسلمان لكافر
بغصب الف درهم قضى للكافر بالف درهم
[illegible] المسلم فيها وبقيه دين المسلم على العبد
[illegible] منه بعد العتاق كذا في المغني واذا اذن
المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران
بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب
وقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم
فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد دين الف
درهم كانت عليه قبل ان يباع فان اقام على

ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ لاله
من الغريم الذى شهد له الكافران فيدفعها الى
هذا الغريم الذى شهد له المسلمان ولو كان
الثانى كافرا اخذ منه نصف ما اخذ الاول
قال ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين
والثانى مسلما او كافرا وشاهداه كافرين
فانه ياخذ من الاول نصف ما اخذه قال وانا
اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع
واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا
فجاء احدهما بشاهدين كافرين [illegible] دم
دين كانت عليه في حال الكفر [illegible]
مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان
او كافران والمولى مسلم او كافر [illegible]
جائزة ولا يبدأ الذى شهد له الكافران [illegible]
العبد مسلما ومولاه كافرا او مسلما وارتد
العبد عن الاسلام والعياذ بالله وشهد
عليه مسلمان لكافر او لمسلم بمال وشهد عليه
كافران لمسلم او كافر بمال فشهادة المسلمين
جائزة وشهادة الكافرين باطلة واذا اذن

اجر

الرجل لعبده الكافر فى التجارة وهو مسلم او ذمى
فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان
لمسلم بدين وشهد عليه مستامنان لمسلم بدين
فان القاضى يبطل شهادة المستامنين ويقضى
عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد
فيبدا بدين الذى شهد له المسلمان فاذا
اخذ المسلم حقه وبقى شئ كان للذى شهد
له الذميان فان بقى شئ بعد دينه كان
للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان
المولى ... حربيين ... المسئلة بحالها فقضى
بالدين ... على العبد وبيع فيه فيبدا بالذى
شهد له المسلمان ثم بالذى شهد له الذميان
وما فضل كان للذى شهد له الحربيان
ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل ذمة والمسئلة
بحالها تحاصوا فى ثمنه الذى شهد له المسلمان
والذى شهد له الذميان فان فضل شئ فهو
للذى شهد له الحربيان ولو كان اصحاب
الدين كلهم مستامنين تحاصوا جميعا فى دينهم
ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا

دخل بامان فاشتراه هذا المولى من مولاه
واذن له في التجارة والمسلة بحالها لم تجز
شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل
الحربي دارنا بامان ومعه عبد فاذن له
في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه
بالدين كما تجوز على مولاه كذا في شرح المبسوط
ولو شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم
على عبد تاجر حربي دخل [illegible] ناباما[ن]
وشهد لذمي ذميان بدين الف وشهد
لحربي مسلمان بدين الف تباع با[ن] يكون
بين الحربي والذمي نصفين ثم [illegible]
المسلم نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني ولو
كانت شهود الذمي حربيين وشهود [الحربي]
ذميين والمسئلة بحالها كان [الثمن] بين الذمي
والحربي نصفين ثم ياخذ الذمي نصف ما اصاب
الحربي كذا في شرح المبسوط ولو شهد المسلمان
للذمي والذميان للحربي والحربيان [للمسلم كان]
بين الذمي والحربي نصفين ثم ياخذ المسلم
نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني واذا الحو[ا]

العبد دين فقال الغرماء هو محجور عليه وقال الغرماء
هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاؤا
بشاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه
اذن له في شراء البز وشهد الآخر انه اذن
له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وان كان
لديه من غير هذين الصنفين كذا في شرح
المبسوط. كذلك لو شهد احدهما ان المولى
قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر ان المولى
قال اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة كذا في فصول
القضاة وان شهد احدهما انه اذن له في شراء
البز وشهد الاخر انه راه يشتري فلم ينهه
فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه راه
يشتري البز فلم ينهه وشهد الاخر انه راه
يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو
شهدا انه راه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء
جائزا وكان العبد ماذونا له في التجارة
كذا في شرح المبسوط
الباب العاشر
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية
او غلاما او متاعا غير ذلك بيعا فاسدا وقبض
المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك
كله فذلك جائز ... يضمن المشتري وعليه
القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشتري
العبد من جارية او غلام او متاع ...
فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز كذا في المحيط
البرهاني وان اشترى العبد المأذون له
جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاعتق
الغلام او الجارية عند المأذون ... بان
اجر العبد نفسه او وهبت له هبة ...
هل يسلم للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون
في العبد والجارية بان باع من غيره ...
عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم
للمأذون كذا في المغني سواء كان عليه دين
او لم يكن كذا في شرح المبسوط وان لم يتقرر
ملك الغلام والجارية عنده بان رد العبد
او الجارية على البائع ذكر انه ترد الغلة على
البائع من مشائخنا من قال ما ذكر في الكتاب

اين

انه زاد المأذون الجارية او الغلام على البايع
ترد الغلة على البايع على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله
تسلم الغلة المأذون ولا يردها على البايع
كذا في المغني ثم على البايع ان يتصدق بها ولو
كان العبد هو الذي باع الجارية او الغلام
بيعا فاسدا ثم اغل غلة عند المشتري ثم باعها
المشتري فالغلة له وعليه ان يتصدق بها
ولو ردها مع الغلة على المأذون لم يتصدق
المأذون بشيء من الغلة وكذلك في المسألة الاولى
كذا في شرح المبسوط واذا لم يتصدق بذلك
المأذون ذكر انه ان كان عليه دين
[illegible] من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء
ذلك وان لم يكن عليه دين اخذه المولى
واحب الى ان يتصدق بها كذا في المغني
ثم هذا الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشتري
نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسبه
[illegible] فاما اذا اجره المأذون فان الكسب
سلم للمأذون على كل حال كذا في التاتارخانية

محيط البرهاني صح

واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فباع العبد
جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان
المشترى باعها من غيره ودفعها اليه فهذه المسئلة
لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشترى
من الاجنبى او باعها من العبد المأذون الذى
اشتراها ودفعها اليه او باعها من المولى ودفعها
اليه او من عبد اخر مأذون للمولى وعلى
العبد دين اولا دين عليه فان باعها من الاجنبى
ودفعها اليه فان البيع الثانى يكون جائزا
ولا يكون نقضا للبيع الاول ويجب للمشترى
من المأذون الثمن على الاجنبى وعلى المشترى
من المأذون القيمة للمأذون فاما اذا باعها
من العبد المأذون الذى اشتراها منه ودفعها
اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب
للمشترى على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان
سواء كان على المأذون دين اولا دين عليه
كذا فى المحيط البرهانى واما اذا باعها من مولى
المأذون ودفعها الى المولى فهذا على وجهين
اما ان يكون على العبد المأذون دين اولا دين

سواء كان على العبد دين اولا دين عليه كذا فى التاتارخانية صح

عليه فان لم يكن على الماذون دين كان
نقض البيع الاول حتى لا يجب للمشتري
على المولى الثمن و يبرئ المشتري عن الضمان
واما اذا كان على الماذون دين فان البيع
الثاني [illegible] جائزا حتى يجب الثمن للمشتري
على المولى و يضمن المشتري من الماذون قيمة
الجارية للماذون كذا في المغني واما اذا باع
من عبد اخر للمولى ماذون ودفعها اليه
هل يكون نقضا للبيع الاول فهذا لا يخلو من
ثلثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين
عليهما لا على الاول و لا على الثاني او كان
على احدهما دين اما على الاول واما على
الثاني فان كان عليهما دين كان البيع جائزا
ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على
احدهما دين اما على الاول واما على الثاني
فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين
كان نقضا للبيع الاول حتى دفعه الى العبد الثاني
الا انه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرئ
المشتري من الماذون عن الضمان ما لم يدفعه

الى المأذون الاول او الى المولى وان لم يدفع
العبد الاخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى
بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد
العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة
الجارية وان باعها من المأذون [illegible]
ولم يدفعها اليه بقي ضامنا كما في العاد
وان باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز
وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى
العبد دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن
المولى او ابيه او مكاتبه او باعها من المولى
لابن صغير له في عياله فهو كالمولى وكذلك
لو ان اجنبيا وكل المولى بشرائها له فاشتراها
او وكل المأذون بشرائها له فاشتراها [illegible]
الجارية للامر وكان الثمن على العبد للمشتري
ويرجع به العبد على الامر وللعبد على المشتري
قيمة الجارية فيكون القيمة قصاصا بالثمن
ويرجع العبد على الامر بما ادى عنه من الثمن
ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا
بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض

البيع الفاسد فكانه اشتراها بنفسه. وان كان
المولى هو الذى امر رجلا بشرائها له فهذا وشرى
المولى بنفسه سواء فى الفرق بينهما اذا كان على
العبد دين اولا دين عليه وان قتلها المأذون
فى بيت [illegible] فهو نقض للبيع وكذلك لو كان
حدث [illegible] قبل البيع او بعده فوقعت
الجارية [illegible] او حدث بها عيب من ذلك ولم
[illegible] منه حتى ماتت من ذلك فهو نقض
للبيع [illegible] المولى هو الذى فعل ذلك
[illegible] فهو كذلك فان كان عليه
دين فالمولى غير متمكن من استردادها فى هذه
الحالة فيكون هو كاجنبى آخر فيما فعله فعليه قيمتها
[illegible] وان كان حدث العيب
من فعله والموت من غير ذلك ضمن المشترى
قيمتها بسبب القبض ولتعذر الرد عليه ويرجع
على المولى بنقصان العيب فى ماله حالا وان
وقعت فى بئر حفرها المأذون فى دار من تجارته
فماتت او فى بئر حفرها المولى فى ملكه لم يكن
ذلك نقضا للبيع كذا فى شرح المبسوط قال ابو حنيفة

فعلى م

اذا حدث الموت من فعله صح

وابو يوسف رحمهما الله اذا جاء الرجل بعبد الى
السوق وقال هذا عبدى فبايعوه فقد اذنت
له فى التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه دين
ثم ظهر بعد ذلك انه كان حرا او استحق
كان على الذى امره بالمبايعة [illegible] الاقل من قيمة
العبد ومن الدين كذا فى المحيط [illegible]
وفى شرح الطحاوى فان اقر المولى انه كان
اذن له فى التجارة فان العبد [illegible]
ويباع فى الدين وان انكر الاذن [illegible]
العبد فى الدين شى فى الحال [illegible] استحق
عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين
للغرماء كذا فى التاتارخانية رجل [illegible]
مالو قال هذا عبدى قد اذنت له فى التجارة
ولم يقل بايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر
انه كان حرا او عبد الغير حتى بطل عليهم
البيع بالدين فانهم لا يرجعون على الامر بشى
بخلاف ما اذا قال بايعوا هذا اذنت له
فى التجارة ولم يقل هذا عبدى فبايعوه ولحقه
دين ثم استحق او وجد حرا فانه لا يكون لهم

الرجوع على الآمر بشي كذا في المحيط البرهاني
ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة
وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر
... ذلك في عامة اهل السوق كذا
في التتارخانية ولو ان هذا الرجل متى جلد
... السوق قال هذا عبدي فبايعوه
فقد اذنت له في ذلك فبايعوه اهل
... عبد البز ثم ظهر انه حر او مستحق
... ابيه في غير البز ان يضمن المولى
... ومن الدين وكان قوله
في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط البرهاني
واذا اذن لعبده في التجارة ولم يامر بمبايعته
ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم
بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون ... وقد علموا
بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا
او مدبرا فالذين امرهم المولى بمبايعته عليه
الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن
دينهم واما الآخرون فلا شي لهم على المولى
من ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم

عما يعته في البر فبايعوه في غيره او فيه فهو
سواء الضمان واجب لهم على الغار وان
اتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو
عبدي فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا
او مدبرا لم يكن على الامر شيء ولو جاء به
الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى
الغلام يسعى في الدين وكذلك لو كاتبه
بعد الاذن ثم لحقه الدين ولو
الاذن ثم بايعوه فلحقه دين ثم
منه شيء ولو جاء به الى السوق فقال هذا
عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ثم استحق او وجد حرا وانه
امرهم بمبايعة عبد مأذون او مكاتب او
صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الامر
في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر
او لم يعلموا فان كان الامر مكاتبا جاء بامته
الى السوق فقال هذه امتي بايعوها
فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم

لها قد ولدت في مكاتبته قبل ان يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمته ومن دينهم كذا في شرح المبسوط واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد الرجل وقد كان المستحق اذن له في التجارة قبل ان يأتي الذي كان في يده فان استيباع فيه الا ان يفدي [illegible] على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق ماذونا في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر باقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط البرهاني ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فاتى به هذا الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد واذا اتى الرجل بعبد الى

السوق فقال هذا عبد فلان قد وكلني بان
اذن له في التجارة وان آمركم بمبايعته وقد
اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع
فلحقه دين ثم حضر مولاه وانكر التوكيل فالوكيل
ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو
وجد السيد حرا او استحقه رجل او كان
لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع
الموكل ان كان اقر بالتوكيل وان
انكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء الا ان
بالبينة وان قال هذا عبد ابني وهو صغير
في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد
حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن
الدين وكذلك وصي الاب والجد فاما الام
والاخ وما اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك
لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في شرح
المبسوط واذا اتى الرجل بصبي الى اهل
السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت
له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه
ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة

اذن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في
التجارة فانه لا يلزم الصبي شئ لا في الحال
ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ
بضمان الغرور بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون
على الامر بالمبايعة بديونهم كذا في التاتارخانية
ولو اتى بعبده الى السوق فقال هذا عبدي
وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل
... له بطل عن المدبر الدين
... على الغار من قيمة رقبته
... ولو قتل المدبر في يدي الذي
استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى
بجارية الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها
فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها
رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها
وقيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت
اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل
ضمن قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار
البينة على المستحق انه قد اذن لها في التجارة
قبل ان يغرها او بعد ما غرها قبل ان يلحقه

دين برئ من الضمان كذا في شرح المبسوط

الفصل ... في المحادي ...

في جناية العبد المأذون وجناية عبده ...

واذا جنى المأذون على حر او عبد جناية خطأ
وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية ...
فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية
فبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينه ...
بالجناية اتبعه الغرماء في ...
الجناية فباعوه في دينهم الا ان ...
الجناية كذا في شرح المبسوط ثم اذا ...
للغرماء بعد ما دفع الى اولياء الجناية لا يكون
لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على
المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية ...
المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء
بعد ما دفع الى اولياء الجناية حيث يكون
لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة
المأذون كذا في المحيط البرهاني ولو جنى
عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا
حرا او عبدا خطأ فانه يخاطب العبد المأذون

في الدفع او الفداء لا المولى كذا في المغني واذا كان
للماذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا
خطأ فان شاء الماذون دفعها وان شاء فداها
ان كان عليه دين او لم يكن فان كانت
جناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها
الماذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما
ان كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها
فصالح الماذون عنها جاز وان كان الماذون
هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين او ليس
عليه دين لم يجز الصلح كذا في شرح المبسوط
واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه ليس
لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه
بشيء مما صالحه حتى يعتق كذا في
التاتارخانية ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه
دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب
الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم ان يقتلوه
وقد سقط القصاص ويباع في الدين فان فضل
شيء كان لصاحب الجناية والا فلا شيء له كذا في المغني

ولو كان للماذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فديته على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان دين محيط ففي القياس لا شئ على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد او الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو اشهد على الماذون في حائط من داره مائل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقالا هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو كذلك في جواب الاستحسان عند ابي حنيفة رحمه الله وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد يباع فيه او يفديه كذا في شرح المبسوط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اذا كان على العبد الماذون له دين فجنى جناية ... مولاه من اصحاب الدين يدبوهم

...ن وان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش

وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد لا

...يكون الارش اقل من قيمة العبد قال

فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء

... الجناية ... قضاء قاضي فالقياس ان

يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن

للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا

ان الغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه

... الجناية بالدين كذا في المحيط البرهاني

... ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله

عليهم ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو

عند مولاه لم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب

الجناية يطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء

بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد

لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية

فيدفعه اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك

حتى يستوفوا دينهم وان راى القاضي ان يبيع

العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع

جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى

فدفعه المولى الى اصحاب الجناية

ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في العيون
فان باعه القاضي من اصحاب الدين او من
غيرهم باكثر من الدين كان الفضل
الدين لصاحب الجناية وان كان ثمن الفضل
اكثر من قيمته العبد الا انه مثل ارش
ارش الجناية فحينئذ حق اولياء الجناية في مقدار
الارش وما فضل عن ارش الجناية فهو للمولى
وكذلك ان باعه المولى بامر القاضي فهذا و
القاضي سواء كذا في شرح المبسوط ثم
ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة
العبد وهو لا يعلم بالجناية بان كان العبد
بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين
الف درهم اذا اقضى دينه الف درهم وبقي
في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي لاصحاب
الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان
ارش الجناية اكثر من الف درهم والباقي
وذلك ثلثة الاف درهم يكون للمولى وبخلافه
ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد
الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد لعبد الدفع

الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن
اكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين
العبد فان الباقى من الثمن لاصحاب الجناية
وان كان الباقى اكثر من ارش الجناية
فلا يكون للمولى من ذلك شى كذا فى التاتارخانية
قال ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم اذا كان العبد ماذونا فى التجارة فقتله
رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شى
للغرماء سواء كان على العبد دين او لا
دين عليه فان صالح القاتل من الدم على
دراهم او دنانير او شى من العروض قليل
او كثير فالصلح جائز فيستوفى من ذلك دينهم
وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء
بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير
اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان
عرضا او عبدا بيع لهم فى دينهم الا ان يفديه
المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد الماذون
عمدا وعليه دين او لا دين عليه واما اذا
لم يقتل العبد الماذون ولكن قتل عبد من

كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فللمولى ان يستوفى القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفى القصاص كذا فى المغنى فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر رحمه الله هذا فى ظاهر الرواية وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخى رحمه الله انه كان يقول بانه يجب ان يكون المسئلة على روايتين على قياس الوصى فان الوصى اذا ثبت له قصاص وجب لليتيم فى النفس ففيه روايتان فى رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون وفى رواية اخرى قال فى الوصى له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يجوز الصلح من المأذون كذا فى المحيط البرهانى فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا العبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع كذا فى المغنى وعلى القاتل قيمة المقتول

فان كان على المأذون دين كثير او قليل فلا قصاص على القاتل وان اجتمع على ذلك المولى والغرماء وعلى القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين

[illegible] اله فى ثلث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة الاف فحينئذ ينقص منها عشرة كذا فى شرح المبسوط وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

ويكون ذلك لغرماء العبد

اجنبى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطأ [illegible] مولاه بعد ذلك فى التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء ويقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدى بالارش لاصحاب الجناية

فان فدى [illegible] حق [illegible] لانه وصل الى [illegible]

بيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى [illegible] وان لم يفد وان لم يفد ودفع العبد الى اولياء الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد [illegible] بدينهم الا ان يقضى اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد او لم يقضوا وبيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة العبد ومن الدين كذا فى المغنى بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا [illegible] بخلاف ما لو اذن له فى التجارة

كذا فى التاتارخانية

ثم لحقه دين ثم جنى بيع بحقوق الدين وقيل المولى
السيد ان اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع
بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية
ان يرجعوا على المولى بشيء وكل جواب عرفته
فيما اذا جنى ثم اذن له المولى فهو الجواب
بعد الجناية فهو الجواب اذا جنى وهو مأذون
وليس عليه دين فلم يخبره المولى حتى لحقه
الدين ودفع بالجناية ثم بيع العبد بدين الغرماء
كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة
العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية
ولحقه دين وبيع بالدين كذا في التاتارخانية
قال فان كان المولى اذن له في التجارة
وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم
ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية
فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب
الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد
بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين
فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في
المحيط البرهاني وان كان لحقه الف درهم قبل

كذا في المغني صح
وكذلك لو رآه يبيع ويشتري بعد الجناية فلم ينهه فسكوته
بمنزلة التصريح له بالاذن له
انتهى كذا في شرح المبسوط صح

الجناية والف درهم بعد الجناية وقيمته الف
درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين
جميعا فان بيع او فداه اصحاب الجناية بالدينين
... على المولى ... قيمة وهو
... اصحاب الدين لا لاحد كذا في شرح المبسوط
ولذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطأ
... المولى ... ذلك يبيع ويشتري منكت
ولم ينهه كان الجواب فيه كالجواب فيما لو اذن
له ... كذا في التاتارخانية واذا استدان
المأذون او ... رجلا خطأ ثم اقر عليه المولى
بدين فهذا لا يكون منه اختيارا للفداء وان
كان ... بالجناية وقت الاقرار ويقال اما
ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية
بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد
منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع
الى اصحاب الجناية فان الغرماء يبيعون العبد
بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية كذا في المغني
ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في شرح
المبسوط ولو كان المولى اقر عليه رجل خطأ ثم اقر

لمولياصح

بقتل صح

... دينين ...

عليه بقتل رجل اخر خطا وكذب اولياء الجناية
الاولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال
للمولى ادفع العبد الى اولياء الجناية او
افده بديتهما فان دفع العبد اليهما [illegible] اولياء
الجناية الاولى على المولى بنصف قيمته [illegible]
فرق بين هذه وبينما اذا كان على العبد دين
معروف او ثبت باقرار المولى محيط برقبته
فاقر المولى بالجناية على العبد او بدين آخر
فانه لا يصح اقراره كذا في المحيط [illegible]
ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح
المولى صاحب الجناية منه على رقبة العبد
فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن
ليس لصاحب الدم ان يقتله بعد ذلك ويباع
العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد
الدين كان لاصحاب الجناية وان لم يبق
من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على
المولى ولا على العبد في حال رقه ولا بعد
العتق ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم
فان المولى يدفع نصفه الى الاخر او يفديه

ثم يباع جميع العبد فى الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا فى ذلك صدقه المولى او كذبه وان عفى عنه ولي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع فى الدين الا ان يفديه المولى بجميع الدين فان فداه وقد صدق العبد بالجناية دفع الى الذى لم يعف عنه وان كان كذبه فى ذلك فالعبد كله للمولى اذا فداه ... كذا في شرح المبسوط فى شرح الطحاوى واذا قتل العبد الماذون له فى التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية ثم يبيعه اصحاب الدين فى يدى اصحاب الجناية فيبيعونه فى دينهم فياخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضروا جميعا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الدين اولا فان علم القاضى بالجناية فلا يبيعه فى دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب

فان القاضى يدفعه الى اصحاب الجناية

محضور صح

الجناية ولا ضمان على المولى لذا في التاتارخانية
وإذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولا دين
عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان
على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن
دينه بمنزلة ما لو قتل المولى القتيل بيده ولو وجد
عبد من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى
ولا دين على المأذون فدمه هدر وان كان
على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى
قيمته في ماله في ثلث سنين في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما عليه قيمته حالا
وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت
القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله
المولى بيده كذا في شرح المبسوط اسر اهل الحرب
العبد المأذون واحرزوه ثم ظهر المسلمون
عليه فاخذه مولاه وكان عليه جناية او دين
عادت الجناية والدين وكذلك لو اشتراه
رجل واخذ مولاه بالثمن وان لم يأخذه
مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع
العبد بالدين قيل لعوض الذي وقع العقد

فى ... من مال بيت المال كما لو كان العبد
مدبرا او مكاتبا وقيل لا يعوض كما لو دفع
العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين ولو
لم المترهون كان العبد ... وبطلت الجناية
دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد
دارنا بامان عاد الدين ولا سبيل لمولاه عليه
... يشترى ... مولاه لم يعد الجناية وعاد
الدين كذا في المغنى ولو وجد المولى قتيلا
في دار العبد المأذون كانت دية المولى على
عاقلته في ثلث سنين او رقبته في قياس قول
ابى حنيفة رحمه الله وفى قولهما دمه هدر
وان وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولا دين
عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى
المولى الاقل من قيمته ومن دينه حالا في
ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار اخرى
للمولى وذكر في المأذون الصغير ان هذا استحسان
سواء كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم
الذى له الدين قتيلا في دار العبد المأذون
كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلث سنين

وكذلك لوكان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته
على عاقلة المولى في ثلث سنين عندهم وفي
ذلك كعبد غيره واذا اذن المكاتب لعبده في
التجارة فوجد في دار المادون قتيل وعليه
دين او لادين عليه فعلى المكاتب قيمته
لاولياء القتيل في ماله حالا لانه له ما لو وجد
قتيل في دار اخرى من كسب المكاتب
كان الذي وجد قتيلا في دار الغريم
المكاتب كان دمه هدرا كما لو وجد
في دار اخرى له وابو حنيفة رحمه الله يفرق
بين المكاتب والحر في ذلك ولو كان الماذون
هو الذي وجد قتيلا في داره كان على
المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة الماذون
في ماله حالا للغرماء الماذون كذا في شرح المبسوط
[illegible]
واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او
في شيء منها وهو يعقل البيع والشراء فهو ماذون
له في التجارات كلها مثل العبد الماذون
عندنا كذا في شرح المبسوط والتتمة

ما الصبي المأذون فينبغي ان ما يثبت في العبد من
الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرفه
بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت كما
في المنح كذا في الهداية يريد به انه
يعقل معنى البيع والشراء بان عرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب وعرف الغبن
اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة
كذا في الجوهري وكذا الوصي اذا اذن للصغير
في التجارة وهو يعقل البيع والشراء كذا في المنح
وفي المجمع يجوز للمولى ان يأذن لعبده
ولأمته بالغين او غير بالغين في التجارة
اذا كان يعقلان البيع والشراء ويعرفان التجارة
كذا في السراج الوهاج والتصرفات انواع ثلثة
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة
فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع محض
كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه
ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة
والنكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه كذا في
الكفاية ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد

والصبي كالعبد المأذون فينبغي ان ما يثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت كما في المنح

وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة وهو يعقل البيع والشراء كذا في المنح

اب الاب ثم وصيه ثم الوالي او القاضي او وصي
القاضي فاما الام او وصي الام فلا يصح منهما
الاذن له في التجارة كذا في الكافي ولا يجوز اذن
الام والعم والاخ والي الشرط الا الذي
لم يولى القضاء كذا في المغني واخته وعمه
وخالته كذا في خزانة المفتين واذا صح الاذن
للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما
يدخل تحت الاذن كذا في الذخيرة [illegible]
الفتاوى الاب اذا اذن لابنيه في التجارة
فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي
لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه في
التجارة وهما صغيران ثم امر رجلا بان يبيع
من احدهما شيئا للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر
عنهما واذا عبر عن احدهما والابن نفسه جاز كذا
في التاتارخانية واذا اشترى الصبي المأذون
عبدا فاذن له في التجارة فهو جائز كذا في شرح
المبسوط واذا باع الصبي شيئا من ماله او اشترى
لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء
ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة الولي

فيجوز له ان يواجر نفسه ان السائل [illegible]
اجيرا وان يبيع ما ورث عقارا
كان او منقولا كما يجوز ذلك للحر
البالغ كذا في التاتارخانية

وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا توكل
عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند
علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط البرهاني ويجوز
لهان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجيرا وان
يبيع مما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك
للحر كذا في المغني وليس له ان يكاتب مملوكا له
كذا في التاتارخانية وكذلك العتق على مال
لا يصح من الصبي ولا من الولي ولو اجازه الصبي
بعد ... لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي بخلاف
ما لو زوج الاجنبي امته او كاتب عبده فاجازه
الصبي بعد ما كبر فهو جائز كذا في شرح المبسوط
ولا يملك تزويج عبده كذا في الجوهرة النيرة
ولا يملكه ابوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي
فاجازه لم يجز كذا في شرح المبسوط وكذلك
ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد
... عند ابي يوسف رحمهما الله له ذلك
كذا في المحيط البرهاني وان كان الاب والوصي
يملكان ذلك كذا في شرح المبسوط ولا يزوج
امته من عبده عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان

وليس لوصي الام ولاية التصرف فيما ورث عن امه كذا في الذخيرة صح

ولو زوج هذا الصبي عبده امته او فعل ذلك ابوه
او وصيه لم يجز عندنا ويستوى فى ذلك ان كان
على الصبي دين او لم يكن ولو كان للصبي امراة
فخلعها ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده
ثم اجازه الصبي بعد ما كبر فهو باطل وان قال
حين كبر قد اوقعت عليها الطلاق الذى اوقع
عليها فلان او قد اوقعت على العبد ذلك
العتق الذى اوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق
كذا فى شرح المبسوط فى السغناقى و ... المعنى
الاب والوصي يملكان فى مال ... ما يملكه
العبد الماذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة
والصدقة كذا فى التاتارخانية وليس لام
الام ولا لابنه التجارة فيما ورثه عن امه كذا فى
الذخيرة واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا
من رجل بالف درهم وقبض الثمن ودفع العبد
ثم ضمن رجل للمشترى ما ادركه فى العبد من
درك فاستحق العبد من يد المشترى فان كان
الصبي ماذونا رجع المشترى بالثمن ان شاء على
الصبي وان شاء على الكفيل وان كان الصبي

محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن
قد هلك في يده او استهلكه وان كان قائما
بعينه في يده اخذه المشتري وان كان الرجل
ضمن للمشتري في اصل الشراء وضمنه قبل ان
يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن
على لسان الكفيل ثم استحق العبد من يده
فالضمان باطل ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن كذا في
شرح المبسوط الصبي الماذون اذا باع عبدا
من رجل فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته
او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في
مثله او لا يتغابن او باقل من قيمته بحيث
يتغابن الناس في مثله وفي هذه الوجوه جاز بيعه
عندهم جميعا واما اذا باعه باقل من قيمته
بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه
اختلاف الروايات عن ابي حنيفة ذكر في
بعض نسخ الماذون انه لا يجوز في قول ابيحنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر في بعض النسخ
انه يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
في قول ابي يوسف رحمه الله فصار عن ابيحنيفة

رحمه الله فى المسئلة روايتان كذا فى المغنى ولو
باع من الاجنبى باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله
باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز كذا فى
الذخيرة هذا اذا باع من الاب واما اذا باع من
وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او
باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز
قالوا يجب ان يكون الجواب [redacted] فصل
وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة
ظاهرة بان باع باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن
الناس فى مثله يجوز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله نص
على الخلاف فى هذه الصورة فى الجامع الكبير
كذا فى المحيط البرهانى وان لم يكن للصغير فيه
منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته او باقل
من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله وعلى
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما
لو باع الوصى مال الصغير من نفسه واما على
قول ابى حنيفة رحمه الله يجب ان يكون المسئلة

على

في روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
المسئلة في شرحه كذا في المغني وان اقر الصبي
بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه
اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها
انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال
شيخ الاسلام في شرحه يجب ان يكون
اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة
رحمه الله اما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي
لا يجوز كذا في التاتارخانية ويصح اقراره بما
في يده من كسبه كذا في السراج الوهاج وفي
ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز
فيما ورثه عن ابيه وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقراره فيما ورثه
عن ابيه كذا في شرح المبسوط ولا يجوز اقراره
بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله اليه
بعد الاذن جائز كذا في التاتارخانية
واذا اقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة
ولو اقر الصبي المأذون بغصب او استهلاك
في حال اذنه او اضافه الى ما قبل الاذن

واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار
ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة
باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز
كذا في الذخيرة صح

جاز اقراره بذلك وكان مواخذا به فى الحال
كذا فى شرح المبسوط فى العتابية ولو اذن له
الوصى فاقر بدين على ابيه او اقر بغصب بعد
الاذن جاز وكذا لو تصرف فى تركة
ابيه يجوز الا فى رواية كذا فى التاتارخانية
وان اقر بقرض او وديعة استهلكها فى حالة
فى حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابى يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان صدقه المقر
له فى الاضافة وفى كونه موجبا لا يؤاخذ
به للحال كذا فى فتاوى قاضيخان والمعتوه
والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى
يصير ماذونا باذن الاب والوصى والجد
دون غيرهم وحكمه حكم الصبى كذا فى خزانة
المفتين وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء
فاذن له ابوه او وصيه فى التجارة لا يصح ولو
اذن للمعتوه الذى يعقل البيع والشراء فى التجارة
ابنه كان باطلا كذا فى شرح المبسوط واذا
اذن لابنه الكبير المعتوه فى التجارة فالجواب
فيه كالجواب فى الصبى ان كان ممن يعقل البيع

ثم لا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع
والشرا لا يصح الاذن وهذا اذا بلغ معتوها
كذا في الذخيرة صح
واما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في
التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله ويصح استحسانا وهو قول
محمد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول
زفر رحمه الله ويصح استحسانا وهو قول علمائنا
الثلثة رحمهم الله وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم
جن كذا في الذخيرة وحاصل الخلاف راجع
المحيط البرهاني صح
الى انه متى عته او جن بعد ما بلغ عاقلا هل
يعود ولايته الاب عليه ثانيا فعلى قول علمائنا الثلثة
على ما يقول الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني
يعود وعلى قول زفر رحمه الله لا يعود وعلى
ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعود
في قول ابي يوسف رحمه الله وانما يعود الولاية
الى القاضي او السلطان وعلى قول محمد رحمه الله
يعود الولاية الى الاب كذا في المغني وهذا

بخلاف ما لو عته الاب ارجن فانه لا يثبت
للابن ولاية التصرف انما تثبت له ولاية التزويج
لا غير كذا في المحيط البرهاني واذا اذن الرجل
لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه لانه يعقل
البيع والشرا او اذن لعبده ثم ان الاب او
الوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شراء او
اجارة او وديعة او مضاربة في يده او رهن
او غصب لك مما في يده او جناية فان الاب او الوصي
لا يصدقان على شي من ذلك انتهى وان اقر
الصبي او المعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي
على عبد ماذون لهذا الصغير بالتجارة
بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا ولو اقر
الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون
له في التجارة بالدين او بالجناية او بعين في يده
كان اقراره جائزا كذا في التاتارخانية
وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال
الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك
له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول
الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة

هو

جائز وكذا وصى الاب بعد موت الاب كذا فى التخيرة والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصى من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد ولكن ان كان له وصى الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا كذا فى المعتق واذا اذن القاضى لعبد اليتيم فى التجارة وليس لليتيم وصى الاب جاز اذن القاضى كذا فى التخيرة ومتى صح اذن الاب او الوصى او القاضى ولحق العبد دين يباع رقبته فى دين التجارة عندنا كذا فى التاتارخانية ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصى الاب ولا جد وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصى لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا فى صنوان القضا واذا قال القاضى لعبد اليتيم اتجر فى الطعام خاصة او قال اتجر فى البز خاصة فانه يصير ماذونا فى التجارات كلها كما لو قال المولى ذلك للعبد كذا فى المغنى وكذلك لو قال

له القاضي الحجر في البز خاصة ولا نعقد الى

فانى قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره هذ

ما اذون له في جميع التجارات وقول القاضي

ذلك باطل كذا في شرح المبسوط وان العبد

تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن

له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن

له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون

الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته

من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه

لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو رفع

قضاؤه بعد ذلك الى قاضي آخر لا يكون

لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر

المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته

في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء

نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك

ان يبطله كذا في التاتارخانية واذا كان

للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب

فراى القاضي ان ياذن الصبي او المعتوه

في التجارة فاذن له وابى ابوه فاذنه جائز

ورن كان

اذن القاضي للصغير او المعتوه في التجارة

اذن القاضي للصغير او المعتوه جاز اذنه

...

وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط البرهاني وحجرهما عليه لا يصح في حيوة القاضي كذا في المغني فان حجر على هذا الصبي واحد من هولاء فحجره باطل كذا في النيابية وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احد من هولاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما يحجر عليه القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول او عزله كذا في شرح المبسوط في نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك كذا في التاتارخانية وكذلك اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كاره جاز ذلك كذا في المغني ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما كذا في شرح المبسوط وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في التجارة

كذا في صوان القضاة وما يتصل بهذا الفصل

في الصبي والمعتوه وإذا أذن الرجل لابنه

في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر

مثل الإذن وكذلك الوصي إذا أذن للصغير

ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي إذا أذن

للصغير أو للمعتوه أو لعبده في التجارة ثم حجر

عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن كذا في

المغني وإذا أذن الرجل لابنه الصغير أو لعبد

ابنه الصغير في التجارة ثم مات الأب والابن

صغير كان موته حجرا له ولو كان الإذن من

القاضي لا يكون موت القاضي حجرا كذا في

الذخيرة وفي الخانية الإذن لا يبطل بالإبطال

قاض آخر حتى يحجر عليه في المحيط وليس للقاضي

أن يحجر على الصبي كذا في التاتارخانية يبطل إذن

الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات وأوصى إلى آخر

فموته حجر عليه وإذا أذن القاضي ثم عزل أو مات

أو جن فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين

وإذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة

ثم مات الابن وورثه الأب فهذا حجر عليه

وكذلك

وكذلك لو اشترا الاب من الابن هو محجور عليه كذا في شرح المبسوط ولو اذن الاب لعبد ابنه الصغير في التجارة فادرك الابن والصبي سفيها فهو على اذنه كذا في المغني وكذلك المعتوه اذا اذن لعبد ابنه ... وان مات الاب بعد ادراك الصبي وافاقة المعتوه كان العبد على اذنه وان ارتد الاب بعد ما اذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى وحجر بعد ذلك ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على ردته او مات كان ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام نفسه بان عقل فاسلم كان اذن الاب الذمي له باطلا فان اسلم الاب بعد

الظهيرية

في فصل المعتوه

باسلام امه او صح

ذلك لم يجز ذلك [illegible] كذا في شرح المبسوط

[illegible]

ومن قدم مصرا وقال انا عبد فلان فاشترى

وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسألة على وجهين

احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له [illegible]

استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما [illegible]

يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء القياس فيه ان

لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا

ثبت انه ماذون صحت تصرفاته ولزمته الديون

فتستوفي من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع

رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقر

بالاذن بيع في الدين وان قال انه محجور فالقول

له كذا في الكافي من استاجر عبدا يعمل

البجارة يعتبر العبد في حق المستاجر [illegible]

حتى يراعى احكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر

ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة

على المستاجر وله ان يطالب المستاجر [illegible]

يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق

المولى عبدا ماذونا في التجارة حتى يراعى احكام

الاذن

الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغنى قال محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل عبدا مشاهرة بكل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشترى ما بدا له من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستاجر وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر فيما لا اداء بنفسه وبعده فان كان المستاجر معسرا لا يقدر على شئ وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بالفدى على المستاجر والمولى هو الذى يلي الرجوع على المستاجر لا سبيل للعبد عليه وان ابى المولى الفداء وبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم فقسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فاذا عتق اتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط البرهانى قال وللمولى ان يرجع

على المستاجر ثمن العبد ... ذلك الف درهم
قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء
عليه سبيل قال وينصب القاضي وكيلا للعبد
حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم وذكر في
كتاب الماذون ان المولى يخاصم ... ...
ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء ... ...
عبد الرحمن رحمه الله هذا ليس باختلاف
في الرواية والمولى هو الذي يخاصم ... ذكر
في الماذون فان امتنع عن الخصومة فالقاضي
ينصب وكيلا كما ذكر هنا كذا في المغني
فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيئا وترك
خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين المولى
والغرماء على عشرة اسهم سهم للمولى ... ...
اسهم للغرماء كذا في التاتارخانية ... لو ان
العبد لم يبع بالدين حتى وهب له ... قيمته
الف درهم وابى المولى الفداء يباع العبدان
بالدين كذا في المحيط البرهاني وسوى في
الكتاب بينما اذا وهب له عبد بعد ما لحقه
دين وبينما اذا وهب له عبد قبل ان يلحقه

در

دين كذا في المغني ثم اذا ابيع بيع الموهوب مع
الماذون وبيعا بالفي درهم مثلا اقتسم ذلك
بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على
المستاجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب
قال ويبعث القاضي وكيلا ليطالب المستاجر
بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم
بقية دين الغرماء والف درهم ثمن العبد الموهوب
ويسلم ذلك للمولى ولو ان المستاجر لم يؤد شيئا
يعني من ثمن المأذون وثمن الموهوب وما بقي
من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة الاف
درهم قسم ذلك على عشرة اسهم فما اصاب ثمن
العبد المأذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية
الاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما اصاب
ثمن الموهوب فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه
سبيل كذا في التاتارخانية ولو ان الغرماء
لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك
للعبد او ابرؤه عنه بعد ما بيع العبد او قبل
ان يباع بعد ما مات المستاجر او قبل ان يموت
لا يسقط شيء مما كان على المستاجر ويرجع العبد

على المستاجر بذلك ان لم يبع وان بيع فالمولى
يرجع على المستاجر بذلك وان كان المستاجر
حين استاجره ليشترى له البز خاصة ويبيع
فاشترى البز وباع فما ربح فيه فهو للمستاجر
وما كان من وضيعة فهو على المستاجر وان
اشترى الخز وباع وربح فيه فهو للمولى
لا يكون للمستاجر من ذلك شيء وما كان
من وضيعة فهو فى عنق العبد يباع فيه
ولا يكون على المولى من ذلك شيء كذا
فى المحيط البرهانى واذا اشترى الماذون
من رجل كر حنطة يساوى مائة درهم
بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل
ان يقبضه فافسده فصار يساوى ثمانين
درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه
ماء فافسده فصار يساوى ستين درهما
فالماذون بالخيار فان اختار اخذ الكر
اخذه باربعة وستين درهما وان تركه
المشترى فلا ضمان عليه لما افسده ولو كان
البائع هو الذى صب فيه الماء اولا ثم

استاجره

المزر

المشتري صب فيه الماء ثم ان المشتري يجبر على قبضه ويؤدي اربعة وستين درهما صح
كذا وهذا الحكم في كل كيل او موزون ولو كان
المبيع عرضا افسده المشتري اولا ثم افسده البايع
فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن
بحساب ما نقصه البايع وان شاء نقض البيع
وادى من الثمن بحساب ما نقصه البايع وان
شاء نقض البيع وادى من الثمن بحساب ما نقصه
المشتري وان كان المشتري افسده بعد البايع
لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما
نقصه البايع كذا في شرح المبسوط واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان
العبد اراد ان يرهن عبدا من عبيده بعض
غرمائه وابى بقيتهم فليس له ان يمنعوه من الرهن
وكان كالمريض اذا اثر بعض غرمائه على البعض
بالرهن او القضاء فانه لا ينفذ عليه ثم قال
وهذا اذا كان الدين باقرار من العبد هذا
اذا كان الدين لجماعة فاما اذا كان الدين
عليه لواحد من الناس فرهن منه شيئا صح رهنه
واذا صح الرهن فان تراضيا على ان يضعا الرهن

في يد المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك
الرهن في يد المولى كان الدين على العبد بحاله
كذا في التاتارخانية قال ولو كان الذي وضع
الرهن على يده عبدا آخر للمولى او مكاتبا للمولى
صح التوكيل وصار عدلا اذا هلك الرهن في
يده هلك بما فيه قال ولو كان العبد الذي
وضع الرهن على يده عبد المأذون له في التجارة
صح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه
كذا في المحيط البرهاني قال ولو كان المال للاجنبي
على المولى فرهنه به رهنا ووضعه على يد
العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه برئ
المولى من الدين قال وكذلك لو قال العبد
قد هلك الرهن ولا يعرف الا بقوله كان
القول قوله ويبرئ المولى من الدين كما لو كان
العدل اجنبيا كذا في المغني واذا اشترى المأذون
كر حنطة بعينه بكر شعير بعينه فصب العبد
في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب البائع
فيه ماء فافسده فهو بالخيار ان شاء اخذه
ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد

١٢٠

مهما على صاحبه بنقصان الكرفي ان هي من جميعا

ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه

الكر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له

ان يرده بعيب ان وجده قبل القبض او بعده

بالتعيب الحاصل من المشتري بما صب فيه

من الماء كذا في شرح المبسوط ولو اشترى

او ... امة للصغير او المعتوه وهي ذات رحم

محرم من الصغير او المعتوه لا ينفذ عليهما

انما ينفذ على الاب والوصي كذا في الكافي

وفي نوادر ابراهيم عن ابي يوسف رحمه الله

رجل اقرض صبيا فاستهلكه فلا ضمان عليه يريد

به صبيا محجورا ... وليس هذا كالوديعة

كذا في فتاوى الخانية اما الصبي المأذون او المعتوه

المأذون له اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه

الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له

او كذبه كما في العين كذا في فتاوى قاضيخان

الخانية رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه

وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى

كذا في التاتارخانية والصبي الذي اذن له ابوه

وذكر المعلى صح

في التجارة ... باب بمنزلة العبد المأذون له سمع
من البينة فيما كان من ضمان التجارة ...
كان الآذن ... غائبا ولكن يلي الجواب في المعتوه
المأذون ولو شهدوا على صبي مأذون او على معتوه
مأذون بقتل عمد ... او شرب خمر او زنا
ففي القتل ... والشرب والزنا ...
وان كان الآذن حاضرا وفي القتل ان كان
الآذن حاضرا يقبل شهادتهم ويقضي بالدية
على العاقلة وان كان غائبا لا يقبل ...
الشهود شهدوا على اقرار الصبي او المعتوه ببعض
الاسباب التي ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان
الآذن حاضرا او غائبا كذا في الذخيرة ... اذا اشترى
المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم
وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فكال
البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلا
انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال العبد
ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك
لم يلزم العبد من الثمن الا ثمن الرطل الاول
وان كان الرطل الاول لم يسل كله حين

صح

حسب البايع الرطل الثاني ونصف المبايع ضامن
لما بقي من الرطل الاول في القارورة ولو كانت
القارورة مكسورة حين دفعها اليه فامره ان
يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البايع فيها
عشرة ارطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على
المشتري كذا في شرح المبسوط رجل اذن لمدبره
في التجارة فامر رجل هذا المدبر ان يشتري
له جارية بخمسة الاف درهم فاشتراها قد ذكرنا
قبل هذا ان المأذون اذا توكل عن غيره
بشراء شي نسيئة لا يجوز قياسا واستحسانا وان
توكل عن غيره بشراء شي نقدا يجوز استحسانا
واذا التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما امره
ودفعها الى الآمر وماتت عنده او اعتقها او استولدها
او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الآمر
فذلك سواء هلك على الآمر وكان للبايع ان
يتبع المدبر بالثمن ولو اراد البايع ان يتبع الآمر
ليس له ذلك كذا في المغني واذا اتبع المدبر
كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر ان يرجع
على الآمر بعد ان يودي بنفسه وقبله ان

لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شي فجا عبد
وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية [illegible] واكتسب
المدبر جارية بتجارة او هبة فان العبد [illegible]
بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المد
الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع
الفداء على الامر والذي يلي الرجوع هو المولى
دون المدبر وان ابى المولى الفدا [illegible] بالفي
درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البايع
جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثمن العبد المدفوع
على الامر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة ولكن
المدبر يرجع بثمن الجارية المكتسبة بما بقي من
دين البايع على الامر وذلك اربعة الاف درهم
يصرف ثلثة الاف منها الى البايع بقية دينه
اذا كان دينه خمسة الاف درهم وقد وصل
اليه الفا درهم فيصرف الالف الاخر الى
المولى فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيا من
الامر حتى مات الامر وترك الفي درهم يقسم ذلك
على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة
اسهم يصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البايع

كذا في التاتارخانية

ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطا وعزم اما ثلث قيمته صرف ذلك الى البايع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المحيط البرهاني واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا يقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبايع ثم رجع بها الوكيل على العبد كذا في شرح المبسوط واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقراره منه فاحال العبد احد الغرماء بدينه على رجل حر هل تصح الحوالة ام لا فهذا على وجهين اما ان تكون الحوالة مقيدة او مطلقة مرسلة فان كانت الحوالة مقيدة بان قال المأذون

قوله واذا اصطلح العبد المأذون له
كان ممن له عليه دين البايع
بيعها اصلح في الاذن الاوجه
الظاهر

لصاحب الدين احلتك على فلان بالدين الذي لي على فلان فالحوالة لا تصح فاما اذا كانت الحوالة مرسلة بان قال احلتك على فلان بالف درهم ولم يقل بالدين الذي لي على فلان او لم يكن له على فلان دين فالحوالة جائزة كذا في التاتارخانية واذا كانت الحوالة المرسلة من العبد كان للمحتال له على العبد ضامنا للمال ويرى العبد من الدين ولو ان المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ماله على المحتال عليه من الدين فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود واقر العبد انه قبض منه فانه لا يبرأ المحتال عليه وان كانت الالف في يد القابض ردها على صاحبها وان ضاعت في يده لم يكن عليه ضمان قال ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر للمولى او مكاتبا للمولى او اب المولى او ابنه جاز كذا في المغني ولو ان عبدا بين رجلين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد صاحبه

محمد كرلاو

فان علم بعد العقد اول ولم يجب عليه دين بعد ذلك فعلى الاول لا يجوز ان يصل حلال ملك ما في يد العبد لانه ... الشري ويكون الشري جائز ... [illegible]

من مولاه باطل وان لم يعلم اي البيعين اولا فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا وان كانت
علي كل واحد منهما دين لم يجز شرا الاول الا
ان يجيز ذلك غرماؤه كذا في شرح المبسوط
وتفسير هذه المسألة وهو ان يكون لزيد عبد
يسمى باركا وهو ماذون له في التجارة ولعمر عبد
ماذون له في التجارة يسمى سالما فاذا اشترى سالم
باركا من زيد وقد علم شراؤه اولا كان
شراؤه جائزا فان اشترى مبارك بعد ما ... لا مكان شراؤه باطلا كذا
في المحيط البرهاني في المنتقى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله العبد الماذون اذا وكل وكيلا بقبضه
دينه او اقتضائه ثم حجر عليه المولى فقضى
الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز
قال سمعت محمدا يقول هو جائز علم بالحجر او لم يعلم
وزعم انه قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عبد
ماذون له في التجارة اشترى جارية ولا
دين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت
من التجارة وليس له ان يبيعها ولا اتباع للغرماء

فيما يلحقه من الرهن بعد ذلك فان اشتراها او نحو
دين فتزوجها المولى منه لم يجز وله ان يبيعها
ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج
وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا
دين عليه كذا في الذخيرة وفيه ايضا عبد
ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا بيد
المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد التوب
يباع الثوب ويستوفي المولى دينه من ثمنه
والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل
ذلك القدر كذا في المغني ومن [illegible] عبد محجور
عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى
باع العبد ثم اجاز شراءه لم يجز ولو ان العبد
باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد
ثم اجاز البيع جاز كذا في التاتارخانية وفيه ايضا
العبد الماذون المديون اذا رهنه المولى فللغرماء
ان يبطلوا الرهن كذا في المحيط البرهاني واذا احرم
العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله
وان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان
للمشتري ان يحلله كذا في فتاوى قاضي خان

ان

وان كان العبد تجارة على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقيمته ... ت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد الماذون دين خمسماية وقيمته الف فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان الفا اخرى ثم كفل بالف اخرى ثم بيع العبد بالف فنقول اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصف دينه والكفالة الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين الاول بخمساية وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو الف وصاحب الكفالة الاولى بخمساية فيصير ثمن العبد وهو الف درهم بينهم ارباعا على انك تجعل كل خمساية سهما فوقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى ومقدار خمسماية لغريم العبد الآخر وعلى هذا جميع الوجوه وقياسه كذا في شرح المبسوط وفي فتاوى النسفي سئل ابو نصر عمن باع عبدا ماذونا انه ليس على عبده شيء فتبين بعد ذلك انه كان باع من مال المولى

وكتب صكا صح

قال قوله ليس على عبده شيء فهو كذلك اذ لايكون
لاحد على عبده شيء ولكن اذا امتد يده الى مال
مولاه فالمولى احق بماله حيث ما وجده كذا
الحاوي للفتاوى في الخانية العبد اذا اودع
انسانا شيئا لايملك المولى اخذ الوديعة كان
العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع
الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز
كذا في التاتارخانية وفي باب الحجر الذي اذا حجر
عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو حال
كذا في المغني وفي المنتقى عبد ماذون حجر عليه
المولى ولكن غرمائه ان يعطوه من دينه شيئا
قال ان اعطاه الغرماء برئ وكذلك ان كان
المولى باع عبدا واعطاه الغرماء العبد ما باعه
كذا في الذخيرة رهن عبده الماذون المديون
وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن
كذا في القنية العبد الرهن يامره مولاه يبيع
ويشتري ففعل فلزمه في ذلك دين قال الرهن
على حاله كذا في المحيط البرهاني العبد الماذون
اذا التقط لقيطا ولايعرف ذلك الا بقوله

ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه
عشرة اذرع فوجده ثمانية فقال
البائع بعتك على انه ثمانية فالقول قول
البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة
على انه عشرة من شرط وكذلك لو اشترت
العبد على انه كاتب او خباز ولو قال اشتريت
... بعشرة على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم فوجده ثمانية اذرع فقال
البائع بعتك على انه ثمانية اذرع بعشرة
دراهم ولم اشترط كل ذراع بدرهم تحالفا
وترادا كذا في بيع المبسوط صح

ولكن للسيد ان يغرم ثمن العبد
ما دام ... كذا في ...

فوار

فقال المولى كذبت لم هو عبدي فالقول قول
المأذون ثم يثبت الحرية للقبض بعد ذلك باعتبار
ما كان في الذخيرة وإذا اشترى المأذون
جارية بألف درهم على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز منه كما يجوز
من الحر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن
على ان البائع ان رد الثمن على المشتري ما بين
ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترطا وهو
بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها
وباعها نفذ بيعه فان مضت الايام الثلثة قبل ان
ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه
يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت
في يده او قتلها اجنبي اخذ حق غرم قيمتها في الايام
الثلثة فان كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب
في الايام الثلثة او جني عليها جناية او اصابها
عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلثة
قبل ان ينقد الثمن فالبائع بالخيار ان شاء اخذها
ولا شيء له غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان

بمنزلة اشتراط الخيار ثلثة ايام صح

تدبير

الواطي او الجاني اجنبيا فوجب العقر او الارش
لم يكن للبايع على الجارية سبيل ولو كان حدث
فيها عيب من فعل الجاني الاجنبي بعد مضي
الثلثة فالبايع بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع
الجاني موجبها احد ثمنها من وطي او جناية
وان شاء سلمها للمشتري بالثمن فان سلمها للمشتري
كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك وهذا
اذا كان الاجنبي وطئها وهي بكر حتى تمكن نقصان
في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطي اخذها
البايع واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له
في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يدها
او افتضها وهي بكر بعد مضي الايام الثلثة فالبايع
بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء اخذ
نصف ثمنها في القطع وان كان افتضها لم ينظر الى
عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطي من قيمتها فيكون
على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ينظر الى الاكثر من عقرها ومما
نقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصة
ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطي شيئا

خذها البايع ولا شيء على المشتري في الوطي
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم الثمن
قيمتها وعلى عقرها فياخذها البايع وحصة
نقص من ثمنها ولو كانت ولدت ولدا في الايام
الثلثة ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن
فالجارية والولد للمشتري بالثمن ولا خيار للبايع
في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلثة
ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد
مضي الايام ثم ماتت وبقي ولدها فللبايع بالخيار
ان شاء سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن
وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة
الام من الثمن كذا في شرح المبسوط عبد محجور
عليه اذا ان دينا فنهي مولاه الذي عليه الدين
ان يدفعه الى العبد فقضاه الغريم فان كان
رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها
فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرء وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يبرء في الوجهين جميعا كذا في المحيط البرهاني
ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على انه

الثلثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن
ولو كانت ولدت بعد مضي
الايام الثلثة

ان لم يعط البايع ذلك الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية
عيب في يد المشتري او فقا عينها او وطيها او عينها
او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام الثلثة
قبل ان يعطيه البايع فهذا وما وصفنا من الدراهم
سوا ولو مضت الايام الثلثة قبل ان يعطي المشتري
البايع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري
او قتلها كان للبايع على المشتري قيمتها ولا سبيل له
على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري
البايع الجارية ونصف قيمتها ولا ... لم على الثمن
ولو كان اجنبي فقا عينها او قتلها كان البايع بينهما
ان شاء اخذ قيمتها في القتل من مال المشتري
حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في
ثلث سنين فان اخذها من المشتري رجع بها
على عاقلة القاتل واما في فقا العين فان البايع
ياخذ الجارية ويتبع بارش العين المشتري او الجاني
ايهما شا حالا فان اخذه من المشتري رجع به
المشتري على الجاني ولا سبيل للبايع في شي من
هذه الوجوه على الثمن كذا في شرح المبسوط

بد بما ذون له عليه دين خمسماية باعه المولى من
غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسماية
ويودي خمسماية اخرى الى المولى فلم يحكم
بسقوط دين الغريم هنا حتى قال له خمسماية دينه
مع انه ملك العبد كذا في التاتارخانية ولو
باع المادون ... الحر جارية بالف درهم فتقابضا
على ان البايع ان رد الثمن على المشتري الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطي الجارية
او ... في الايام الثلثة فان رد البايع
... على المشتري كان له ان ياخذ جاريته
و... من المشتري بالوطي عقرها وفي الفقا نصف
قيمتها وان مضت الايام الثلثة قبل ان يرد
الثمن تم البيع لا شي على المشتري من العقر
والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد
البايع الثمن في الايام الثلثة اخذ جاريته
ونصف قيمتها في فقا العين ان شاء من المشتري
ويرجع به المشتري على الفاقي وان شاء من الفاقي
وفي الوطي ان كانت بكرا فكذلك الجواب وان
كانت ثيبا لا ينقصها الوطي اخذها البايع واتبع

الواطى بعقرها ولاسبيل له على المشترى ولو لم
البايع الثمن حتى مضت الايام الثلث تم البيع
المشترى الثانى او الواطى بالارش والعقر
البايع هو الذى وطيها او فقا عينها فقد انتقض
البيع ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد ياخذ
جاريته ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلثة
ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشترى
كذا فى شرح المبسوط من الجامع المولى اذا اذن
لعبده الجانى فى التجارة وحجر دين اورهنه
اوآجره لايصير مختارا للعبد كذا فى الذخيرة
سئل ابو بكر رحمه الله عن عبد ماذون دفع
من مال مولاه او من تجارته شيا لانسان هبة
هل يسع ان يقبل منه قال ان دفع شيا لو بلغ
مولاه كره ذلك لايسعه ان يقبل وان دفع شيا
لو بلغ مولاه ولايكره ذلك وسعه ان يقبل منه
كذا فى التاتارخانية ولو باع العبد جارية
من رجل وقبضها ذلك الرجل بحضرة الجارية
ولايدرى ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه
بذلك المشترى والعبد فالجارية بنت الرجل

برد

د اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها
من رجل وقبضها منه فاقر البائع بذلك ايضا
[illegible] البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان
المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها وقبضها
وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض
الثمن ثم ادعى رجل اجنبي انها ابنته وصدقه
في ذلك المأذون والجارية والمشتري وانكر ذلك
البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي [illegible]
اقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين البائع
والمشتري الآخر وكذلك لو ادعى المشتري
الآخر ان الذي باعها من [illegible] كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه
العبد بذلك [illegible]
صحيح ولو [illegible]
كان [illegible]
[illegible]

بجميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن في هذا
الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الاخر
لم يعلم ان الذي باعها من العبد كان كاتبها
ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك او كذبه
وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي امة
للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط

كتاب الغصب

وفيه فصول. الفصل الاول في تفسير الغصب
وحكمه ...

قال: الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير
على وجه التغلب مالا كان او غير مال كذا في التبيين
وفي الشرع ... مال متقوم محترم علنا بلا اذن
مالكه ... كذا في التمرتاشي ان كان في يده او بقصر
يده ان ... في يده كذا في الكافي واما ركنه فما هو
تفسيره كذا في المحيط للسرخسي و... سببه فهو الحرص
... والهوى المتبع اذا كان مختارا او ارادة دفع
الضرر عن نفسه وما يلحق به اذا كان مضطرا او
غير ذلك كذا في النهاية واشترط ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل
على وجه تضمن تفويت يد المالك كذا في الاختيار
واما حكمه شرعية فوجوب رد المغصوب ان كان
قائما ومثله او قيمته ان كان هالكا كذا في المحيط
... ثم المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل
المثل صورة ومعنى والقاصر هو المثل معنى
صفة المالية فيكون الواجب عليه هو المثل التام

على وجه يزيل يده صح

الا اذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل الذ
خلفا عن المثل التام فى كونه واجبا عليه كذا فى
شرح المبسوط ثم الغصب على وجهين غصب يتعلق
به المأثم وهو ما فعله مع العلم وغصب لا يتعلق به
المأثم وهو ما فعله على وجه الجهل بان اتلف مال
غيره يظنه ماله والضمان يتعلق بهما - كذا فى الايضاح
والغصب انواع فان المغصوب لا يخلو اما ان
يكون غير منقول كالدار والعقار او لا وهو
على نوعين اما ان يكون مثليا كالكيلى والوزنى
الذى ليس فى تبعيضه مضرة والعددى المتقارب
كذا فى خزانة المفتين كالجوز والبيض والتفاح
والكمثرى والمشمش والخوخ والخمر والخل والعصير
كذا فى حسب المفتى وصغير البيض وكبيره سواء
بعد ان يكون من جنس واحد كذا فى الفصول العمادية
واما ان يكون غير مثلى كالحيوانات والذرعيات
والعددى المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزنى
الذى فى تبعيضه مضرة كالسوار والقمقمة كذا
فى خزانة المفتين وما يتفاوت احاده فى
فهو عددى متفاوت فلا يكون مثليا وما

٥١٥١

الناطف حلوا انوع

احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متفاوت
مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم
مثليين كذا في الفصول العمادية ثم ان مشايخنا
استثنوا من الموزونات النالطف المبذر والدهن
المربى فقالوا بضمان القيمة فيهما كذا في النهاية
و ذكر [illegible] الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه
في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر
مثليان [illegible] الفصول العمادية العنب جنس واحد
وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب
لا يجوز بيع البعض الا مثلا بمثل كذا في فتاوى
قاضيخان في باب الربوا وذكر في شرح القدوري
وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل
فاما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يباين
ثمره النوع الاخر كذا في الفصول العمادية السلجم
مثلي كذلك وقنية المنية وذكر في الذخيرة ولم يجعل
الجبن مثليا مع انه موزون قال لانه متفاوت
في نفسه تفاوتا فاحشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل
مثليا في ضمان العدوان مع كونه موزونا وان
اعتبر مثليا في حق جواز السلم ورايت في بعض

كتب الفقه الجبن مثلي وكذا المصل وبعض المتأخرين

يقولون هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالطه [illegible]

اما في مصل ديارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم

لانه يخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر

فيختلف المالية كذا في الفصول العمادية الفحم

مثلي كذا في قنية المنية وكذا [illegible] [illegible]

والجص والنورة والقطن والصوف وغزله

والتبن بجميع انواعه مثلي كذا في [illegible] العمادية

الغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في قنية [illegible]

والشبه والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

كلها مثلي كذا في الفصول العمادية الابريسم مثلي

كذا في قنية المنية وفي بيوع فتاوى قاضي ظهير

الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان

اذا كان مشويا بالاجماع وان كان نيا فكذلك

هو الصحيح كذا في الفصول العمادية والشحم

والالية والصقر اط قيمية كذا في قنية المنية

وفي فوائد صاحب المحيط ان الماء من ذوات

القيم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

كذا في الفصول العمادية والبر المخلوط بالشعير

وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب في السويق قيمته كذا في حسب المفتي صح

لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا لتفاوت القلي وخلط السمن له فلم يبق مثليا اه حسب المفتي

من ذوات القيم كذا في حسب المفتي وذكر قاضي خان
في اول بيوع شرح جامع الصغير ان الخبز من ذوات
القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية وفي اللبن
روايتان كذا في قنية المنية والسفرجل والقثاء والقند
والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات
القيم والصابون والسكنجبين والكلشكر من ذوات
القيم في فتاوى رشيد الدين قال كل موزونين
اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج ذلك من
ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم كذا في الفصول
العمادية والسرقين من ذوات القيم كذا في الذخيرة
في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها
من ذوات القيم وفي الفتاوى البسط والحصير والبواري
وامثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم واللبود
كلها من ذوات القيم كالثياب كذا في الفصول العمادية والابريسم صح
والابريسم كذا في قنية المنية في فتاوى رشيد الدين
والرياحين الرطبة والبقول والحطب من ذوات القيم
كذا في الفصول العمادية قال رضي الله عنه الفلوس
المتبين اذا بلغ تسميتها غايته مثلي وقبلها قيمي كذا
في قنية المنية وقال بعض المشايخ ذوبين ازذوات

تبرا ست وقاضيخان هو مثلي كذا في الفصول العمادية

وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة

كذا في قنية المنية الكاغذ مثلي كذا في الفصول العمادية

قال الخجندي اذا غصب غير المنقول كالدار والعقار

فانهدمت الدار بافة سماوية او جاء سيل فذهب

بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت

تحت الماء فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح قول الشيخين

كذا في جواهر الاخلاطي فان حدث فيه ما يسبب

بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما

وقال محمد هو مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء

ضمن المتلف فان ضمن الغاصب يرجع بما ضمن على

المتلف كذا في السراج الوهاج وان حدثت هذه

الاشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه

بالاجماع كذا في التاتارخانية واذا لو قلع الاشجار

ضمن ما قلع بالاجماع ولو هدمه رجل وقطع اشجاره

رجل اخر فان لمالك ان يضمن الهادم دون الغاصب

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة

استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل

والجص مثلي كذا في الفصول العمادية والتراب مثلي في زمرة الهيم وقيل مثلي كذا في قنية المنية صح

وقال محمد يضمن صح

البناء بيع صح

كذا في الخلاصة فلو قطعها رجل اخر او هدم البناء اخر ضمن هو صح

المعمارات ... من ذلك ...

بن المستعمل قيمته على المستعمل امر عبد الغير او لم يعلم بان جا
به وقت لــــا ناص فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر
من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه لا يصير
غاصبا كذا في الذخيرة اذا قال لعبد الغير او الصبي
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل
وسقط لا يضمن كذا في السراجية ولو قال لآكل انا
باقي المسألة بحالها ضمن كذا في المحيط البرهاني
لو قال لصبي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا
يضمن ... ويضمن اجماعا ولو قال لصبي ارتق
هذه الشجرة وانقض لي ثمارا فصعد واكل الثمرة
فوقعت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان
عليه كذا في الاسئلة والاجوبة لابي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشني ومن استخدم عبد رجل
بغير اذنه او بعثه في حاجة او قاد دابة له او ساقها
او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر صاحبها فهو ضامن
لذلك فان عطب في اصابته وهو في خدمة الذي
استخدمه او في مضيه في حاجته او مات حتف
انفه في ذلك فالفاعل لذلك ضامن كذا في السراج
الوهاج ولا اجر على الغاصب في سكنى الدار واستخدام

العبد وركوب الدابة وزراعة الارض ونحوها وعند

الشافعي رحمه الله يجب اجر المثل وفي الايقاف

يجب اجر المثل ايضا كذا في التهذيب وفي الخانية

رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهله

الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم

وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه

في حاجته كذا في الغياثية وسئل شمس الاسلام

عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة

الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغصب وبه قال في الظهيرية

ومن استعمل عبدا مشتركا او دارا مشتركا بينه

وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب

شريكه وفي اجناس الناطفي في اول الجنس الاول

من كتاب الدعوى ان في استعمال العبد المشترك

بغير اذن شريكه روايتين عن محمد رحمه الله كذا في

المحيط البرهاني وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين

ذكويا رحلا كذا في الظهيرية وورد في زماننا

من هذا الجنس فتوى من بعض البلدان وصورتها

رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني

القدوم والحطب حتى اكسر انا نيابة صاحب الحطب

الغياثية صح

روى هشام عنه انه يصير غاصبا نصيب صاحبه وروى ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا صح

فابى نسخة

فاهد

فاخذ الغلام الف درهم منه واخذ الحطب وكسر
بعضه وقول ابت باخرجني الكسر فالتي صاحب
الحطب حطب آخر فكسره الغلام وضرب بعض
المكسور من الحطب على عين الغلام وذهب عينه
فاتفق مشايخ زماننا انه لا يكون على صاحب الحطب
[illegible] وسئل ابوبكر عمن وجه بجاريته
الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة
فهربت فقال قول ابي حنيفة الضمان على امرأة النخاس
[illegible] وعلى قولهما ان شاء ضمن النخاس ايضا كما
[illegible] في الاجير المشترك في الكبرى وكذلك
في دلال الثياب كذا في التاتارخانية في فتاوى
ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن
مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدرى اين ذهبت
قال النخاس ردها على المولى فالقول قول النخاس
ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم يأخذ
الجارية ومعنى الرد انه امرها بالذهاب الى
منزل المولى وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا
اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من
منزل مولاها بغير امره فلا يصدق كذا في المحيط البرهاني

وقال لا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس ورد جرته كذا في التاتارخانية وجيز الكردري صح

[illegible marginal note]

ركب دابة غيره فماتت تحتها فالصحيح انه لا يضمن
ما لم يحولها عن موضعها عند الامام ذكره في التتمة
كذا في المحيط رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يسقها
ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر
الدابة فالضمان على الذي عقرها دون الذي
ركب انما المستهلك من ركوبه وان [illegible]
ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها [illegible] ان
يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب
الدابة ان يضمن ايهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان
قال وكذلك كل من اخذ متاع انسان في دار
صاحب المتاع ثم جحده فهو ضامن وان لم يخرجه
من الدار وان لم يجحده فلا ضمان عليه الا اذا
هلك من فعله او اخرجه من الدار وهو استحسان
كذا في الذخيرة وان اخذ المتاع من بيت وحوله
الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب
الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع
ففي القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان
هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن كذا
في الغياثية وفي الكبرى فان كان بين المنزلتين

في الحرز تفاوت ضمن كذا في التاتارخانية ١١٣٢
رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال
ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير
الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا اليوم
بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراجية
اصطبل بين اثنين لكل واحد منهما فيه
بقرة فربط احدهما في الاصطبل وشد بقرة صاحبه
ثم ان البقر يضرب بقرة فحرك الحبل
انه لا ضمان عليه اذا لم يحولها من مكان
الى مكان آخر كذا في خزانة المفتين رجل دخل
منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير
اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان
الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ
قبل ذلك الا يرى انه لو اخذ كوز ماء وشرب منه
فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ
من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من
يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم الى خزاف

واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت
من يده على غضارات اخر وانكسرت الغضارة
فلا ضمان في الماخوذة ويجب الضمان في الباقية
كذا في الظهيرية جماعة في بيت انسان اخذ
واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى الاخر فسقط
فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن
في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في اتلافه
يكون غصبا كذا في قنية المنية شرع في الحمام
واخذ طاسا واعطاها غيره فوقعت من يده
وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في الغياثية
دخل على رب دكان بامره فتعلق بثوبه متاع
وكان فسقط عنه لا يضمن تاويله اذا لم يك سقوطه
بفعله ومده كذا في الفتاوى وفي الحاوي ولو دخل
على صاحب الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر
اليه فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يدخل ولكن
اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر اليه ليشتريه
فسقط فانكسر فهو ضامن كذا في التاتارخانية
في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب
فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة

دفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة
ضامن له ق ... قيمة كل من اخذ شيئا على انه
له ... له فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني
رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا
فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب
في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان
على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن
في خزانة المفتين رجل ضرب رجلا حتى
مات ومع المضروب مال فتوى المال
قال محمد الضارب ضامن للمال الذي كان
مع المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي عليه كذا
في الظهيرية تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط
عن المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال
يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضيخان بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار
بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان
ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره ...

اذا دخل في بيت انسان الا الذخيرة صح

... النمر

ماله بين يضمن القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في وجيز الكردري

وسئل ابو بكر عمن بعث ابنه الى بياشير في حنو دابة الآمر فعطبت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي للفتاوى

غصب فتاوى ابي الليث ارتهن خاتما فلبسه خاتما فجعله في خنصره فضاع فهو ضامن واليمنى واليسرى سواء هو الصحيح كذا في الجواهر الاخلاطي بخلاف الوسطى والسبابة والابهام كذا في الفتاوى وان جعله في ابنصر قيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وفي تجنيس الناصري ولو رهن خاتما فقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله اما لو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين ولو امره ان يختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية كذا في التاتارخانية وان جعله في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف هل يكون استعمالا وتزيينا اختلف فيه ذكر الامام خواهرزاده انه

فصل احد الشريكين حمار اصابه المرض فرضي الشريك بالمداواة ثم

فاطعم الحمار الحنطة بغير رضاء و فمات لم يضمن الزوج بالاذن

ولا تقول للزوج انه تحفظ ولك الاجر فكان الزوج يعمل في شيء لها بها

انه لا يضمن في وجه الاولى ولانه لو جاء ما عين الزوج اداء جاه ولا دية

ذكر عن القاضي الحاكم احد الرجلين حرفيا مات لا يضمن الا الاذن ولانه بحوالة

خاصة بزوجة في شأن نفسه نحو اذنيها

والفضل لا يضمن كذا في قنية المنية

رموز

يكون استعمالا وتزيينا وعليه الفتوى كذا في
امرالامام الوطي فان ادخل على خاتم في
خنصره ان كان معروفا بانه يلبس خاتمين
للتزين يكون ضامنا والا فهو حفظ كذا في الصغرى
ولو كان المرتهن او المستودع امراة ففي اي اصبع جعلته
فهي ضامنة كذا في الذخيرة وان كان
سيفا فتقلده صار ضامنا وكذلك ان كان متقلدا
فتقلده بهذا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد
لا يضمن بالاجماع كذا في المحيط البرهاني
في الفتح فمر به رجل فان لم ياخذه لا يضمن
وان اخذه ثم تركه فانكان المالك حاضرا
لاضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك
اذا راى ما وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية
ادخل دابة في دار غيره فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين
وضع ثوبا في دار رجل او قلنسوة على راسه
فرمى بها والمالك غائب ضمن وفي الدار لا يضمن
كذا في الحاوي للفتاوى الفصل الثاني في
الغصب الحكم الاصلي الثابت بالغصب

وجب رد العين على المالك كذا في شرح المبسوط
ما دام على حاله لم يتغير كذا في الذخيرة
او مثله او قيمته ان كان هالكا كذا في ...
للسرخسي ثم المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل
هو المثل صورة ومعنى والقاصر هو المثل معنى
اي في صفة المالية فيكون الواجب ...
المثل التام الا اذا عجز عن ذلك ... المثل
القاصر خلفا عن المثل التام في كونه ...
كذا في شرح المبسوط التغيير ...
من حيث الزيادة وقد يكون من حيث النقصان
وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بغير ...
كذا في النهاية قال ولو غصب ثوبا رجل فصبغه
بعصفر او زعفران او بصبغ يزيد في الثوب فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمن الغاصب
ما زاد الصبغ فيه وان شاء سلم الثوب الى
الغاصب وضمنه قيمة ثوبه وقت الغصب
ابيض كذا في شرح الطحاوي وان شاء رب الثوب
فيضرب في ثمنه بقيمته ابيض ويضرب الغاصب
بما زاد الصبغ فيه كذا في شرح المبسوط ...

ثوب رجل في صبغ آخر فانصبغ به أيبرن ويضرب الا
غاصب فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء يباع له الثوب فيقسم
الثمن على قدر حقهما كذا في المحيط للسرخسي ولو صبغ
الغاصب الثوب المغصوب اسود فان ابا حنيفة
رحمه الله جعل السواد نقصانا فصاحب الثوب
بالخيار بين ان يتركه للغاصب ويضمن قيمة ثوبه
ابيض وبين ان يأخذ الثوب ويضمن النقصان
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السواد زيادة
وحكمه على ما ذكرنا في العصفر كذا في شرح
الطحاوي وهذا الذي ذكره يختلف بالعادات
والازمان وجنس الثياب فما كان من ذلك
نقصا فهو كذلك في قولهم ولا خلاف بينهم في
المعنى كذا في شرح القدوري ولو كان ثوبا ينقصه
الصبغ بأن كانت قيمته ثلثين درهما مثلا فتراجعت ثلثين صح
بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد
فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ
رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم كذا في التبيين
ويضمن الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ
الخمسة صح

لانه لا صنع ... فانتفى ...

اذا ... رب الثوب ... على الغاصب ... قيمة ثوبه ... وجب عليه ... فالخمسة بالخمسة ...

كذا في التاتارخانية ولو غصب صاحب الثوب
عصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في المحيط للسرخسي
ولو غصب من رجل ثوبا ومن الآخر صبغا فصبغه
به ضمن صاحب الصبغ صبغا مثل صبغه لانه اتلف
صبغه حيث صبغ به الثوب وصار بعد ذلك كانه
صبغ بصبغ نفسه مما يزيد في قيمته فصاحب الثوب بالخيار
بين ان يحبس الثوب ويغرم لصاحب الصبغ ما زاد
الصبغ فيه وبين ان يتركه عليه فيضمن قيمة
ابيض وان ابى ذلك بيع الثوب المصبوغ فيضرب
فيه صاحب الثوب قيمة ثوبه ابيض ويضرب
الصبغ بقيمته ما زاد الصبغ فيه فيقسمان الثمن على ذلك
كذا في شرح الطحاوي ولو غصب انسان ثوبا من رجل
وصبغه بعصفر لآخر ولو غصب ثوبا وعصفرا
من رجل واحد فصبغه به كان للمالك ان ياخذ
الثوب مصبوغا ويبرئ الغاصب من الضمان وان شاء
ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في المحيط للسرخسي
ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان ياخذا
الثوب مصبوغا فليس لهما ذلك ولكن لصاحب الثوب
ان ياخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ

ان قدر عليه وان لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا غصب من رجل ثوبا وصبغه بصبغ نفسه فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب... ان يحبس الثوب او يبيع كذا في النهاية صح

ثم ذهب الغاصب ولا يعرف فالعذر فيه كما لو اختلطا بغير فعل احد استحسانا صح

بيع

وقصرت الثوب اقصره قصرا وقصّة منه سمي القصّار وقصرت الذي تقصيرا مثله ٥ نحاح

ثمنه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره كذا في سراج الوهاج فرذهب الفاعل ولا نعرف نا القول فيه لا يأخذ لا يتبين فو الجد استحسانا كذا في النهاية ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه باصه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري كذا في التاتارخانية ولو غصب ثوبا فصبغه لنفسه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب فانه يقضي للمشتري ويستوثق منه لصاحب العصفر بحصة البيع ما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج ولو غصب من اخر ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يضمن للغاصب شيئا كذا في الخانية ولو غصب ثوبا فنقله او غسله فلصاحبه ان يأخذه ولا شيء للغاصب كذا في السراج الوهاج وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه ووشمه بالطام كصبغه وبالجص تنقيص كذا في قنية المنية واذا غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة سويقه وان شاء اخذ سويقه وضمن ما زاد السمن فيه كذا في شرح المبسوط ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات القيمة صح

ولو ان ثوبا رهن صبغ الراهن بعصفر فيه من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفر امثله وان شاء رضي بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا في المحيط للسرخسي صح

وان الغتل فراد اذا كان بعض حرير كفتل ابعد به بعضها بعض اما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج صح

نعم [illegible] ولو [illegible] القصر فعل [illegible] ما [illegible] الزيادة [illegible]

الامثال بعض مشايخنا قالوا المراد من القيمة المذكورة

في الكتاب المثل وان كان المراد حقيقة القيمة

فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا

ان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية

التي لا يجوز بيع السويق بمثله فان في بيع السويق

بمثله روايتين كذا في المحيط البرهاني وكذا الفتاوى

اذا اختلط به مسكه وهذا اذا كان دهنا يطيب

بالمسك فان كان دهنا منتنا كدهن البذر و اخذه

صاحبه ولم يضمن للغاصب شيئا الا في بيع الجنس

ومن غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر

ان كان القطع لا يورث عيبا فاحشا فلصاحبه

ان يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترك

على الغاصب وان كان القطع اورث عيبا فاحشا

من حيث يكون مستهلكا له فان صاحب الثوب

بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان

وان شاء ترك له بقيمته صحيحا او رخاصه بعد القطع

بصاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب

كذا في شرح الطحاوي هذه المسألة تبتني على مسألة

اخرى ان من خرق ثوبا لغيره ان كان الخرق

فاحش

الحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان كان الخرق يسيرا فان المالك انما يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وان قطع الثوب قميصا فانه فات جنس المنفعة لانه لا يصلح للقباء وغيره ويبقى منفعة القميصية كذا في جامع المضمرات وفي اليسير من الخرق ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يفوت الجودة ويدخل بسببه نقصان في المالية كذا في المحيط البرهاني قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا او امساك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية كذا في التاتارخانية فان التعييب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشئ وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته

لان تضمين النقصان يتعذر لانه يؤدي الى الربوا كذا في النهاية

كذا في الـ... الخانية وان غصب ثوبا فعفن خمسة
او اصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا اذا كان
النقصان يسيرا فاذا كان كثيرا يخير بين الاخذ والترك
وان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند
الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب
وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في
المحيط البرهاني ولو قطع احدى قوائم الدابة ان
لم تكن ما كول اللحم ضمن جميع قيمتها كذا في ... المفتي
اذا لم يكن للدابة منفعة بعد قطع طرف منها نوجب
الاستهلاك من ذلك وجه اما اذا كان لما بقي
قيمة فله ان يمسك ويأخذ النقصان كذا في الكفاية
وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل
ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه
النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان وان كانت ما كول اللحم
ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه
النقصان وعليه الفتوى كذا في واقعات كبير بن كمال
الدين بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية
فقطع يد الجارية او رجلها فان لصاحبها ان يضمن الغاصب

من ملك صح

قيمتها

تمتاوي فع اليه المغصوبة وان شاء ضمن النقصان واخذه
مقطوعة كذا في خزانة المفتين وفي النوازل اذا قطع
اذن الدابة او بعضها يضمن النقصان وجعل قطع
الاذن من الدابة نقصانا يسيرا كذا في الذخيرة وكذلك
قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح رحمه الله ان
قطع ذنب دابة القاضي يضمن جميع القيمة وان كان
لغيره يضمن النقصان كذا في النهاية وفي فتاوى ابو الليث
حلق شعر كتف دابة وانتف شعر ذنبها يوجل
سنة فهي شعر الادمي فان نبت سوا لا يقوم مع الشعر
يقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما كذا في
واقعات كبير بن كبير الدين ولو قطع رجل حمارا او يده
ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ضرب ثورا
غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما نقصانه كذا في قنية المنية لو فقأ عين برذون
او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه
من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال
في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره
ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها او الجمل

والطير وا لمسة وأكل ما نقصه كذا في
الاختيار شرح المختار ولو فقأ عيني حمار فالمالك بالخيار
رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة ولا يرى
له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وهي... له الجثة
العمياء كذا في الظهيرية ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها
بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء
اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها
عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها ليس له
ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية كذا في جواهر
الاخلاطي ولم يذكر محمد رحمه الله مسألة الشاة
ما اذا اراد المالك ان يأخذ الشاة بعد الذبح
ولا يضمنه النقصان هل له ذلك كذا في المحيط البرهاني
قال شمس الائمة الحلواني رح والصحيح انه ليس له ذلك
كذا في الذخيرة ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان
ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول محمد رحمه الله للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان
وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله
قتلا فليس له ان يضمنه النقصان كذا في المحيط
رجل غصب شاة ... في يده ثم ذبحها كذا في التاتارخانية

ءاخذ وهو يباع وزنا فالمالك بالخيار

ان شاء ملك الطست ولا شئ له وان شاء

نقد المكسور ولقد قيمته يوم التسليم وكذلك

كل اناء وان كان لا يباع وزنا كالسيف

كسره انسان كان عليه قيمة ما نقصه فان

/ استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد

مثله كذا في خزانة المفتين واذا استهلك قلب

فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا

ان وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن له

فضل ما بين المكسور والصحيح وله ان يضمن الغاصب

قيمته مصوغا من الذهب ويسلمه اليه سواء كان

النقصان بالكسر يسيرا او فاحشا وكذلك كل اناء

مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه

قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب

فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في شرح المبسوط

وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس

لو تفرقا قبل التقابض من الجانبين فانه لا يبطل

القضاء كذا في شرح الطحاوي وكذلك انية

الصفر والنحاس والشبه والرصاص كذا في التاتارخانية

القلب الضم سوار المرأة ٥ م

كذا في شرح المبسوط وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرقا قبل التقابض من الجانبين فانه لا يبطل القضاء كذا في شرح الطحاوي ٥

فصاحبه بالخيار ان شاء تركه و

القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان

يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان كذا في الخلاصة

لو كسر درهما او دينارا فعليه مثله بالاتفاق

والمكسور للكاسر اذا ضمن مثله وان شاء صاحبه

اخذه ولم يرجع عليه بشيء ويستوي ان انتقص

باليته بالكسر او لم تنتقص كذا في النهاية وان

درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر

شيخ الاسلام قول مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان

الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص

من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن

كسر رغيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور كذا

في المحيط البرهاني ولو كسر درهم الرجل وتبين انه كان

ستوقا او رصاصا مثل الكسر كان يروج فلا ضمان

لمعلى الكاسر كذا في شرح الطحاوي غصب عبدا صغيرا

فكبر او جارية صغيرة فكبرت اخذها المالك ولا شيء

للغاصب من النفقة لانه متبرع ولو كان شابا

شيخا او شابة مضادت عجوزا ضمن النقصان كذا

في المحيط للسرخسي وهذا اذا كان النقصان يسيرا

قال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم تنتقص صح

فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك

عليه ائمة المشايخ رحمهم الله كذا في التاتارخانية ولو

عض دابة فجرحها فاحتجم عند الغاصب اخذه المولى ولا

ضمان عليه كذا في السراج الوهاج رجل غصب

عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند

الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم

غير خباز او غير قاري فيضمن الغاصب فضل ما بينهما

كذا في الغياثية وفي الخانية رجل غصب عبدا

حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له

نقصان وان كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند

الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في التاتارخانية

غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده فهذا عيب

يضمن النقصان كذا في خزانة الفتاوى وان

حلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان

لا يضمن شيئا كذا في المحيط للسرخسي وان غصب

فضة فضربها دراهم او صاغها انا او غصب

ذهبا فضربه دنانير او صاغه انا قال ابو

حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بل ياخذ

الذهب والفضة ولا اجر للغاصب وقال

رحمهم صح

الغياثية صح

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حق المالك
مثل ذهبه وفضته كذا في المحيط البرهاني ولو
غصب تبر ذهب او فضة فصاغه حليا او اناء
فضربه دراهم فللمالك ان ياخذه ولا يعطيه
شيئا كذا في المحيط للسرخسي الا اذا جعل الفضة
او الذهب وصفا من اوصاف ماله بان جعله
يكون في نعمه مفضة كما اذا جعله عروة او سقفا
في سقف او ما اشبه ذلك فانه ينقطع لصاحب
ليس عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقطع
يد صاحبها عنها بالصياغة ويضمن مثلها وقت
الغصب كذا في السراج الوهاج واما اذا [illegible]
او جعلها مطولا او مربعا او مدورا فلا ينقطع يد صاحبه عنه
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وان غصب دراهم
وسبكها ولم يضرب منها شيئا فانه لا ينقطع حق المالك
بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني ولو كان المغصوب
غير الذهب والفضة من الصفر والنحاس وغير
ذلك فانه ينظر ان اخرجه بالضرب والصياغة
عن حد الوزن وصار عدديا انقطع يد صاحبه

يد صاحبها عنها صح

سبكها صح

[illegible]

عند بالوجماع وضع مثله لصاحبه وان لم يخرجه
عن حد الوزن فعلى الاختلاف الذى ذكرنا
في الذهب والفضة كذا في شرح الطحاوى غصب
صفرا وصنعه كوزا ينقطع حق المالك وقيل هذا
اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان
يباع وزنا ينبغى ان لا ينقطع حق المالك عند
الامام قال الامام السرخسى والصحيح
ان الجواب مطلق كذا في جواهر الاخلاطى
لا فرق في الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وان كسر
صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب
قيمة صفره قبل ان يقضى له بالقيمة قال عليه
قيمة الكوز صحيحا ياخذ الكوز قال شمس الائمة
رحمه الله ولا يقع المقاصة بين الضمانين قال
في الكتاب الا انه يحاسبه بما عليه بعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا مراده من هذا اذا
اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز
اما بدون ذلك فلا يجوز وبعض مشايخنا قالوا
تاويله اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى
وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة كذا في المحيط البرهاني

المالك صح

المثل لانه ضمان صح
ان وجب الصفر على الغاصب للمغصوب منه ثم
وجب مثل وزنه من الصفر وقد اوجب
في ضمنه ضمان القيمة
على صاحب الصفر وكان من
جنس القيمة للكوز المصنوع ايضا
جنسان فلا تقع المقاصة
بينهما ٥ محيط

في الاصل

ولو غصب حيوانا فكبر وازداد بعد قيمته
للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب. كذا في
التاتارخانية وكذلك لو غصب جريحا او مريضا
فداواه حتى برئ او ارضا فيها زرع او نخل
فسقاه او كان نخلا فابره ولقحه ولو حصد
او جذ الثمرة او جز الصوف او حلب اللبن
كان ضامنا لذلك كذا في المحيط السرخسي و
خوصا فجعله زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه
ولو غصب غلا فنسجه جنوبا كان لصاحبه
ياخذ تلك الجذوع كذا في السراج الوهاج
غصب مصحفا فنقطه قالوا هو زيادة وصاحب
المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط كذا في الظهيرية
وهذا قول محمد رحمه الله وروى المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله انه ياخذه بغير شيء كرجل
غصب غلاما وعلمه الكتابة كذا في البرهاني
غصب [illegible] قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق
المالك في الصحيح كذا في وجيز الكردري
غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه او غصب

جذوعا

غزلا او نحوه فقد [illegible] المالك ولو غصب قطنا وغزله
[illegible] ونسجه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله انه ينقطع
[illegible] في الذخيرة ولو غصب من رجل كتانا فغزله
ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد
[illegible] ولا سبيل له على الثوب كذا في شرح المبسوط
رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون
للغاصب وعليه حنطة لصاحبها كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في قنية
المنية غصب دقيقا وخبزه [illegible] فتواه او سمسما
فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر رواية اصحابنا
كذا في [illegible] الخانية وكذلك اذا غصب ساجة
فجعلها بابا او حديدة وجعلها سيفا ينقطع حق المالك
ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب
كذا في المحيط البرهاني وكذلك لو غصب ساجة
او خشبة [illegible] بنائه او آجرا فادخله في
بنائه [illegible] فعليه في كل ذلك قيمته عندنا
ولا [illegible] منه نقض بنائه كذا في شرح المبسوط
[illegible] غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
[illegible] له ان يأخذها كذا في الفصول العمادية

والصحيح صح

واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في شرح المبسوط صح

حجة

ثم قال الكرخي وابو جعفر ... انما لا يستحق
البناء اذا بني حوالى الساجة وان بني على نفس
الساجة ... بنقض البناء وامل الى الكرخي
يرد ذلك وهو الاصح وفي شرحه كان الحسن يقول
ان بني عليها نقض البناء وردها وان بني حواليها
لم ينقض وغرم قيمتها والصحيح انه لا ينقض سواء
بني عليها او حواليها كذا في السراج الوهاج ولم يذكر
في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء
ويرد الساجة هل يحل له ذلك قال ... وعند علمائنا
ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض
البناء واذا نقض لم يستطع ... وان كان
القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل كذا في
التاتارخانية ولو غصب النجار خشبة وادخلها في
بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ... لا رب
الدار كذا في قنية المنية ولو غصب لوحا فادخله في
السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او عبده ... انقطع
حق المالك كذا في وجيز الكردري ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها

كذلك في الهداية وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون
له وهو معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه
في صحة قيام الارض بدون الشجر او البناء وتقوم وبها
شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في
الكافي اعلم ان هذا الذي ذكره من الحكم ما
اذا كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا
كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض فلا يقال
للغاصب اقلع البناء ورد الارض بل يضمن الغاصب
قيمة الارض في هذا او في مسائل الغصب على اصلنا
والدليل على هذا الذي ذكرته ما ذكره في الذخيرة
والمحيط والمغني فقال ولو غصب ساحة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها ثم قال
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي
رحمه الله انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس له ان ياخذها وان
كانت قيمة الساحة اكثر فله ان ياخذها ثم حكي في الساحة
اذا كانت قيمتها اقل من قيمة البناء لا ياخذ الساحة
وان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ الخ

كذا صح

كذا في التتارخانية وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما الا ان في وجه الكرخي قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اقرب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعها دجاجة انه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك الدجاجة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة كذا في المحيط البرهاني وذكر في العدة ان بعض المتاخرين افتى بقول الكرخي رحمه الله وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا رحمهم الله فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كذا في الفصول العمادية قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل غصب ارضا وغرس فيها اشجارا فقلعت وبلغت قال ان كان قلع الاشجار يضر بالارض فصاحب الارض بالخيار ان شاء اعطاه قيمة الاشجار وترك الاشجار في ارضه بالغا ما بلغت وان شاء اخذ بقلعها وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يضره

ذكر في العدة ان بعض المتاخرين افتى بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا رحمهم الله فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كذا في الفصول العمادية

الارض ولكن نقصها شيئا فانه ياخذ الارض ويعطيه
الاشجار يضمن النقصان وليس لصاحب الارض
ان يقول انا اخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه
قيمتها الا ان يطيب قيمتها اذا كان القلع يفسد
الارض كذا في التاتارخانية رجل كسر غصنا يضمن
النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا
او نحوه لا ينتفع به منفعة الاصالة ان يضمنه
القيمة وروى الحسن انه لا شئ له مع الامساك
في التاتارخانية ما يتصل به الانتزاع من الجذوع
والعوارض ونحو الخشب ويكسره كسرا متفاحشا
فينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر كذا
في نية المنية ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها
اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار
ان ياخذ الغاصب جصه كذا في السراج الوهاج
وكذلك لو نقشها بالاصباغ فان شاء صاحبها اخذها
واعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان
ابى جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان مبلغ الاصباغ
شيئا كثيرا وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان
ابى صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ

وان غصب ارضا وبنى فيها ... من جهة واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان له النقض ... وغرم الكرد ... كذا في ... فيمن فيها بنى او زرع ... من حق ... لا يضمن ... كذا في ...

فيها امرته بقلعه وا ضمنته ما نقص بالقلع وكذلك

لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ وان كان نقشه

يعد استهلاكا للباب فعليه قيمته وكذلك لو نقش

انا غصبه بالنقر كذا في المحيط للسرخسي وفي الذخيرة

مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها او ادخلها

في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء فيه

تيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان كثير

يتعذر رفعه ويتبدل الزمان في رفعه فللمالك الخيار

ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمته له

مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم و

غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة كذا

في التاتارخانية مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها

فلربها الخمر ان ياخذه هكذا ذكر محمد رحمه الله في

الاصل واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تاويل

المسألة ما اذا خللها بشيء لا قيمة له بان نقل من الشمس

الى الظل او من الظل الى الشمس او القى فيها

شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له فاما اذا القى

فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رحمه الله

يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه واما على قول

كذا في المحيط للسرخسي صح والباب صح

الى يوسف ومحمد رحمهما الله فان كان الحق فيه الملح
اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان
فيه الخل فهو بينهما على قدر كيلهما كما لو كان
المغصوب خلا وخلطه بخل آخر كذا في الذخيرة
... كذا في الحاوي للفتاوى ويستوي ان
... من ساعته او بعد حين مشايخنا قالوا ان كان
الخل الذي صب فيها خلا كثيرا حتى صار خلا من
ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصار
... بينهما على قدر كيلهما كذا في
المحيط ... وقال بعض مشايخنا في هذه الصورة
يجب ان يشتركا فيه عندهم جميعا وبعض مشايخنا
قالوا ان خللها بما ليس له قيمة اخذه مجانا وان خللها
بما له قيمة اخذه واعطى ما زاد الملح والخل فيه كذا في
التاتارخانية وان اراد تركه وتضمين قيمته ففيه
روايتان في رواية لم يكن له حق التضمين وفي رواية
له ذلك كذا في المحيط للسرخسي واذا غصب خمرا او
خللها ... انها تغليه خل مثله كذا في الذخيرة
مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر
اليه حتى لو لم يرده اليه يواخذ به يوم القيمة اذا علم

فلما اهوانه يتردها لخللها كان عليه الرد ولو يخف
به يوم القيمة ولو تنادها الى القاضي يتامل في حاله
ان علم منه ان يتردها لخللها يقضي بردها
وان علم انه يتردها لشربها يامر الغاصب بالاراقة
ومثاله من في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه
منه او علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به
لم يكن عليه ان يرده اليه بل يمسكه وان علم صاحب
اليد انه ترك الراي الاول وانه يسترده لينتفع به علي
مباح كان عليه ان يرده ...
ليس له عليه ضمان في الدنيا ... غصب
ان يجعل الخمر خلا ... وكان اتخذ العنب
الخل اما اذا كان قد لقينا خمر للشرب فانه
لا حق له عليه في الاخره وانما على الشارب اثم شرب
الخمر لا غير كذا في جامع ... فصب في دار انسان
خمرا فالقى فيها الحاجة ... وان لم يفسد
الدن عن مكانه ... عن ... ان ينقص
ان اللحم ... الخل كذا في قنية المنية ولو غصب
عصيرا فصار خمرا والمغصوب منه مسلم كذا في
الوهاج فله ان يضمنه خله ان يضمن مثله ان كان

غير صينه ولو اراد ان ياخذ الخمر ولا يضمنه
دال له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
الحلوائي والصحيح انه ليس له ذلك كذا في المحيط البرهاني
ولو غصب عصيرا فصار خلا او لبنا فصار مخيضا
او عنبا فصار زبيبا كذا في التهذيب او رطبا فصار
تمرا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير وان
شاء ضمنه مثله كذا في خزانة المفتين واذا غصب
جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فانه ياخذه مجانا
... وان دبغه بشيء له قيمة كالقرظ
والعفص ... صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه
... في السراجية وان هلك ... الاخذ والغاصب
... ليس له الزيادة فان هلك بعد حبسه لم يضمن
شيئا ويسقط قيمة الزيادة كذا في التمرتاشي فان اراد
المالك ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة
... فليس له ذلك كذا في البداية وقيل ليس له ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله فعندهما له ذلك كذا في الكافي
ولو كان المغصوب جلد مذكى كان له ذلك كذا في
التاتارخانية وهذا اذا اخذ الميتة من منزل صاحبها
فدبغ جلدها فاما اذا القى صاحب الميتة في الطريق

ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمة ما زاد الدباغ فيه كذا في التاتارخانية صح

مذكى صح

اذا صح

الميتة صح

... جلد الميتة ... شيء ... الشهباء ... الحاكم ... الميتة ... ان ... الجلد ... قيمته ... جلده صح

فاخذ رجل جلد ها فدبغه فقدقا وانه لا يبيع
له على الجلد كذا في البناية هذا اذا كان الجلد
قائما في يد الغاصب فاما اذا هلك الجلد في يد
الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب
سواء دبغه بشيء له قيمة او لا قيمة له كذا في الذخيرة
وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان
دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه
وان كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه
شيء من الضمان عند ابي حنيفة
يغرم وذكر في ظاهر الرواية ... قيمته
... مدبوغا ويعطيه صاحب الجلد ما زاد
الدباغ فيه كذا في شرح الطحاوي ذكر في السير الكبير
ذكر في السير الكبير على سبيل الاستشهاد ان من اخذ
جلود ذكية لرجل مدبغها وجعلها فروا انقطع حق
المالك عن الجلود وكان الفرو للعامل وغرم قيمة
الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا
ثم دبغها لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم الفرو
جلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء المالك
اعطاه قيمة جلد ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو

قيمته صح

كذا في السراجية وفيها يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على خلاف الجنس بان قضى لاحدهما بالدراهم وللاخر بالدنانير اما عند اتحاد الجنس فيطرحا عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويؤخذ منه الباقي كذا في التبيين صح

وسلم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى
قيمته فروا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه
وما اصاب العمل كان لصاحب العمل كذا في الذخيرة
وفي القدوري لو ان الغاصب جعل هذا الجلد
[illegible] او زقا او دفترا او جرابا او فروا لم يكن
[illegible] منه على ذلك سبيل فان كان الجلد
ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد
ميتة فلا شئ له كذا في النهاية واذا غصب
ترابا ولبنه [illegible] او جعله آنية فان كان له قيمة فهو
مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا
شئ عليه من الضمان كذا في التاتارخانية لو اتخذ
كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة
التراب فان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي
فالكوز له كذا في وجيز الكردري وفي كل موضع ينقطع
حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشئ من
بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك
ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن
هكذا ذكر في المنتقى وفي القدوري ان المغصوب
منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون احق بشئ

من ذلك كذا في المحيط البرهاني غصب غلاما يسوي
خمسماية فخصاه فصار يساوي الفا تكلموا فيه روي
عن محمد انه قال ان صاحب الغلام بالخيار
إن شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء خمسماية وان شاء
اخذ الغلام ولا شيء له كذا في الظهيرية وقال
بعض المشايخ يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل
ويقوم بعد الخصاء فيرجع بفضل ما بينهما كذا في التاتارخانية
قال الصدر الشهيد حسام الدين وعن ابي
خلاف ما حفظنا في المسائل المختلف فيها فانه
فيها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء الزمه
على الغاصب وضمنه قيمته صحيحا وان اراد اخذ
العبد يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا
للعمل ويرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت
بناء على رغبات فاسدة فيتامل المفتي كذا في المحيط
البرهاني ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون
فهلك في يده فعليه مثله كذا في الهداية فان
انقطع المثل بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني
وغيره اي لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله يوم يختصمان اي يقضي وهو الا

في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في الكفاية كذا في جامع الرموز وما لا مثل له كالحيوان والعددي المتفاوت والمزروع فالواجب قيمته يوم غصبه بالاجماع كذا في العيني شرح الكنز ومن اتلف على آخر جبنه فعليه قيمة الجبن كذا في التاتارخانية ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمة سعره اقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظرها حتى ياخذها في المكان الذي غصب كذا في الخلاصة ولو تغير السعر في مكان الغصب ياخذها لا القيمة كذا في وجيز الكردري صورته غصب من آخر دوابا بالكوفة ورد ها عليه

بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها

امر المغصوب منه بلخذها وان كانت قيمتها بخراسان

اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء

اخذها وان شاء اخذ بقيمة الكوفة قال وكذلك

الحكم في كل ماله حمل ومونة الى ذلك الموضع قال

وكذلك ما يكال ويوزن الا الدراهم والدنانير

فانه ياخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه

بالقيمة وان شاء اخر المطالبة لانها حقه لذا في المحيط

الفصل الثالث رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى

بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة

فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل

مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ

غلامه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان العين

المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال فان كان السعر

في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب

او اكثر برء الغاصب بدفع المثل وان كان السعر في

هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين

في مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان القيمة في

مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى

كذا في المحيط البرهاني صح

كل صح

لذا في الظهيرية ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب في وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر

يتخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب صح

مثله

كذا في الظهيرية وفي التجريد حيث خاصم
وان شاء اعطى قيمته حيث غصب وفي الخانية
الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان
كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه
ان يطالب بالمثل كذا في التاتارخانية وفي المنتقى
غصب من آخر كرا من طعام يساوي مائة ثم صار
يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس
... وصار لا يوجد على مثله وصار يساوي مائتين
للمغصوب منه يضمنه مائتي درهم قيمته استهلكه
الغاصب كذا في المحيط البرهاني ولو كان غصب الكر
وهو يساوي مائتين ثم صارت مائتين ثم صارت
قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم
صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب
منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان
موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر
من ذلك كذا في الذخيرة ولو ازدادت قيمته في
سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته
يوم الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على
صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان

كذا في فتاوى قاضيخان صح

ثم استهلكه الغاصب صح

يوم صح

وان كان النقصان في السعر لا يضمن كذا في الخ

وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب

كذا في وجيز الكردري ولو استهلكه بعد الزيادة نحو

ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري

فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته

وقت الغصب وكان البيع جائزا والثمن للغاصب

وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل

البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن وليس له

ان يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم عند ابي

حنيفة رح وعندهما له ان يضمن قيمته وقت التسليم

ان شاء كذا في شرح الطحاوي وان كان عبدا او امة

وقيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله او

غيره فان شاء المالك ان يضمن الغاصب الفا حالة

في ماله وان شاء عاقلة القاتل في ثلث سنين كذا

في المحيط السرخسي فان كان العبد هو الذي قتل نفسه

في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته الف درهم يوم

غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج

الوهاج ولو كان المغصوب حيوانا غير بني ادم فقتله

الغاصب بعد الزيادة فعند ابي حنيفة رح لا يغرم الا

فان ضمن الغاصب الفا يرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفين ويتصدق بالفضل صح

ولو غصب عودا فذهب البياض ثم ضربها فهو كالولد استهلاكه كذا في الغياثية

في الغصب وعندهما المغصوب منه بالخيار كذا في اتاتارخانية ولو غصب عورا فذهب البياض ثم ضربها فعاد فهو كالولد استهلكه كذا في الغياثية رجل حرق كدسا لرجل قال محمد ان كان قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل كذا في الظهيرية رجل غصب كدسا قال تجب عليه قيمة الحبل وهو قصب الزرع اذا حصد وعليه البر كذا في وجيز الكردري عن محمد رحمه الله فيمن اخذ حبة حنطة فلا شئ على الغاصب لانها لا قيمة لها كذا في الذخيرة ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم لرجل شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل بعد رجل لم اضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشئ في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم ان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان

كذا في الذخيرة صح

الحبل قصب الزرع ه قاموس

اذا استهلك المغصوب وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان الشئ يباع صح

كان الرأي الى القاضي صح

باع بها فالقاضي بالخيار كذا في الخلاصة وفي الخا
قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في التا
عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب بيضة واتلفها فعليه
مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الاول القيمة
كذا في المحيط البرهاني وفي غصب تتمة الفتاوى
غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها كذا في جواهر الفتاوى
ولو غصب جارية وارضعت ولدا له لا يضمن قيمة
لبنها كذا في الفتاوى العتابية وان غصب لحما فشواه او طبخ
فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا سبيل لصاحبه عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله له ان يأخذ اللحم المستوي بغير شيء
ويأخذ المطبوخ ويعطيه ما زاد الطبخ فيه كذا في
الوهاج اراق زيت مسلم او سمنه وقد تنجست فيه
فارة يضمن قيمته والفهد المعلم والبازي المعلم للمسلم
اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا الشرقين القاه مسلم
في ارضه او اتلفه انسان يضمن قيمته كذا في وجيز
الكردري ولو دخل داره بغير اذنه وليس في الدار
احد لم يكن غاصبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في التاتارخانية وكذا لو سكنها كذا في السراج
الوهاج اذا استهلك فرد نعل رجل يضمن الاخر

الغير شيئا صح

في قول صح

ومن نحوه او

لم صح

واليها صح

استهلك

١٤١٣

استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ويضمنها جميعا وكذلك
لو احرق مصلاه الرجل او احد خفيه كذا في الذخيرة

كسر بيضة او جوزة فوجد داخلها فاسدا لم يضمنها كذا
في اللمر ولو كسر درهم الرجل فتبين انه كان ستوقا
او رصاصا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان له على
الكاسر كذا في شرح الطحاوي رجل افسد تاليف حصير
رجل او نزع باب داره من موضعه او حل سرج انسان
ما كان مولفا فنقض تاليفه ينظران امكنه
اعادته الى ما كان يومر الناقض بالاعادة وان لم يكن
اعادته الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مولفا وسلم
المنقوض له كذا في المحيط للسرخسي واذا حل شراك
نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة
لا شيء عليه وان كان النعل عربية فان كان لا ينقص
شيئها ولا يدخلها عيب لو اعيد يومر بالاعادة
ولا يضمن شيئا وان كان ينقص شيئها او يدخلها
عيب لو اعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة
وان حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة
كذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى لها حل

كذا في فتاوى قاضيخان حل سدى الحائك ولنت ...
قال ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه
فضل ما بينهما كذا في الحاوي هدم حائط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان
ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر
على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان كان الحائط جديدا امر با عادته والا لا
كذا في وجيز الكردري ثم طريق معرفة قيمة الحائط
ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان
فضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة هدم
حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في نسخة
المنية هدم جدار داره رجل ثم بناه كما كان لا ضمان
عليه ... كذا في خزانة
المفتين وكذلك اذا كان الجدار من خشب وبناه بتلك
الخشبة على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان
بناه من خشب آخر لا يبرئ لان الخشب في نفسها متفاوتة
حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرئ من الضمان
كذا في التاتارخانية الاكار اذا ترك السقي حتى
فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمته ان

للحاوي

يؤمر صح

الهادم مجبول ان يضمن القيمة ... صح

ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان صح

... الى اخره

حتى ترك البقر حتى فسد الزرع وان لم يكن للزرع
قيمة فى ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن ما بينهما كذا فى خزانة الفتاوى افسد
الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له التضمين كذا فى وجيز الكردرى
اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب
قيمة فى ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه
ضمن النقصان وان لم ينتقص فلا شئ عليه ولا يؤمر
بشئ وان قال به بعض العلماء وان كان
للتراب قيمة فى ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان
فى الارض او لم يتمكن كذا فى الذخيرة حفر حفيرة فى ارض
غيره [illegible] الارض فعند علمائنا يلزمه النقصان
وقيل يؤمر بالكبس كذا فى قنية المنية وان علم عدم
المضرة لا شئ عليه كذا فى وجيز الكردرى الصيرفى اذا
انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما منها
فانكسر لا ضمان عليه والمختار للفتوى ان صاحب
الدراهم ان كان امره بالغمز فلا ضمان عليه وان
لم يامره به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم
بالغمز فلا ضمان عليه ايضا والا فيضمن كذا فى السراج الوهاج

فاضرحه

وهذا في الدراهم الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن كذا في خزانة الفتاوى اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء اخر فاوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا كذا في التاتارخانية ومن هذا الجنس خمس مسائل احدها هذه المسألة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسألة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن كذا في المحيط البرهاني المسألة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسألة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره وان ذبح في غير ايام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحى

يجوز

يجوز ولا يضمن كذا في الذخيرة ومن جنس هذه المسائل
ما ذكر في شرح المزارعة في باب المزارعة التي يشترط
فيه المعاملة ان من احضر فعلة ليهدم دارا فجاء آخر
وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في
جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس
يثبت الاستعانة فيه لكل واحد من احاد الناس
دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا يثبت
الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة
للذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن
كذا في التاتارخانية قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها فان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح
لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن كذا في الصغرى
نزع عذاره رجل من يده لغير عذر ولكن لا ضمان عليه كذا
في الذخيرة دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها
صاحب الزرع فاكلها الذئب ان اخرجها ولم يسقها
بعد ذلك لا يضمن وعليه اكثر المشايخ وهو المختار
للفتوى وان ساقها بعد اخراجها اكثر مشايخنا على
انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامنها فيه على زرعه
او اكثر من ذلك وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي

يعذر صح

سمى شتم صح

وان ساقها بعد اخراجها او نفرها باشارة عليها باسيد
او خشبة فوقعت في بير فعطبت يضمن قيمتها في قولهم
جميعا كذا في الحاوي للفتاوي وان ساقها واذا ردها
على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن
ايضا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انما نأخذ
بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن كذا
في الظهيرية وكذلك الراعي اذا وجد في الصحراء
بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من بين بقره
لا يضمن كذا في المحيط للسرخسي وان ساقها بعد
ضمن فاما اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها
فاخرجها صاحبها فافسد الدابة الزرع ان امر صاحب
الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب
الدابة شيئا وان لم يامره يضمن كذا في التاتارخانية
اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن
ما اصابته كذا في خزانة المفتين وان اخرجها اخرجها
اجنبي قال نصير رحمه الله لا يضمن وعن ابي سلمة
انه يضمن كذا في الفصول العمادية الراعي اذا قادها
قريبا من الزرع بحيث لو تناولت تناولت ضمن الراعي
الزرع كذا في خزانة المفتين دابة رجل ذهبت

الفصول العمادية صح

نسخ صح

ساق حمار غيره بغير اذن وأكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش بلا سوق وضاع لا يضمن الجحش كذا في الوجيز الكردري صح

ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في المحيط السرخسي
وجد في زرعه ثورين ليلا فساقهما الى مربطه
فظنهما لاهل قريته فاذا هما لغيرها فذهب
واحد من مربطه وفي الثاني تبعه فلم يظفر به فلو لم
يقدر ان يشهد على نفسه انه اخذ ليرده على
صاحبه لم يضمن الا ان يكون اخذ لمنفعة صاحبه
فيجب عليه الضمان كذا في الفتاوى فان كان
ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته
كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة
على انه اخذه ليرده على الصاحب ضمن وان عجز
عن الاشهاد كان عذرا كذا في التاتارخانية
وحكم ثور اهل القرية نهارا لا يكون حكمه حكم اللقطة
وانما يكون ذلك ليلا اما نهارا فحكمه حكم غصب ويضمن ايضا
اشهد او لم يشهد كذا في الفتاوى المزارع اذا دفع
البقر الذي دفع اليه رب الارض مع البذر والارض
مزارعة الى الراعي فضاع لا ضمان عليه كذا
في محيط البرهاني رجل اراد سقي ارضه فمنع
انسان حتى يبس زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة

العلم صح

دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع لا ضمان على احد كذا في خزانة المفتين صح

وفي الفتاوى الصغرى قال ابو نصر الدبوسي من قاد
في ضيعته دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها
وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن كذا في الظهيرية
غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك
المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية مديون
دفع الدراهم الى رب دينه وامره بان ينقدها
فهلكت من يده هلكت من مال المديون فيكون الدين
على حاله ولو دفع اليه ولم يقل شيئا ثم الطالب
الى المديون لينقدها فهلكت من يده هلكت من
الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها كذا في خزانة
الفتاوى وفي الفتاوى العتابية ولو وطي امة
غيره فماتت من الحبل ضمن قيمتها كذا في التاتارخانية
سنور قتلت حمامة انسان لا ضمان على صاحب
السنور كذا في جامع المضمرات الفصل الرابع
في تفصيل الضمان قال ابو يوسف رحمه الله رجل حرق
طيلسانا لرجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه
مرفوا واضمنه فضل ما بينهما كذا في المحيط للسرخسي
رجل حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال
اقومها محفورة وغير محفورة فيضمنه فضل ما بينهما

فيضمنه

لذا

بكان في الفصول العمادية وان طرح فيها ترابا اجبرته
على ان يخرجه كذا في المحيط البرهاني وان كانت
في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طمها
شيء وان اخرج الماء فقد استحقها كذا في المحيط للسرخسي
رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما
يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يضمن المال
كذا في السراج الوهاج ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او شيئا من المعازف او اراق له
سكرا او منصفا فهو ضامن كذا في الكافي وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنها كذا في التبيين
وذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي
الامام صدر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع
الصغير والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين
الناس كذا في الذخيرة وقيل الخلاف في الدف
والطبل اللذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة او الدف
الذي يباح ضرب به في العرس فانه يضمن بالاتلاف
اجماعا من غير خلاف كذا في السراج الوهاج

الفصول العمادية صح

لانهما بغير غطاء فيضمن فضل ما بينهما صح

والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية صح

قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة رح اذا وجب
الضمان يجب على وجه الصلاح لغيرا لتلهي على
ادنى وجه يمكن الانتفاع بذلك كذا في المحيط البرهاني
وفي الكبرى شيطرنج يشترى لذلك الثمن اي يضمن
ذلك الثمن لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن وفي
التجريد ضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى
خشبا الواحا كذا في التاتارخانية وعلى هذا الاختلاف
النرد والشطرنج لانه يمكن ان يعمل هذه الاشياء بنيانا في
البنيان كذا في الذخيرة وقال في المضمرات الخلاف
ايضا فيما اذا كسر طبل مسلم او بربطا اما اذا كانا
لذمي يجب الضمان اجماعا كذا في السراج الوهاج
قال محمد مسلم اتلف صليبا منقوشة يضمن قيمته
غير منقوشة بتماثيل كذا في المحيط للسرخسي قال
هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل
منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش
بتماثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن
قيمته منقوشا بمنزلة منقوش بشجر كذا في المحيط
البرهاني هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ
بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صورة

زيد اتلف بسا الحاجة نقش نقيرة فيه ... ضمن قيمته مصور الكذا في السراجية اليوم في صحح

لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا كذا في وجيز الكردري اتلف اناء فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير منقش ولو لم يكن التماثيل روس فعليه قيمته منقشا كذا في الفتاوى المسلم يضمن بغصب موعودة المجوسي واتلافه نص السغناقي له هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي غصب جارية مغنية واستهلكها فعليه قيمتها غير مغنية كذا في حسب المفتي الا ان يكون الغنا ينقص فاقومها على ذلك كذا في التاتارخانية وان كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغنى فعلى حسنة الصوت كذا في الذخيرة ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة كذا في الخلاصة ولو غصب بغدادي حمامة تجي من واسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كذا في وجيز الكردري والفرس اذا كان يسبق عليه فهو على السابق قيمته كذا في المحيط البرهاني لو اتلف حمامة طيارة لغاية يضمن قيمتها غير لغاية كذا في السراجية وكذلك لو اتلف كبشا او نطوحا او ديكا مقاتلا لا يضمن لهذه الصفة لانها محرمة

ولذا لو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا لا يضمن هذه الصفة لانها محرمة غير متقومة كذا في المحيط للسرخسي صح

غير متقومة كذا في المحيط للسرخسي وكذا ان كانت

يكون بغير تعليم كذا في المحيط البرهاني واذا زرع

الغاصب الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان

الارض في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج

واذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ راس

ماله ويتصدق بالفضل قال رضي الله عنه وهذا

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يتصدق

كذا في الهداية واختلف في معرفة النقصان قيل

ينظر بكم تواجر هذه الارض قبل الزراعة وبكم تواجر

بعدها فما يتفاوت بينهما نقصان الارض وقيل بكم

تشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم تشترى

بعدها فمقدار التفاوت نقصانها والقول الاول

اقرب الى الصواب كذا في جواهر الاخلاطي رجل له

شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة

واتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة

كذا في فتاوى قاضيخان فينظر ان هذه الشجرة بغير

تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى

فيضمن فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين واذا كسر

غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلة ان شاء ضمنه

بنقصان

بنقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه بنقصان الشجرة الا قيمة الغصن والغصن
لرب الشجرة كذا في الملتقط رجل قطع غصنا لرجل فنبت
مكانه اخرى لا يبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعا
او قصيلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود
المقطوع كذا في الفصول العمادية رجل قطع اشجار انسان
في كرمه يضمن القيمة كذا في وجيز الكردري وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة
ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما تكون قيمة الاشجار
كذا في فتاوى قاضيخان فبعد ذلك صاحب الكرم
بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع
وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ورفع من تلك
القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي
كذا في الظهيرية وكذلك الشجرة اذا نورت
في الربيع فنفضها انسان حتى تناثر نورها كذا في
الفصول العمادية رجل قطع شجرة في دار رجل
بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة على
القاطع وضمنه قيمة الشجرة وطريق ذلك تقوم الدار
مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل

ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
وطريق ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم
بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة
ثم ينظر الى ذلك وقيمة الشجرة المقطوعة فضل
ما بينهما قيمة نقصان القطع كذا في السراجية وان كان
قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه
كذا في المحيط للسرخسي رجل قطع شجرة من بستان
آخر او من داره او من ضيعته واستهلك ما يلزمه
قال ما قطع من البستان والدار يلزمه نقصانهما
وما قطع من الارض فعليه قيمة الحطب كذا في الفصول
العمادية لو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره
فاشغلت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن لصاحب الشجرة
ان يفرغ هواء داره من غير قطع بان يجمع ويشد
بحبل فانه يضمن القاطع وان كانت الاغصان
غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان من الموضع
الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع
اكثر من ذلك يضمن كذا في خزانة المفتين ولو قطع
شجرته وقد حضل عروقها تحت بناء رجل فنقضه

الشجرة صح

صلب

صاحب الأرض إن قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة
قيمة عروق شجرته كذا في الملتقط رجل ألقى في تنور رأس
وقد سجر تنصب فصب فيه الماء ينظر إلى قيمة التنور
كذلك وإلى قيمته غير مسجور فيضمن ما بينهما كذا في المحيط
البرهاني قال رضي الله عنه ولو ألقى نجاسة في بير
خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة
يؤمر بنزحها كذا في قنية المنية فتح رأس تنور فبرد
فعليه قيمة حطب قدر ما سجر به قال فخر الدين
خان الصحيح أنه يضمن قدر ما يستأجر التنور المسجور
لينتفع به قبل أن يسجره ثانيا أو تفاوت ما بين
أجرته مسجورا إلى أجرته غير مسجور كذا في الكبرى
هذا الرجل إذا فتق قميص الإنسان ينظر إلى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضيخان ٧

الفصل [illegible] في [illegible] خلط مال الرجلين
أو مال غيره بماله [illegible] خلط [illegible]
الغاصب أو المودع إذا خلط المغصوب أو الوديعة
بماله نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة
وخلط مجاورة أما خلط الممازجة فهو على ضربين
خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما

التمييز

فصل صح

ولو ألقى صح

ولو ألقى نجاسة في بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كذا في قنية المنية صح

بالقسمة فما لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز

بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق الشعير فالخالط

ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالاجماع وان امكن

التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس نحو الحنطة

بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه

وان شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر ملكيهما

واما خلط المجاورة فهو على ضربين كذا في المحيط التي

خلط لا يتاتى معه التمييز الا بحرج كلوط لو مشقة

لخلط الحنطة بالشعير والجواب فيه كالجواب في خلط

لا يتاتى معه التمييز اصلا هكذا ذكر شمس الائمة

في شرح كتاب الذهب وذكر الشيخ الامام الشهيد

في شرح كتاب الغصب ان في هذا الخلط اختلاف

المشايخ بعضهم قالوا ما ذكره شمس الائمة وبعضهم قالوا

بان الجواب عند ابي حنيفة في هذا الخلط نظير الجواب

على قولهما بخلاف خلط الحنطة وما اشبهه ومنهم

من قال على قول ابي حنيفة رحمه الله قياس واستحسان

والقياس والاستحسان القياس ان يصير المخلوط ملكا

للخالط وفي الاستحسان لا يصير وخلط يتاتى معه التمييز

في هذا الخلط صح

الحقوق في ... على قوله ...

من غير كلفة تقع صفحة لخلط البيض والسود وفي هذا الوجه
ضمان على الخائن بالاتفاق كذا في الذخيرة ولا يصير
المخلوط ملك الخالط بالاجماع كذا في التاتارخانية وان
غصب من رجلين من كل واحد منهما الفا فخلطهما
ليس له ان يشتري بهما ماكولا فيأكله ولا يحل له اكل
ما اشترى حتى يؤدي عوضه قال الشيخ ابو الحسن
[illegible] روي [illegible] انه لا يحل له التصرف فيما هو كذلك
[illegible] اكل ما اشترى بها فهو حلال لا نفهم قالوا فيمن غصب الفا
فاشترى بها ثوبا وسعه ان يلبسه لان الشراء لا يقع بعينها
والمنتفع بها في الذمة كذا في الينابيع وفي المنتقى قال
هشام سألت محمد عن رجل غصب من رجل الف درهم
فخلطها بدراهم من ماله قال اما مذهب ابي يوسف
في هذا الباب ان دراهم الخالط اذا كانت اكثر
فهو مستهلك ضامن للدراهم المغصوبة وان كانت
دراهم الخالط اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمنه دراهمه وان شاء شاركه في المخلوط بقدر
دراهمه قلت فان كانا سواء فما مذهب ابي يوسف
قال لا ادري فاما في قولنا فالمغصوب منه بالخيار
على كل حال ان شاء ضمن الغاصب دراهم وان شاء كان

ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر [illegible] اصطلحا على ان يباع المخلوط [illegible] بنصيبه [illegible]
وان ابيا باعاه واقتسماه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في المحيط للسرخسي صح

شريكا فيهما كذلك في الغياثية وفيه ايضا هشام عن محمد رح
اذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن او زيت
فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق ذلك
قال صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت
مثل كيل سمنه او زيته كذا في المحيط البرهاني
وان كان مع احدهما سويق ومع الآخر نورة واصطدما
فانصب سويق هذا في نورة هذا فان شاء صاحب
السويق اخذ سويقه ناقصا واعطى الآخر مثل
نورته وان شاء ضمن صاحب النورة مثل كيل سويقه
وسلم له سويقه وضمن صاحب السويق لصاحب
النورة مثل كيل نورته لانه تعذر الجمع بينهما فيه
وان تعذر ذلك غير بر ذهب فلهو له اجابة
على صاحب السويق نحو السويق لصاحب السويق
كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو اختلط نورة رجل
بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل
واحد منهما بقيمة مختلطة لان هذا النقصان حصل
لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه
باولى من الآخر كذا في الغياثية صب رديا على
جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا

بقدر

بقدر ما صب الحسن عنه صب ما في دهن آخر فنقص جودة وزاد وزنا يضمن قيمته قبل الصب ولو غصب ثم صب ضمن مثل كيله كذا في التاتارخانية وفي القدوري صبه في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله كذا في المحيط البرهاني رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها كذا في الظهيرية دجاجة ابتلعت لؤلؤة آخر نظر الى قيمتها فخير من اكثرهما قيمة فلو كانت اللؤلؤة اكثر قيمة قيل لربها اعط قيمة الدجاجة وخذها فاذبحها او تربص حتى يخرج منها اللؤلؤة ولو كانت قيمة دجاجة اكثر قيل لربها اعط قيمة لؤلؤته او اخرجها من دجاجته كذا في الملتقط وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة انسان كذا في خزانة المفتين رجل ادخل اترجة غيره قارورة رجل وعظمت الاترجة وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترج قيمة الاترج ولصاحب القارورة

من صح
يتعمدها صح
قيمة صح

فيمتها ويصير القاد ردهو الالتجيئة ملكا له بالضمان كذا

في الفتاوي الخلاصة وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة

اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير

فان كان ثمن اللولوة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير

كذا في الغياثية شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل

فصارت في جب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه

من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللولوة اذا ابتلعها الدجاجة

ينظر الى الاكثر مالا فيقال لصاحب الاكثر ان شئت

الاخر قيمة ماله فيصير لك كذا في فتاوي قاضيخان

وان باعا الجب مع القرع جاز ويضرب في الثمن كل واحد

منهما بقيمة سلعته كذا في خزانة المفتين كتاب البيع

دخل قرن الشاة في قدر الباقلا وتعذر اخراجه

ينظر ايهما كان اكثر قيمة من الاخر فيومر صاحب الاكثر

قيمة بدفع قيمة الاخر الى صاحبه ويملكه مال صاحبه

ويكون مخيرا بعد ذلك بتلف ايهما شاء كذا في المحيط

البرهاني نقل عن ابي يوسف في طاير ابتلع لولوة

فاراد صاحب اللولوة ان ياخذ الطاير قال يجب

صاحب الطير ان يعطيه الطاير وياخذ قيمة الطاير

وكذلك كل شيء يبتلع اللولوة وقيمة اللولوة خير منه

الغياثية صح

في نسخة صح

وكذا اذا كان للمستاجر خشب في الدار المستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ثم يهدم من الحائط باخراج الخشب لو الخشب صح

كذا

كذا في التاتارخانية ولو وقع درهم او لولوة في محبرة
وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل صاحب
المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب
الشيء الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب الشيء او بغير
فعله كسرت ايضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة
ان شاء والا صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة
ادخلت دابة رجل راسها في قدر آخر ولا يمكن
الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك
القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين
ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء
يباع عليهما ويقتسمان الثمن كذا في الغياثية لولوة وقعت
في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا
اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن
في قلبه ضرر امرته قال يشتري يقلبه الذي له
طلب اللولوة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ابتلع
درة ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته
وان لم يدع مالا لا يشق بطنه كذا في فتاوى قاضيخان
بخلاف ما اذا الحامل وفي بطنها ولد يضطرب فانه
يشق بطنها ولو ابتلع درة وهي حية يضمن قيمتها فلا ينتظر
الى ان يخرج منه كذا في التاتارخانية

جبرة صح

تنكسر صح

قيمتهما صح

الغياثية صح

وعلى هذا ان ذكر الجبل ... علي ... من الحديقة على الجبل ... رجل في ... يرد ... اقل قيمة ... صاحب الاكثر على صاحب الاقل ... ويتملكه كذا في الوجيز الكردري ... وعن ابي يوسف ...

رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته
حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه
فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد
لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل دفعا
للضرر عن نفسه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل
كذا في المحيط البرهاني ويجب ان يكون تاويل المسألة
اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل
اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل
اكثر وابى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل
يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم
الى المودع واخراج الفصيل كذا في خزانة المفتين
ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه فعظم
الفصيل يؤمر صاحب الفصيل باخراجه ان امكنه
او بنحره وبجعله قطعا قطعا وان كان حمارا او بغلا
فان كان ضرر هدم الباب فاحشا فكذلك وان كان
يسيرا فله ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد
من الباب استحسانا كذا في المحيط للسرخسي وفي
واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة
فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله
في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذ المأخوذ

منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى
الجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه
الاول له ان ياخذه من مثلجه ان كان متميزا
او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وفي
الوجه الثاني المسلة على قسمين اما ان اخذ من الحجر
الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذ
من مثلجه ففي القسم الاول هو للذي وفي القسم
الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول كذا في
التاتارخانية ومن خلط ماله بمال غيره ضمن
العبد المأذون عليه دين دفع مولاه الف درهم
اليه ليشتري له متاعا فخلطها بدراهمه ثم اشترى
بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكره
ابن سماعة عن محمد وقال محمد رجل دفع الى رجل
درهمين ثم دفع درهما آخر وامره ان يخلطهما
ففعل ثم وجد فيها درهما ستوقا فالقول قول
الامين فيه فان قال الامين لا ادري لمن هذا
قال اضمنه الامين وان خلطه باعمرها كذا في
المحيط للسرخسي

اخذه صح

قال الكرخي اذا احدث

المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير به غاصبا

ان لو وقع في ملك الغير صار مستردا للمغصوب ويبرأ

الغاصب به عن ضمان الغصب وذلك نحو ان يذبحه

المغصوب او يلبس المغصوب كذا في المحيط ان يقال

ويستوي فيه ان يعرف ذلك او لا يعرف لا يكون

الغاصب غاصبا بالغصب الاول الا ان يحدث

غصبا مستقبلا كذا في الذخيرة اذا غصب ثوبا

فكساه رب الثوب برئ عن الضمان كذا في خزانة المفتين

وكذلك المكيل والموزون اذا غصبه منه ثم اطعمه

اطعم اياه بعينه او وهبه فاكله ولم يعرفه فالغاصب

برئ عن الضمان عندنا كذا في شرح المبسوط وكذلك

اذا جاء المغصوب منه الى بيت الغاصب واكل ذلك

الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ الغاصب

من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى

اللحم ثم اطعم لم يبرأ عن الضمان كذا في التاتارخانية

واذا اعورت المغصوبة او سقطت سنها في يد

الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور و

السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك

كذا في الذخيرة وان غصب عبدا صار في عينه
بياض فرده على المالك وضمن الارش رجل غصب
عبدا فابيضت عينه واسترده المالك وضمن الغاصب
ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان
للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش
العين كذا في فتاوى قاضيخان وان غصب عبدا
وفي عينه بياض فرده على المالك وضمن
الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض في
يد المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما ضمن
من ارش العين لان الجناية قد زالت كذا في
الظهيرية ولو ان المغصوب منه اجر العبد للغاصب
للخدمة او الثوب للبس برئ من ضمان العبد
حتى وجب عليه الاجر بالاجارة كذا في المحيط
البرهاني فان مات العبد في مدة الاجارة تسقط
الضمان كذا في الغياثية كما لو باعه منه ولو اعاره
منه لا يبرا حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون
مضمونا على الغاصب كذا في خزانة المفتين ولو استاجر
العبد المغصوب ليبني له حائطا او يقص له ثوبا
لا يبرا عن الضمان حتى ياخذ في العمل كذا في المحيط للسرخسي

واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان كذا في
فتاوى قاضيخان اذا قال المالك للغاصب ارد
المغصوب ثم هلك في يده يضمن كذا في الفصول العمادية
ولو زوج المغصوب منه الجارية من الغاصب برئ
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولم يبرأ في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الينابيع وقد قالوا في الاصل
منه اذا زوج الجارية المغصوبة برئ من ضمانها
في الحال في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولم يبرأ في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا بنى على اختلافهم
في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج ام لا اما لو
وطئها الزوج فان الغاصب يبرأ اجماعا كذا في السراج
الوهاج ولو كان المغصوب منه استأجر الغاصب
ليعمل المغصوب عملا من الاعمال فذلك جائز وهو
في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان يأخذ
في ذلك العمل او بعده ضمن كذا في المحيط البرهاني
ولو استأجره ليغسل الثوب المغصوب لم يبرأ كذا
في السراجية وفي المنتقى رجل خان رجلا حنطة
ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها فطحنها ثم علم انها كانت
حنطته برئ من الضمان كذا في التاتارخانية وكذا

يحفظه لم يبرأ ... في الخانية ... ثم يبرأ ...
في المحيط ... لم يبرأ عن الضمان عند محمد رحمه الله
عن الضمان وقيل يبرأ
وقيل بنفس الا...
وقيل لا يبرأ ... الا...
وهكذا ذكر الشيخ عن الضمان
المعروف بخواهر زاده الامام
البخاري ... السرخسي
شرح الجامع كذا في
المحيط للسرخسي
صح

او غصب غنما لا تردونه الى المغصوب منه وقال
النسخه لي فتسحق تم على به كذا في فتاوى قاضيخان
وفي المنتقى رجل غصب من اخر دابة وصاحب
الدابة ثم ان ابن صاحب الدابة استعار الدابة من
الغاصب فاعارها اياه وعطبت تحته برئ من
الضمان كذا في الذخيرة المملا عن ابي يوسف
قال ابو حنيفة رجل غصب من رجل ثوبا فاحرقه
رجل في يده فاعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب برئ
وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب
قيمته فان اعطى لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء
بقضاء القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يجبرها على اعطاء
القيمة ان علم ان الطالب غاصب لكن يضعها على
يدي رجل عدل حتى يحضر رب الثوب فيختار
ضمان ايهما شاء قال ابو الفضل هذا الجواب
خلاف ما ذكر في الاصل كذا في المحيط البرهاني
غصب من اخر حانوتا او دارا ثم ان الغاصب
استاجرها من المغصوب منه وانه ليست بحضرتهما
فصح استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها او لم يكن هو
ساكنها الا انه قادر على سكنها برئ من ضمانها

مات صح

بجبره صح

فيختار صح

غصب دارا ثم استاجرها والدار ليست بحضرتهما من المالك وان كان هو ساكنها او لم يكن وقادرا على سكنه لا يبرأ عن ضمانها كذا في الهندية

برا

كان في الثاني رضا بيد الغاصب لان ابراء المغصوب بامر القاضي
يبرا عن الضمان كذا في خزانة المفتين واذا امر المالك الغاصب
ببيع العبد المغصوب صح ويعتبر وكيلا ولا يخرج عن
ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد
البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم
الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا باع المغصوب
بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان الغصب
كذا في الذخيرة ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة
المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغاصب كذا
في الفصول العمادية قال شمس الائمة السرخسي رد الغاصب
المغصوب على المغصوب منه في باب الكتاب انه يبرا مطلقا
قال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار والمسئلة
في الحاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغا
فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ماذونا
في التجارة فكذلك كذا في الغياثية وان كان محجورا
ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرا عن الضمان
اذا رده عليه بعد ما اخذ منه وتحول منه وان رد عليه
قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرا استحسانا وما ثبت
الجواب فيه كالجواب فيما اذا اخذ لقطة ورد بها الى مكانها

ان

ان رد بعدما تحول لا يبرئ وان رد قبل التحول برئ
استحسانا فان كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه
اختلاف المشايخ رح كذا في المحيط البرهاني غصب سرجا
من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان
كذا في وجيز الكردري فان استهلك الدرهم ورد مثله
على صبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرأ وان كان
محجورا لا يبرأ عن الضمان كذا في المحيط للسرخسي غصب
حطبا واستاجر المغصوب منه ليطبخ له منه قدرا فاوقد الحطب
تحت القدر قال المشايخ لا رواية لهذا والصحيح
انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي سئل قاضي
بديع الدين دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل
ينسبه على الدلال ان المبيع كان ملكي ووديعة عنده
وقد خالفه وانكر وانت غاصب الغاصب فواجب عليك
رد مثله الى اهله قال نعم ولو كان القطن قائما فلا
كذا في الغياثية رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء
الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه
من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان
رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذه

مؤخر

مقدم

بان صح ... ثم تعلم ... قال ... الرواية ... كان ... رحمهم الله ... كذا في ... التاتارخانية صح

دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ابو حفص صاحب دين الميت يكون غاصبا
ويصير ما اخذ قصاصا بدينه وقال بعضهم لا يكون غاصبا
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية من اخذ من غريم آخر دين
واخذ من ماله مثل حقه صار غاصبا ويصير ما اخذه
قصاصا بما له عليه قال الصدر الشهيد المختار انه
لا يصير غاصبا ولو اخذ ذلك غير صاحب الدين اولا
ثم دفعه اليه قال محمد بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين فان اخذ
تضمين الاول لم يصر قصاصا بدينه وان ... صاحب
الدين صار قصاصا وقال نصير لا خيار للمغصوب منه ويجعل
الآخذ كالمعين لصاحب الدين على اخذ حقه وما
قاله نصير اليق بالقول المختار الذي ذكرنا وعليه الفتوى
كذا في الغرائب رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده
الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في
قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ
في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر كذا في فتاوى
قاضيخان والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم
والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني ...

صار

يعتبر اتحاد النوم فى ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده فى المجلس يبرا عن الضمان ولو فى نومة اخرى ولم يبرأ من مذهب الامام والصحيح من مذهبه انه يجب التحويل اللنوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اى اصبع كان او حوله اذا ان الضمان عنه وان حوله ثم اعاده فى تلك النومة او غيرها لا يبرا ما لم يرده اليه حال اليقظة كذا فى وجيز الكردرى اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة كذا فى المحيط البرهانى فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن فى قولهم كذا فى الغياثية وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رح فى رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من معلفها بغير امره ثم ردها الى موضعها فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها فى دار صاحبها على معلفها فهو ضامن حتى يدفعها عليه

كذا فى وجيز الكردرى ولم يذكر فى هذه المسئلة قول ابى حنيفة رحمه الله قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل كذا فى الذخيرة صح

فتاوى الائمة السرخسي وفي شرح كتاب العارية كذا في الذ
ولو في كيس له الف اخذ رجل منها ثم رد النصف الى
الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لاغير
ولا يبرأ برده الى الكيس كذا في وجيز الكردري ولو
جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو
لا يعلم بان ملكه فجاء انسان وحمله ذكر ابو الليث رحمه الله
ان لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ كذا في المحيط
للسرخسي وفي التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي المالك
برأ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا الوديعة منهما
ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم وضع قيمتهما
بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض
كذا في الفصول العمادية وان اتلفه ثم اعطاه القيمة
بلا قضاء فلم يقبل فوضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه
في يد المالك او في حجره كذا في وجيز الكردري ولو
رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ
عن نصيب الآخر الا اذا كان الوارث صغيرا كذا في السراجية
الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن كذا في خزانة المفتين
ولا يحمد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك

الى المغصوب منه

قال وضمنه بحيث ثم اله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار امانة في يده كذا في وجيز الكردري وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعادها في كيسه مثلما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انتفع جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه ويسقط عنه الضمان كذا في العتابية وفي الفتاوى رجل اخذ المودع من الكيس بعض الدراهم ثم ردها فيه نقل رشى انه لا يبرأ ولو انفقها ورد مثلها لا يبرأ اتفاقا وعن نصير اذا راى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة اذا اوقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما ثم اودعه المالك الكر الاخر فخلط الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في المحيط للسرخسي رجل غصب من رجل سفينة بما فيها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحب السفينة

ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك
الموضع الى الساحل كذا في الخلاصة وكذلك لو غصب
دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا
يستردها منه ولكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى
موضع الامن كذا في الذخيرة ميت لبس ثوب غصب
واهيل التراب عليه ومضت ثلثة ايام اولم تمض
ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة اولم تكن
لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك ان ياخذ ولا
ينبش القبر استحسانا وان لم يصل اليه القيمة
فهو بالخيار ان شاء تركه لآخرته وان شاء نبش
القبر واخذ الكفن والاول افضل لديه وديانة
وقال بعض مشايخنا هذا اذا الكفن من غير خياطة
اما اذا خاطه فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ
ثوبه كذا في الظهيرية فان نبش القبر واخذ الكفن
فوجده قد انتقص فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه
لانهم صاروا غاصبين كذا في المحيط البرهاني وفي
تجنيس الملتقط ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت
مال فاخذه القاضي فعلم بذلك الظلمة فدفع المال
اليهم ضمن كذا في التاتارخانية غصب دابة اردو

انتقل فتلفت او اتلفه فابراه المالك فهو برئ عن الضمان
الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وابراه
فهو برئ عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب
كذا في وجيز الكردري وكذا اذا احلله من ذلك سواء
كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو برئ عن
الدين وان كان قائما فهو برئ عن ضمان الغصب
كذا في الظهيرية وفي فتاوى النسفي غصب من آخر
ساجة ... ادخلها في بنائه او غصب من آخر تالة
... غرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك
ثم ... ذلك قال للغاصب وهبت لك الساجة
والتالة صح وهذا ابراء عن الضمان كذا في الغياثية
وفي النوازل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر
وهشم هشما برئ الاول من الضمان وضمن الثاني
مثلها كذا في الفصول العمادية وهكذا روي عن محمد
فيمن صب الماء على حنطة رجل فنقصت ثم صب آخر
ايضا حتى زاد في النقصان فالضمان على الثاني
يوم صب عليه الثاني ويبرأ الاول كذا في الحاوي
للفتاوى اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه
قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر كذا في المحيط البرهاني

رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والمقطوع كذا في الفصول العمادية

المحيط للسرخسي

ولو غصب جارية وجاء به وادخله في اصطبل المالك
واخبره به فقال المغصوب منه ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة
رحمه الله ويبرأ عند محمد كذا في قنية المنية وفي
الفتاوى العتابية ولو غصب ثوبا فاستحقه انسان
يبطل الضمان عن الغاصب ولو خاطه قميصا فاستحقه
انسان قميصا فالضمان على الغاصب بحاله كذا في
التاتارخانية رجل غصب من آخر شيئا وقبضه فاجاز
المالك قبضه يبرأ عن الضمان ولو انه اتى به
فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان فلم يحفظ كذا في
خزانة المفتين ولو غصب من آخر فرسا فغاب صاحبه
منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان
يأخذه او يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذه
ولا يفرض النفقة فان كان الرجل يخشى فساده فان
رأى القاضي ان يأخذه منه ويبيعه لا بأس به
لان هذا نظر من وجه وذا النظر من وجه فكان للقاضي
في ذلك رأي كذا في الظهيرية الفصل السابع في
في ... قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل
دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة
فلا ضمان على الذي حلها عند ابي حنيفة وابي يوسف

حفظ كما قبضه

محمد كذا في وجيز الكردري

وعلى هذا اذا اودع الرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان كذا في وجيز الكردري

سواء ذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك بزمان
كذا في الذخيرة وكذلك اذا فتح باب دار انسان
وفي الدار دواب فذهبت الدواب كذا في المحيط
البرهاني ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو
قصد تنفيره كذا في خزانة المفتين ولو دنا منه
لم يقصد تنفيره لا يضمن كذا في الفصول العمادية
وان فتح رجل باب قفص فطار منه طاير لم يضمن
الا اذا انفره كذا في الجوهرة النيرة او باب اصطبل
وخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج
لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد
في الحق خلافا لمحمد قال السرخسي هذا اذا كان
مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب
قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال
للفرس هش هش او قال للحمار بعد فتح الباب هر هر
يضمن اتفاقا كذا في وجيز الكردري وقال اصحابنا
رحمهم الله يضمن حل رباط زق فيه زيت ذائب ضمن
كذا في الينابيع وفي نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى
رجل اتى سفينة مشدودة فحلها في يوم الريح
الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قال

يضمن ه

لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور ضمن كذا في الخلاصة فتح راس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن كذا في قنية المنية ولو ان رجلا اخذ مملوك الابن وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل فحل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بنى آدم لهم عزيمة في الذهاب بنفسه فالفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رح يقول لا يضمن في الوجهين ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل غصب العبد وشد يد العبد فحله اجنبي وقتل نفسه يضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب كذا في الغياثية وكذا لو مات من غير الضرب عنده كذا في الحاوي للفتاوى ولو فتح باب دار فسرق منه آخر متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح كذا في

كذا في خزانة المفتين م

بالاتفاق م

خزانة

خزانة المفتين نقب حائط انسان بغير اذن صاحب
الحائط ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك
وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب لان الناقب
سبب والسارق مباشر وصار كما فتح باب القفص
وطار الطير ويجوز ان يكون بين المسلتين فرق كالفرق
في الناقب انه لا يضمن كذا في المحيط البرهاني وذكر
في المنتقى رجل نظر في دن دهن مايع لغيره فوقع
قطرة من الدم من انفه في الدن وتنجس الدن
صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم
ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل
ذلك قدرا ووزنا وان كان الدهن غير ماكول يضمن
النقصان كذا في حسب المفتي ولو اوقف الدابة
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت
شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت
وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او المسجد
الاصغر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا
يوقفون دوابهم فيه لا يضمن كذا في خزانة المفتين
او قف دابة في ملك الغير فجالت في رباطها فاصابت
انسانا او شيئا فاتلفه فلا ضمان عليه لانه ممسك

للدابة في اي موضع كذهب ما دامت في موضع ربا
كذا في الفصول العمادية اوقف دابته على الطريق
ولم يشدها فسارت عن مكانها فاتلفت شيئا لم يضمن
كالدابة منفلتة كذا في الملتقط ولوكان سفينة واقفة
على الشط فجاءت سفينة واصابت هذه الواقفة
وانكسرت الواقفة كان الضمان على الجائية وان
انكسرت الجائية فلا ضمان على الواقفة كذا في
الذخيرة رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان
ولم يره فمات الجالس لا ضمان عليه قال الفقيه
ابو الليث روى عن اصحابنا خلاف ذلك
لا افتى مفتي بما قال هذا القائل فلا باس به
قال الصدر الشهيد نحن لا نفتي في هذه المسألة
ان الراي القاضي كذا في الظهيرية اذا ربط رجل
رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان
غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة
ثم غرق لم يكن عليه شيء كذا في خزانة المفتين
طحان خرج بالليل من الطاحونة ينظر الى سد
الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق
الناس فالطحان ضامن ان بعد عن الباب

ابراهيم

بعد ليعيد به مضيئا كذا في المحيط البرهاني رجل غصب
عجولا واستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل
الغاصب في الام فعلا لمكان التسبيب كذا في قراخاني
السعاية على ثلثه اوجه احدها ان يكون يحق بانسان
يؤذيه فلا يمكن دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان
حتى يزجره او يغنيه فلا يمتنع بالامر بالمعروف ففي هذه
الصورة لا ضمان على الساعي بالاجماع كذا في خزانة
الفتاوى الوجه الثاني ان يقول للسلطان ان فلانا
وجد كنزا في داره او لقطة غطارف فان كان السلطان
يغرم الناس جزافا لا محالة فهو ضامن وان كان قد يغرم
الناس جزافا وقد لا يغرم الناس فلا ضمان كذا في
التاتارخانية وذكر الامام عمر ان كان السلطان
معروفا بالظلم بمصادرة بسبب فعلى الساعي الضمان قلت صح
وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه ولا احاجة
الى التقييد في هذا الضمان والفتوى اليوم بوجوب الزمان صح
الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور
في النوازل عن ابي القاسم الصفار ان لا شيء عليه في
الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى كذا في جواهر المفتي

الوجه الثالث ان يكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه
لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وجعل هذه المسئلة نوع مسئلة فتح باب
القفص وغيره والفتوى على قول محمد في زماننا
لكثرة السعاية زجرا لهم صيانة لاموال الناس كذا
في المحيط البرهاني ولو سعى رجل الى السلطان الظالم
وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اماني
مينا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور
باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال
وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا
محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني
وهو كاذب في ذلك كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذه انسان
حتى ادركه الظالم فاخذه واخبره او طلب ظالم رجلا
ليقبض منه جباية فدل عليه فاخذ منه مالا فعلى
قياس قول محمد يضمن الآخذ له والدال عليه لانه
سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن
كذا في الفصول العمادية سئل شيخ الاسلام اعلم العلماء

علاء الدين
السمرقندي

السمرقندي عن الساعي الذي سعى عند السلطان
في حق آخر حتى غرم شيئا لا يضمن قال ان ذهب الى
السلطان لدفع ظلمه عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان
يقول فلان قذفني او ضربني او مثل ذلك ثم اخذ منه بسبب
ذلك شيء لا يجب الضمان عليه لانه رفع الامر الى السلطان
لاجل الانتصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان لا
لاجل حق له عليه ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب
الضمان على الساعي كذا في حسب المفتي رجل سعى
الى السلطان رجلا فاخذ منه مالا ثم مات الساعي
فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا
ذكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى رجل قال عند
سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان
ممن ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد
العتق وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره
اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه
ولا يمكنه دفعه كذا في خزانة الفتاوى تشكى عند الوالي
بغير حق والي بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته
فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن

الساعي فكيف مهنا قيل افتى بالضمان في مسئلة الهرب
قال لا ولو مات المخدر لمناه بضرب القايد لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضوا اليه
غالبا كذا في قنية المنية رجل ادعى على آخر سرقة
وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر
فضربه مرة ومرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذ
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد
كانت لحقته غرامة وفيه الحادثة فظهرت السرقة على يد
غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية
ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان كذا في الفصول
العمادية ولو اشترى رجل شيئا فقيل له انك اشتريت
بثمن غالي فنهى المشتري البايع عن ظلمه واخبوا ان ذا
صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن كذا في خزانة المفتين
اشترى جارية بلا نخاسية فاخبر دلال النخاس به
فاخذ من المشتري النخاسية ضمن للمشتري المخبر كذا في وجيز
الكردري اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا
علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن كذا في قنية
المنية وفي البرهانية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت

من مات

من مال الميت عليهم فدين الميت عليهم باقية كذا في التاتارخانية استعار مشترى لعصير من بايعه حمارا ليحمل عليه العصير فقال له البايع خذ ولا تحمل عنانه فانه لا يستمسك الا هكذا فلما سار ساعة خلى عن العنان من التعب فسقط فانكسر قال ضمان الحمار وجب على المشترى كذا في المحيط للسرخسى قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته كذا في قنية المنية سئل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا في جانب الحائط حتى مال الحائط او وضع اللبن بجنب الحائط وقد اوصل ثقل ذلك الى الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن كذا في الحاوى للفتاوى ولو رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان يضمن وقيل في الادمى اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه وهذا تاويل حسن كذا في خزانة المفتين ففي هذا الوجه الراش ضامن كذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق ان اخذ الطريق كلها فمر عليها ✓ عشر ومات فالواضع ضامن كذا في التاتارخانية وذكر محمد في ديات الاصل ان على عاقلته الضمان

موضر

وعشر صح

من غير تفصيل كذا في الذخيرة واما اذا رش بعض الطريق
فمر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان
كان ليلا وعثر ومات من ذلك وجب الضمان على
الراش وان علم بذلك ومر على موضع الرش فلا ضمان
على الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في
الطريق اذا اخذت بعض الطريق فمر عليها انسان متعمدا
كذا في المحيط البرهاني والى هذا اشار محمد في مسئلة
حفر البير وسوى بها اذا احفر بيرا على قارعة الطريق
فجاء انسان ووثب من احدى جانبي البير الى الآخر
خاطر بذلك ووقع في البير ومات فلا ضمان على الحافر
كذا في الذخيرة وسئل ابو القاسم عمن طرح على باب
داره خشبة في احدى جانبي السكة فساق صبي
الحمار في جانب الخشبة فمشى رجل الحمار في الخشبة
فانكسرت قال ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيق
عليهم الطريق فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع
على استغنائه عنه رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة كذا
في الحاوي للفتاوى ولو صب الماء على الطريق
فاجمد فزلق به انسان ضمن وان ذاب ثم زلق ضمن
ايضا كذا في خزانة المفتين واما اذا مر غيره بالرش

ان امره بالرش على فناء الدكان يعني دكان الآمر فالآمر ضامن ولا ضمان على الراش ان كان بخلافه فالراش ضامن في الحادث اذا رش فهو يضمن كيف ما كان كذا في الذخيرة ولو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمارين الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سائقا اياهما لا ضمان على الذي رش كذا في الظهيرية ولو لم يسق الثاني ضمنه الراش كذا في الملتقط واستفتى نجم الله عمن وضع ميزابا الى الطريق فسال الماء منه الى الطريق فزلق انسان بذلك قال ينبغي ان يضمن لان ذلك جناية منه قيل له اليس هو يسير مع علمه يكون الارض رطبا ثم هو يقصد السير على الارض دون الماء بخلاف ما اذا القى قشر البطيخ على الطريق فمر انسان لم يعلم يضمن الملقي وان علم لا يضمن كذا في فتاوى ابي الفتح محمد الاستروشني ولو القى قشر الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن كذا في الفصول العمادية وفي الكبرى رجل رش الماء في الاسواق هل يرخص للحداد انه لا باس لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل كذا في التاتارخانية

وان اصابه الماء في الميزاب ويعلم ان يجنب الميزاب
متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن
كذا في خزانة المفتين اذا ربط حمارا في موضع فجاء
آخر وربط حماره على ذلك الموضع ايضا فعض احد
الحمارين الآخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية
الربط بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد
فلا ضمان وان ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط
يجب الضمان على صاحب الحمار العاض كذا في المحيط
البرهاني لمن اوقف الدابة في السوق واصابت
الدابة شيئا كذا في المحيط للسرخسي رجل ارسل دابته في
المرعى مباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعقر دابة الثاني دابة
الاول ان عقر على الفور ضمن والا فلا كذا في خزانة
وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الاخر كذا في الكبرى صح
الفتاوى اذا شق راوية رجل فخرج ما من ذلك الشق
من الراوية فلما سال منها ولما عطب بما سال منها
ما لم يسقها صاحبها فان ساقها صاحبها وهو يعلم
بذلك ضمن صاحبها ما عطب بما سال منها بعد سوقه
اياها ولا يضمن الشاق ذلك وكذلك لا يضمن
الشاق ما سال منها بعد سوقه اذا كان الشق بحال
يمكن لصاحبها دفع ذلك فاما اذا كان بحال لا يمكنه

دفع ذلك فان الضمان على الشاق كذا في الذخيرة اذا
نشق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب
الاخر فوقعت وتخرقت وسال ما في الزق الاخر
ضمن الشاق الا انه اذا سال قارب الراوية مع علمه
بالشق لا ضمان على الشاق في كل حال كذا في الفصول
العمادية وفي الابانة وكذلك لو شق ما حمله الحمال
قال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن
الشاق ما سال بعد ذلك كذا في التاتارخانية
وفي اليتيمة وسالت والدي عن رجل شق زق
آخر والدهن فيه جامد ثم سال بعد ذلك فقال
لا يضمن الدهن ويضمن الزق كذا في التاتارخانية
واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع
الحبل حتى سقط القنديل يضمن كذا في وجيز الكردري
ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل
واقف او يسير فقال صاحب الدابة بالفارسية
كوش فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع ذلك الا انه
لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه ضمن السائق لانه تخرق بسوقه وكان
التلف بجنايته فان سمع الواقف وتهيأ له التنحي

لكن لم يتنح حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن
السايق لأن التنذر وان حصل بسوق السايق
لكن الواقف رضي بتلك الجناية كذا في الظهيرية
ذكروا المسألة في فتاوى اهل سمرقند ولم يذكروا ما اذا
كان الحمار يمشي والرجل ياتي امامه ومر عليه
الحطب وتخرق ثوبه فالجواب فيه ان الرجل الآتي
ان لم يكن غافلا وامكن ان يتنحى عن الطريق
فلم يتنح فلا ضمان على صاحب الحطب وان كانت
الرجل الآتي غافلا وحصل له الخرق بذهاب
الحمار ومجيء الرجل يجب ان يكون على صاحب
الحطب نصف الضمان على قياس مسألة المكوب
واصابتهما كذا في الذخيرة ولا فرق في هذا بين
الاصم وغيره ولو ساق حمار الحطب ان كان لم يقل
لا ينادي برت او بوشت حتى تعلق الحطب بثوب
رجل فتخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب
اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو
يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن كذا في خزانة
الفتاوى قصار اقام حمارا على الطريق وعليه
ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التي عليه

فان

فان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان
كان لا يبصر ذلك لا يضمن كذا في خزانة المفتين
لو وضع ثوبا في طريق فمر عليه الناس فتخرق
ولا يبصرونه لم يضمنوا كذا في الكبرى وكذلك رجل
جلس في الطريق فوقع عليه انسان ولم يره
فمات الجالس لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث
وروي عن اصحابنا خلاف ذلك لكن نوافق
مشايخنا فيما قال هذا القائل فلا باس به قال الصدر الشهيد
فاذا يفتي المفتي في هذه المواضع ان الراي للقاضي
كذا في الظهيرية وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل
سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من
النداوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان
وصل به الماء فانهدم يضمن كذا في التاتارخانية
هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن
كذا في وجيز الكردري ولو ان سكة فيها دور
لقوم فرش بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق به
انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة
نافذة فلا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان
قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن

لقومهم البلوعي كانت السكة نافذة او لم تكن كذا في فتاوى
قاضيخان اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما
فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه
كيلا يضرب بقره فتحولت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت
لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر
كذلك في خزانة المفتين حرقت احدى المرابين اذنه
الاخرى في المتاجرة فسقط منها القربوط فضاع
لم تضمن كذا في قنية المنية ولو قعد في الطريق للبيع
فتلف به شيء ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان
قعد بغير اذنه يضمن كذا في الفصول العمادية
حداد يضرب حديدا على حديدة محمي فطارت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق
واحرقت ثوبه كان ضمان ذلك على الحداد كذا في الظهيرية
وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه واتخذ في حانوته
كيرا فجعل بين ذلك الحانوت الى جانب الطريق العامة فاوقد
النار في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديدة
فوضعها على سندانه وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير
من الحديد للطريق وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا
او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة

فى ارض المملكة فى يسار الروح للخبر فاحترق الحشيش
ودبت النار الى الاكداس

الفصل الثامن

في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب
والمغصوب منه والشهادة في ذلك قال محمد رحمه الله في الأصل
اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام
على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ
هذه المسألة لانه قال اقام بينة انه غصب جارية
له ولم يبينوا جنسها وصفتها فمن المشايخ من شرط بيان
الجنس والصفة والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على
هذا كذا في الذخيرة وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل
المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب
منه جاريته فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس
والقضاء جميعا والصحيح ان هذه البينة تقبل في حق
الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة كذا في المحيط
البرهاني وفيه ايضا واذا حبسه القاضي واحضر المحبوس
جارية فان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان الجارية
هذه يقضي بها للمغصوب منه وفيه ايضا واذا انكر الغاصب
ان يكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المالك لا تقضي
بها للمغصوب منه ما لم يقيم البينة انها هي الجارية التي

غصبها

غصبها منه كذا في الغياثية وفي الاقضية هذا كله اذا
ادعى ان الجارية قائمة اما اذا قال هي هالكة يشترط لصحة
الدعوى بيان القيمة بالاتفاق كذا في التمرتاشي وان
قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله
وقضى عليه بالقيمة ان اراد المغصوب منه كذا في
التاتارخانية وان كذبه يحبس مدة يقع على غالب
راي القاضي انه لو كان قادرا اخرجها ثم يخليه كذا في
التمرتاشي وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة له واما اذا رضي بذلك او تلوم القاضي فلم يقدر
على الجارية فان اتفقا على قيمتها على شيء او اقام المغصوب
منه البينة على ما يدعي من قيمتها قضى القاضي بذلك
كذا في النهاية وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب
مع يمينه فان استحلف فنكل كان نكوله بمنزلة اقراره
بما يدعيه المالك وان حلف قضى له بما اقر به الغاصب
فان ظهرت الجارية بعد ذلك فان كان القضاء بالقيمة
بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب بما ادعى
المالك فالجارية له لا سبيل للمغصوب منه عليها
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما يحلف

يخير المغصوب منه فان شاء استردها ورد ما قبض على الغاصب
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها قال
الكرخي هذا اذا كان قيمتها بعد ما ظهرت اكثر مما قال
الغاصب فاما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب
فلا خيار له في استردادها وفي ظاهر الرواية يثبت مطلقا
وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط ولو ادعى الغصب وجاء
بشاهدين شهد احدهما على الغصب وشهد الآخر
على اقرار الغاصب بالغصب لا تقبل الشهادة كذا في
المحيط البرهاني ولو شهد احد الشاهدين له بالملك وشهد
الآخر على اقرار الغاصب له بالملك لا يقبل الشهادة
ولو شهد شاهد انه لهذا المدعي وشهد الآخر انها
كانت له قبلت شهادتهما كذا في التاتارخانية وان ادعى
جارية في يدي رجل انها جاريته غصبها هذا منه وشهد
احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل
غصبها هذا منه يقبل الشهادة كذا في المحيط البرهاني
وان شهد احدهما انها جارية اشتراها من فلان
وشهد الآخر انها جاريته ورثها عن ابيه لم تجز فان
شهد احدهما بالشراء من رجل والآخر بالشراء من
رجل آخر او هبة او صدقة لم تجز الشهادة وان شهد

وان شهد احدهما انها جاريته
وشهد الاخر انها كانت جاريته
غصبت بها له كذا في شرح المبسوط صح

انها

الا جاريته غصبها اياه هذا او قد باعها الغاصب من
رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز
فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك
من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند
المشتري من ولد او كسب او ارش جناية وما شابهها
فهو للمشتري وان لم يسلم البيع واخذها اخذ جميع ذلك
معها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل ان يجيز
المالك البيع عندنا فان اجاز المغصوب منه البيع
بعد ما اعتق المشتري الجارية جاز البيع ولم ينفذ
عتق المشتري في القياس وهو قول محمد وزفر رح وفي
الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
هكذا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح
كذا في شرح المبسوط ولو ان رجلين اختصما رجلا في
جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي
الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت
لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في
قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها وفي
قياس قول ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن

للاول م

الغاصب للثاني ثم كذا في فتاوى قاضيخان ادعى
على عمرو انه غصب منه جارية مملوكة له فقال عمرو
الجارية التي ادعاها انا اشتريتها منه بمائة درهم
واقام البينة قبلت بينة عمرو كذا في جواهر الاخلاطي
واذا ادعى دارا او ثوبا او عبدا في يدي رجل واقام
البينة انه له وقال الذي هو في يديه هو عندي
وديعة فهو خصم وان اقام البينة ان فلانا استودعها
اياه او اعارها او اجرها او رهنها منه لم يكن
بينهما خصومة وان اقام المدعى البينة ان ذا
اليد غصبه منه لم يدفع الخصومة عنه وان اقام
المدعى البينة على انه ثوبه غصبه منه فقد اندفعت
الخصومة عن ذي اليد بما اقام من البينة وان
قال المدعى هذا ثوبي سرق مني فالجواب كذلك
في القياس وهو قول محمد وزفر ولكن استحسن
ابو حنيفة وابو يوسف وقالا لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد كذا في شرح المبسوط ادعى جارية في
يدي رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد
شهود المدعى بالغصب وانما شهدوا انه بالملك فاراد
القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة

اذن له في الشيخ كسمع اذن بالكسر واذين اباحه له في قاموس

هل يحلفه بالله ما بعته ولا اذنت له فيه قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه وان لم يطلب الخصم لكون احكم للقضاء وابرم واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابراته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسئلة تشهد لابي يوسف كذا في المحيط البرهاني واذا اختلف الغاصب والمغصوب منه فيما غصب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه كذا في السراج الوهاج قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبدا اخر وجارية فالقول للغاصب وللمغصوب منه ان ياخذ العبد المقر به ولو قال غصبته وهو عور وقال المالك بل اعور عندك فالقول للغاصب كذا في التهذيب ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه كفيل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره

فيلزمه قيمة اخرى دون الكفيل كذا في المحيط
للسرخسي ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى
المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليك او رددت
ما لزمني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك
والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه
مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة ولو اقر انه اصاب
انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا صحيحا وان المغصوب
منه جنى عليه واحدث ذلك في العين بفعله
فانه لا يصدق ويضمن ما انقص العبد والثوب بعد
ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج
الوهاج برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب
على انها كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن
ان المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد
الاخر على اقرار الغاصب به لا تقبل كذا في وجيز
الكردري وفي [redacted] اذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال
الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك
وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك

ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة
كما لو قال اكلت مالك باذنك وانكر صاحب المال
كان القول قوله فان اقاما جميعا البينة اقام رب
الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت
في يده فان الغاصب يضمن قيمتها فرق بين هذا
وبين ما اذا اقام البينة انه ردها على المالك
واقام المغصوب منه بينة انها نفقت عند الغاصب نفقت
لم يشهدوا انها نفقت من ركوبه قال لا ضمان
على الغاصب كذا في الذخيرة والامام السرخسي
اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيه الخلاف
فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها عند
محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن كذا في
الخلاصة وكذا لو شهد شهود صاحب الدابة
ان الغاصب قتلها وشهد شهود الغاصب انه
قد ردها اليه فعلى الغاصب القيمة كذا في السراج
الوهاج وان كان المغصوب دارا واقام صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب

بينه ان ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
كذا في التاتارخانية واذا اختلف رب الثوب والغاصب
في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة
رب الثوب والقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن
لرب الثوب بينة فان اقام الغاصب بينة ان قيمة
ثوبه كانت كذا لم يلتفت الى بينته ولا بد من اليمين
بعد اقامته كذا في شرح المبسوط قال مشايخنا ينبغي ان تقبل
بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل
البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى
رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته كذا في المحيط البرهاني ومن المشايخ
من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة وهو
الصحيح كذا في الذخيرة وان لم يكن لواحد منهما البينة
فاردت ان تحلف الغاصب على ذلك فقال انما
ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه
فليس له ذلك ولا ارد اليمين ولا احولها عن
موضعها الذي وضعها فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ان رضي رب الثوب بذلك
وقال انا احلف فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع

يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب زطي فقال
هذا الذى غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل
ثوبى هروى او مروى كان القول قول الغاصب
مع يمينه كذا فى شرح المبسوط وقال مشايخنا رحمهم الله
والصواب ما ذكر فى كتاب الاستحلاف بانه يحلفه
ان يقول ما غصبت هرويا كما يدعيه المالك كذا
فى التاتارخانية فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب
بالثوب وابرأت الغاصب من دعوى رب الثوب
وان نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعى فان
شاء المدعى اخذه وان شاء تركه فان جاء بثوب
هروى خلق وقال هذا الذى غصبتك وهو على حاله
وقال رب الثوب بل كان ثوبى جديدا حين غصبته فالقول
قول الغاصب مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة
رب الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقم واحد منهما
بينة وحلف الغاصب فاخذ رب الثوب ثم اقام
البينة انه غصبه اياه جديدا ضمن الغاصب فضل
ما بينهما كذا فى شرح المبسوط قال شمس الائمة هذا
اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب
بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمن النقصان وان شاء

ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذى غصبته اياه وما غصبت ثوبا هرويا

حين

ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط البرهاني
لو ادعى ان الثوب له وان صاحب اليد غصب منه و
اقام صاحب اليد بينة انه وهبه له او باعه اياه او
اقر به له فانه يقضى به لذى اليد ويجعل كان صاحب
اليد غصب او لا ثم وهبه المدعى او باعه كذا في جواهر
الاخلاطي وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد
منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به
بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه
الميت الذي هذا وارثه واقام اخر البينة انه ثوبه
غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة
على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو
احق بها من غرماء الميت كذا في شرح المبسوط
ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه
منه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر بينة ان صاحب
اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي اقام البينة
ان الثوب له كذا في المحيط البرهاني ادعى عليه انه
غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له
فلو قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة
لي او قال غصبتك الخاتم او الفص لي او هذه الدار والبناء لي

وأقام على ذلك بينة

او هذه

[illegible]

او هذه الارض والاشجار لی لم یصدق فی الحل کذا
فی وجیز الکردری وان قال غصبتك هذه البقرة
ثم قال عجولها الی او قال هذه الجاریة ثم قال ولدها
لی فالقول قوله کذا فی شرح المبسوط فرق بین الاقرار
والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه
بقرته ولما ولد فان المشهود له یستحق البقرة مع الولد
کذا فی المحیط البرهانی واذا اقام المالك البینة ان الغاصب
غصبه یوم النحر بالکوفة واقام الغاصب البینة انه کان
یوم النحر بمکة هو ان العبد فالضمان واجب علی الغاصب
کذا فی المحیط البرهانی وفی القدوری واذا شهد
شهود المدعی بغصب العبد وموته عند الغاصب
وشهد شهود الغاصب ان العبد مات فی ید مولاه
قبل الغصب لم ینفع هذه البینة یعنی الغاصب کذا
فی المحیط البرهانی قال محمد رح فی الاملاء اذا شهد
شهود الغاصب انه مات فی ید المغصوب منه وشهد
شهود المغصوب منه انه مات فی ید الغاصب فالبینة
بینة الغاصب وفی الخانیة وقال ابو یوسف رح
بینة صاحبها اولی کذا فی التاتارخانیة وجد
المالك عبده فاخذه من الغاصب وفی یده مال

نقيم الذي اصاب المال الخ وقال مالكه لا بل هو لي انكان العبد
في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب
وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في
وفي الكردري بشر عن ابي يوسف ره اذا قال غاصب
الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته
مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا
اذا اختلفا في بناء الدار بسطية النسيف وهكذا ذو
عمرو بن ابي عمرو عن محمد ره ان البينة بينة الغاصب
قال في رواية عمرو عن محمد ره لو اختلفا في متاع موضوع
في الدار المغصوبة او في آجرٍ موضوع او في باب
موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة رب
الدار كذا في الذخيرة رجل غصب عبد رجل فباعه
وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد
المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله وان قال
لم آمره ولكني أجزتُ البيعَ حين بلغني لم يلتفت
الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة
انه اجاز البيع قبل موت العبد كذا في المحيط البرهاني
هشام في نوادره سألت محمدا ره عن رجل اتى سوقا
وصب لانسان زيتا او سمنا او شيئا من الادهان

كذا في الذخيرة قال وان اقاما البينة فالبينة بينة الغاصب كذا في المحيط البرهاني

او المد

اوالحل وعاينت البينة ذلك وشهد راعده تقالي
الجاني صبيته وهو يخبر قدمات فيه فارة فالقول
قوله كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد رجل اتخذ
من طين رجل لبنا اوجدارا فهو له وعليه قيمة الطين
وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه قال هو لرب
الطين كذا في المحيط ابن هاني غصب جارية ثم اعتقها
او دبرها او استولدها ثم اقرانه غصبها من فلان
وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل
ولا يضمن قيمة الولد فان اقام المدعي البينة يقضي
له بها وبولدها كذا في المحيط للسرخسي رجل اغتصبنا
من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف
كذا في التاتارخانية ... ولو غصب لحما فطبخه
اوحنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له ويحل
له اكله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لحمد
في العيون لا يحل له حتى يرضى المالك وهو قول
ابي يوسف كذا في المضمرات غصب طعاما فمضغه مضغا
بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلاع حلالا كذا في خزانة المفتين
حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي

امكانه لا يحل ما ذكر عن ابي حنيفة وكان يقول ما الصحيح عند
المحققين من مشائخنا على مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا بعد اداء الضمان او قضاء القاضي
بالضمان او برضاء الخصمين على الضمان فاذا وجد امر من هذه
الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا واذا وجد
شيء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل تناوله
تناوله لانه استفاده بفعل حرام فصار كالمملوك بالبيع
الفاسد عند القبض الا ان يجيز صاحبه في حل فحينئذ
يباح تناوله لانقطاع ذلك السبب كذا في المحيط البرهاني
والمختار بالاعتماد للفتوى قول الامام عمر والنسفي رح
كذا في جواهر الاخلاطي وفي القدوري غصب حنطة
وزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل ويكره الانتفاع
بها حتى يرضي صاحبها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
كذا في التاتارخانية وانما يتصدق بفضله عنده اذا ضمن
بعد انعقاد الحب لتمكن الخبث من الوضع قبل انعقاد
الحب طاب له الفضل بالاجماع وعند ابي يوسف لا يتصدق
بالفضل في جميع الاحوال ولا باس ان ينتفع به عنده
قبل ان يرضي صاحبه كذا في السراج الوهاج وعلى هذا
الاصل قال ابو يوسف اذا غصب من آخر نوى وغرسه

واتخذ منه خلا فلا باس بالانتفاع به الى ان يرضى
صاحبه ولو غصب تالة وغرسها حتى صار نخلا اكره
الانتفاع به قبل ان يرضي صاحبه كذا في الذخيرة ولو
ان رجلا اخذ شاة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها
او شواها كان لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها
غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمنه لم يسع للذي ذبحها
وشواها ان ياكلها ولا يطعم منها احدا ولا يسع احدا
ان ياخذ منها حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها
لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض او بغير
قضاء قاض وسعه ان ياكل منها وان يطعم من احب
اذا ادى القيمة او كانت دينا عليه وان لم يضمن القيمة
فليتصدق بها وان ابى صاحبها ان ياخذ القيمة
واراد ان ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن
له ذلك كذا في السراج الوهاج ولا ينتفع به حتى يؤدي
بدله واذا ادى بدله او ابراه المالك جاز له الانتفاع
به ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة كذا في خزانة المفتين
ولو غصب حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا ملكه
وعليه مثله وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه
ملكها بالقيمة ولو غصب لحما فطبخه مرقة ملكه وعليه المثل

رجل قلع [illegible] من ارض انسان وانبتها في ارض رجل فكبرت [illegible] فهي للغارس [illegible] لصاحب الارض ان يامره بالقلع [illegible] الغارس في الربيع ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل [illegible] الا ان يرضى صاحب الارض [illegible]

اوالقيمة على اصحابها وقت ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا كذا في الفتاوى العمادية ولو غصب بيضة فحضنها فخرج فرخ فله ملا باس بان ينتفع بها قبل ان يؤدي ضمان البيض وفي التجريد وكذلك لو غصب دينا فجعله في بذر كثير حتى غلب عليه والله اعلم كذا في التاتارخانية ولو غصب من آخر صفرا وصنع به ثوبا او غصب ثمنا واشترى به سرقها البيعة ان ينتفع به حتى يرضى صاحبه في المنتقى وغيره اصلا وكل ما غاب عنه صاحبه من ذلك فيخاف عليه الفساد فلا باس بان ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ولم يخرج ذلك من اثر الغصب كذا في المحيط البرهاني وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكله ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منه رجلا دينارا جاز ثم دينارا آخر لا كذا في التاتارخانية رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف

محضنها صح

كذا في المحيط البرهاني

لا بكر

لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها
الا ان يضمن قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد
التضمين بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة
كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على
ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان
يطأها ولا يستخدمها كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام
بينة زور على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف
درهم فقضى القاضي به وامره بنقد الثمن ودفع
الجارية اليه فان كان قيمتها الفا او اقل منها مما يتغابن
الناس فيه يحل له ان يطأها كذا في المحيط للسرخسي
وعن ابي يوسف في السنبل يذهب بحنطة لرجل فيقع
في ارض رجل فينبت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع
ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا
عليه من نقصان الارض كذا في التاتارخانية وان
اشترى جارية بالعرض المغصوب لم يطأها حتى يودي قيمة
المغصوب كذا في الغياثية وكذلك اذا اشترى طعاما بثوب
مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان كذا في الذخيرة
ولو تزوج امراة على الثوب المغصوب حل له وطيها

كذا في الينابيع وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير
ولو اشترى بالالف المغصوبة طعاما هل يباح له الاكل
او اشترى بها جارية هل يباح له الوطي الصحيح انه يكره
له الوطي والاكل لان في السبب نوع خبث كذا في التهاية
لو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا ودفع الالف
في الثمن الى البايع ثم باع الامة او الثوب
بالربح وان دفع الالف المغصوبة ثم باع الامة او الثوب
بفضل طاب له الفضل كذا في التاتارخانية وقالوا لو
اشترى بالدراهم دنانير لم يحل له ان يتصرف في الدنانير
كذا في الينابيع فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت
له الدنانير كذا في الذخيرة وقالوا لو تزوج بالدراهم
امراة وسعه ان يطاها كذا في السراج الوهاج غصب
الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين
جارية فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح
وهذا عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الغياثية
ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله
او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز الكردري
وفي الذخيرة اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها
من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع

ثم لو استحقت الدراهم لم يبطل شراؤه ونكاحه ولو استحق الثوب يلزمه رد الامة كذا في الكافي صح

تلد

تلك الدراهم او لانه اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او
اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم
اخر ودفع تلك الدراهم كذا في النهاية وقال مشايخنا
لا تطيب بكل حال ان يتناول من المشترى قبل ان يضمن
وكذا بعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال واطلاق الجواب
ههنا وفى المضاربة وفى الجامع الكبير دليل على هذا
القول وهو المختار كذا فى الجامع الصغير قال ابو الحسن
الكرخى هذا الجواب صحيح فى الوجه الاول والثانى اما
فى الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له قالوا اليوم
الفتوى على قول ابى الحسن لكثرة الحرام دفعا للحرج عن
الناس وعلى هذا تقرر راى الشيخ الامام الاجل الشهيد
كذا فى الذخيرة وهذا كله على قولهما وعند ابى يوسف
لا يتصدق بشئ منه وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا ما
بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار
فى يده من بدل المضمون دراهم وان كان فى يده من بدله
خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفى يده من بدله
طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع كذا فى التبيين

من له دراهم فيها خبث اراد ان يشتري بها الى وجه يطيب

له فالمشتري يشتري ولا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها قال الشيخ

الحلوانى انه ينوى ان ينقد منها وحتى ما انوى بان

نقد منها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب. وقد رخالفه

ويمكن ان يقال لا مخالفة لان الساين حكم الفتوى وهناك

حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق نيته يطيب اجماعا

كذا في وجيز الكردري قال تتمة ... وهنا فصل

آخر لا بد من معرفته ان من اشترى طعاما بثمن فيه

خبث هل يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول

منه حراما والعين لا يكون حراما وقد اختلف فيه قال

بعضهم عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد

لا يكون الشيء حراما والفعل فيه يكون حراما كذا في

التاتارخانية واذا الكسب المغصوب تراد الى المالك

مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة

عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له تصدق

بالكسب كذا في الذخيرة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل

غرس شجرة على صفة نهر فيها فجاء رجل ليس له شركة

في النهر ويريد اخذه بقلعها قال ان كان يضر باحد من

الناس فله ذلك وفي الواقعات ... كان يضر بالكثير

الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في التاتارخانية اراد الوضوء من نهر مغصوب او الشرب فلو لم يحوله غاصبه عن موضعه جاز ولو حوله كره كصلوة في ارض مغصوبة كذا في الملتقط نصب طاحونة وا[...] ماءها في ارض غيره بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا الطحن باجرة ولا عارية لانه استعمال ملك الغير كذا في خزانة المفتين غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح كذا في جواهر الكردري بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانة المفتين لهن العامة حفر ماءه ارض آخر بجنبه حتى صار ذلك نهرا فاراد ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك كذا في الملتقط الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان دهي يطيب للاكرة اذا اخذوا مزارعة او اجارة كذا في الخلاصة وان كان الجوز كردما واشجارا يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا يجوز لاحد ان ياكل منها كذا في الملتقط وان لم يعرف اربابها

طالب لم لان التدبير المعاملة الى السلطان فصار بمنزلة
ارض بيت المال وينبغي للسلطان ان يقصد فيه اهل الدين
بالتصدق وان لم يفعل فلا اثم عليه ونصيب الاثرة فيه
لهم ولمن اكل من ذلك كذا في الحاوي للفتاوي وهذا
الذي ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط فروي
عن خلف ابن ايوب انه كان لا ياكل من طعام بلخ الا
في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان
السلطان اخذ ضياع على بن عيسى لنفسه ولكن في هذا
الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات قلما يمكن حكي عن
على بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس
هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني اجتنب
الحرام كذا كذا في الظهيرية الشبهة الى الحرام اقرب
كما قال ابو يوسف واما المكروه فاختلفوا فيه والمختار ما قاله
ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب فيه
وقد روى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم دليل
بخلافه كذا في السراج الوهاج سئل ابو بكر عن امراة زوجها
في ارض الجور له مال اخذه من قبل السلطان وهي تقول
لا اقعد معك في ارض الجور قال ان اكلت من طعامه
ولم يكن عين الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من اكله

وكذا ان اشترى لها طعاما اوكسوة من مال اصله ليس
بطيب فلها سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
والاثم على الزوج كذا في الحاوى للفتاوى فى كتاب
الحظر والاباحة غصب دود القز واوراق التوث
ورباه افالفيلق لصاحب البذر وقيل برهان الدين
ترخانى الفيلق للغاصب ذكر فى فتاوى ابى الفضل
الكرمانى غصب دود القز فرباها فالفيلق للغاصب
ولاشى عليه عند ابى حنيفة رح وعليه قيمتها عند
محمد رح قال رضى الله والفتوى فى زماننا بقول لمحمد رح
كذا فى القنية علف دود القز من اوراق الغير غصبا
يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق كذا
فى وجيز الكردرى فى المنتقى قال ابو يوسف رح اذا
غصب رجل ارضا وبنا بها حوانيت وحماما ومسجدا فلا
باس بالصلوة فى ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل
ولا يستاجر الحوانيت قال ولا باس بان يدخل الحوانيت
اشترى المتاع قال هشام وانا اكره الصلوة فيه حتى يطيب
ذلك اربابه واكره شرى المتاع من ارض غصب او
حوانيت غصب ولا ارى ان يقبل شهادة الذى
يبيع فى حوانيت الغاصب اذا علم ان ذلك غصب كذا
فى المحيط البرهانى

المنية

اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق اخر
لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر الا ان يمنعه
لانه راض دلالة فاذا منعه لم يكن له ان يمر فيها وهذا
في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا
من غير رضاه كذا في خزانة المفتين واما المرور
في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل
ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن
انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بنا
على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه زرع هل
يباح اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة قال الفقيه
ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب
حرم وان لم يعلم لم يحل وعن الامام الاعظم انه اذا
كان له حائط او حائل لا يحل المرور لا النزول
وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم اذا اختفى عليه
الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع فيه
كذا في وجيز الكردري رجل يمشي في الطريق وكان في
الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا الارض انسان فلا باس
بان يمشي فيها كذا في الظهيرية اذا ابتلي بين ان يصلي
في طريق او ارض غيره فلو كانت مزروعة فالافضل

ان يصلي

كذا في وجيز الكردري في الكراهية والفصول العمادية وفي المبسوط ... للمرور ... وفي ... ان ... كذا في ...

ان يصلي في الطريق ولو كانت غير مزروعة وهي لمهودي
او نصراني فكذلك الجواب ولو كانت لمسلم فالافضل
ان يصلي في ارضه كذا في الملتقط وان اراد ان يصلي
في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن
فان لم يستاذنه وصلى لا باس به كذا في خزانة المفتين
ولو اجتمع قوم في دار فيها آجر ومستاجر فاراد رجل
ان يؤم فيها فانما يؤم باذن المستاجر كذا في الظهيرية
رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر
ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباح
اما اذا كان في الملك ينبش كذا في الخلاصة
الفصل العاشر في [illegible] الاتلاف وما يتصل به
اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ
ولا رجوع له على الامر لان الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر فالضمان على المامور من غير رجوع
كذا في الذخيرة الجابي اذا امر العوان بالاخذ فباعتبار
الظاهر لا يجب الضمان على الجابي وباعتبار الشرع
يجب عليه فيتامل عند الفتوى كذا في وجيز
الكردري قال الامام قاضي فخر الدين خان
الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم

سلطان امر عاملا ان يقسم على البلد
كذا درهما فكتب العامل الاسامي ووقع
الى الاعوان حتى اخذوا من الناس
فالمظلمة والمؤاخذة لارباب الاموال
على السلطان ان امر على العامل والاعوان
على العامل ان زاد ذلك والمظلوم مع انه
فان على الجميع [illegible] كذا في حسب المفتي
الكل في الدنيا والاخرة

من يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى
الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلك لا يرجع كذا
في الفصول العمادية وان انفقه في حاجة الآمر
بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه
في حاجة الامر ويرجع من غير شرط الرجوع
على الاصح وفي المحيط في مسئلة الجابي والشادر
انه لا يجب الضمان على الجابي كذا في خزانة المفتين
الجابي اذا ارى العوان بيت صاحب الملك
ولم يامره بشيء او الشريك اذا اوى العوان بيت
الشريك حتى اخذ المال او اخذه من بيته رهنا
بالمال الذي طولب به لا لاجل ملكه وضاع الرهن
فالشريك والجابي لا يضمنان بلا اشتباه كذا في محيط
البرهاني اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة
وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة لغير
الامر او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الامر
ان علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر
لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن
صحة الامر رجع كذا في الذخيرة رجل امر رجلا
بذبح شاة مملوكة له ثم ان الآمر باعها قبل ان

ينبحها المامور فذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري
سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الآمر
لشيء علم او لم يعلم كذا في الظهيرية مرض عند بقار
ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه
الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في
تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن تكون الام في
عيال الابن والا فلا ضمان على البقار جاء بدابة
الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف ثمه ادخل هذه
الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان الآمر
سايسا لرجل ولم يعلم المامور بذلك فلو كان الماء
بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان
على مامور ولا على سايس كذا في الملم وان لم يكن
الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم فلصاحب الدابة
الخيار ان شاء ضمن السايس وان شاء ضمن المامور
هكذا ذكر ههنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان
على الآمر وهو السايس فان ضمن السايس لا يرجع
السايس على المامور وان ضمن المامور ان كان
المامور لم يعلم ان الآمر سايس الدابة حتى ظن
صحة الامر رجع على السايس كذا في المحيط البرهاني

كذا في قنية المنية

ذكر في غصب العدة من قال لغيره حرق ثوب فلان فالضمان
على الذي حرق لا على الآمر والذي يضمن بالآمر
السلطان او المولى اذا امر عبده كذا في الفصول
العمادية رجل قال لآخر حرق ثوبي هذا او القه في الماء
ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم كذا في خزانة
المفتين رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك
الغير ويرجع به على الآمر ولو قال له احفر في هذا
الحائط بابا او لم يقل لي في حائطي لم يرجع عليه بالضمان
وان كان الآمر ساكنا في تلك الدار او استاجره على
الحفر رجع بالضمان عليه كذا في المحيط للسرخسي زني مرد بكرا
كفت كه اين خاك خانه بيرون انداز فالقى الرجل التراب
ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت فيه ذهبا في ذلك
التراب فلو ثبت انه وضع فعلى من يجب الضمان كانت
واقعة الفتوى وقد اجيب بيرون انداز نده والله اعلم
اجابها جلال الدين والد الامام مجد الدين الاستروشني
كذا في الفصول العمادية الفصل الحادي عشر في زيادة
الارض المغصوب غصب من آخر
ارضا فزرعها وبنت فاصاحبها ان ياخذ الارض ويامر

أنى أنبير

القاضي بتفريغ الارض كذا في خزانة المفتين فان ابى
ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعلها او يرفع الى الحاكم
كان للحاكم ان يفعله كذا في الظهيرية فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك
ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت
الارض بسبب الزراعة ثم ان المشايخ اختلفوا في معرفة
النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبكم
تواجر بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض وقال
بعضهم ينظر بكم يشترى تلك الارض قبل الزراعة وبكم
تشترى بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض قال
شمس الائمة في باب العشر في مزارعة المعاملة ان
القول الاول اقرب الى الصواب كذا في الذخيرة
وان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب
الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم يامره بقلع الزرع
وان شاء اعطاه قيمة بذره لكن مبذورا في ارض
غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذور ومبذورا
فيضمن فضل ما بينهما كذا في التاتارخانية غصب ارضا
فزرعها برا فاختصما ولم ينبت بعد فلربها خيار
ان يترك حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك او يعطيه

ما زاد البذر فيه ولو اختار اداء الضمان كيف يضمن كذا في اللآلي
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورًا في ارض غيره وهو
ان يقوم الارض مبذورة ببذره لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذره مبذور في ارض
غيره كذا في الظهيرية سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع شيئا اخر
هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن كذا في
الفصول العمادية القى حب القطن في ارض الغير غصبا او
فرباه مالك الارض فالجوزقه للغاصب وعليه نقصان
الارض ولا يكون متبرعا رضابه الا اذا ظهرانه تعهده
للغاصب كذا في القنية وامقه الفتوى زرع ارضا مشتركة المنية صح
بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث
بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب
انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض
ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية ارض
بين شريكين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا
ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع مثل نصف البذر
الذي بذره ويكون الخارج بينهما جاز وان كان البذر
لم ينبت لم يجز كذا في السراج الوهاج وان كان الزرع

فلم

قد ثبت فادا دالذی لم یزرع ان یقلع الزرع فان الارض
یقسم بینهما نصفین فما اصاب الذی لم یزرع من الارض
قلع ما فیها من الزرع و یضمن الزارع له ما دخل ارضه
من نقصان القلع کذا فی فتاوی قاضیخان ارض بین
رجلین فغاب احدهما فللشریک ان یزرع زرع العود
الذی کان زرع کذا فی خزانة المفتین و الفتوی علی انه
ان علم ان الزرع ینفع الارض و لا ینقصها فله ان یزرع
کلها و اذا حضر الغائب فله ان ینتفع بکل الارض
مثل تلک المدة لان رضا الغائب فی مثل هذا ثابت
دلالة و ان علم ان الزرع ینقصها و الترک ینفعها و یزیدها
قوة فلیس للحاضر ان یزرع فیها شیئا لان الرضا غیر ثابت
کذا فی الظهیریة و من زرع ارض الغیر بغیر اذنه
و بغیر عقد مزارعة ان کان عرف اهل تلک القریة
انهم یزرعون ارض الغیر علی وجه المزارعة من غیر
عقد و اذن لصاحب الارض ان یطالبه بحصة
الارض کذا فی خزانة المفتین و استفتی جدی
عمن زرع ارض غیره بغیر امره فقال مالک الارض
لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الی ما بذرت و
اکون لک اکارا و الزرع بیننا کما هو الرسم فدفع الیه

نصف الارض و لو اراد فی العام الثانی ان یزرع صح

مثل ذلك البينة وا ... الزرع يكون بينهما او يكون الكل
لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع
اجر مثله كذا في الفصول العمادية رجل قلع تالة من ارض
رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت
كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة
ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة كذا في الغياثية وكذلك لو
غرس تالة نفسه في ارض غيره فلصاحب الارض ان
يأخذه بقلعها فان كان القلع يضر بالارض اعطاه صاحب
الارض قيمة شجرته ولكنه مقلوعة كذا قيل وعلى قياس مسئلة
الزرع التي تقدم ذكرها يمكن ان يقال اعطاه صاحب الارض
قيمة شجرته لغيرها حق القلع كذا في المحيط البرهاني وفي اليتيمة
سالته عمن غرس في ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض
ان يقول ادفع لك قيمته ولا تقلعه فقال لا انما للغارس
ان يقلع ويدفع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان
وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب وسئل عنها علي
بن احمد فقال للغارس قيمة الاغصان حين غرسها اذا
كان في قلعها ضرر بالارض وان لم يتعرض بقيمته وقت
القلع او وقت الغرس وسئل الحميدي عن غرس في ارض
غيره فنبت هل للغارس ان يقلعها فقال له اذا لم ينقص الارض

لذا

كذا في التاتارخانية رجل القى البذر في ارض فجاء
آخر فالقى فيها بذره وسقى الارض او القى البذر
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
فنبت البذران جميعا فالزرع للآخر عند ابي حنيفة لان
خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للمالك قيمة
بذره مبذورا في ارضه ملكه فان جاء صاحب الارض
والقى فيها بذرا لنفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان
ينبت البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور
كلها فهو له ويضمن الغاصب قيمة بذر المالك مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا
في ارض غيره كذا في المحيط للسرخسي وهذا اذا لم يكن الزرع
نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره
وسقى فلو لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان
قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو
للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا كذا في الذخيرة
وسئل نصير عمن زرع لنفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا قال ارضه
على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر

بقيمة يوم بذره واذا قال لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء
تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابرأه
عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصل فهو بينهما على
مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية وسئل ابو جعفر عمن دفع
كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون
الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا
هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع
فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا
اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن
نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا
باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه
دل على استهلاك مال الغير كذا في التاتارخانية وسئل شيخ
الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه
بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه
بحصة الارض قال نعم على عرف المزارعة كذا في الظهيرية
بنى حائطا في كرم رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة
فالحائط لصاحب الكرم والباني متبرع وان كان له قيمة فلا شيء
للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار
ضامنا كذا في خزانة المفتين وان غصب ارضا وبنى حائطا

قال القدوري في مختصره ومن غصب عبدا او جارية فابق من يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت او سرقت ولم يكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا كذا في المحيط الكرخي في صح

جا

... ولا ... الغاصب ... المغصوب ...

بس لا يضمن الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ولو باع الغاصب لا نسل زاد
وسلم والزيادة متصلة فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا ضمن بالخيار ان شاء ضمن
قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع قيمته زائدة
البيع والتسليم عند ابى حنيفة وقالا له ان يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته زائدة كذا في

١٩٧ فجعل صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب والنقض ان يبنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض كذا في وجيز الكردري

وكذا من اخذ عبدا ابق من يده ولم يكن ابق قبل ذلك او كانت امة زنت في يده ولم يكن زنت قبل ذلك او سرقت على الغاصب فانه يضمن الجارية والعبد من نقص السرقة والاباق وما نقص ... من عيب الزنا كذا في السراج الوهاج وكذلك ما حدث من النقصان من عور او شلل وما اشبه ذلك فانه يضمن النقصان كذا في الينابيع وعلى هذا كل شئ يوجد في يد الغاصب مما ينقص به القيمة فهو ضامن ومعرفة مقدار ما نقص العيب من العين المغصوبة هو ان يقوم العين صحيحة ويقوم وبها ذلك العيب فيلزم فضل ما بينهما كذا في القدوري واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الولد فان اولدها وجب عليه ردها ورد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة كذا في المولف للجاربردي في بيان المذاهب الاربعة اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب

ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها كذا في المختار الفتاوى وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وفي المنافع صورته ان يستعمل العبد اياما ثم يرده على ... كذا في التاتارخانية هذه المسئلة في ثلثة اوجه في وجه لا يضمن منافع العين اتفاقا بان كان العين غير قابل للملك اصلا كالحر فانه لو حبسه لا يضمن منافعه عنده ايضا وفي وجه يضمن اتفاقا بان كان العين وقفا فانه يجب عليه اجر المثل عندنا ايضا ذكره في الذخيرة في الثالث خلاف وهو ما اذا كان مملوكا كذا في المعدن

واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها ... الولد فان اولدها وجب عليه ... وكانوا رقيقا للمغصوب ... الولادة كذا في ... اذا غصب جارية ... ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب ...

من وقت الغصب اما لو زنا بها ثم غصبها وماتت ويضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف رح يسقط كذا في التاتارخانية ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت عيناها فردها ورد ضمان النقصان ثم ذهب الحمى والبياض يرد المولى ما اخذ من ضمان النقصان كذا في المحيط للسرخسي وان حبلت عند الغاصب من الزنا فردها على المولى كذلك فانه يرد معها النقصان فينظر الى ارش عيب الزنا والى ما نقصها الحبل فيضمن الاكثر من ذلك ويدخل الاقل في الاكثر وهذا استحسان اخذ به ابو يوسف رح والقياس ان يضمن الامرين جميعا وهو قول محمد رح كذا في المحيط البرهاني فان ولدت في يد المالك وسلمت من الولادة فالمروي عن ابي يوسف رح انه ينظر الى ارش الحبل والى ارش عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن ارش عيب الزنا كذا في التاتارخانية ولو ردها على مالكها حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة كذا في السراج الوهاج ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب

كذا في السراج الوهاج
ولم يجبر شيء من الام بالولد
كذا في وجيز الكردري

ابن

ولم ينجبر صح

نقصان الام بالولد كذا في الوجيز الكردري عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يضمن الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد كذا
في الينابيع رجل غصب جارية فولدت عنده ثم مات الولد فعلى
الغاصب رد الجارية مع نقصان الولادة وان كان الولد حيا
فعليه ردهما ومؤنة الرد في الولد على الغاصب وان لم يكن
مضمونا عليه فاذا ردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
لم يضمن الغاصب من نقصان الولادة شيا عندنا كذا في شرح
... وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه كذا في التبيين
~~وماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف~~
~~يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في الينابيع~~
ولو استهلكه الغاصب ضمن بالاجماع ويجبر نقصان الولادة
عند علمائنا الثلاثة بقيمة الولد وعند زفر لا يجبر ويضمن — ينجبر صح
الغاصب ما انتقص من الام بالولادة وانما يجبر النقصان — ينجبر صح
بالولد عندنا اذا رد الولد على المغصوب منه فاما اذا
هلك الولد في يد الغاصب فلا يجبر بالاجماع كذا في شرح — ينجبر صح
الطحاوي ولو كان الغاصب قتل الولد او باعه ضمن
قيمته مع قيمة الام فان نقصها الولادة مائة والولد
يساوي مائتين ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف
قيمة الام كذا في التاتارخانية رجل غصب جارية و...

قبضها

وماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في الينابيع صح

بها او دفعها الى المولى فظهر حبل عند المولى فولدت وماتت

فى الولادة او فى النفاس فان على قول ابى حنيفة ان كان

ظهور الحبل عنده لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغصب

ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت

وماتت فى الولادة او فى النفاس فانه لا يضمن الزانى شيئا

كذا فى فتاوى قاضيخان ولو سرقت او زنت فى يد الغاصب ثم

ردها على المالك فقطعت عنده او جلدت فعند ابى حنيفة يضمن

الغاصب الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفى قطع اليد

يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة و الزنا فلا

ما نقصها الجلد كذا فى المحيط السرخسى ولو ردها حاملا على المالك

فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا فى الخلاصة

فان كانت زنت فى يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذ بسبب

الزنا او السرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت

بسبب كان فى يد المولى كذا فى الجوهرة النيرة ولو حملت الجارية

فى يد الغاصب من زوجها او من مولاها فلا ضمان على الغاصب

كذا فى الينابيع وكذا لو كان المولى احبلها ثم غصبها فماتت فى

يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب

كان فى يد المولى نص كما لو قتلها فى يد الغاصب فان الغاصب كا

غصبها وهى حبلى من غير احبال من المولى ولا من زوج

كان لها ابن من المولى فماتت فى يد الغاصب من ذلك ضمن
قيمتها لانها تلفت فى يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب
كان فى يده كذا فى الجوهرة النيرة ولو غصب جارية محمومة
او بها سلا او مريضة او مجروحة فماتت من ذلك فى يده ضمنت
قيمتها بذلك العيب كذا فى المحيط السرخسى ولو حمت الجارية
فى يد الغاصب الا انها نقصتها الحمى فى قيمتها جميعا كذا فى الخلاصة
ولو جرح الغاصب المغصوب ثم رده على المالك ومات من
ذلك ضمن الغاصب قيمته كله والحاصل ان ضمان الجناية
والاستهلاك لا يسقط بالرد على المالك وما حدث من
النقصان فى يد الغاصب لا بفعل الغاصب اذا رده الغاصب
الى المالك لا يضمن الغاصب للمالك الا قدر النقصان كما
فى مسئلة الحمى فى قيمتهم جميعا كذا فى حيا المفتى واذا ابق
العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر
الظهور عبده فياخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته
فلو ظهر بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التى سماها
ورضى بها اما بتصادقهما عليه واما بقيام البينة او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا وعند الشافعى
له ان ياخذ عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه
على ما يدعيه المالك معه من الزيادة فان المالك بالخيار

ثم ردها على المولى فماتت فى يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب صح

ان شاء حبس القيمة وصح بها وسلم العبد الى الغاصب وان
شاء رد القيمة التي اخذها واسترد العبد والغاصب ان يحبس
العبد حتى ياخذ من المغصوب منه القيمة كذا في شرح الطحاوي
ولو كتم انسان عن الغاصب بغير امره وادى الضمان فالعبد
له ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا
يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة ان كانت
في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل
فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار
للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية
له الخيار من غير تفصيل كذا في التاتارخانية ولو قتل
العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا خطأ او جنى
جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع والفداء
ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وان استهلك العبد المغصوب مالا وجب على المولى
بالبيع والفداء رجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه
من الدين كذا في المحيط البرهاني وان غصبه وقيمته
الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتل
قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن

الى صبر

الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في التاتارخانية ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بانقصه الاباق اذا لم يكن قبل ذلك وقال محمد يرجع المولى بالجعل على الغاصب كذا

الباب الرابع في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عن الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني بينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع كذا في فتاوى قاضيخان وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني كذا في وجيز الكردري واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب واما غاصب الغاصب او مودعه يبرأ الآخر من الضمان كذا في المحيط البرهاني ولو اختار المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الآخر عندهما

ولو اختار... تضمين [illegible]

عنده

غاصب صح

وكذلك يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الغاصب الثاني ما لم يختر المالك تضمينه كذا في التاتارخانية صح

وقال ابو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في المحيط البرهاني
فان ضمن الغاصب الاول رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني
وان ضمن الغاصب الثاني فالغاصب الثاني لا يرجع على الغاصب
الاول كذا في الذخيرة ولو اودعه عند رجل وهلك عند المودع
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع الغاصب على
المودع كذا في السراج الوهاج وان ضمن مودع الغاصب ان
لم يعلم المودع بكون المال غصبا رجع بما ضمن على الغاصب المودع
وان علم ذكر شيخ الاسلام انه لا يرجع وذكر شمس الائمة الحلواني
ان فيه شبهة اختلاف الرواية كذا في الذخيرة ولو استهلكه
المودع فالجواب على ضد ذلك ويستقر حاصل الضمان على المودع
كذا في شرح الطحاوي ولو اعاره الغاصب فتلف فالمالك فايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه
كذا في وجيز الكردري ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان
او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا
في المحيط للسرخسي ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع بالثمن على البائع الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه كذا
في السراج الوهاج ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن
لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه ولا يكون له اجازة
البيع كذا في خزانة المفتين وكذلك لو اجره الغاصب او رهنه

بالخير

ان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز الكردري صح

هلك كان المغصوب منه بالخيار ان شاء يضمن ايهما شاء ان ضمن الغاصب لا يرجع على المستاجر والمرتهن ولكن سقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه ولا يرجع به على احد كذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول ولم يقض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني كذا في التاتارخانية فان اختار تضمين الاول فلم يعطه الاول شيئا وهو معدم فالقاضي يامر الاول ان يقبض ماله عن الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك في الغيبة اذا احضرهما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني الغاصب الاول حتى يرضى ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط البرهاني وان اراد المالك ان يضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع كان له ان يضمن الاخر الباقي كذا في الذخيرة وفي الجامع الصغير في باب غصب الصبي قبل البيوع عن محمد بن سماعة وفي النوادر عن محمد ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك

ثم اذا احتال ابى ان ابا يوسف قال لا تقبل بينة الغاصب الاول على الثاني ... الغاصب الاول ... مما ... ان يقبض ... لرد ...

او قضى القاضي عليه ابا بدون القضاء والرضاء لا يبرأ الغا
كذا في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب الرجوع
ان من غصب من آخر جارية وغصبها رجل آخر من الغاصب
وهلكت او ابقت من يد الثاني والمالك لم يعلم بالغاصب
الثاني فضمن الغاصب الاول ثم علم الغاصب الثاني فله ان
يضمن الثاني قال في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية
قيمتها الف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر قيمتها يوم
الغصب الثاني الف درهم فغصبها من الغاصب رجل ثالث
وقيمتها يوم الغصب الثالث ايضا الف درهم فابقت من الثا
فللاول ان يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاول
كذا في الذخيرة فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة برئ الثاني
عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على
الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان
للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له
الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها
من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني
من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب
وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير
للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول كذا في المحيط البرهاني

في فصل المتفرقات من الغصب فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب
الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت
من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت
في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما
يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة
في يد الغاصب الاول قايمة على حالها وقد ظهرت الجارية
فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيثما وجدت وان شاء
اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء
ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى
اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة
لانه اخذها كذا في التاتارخانية فان هلكت في يد الاول
ضمن مثلها للثاني ولا يرجع الاول على المولى بشيء كذا في
المحيط للسرخسي وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة
التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب
الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية
يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها الغاصب الاول
الا ان الاول يتصدق باحد الالفين وهو الفضل على
القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح

والماء على قول ابي يوسف رح لا يتصدق بشيء بل يطيب له واصل المسئلة
المودع اذا باع الوديعة وربح ثم ضمن هل يطيب له الربح فهو
على هذا الاختلاف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية
ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن
الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها وتصدق
بقيمة الولد وهذا رواية تملك الولد بضمان الام ولو
صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب
رجع الاول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل
كذا في التاتارخانية ابن سماعة عن محمد رح عن ابي يوسف رح
في رجل غصب من اخر عبدا فقتله قاتل في يد الغاصب
فاختار المالك تضمين احدهما لا سبيل له على الاخر
وقال ابو يوسف رح له ان يضمن الاخر ما لم يقبض القيمة
من الذي اختار تضمينه قال فان ابرأ الغاصب فهو
بريء ولا يرجع عليه بعد الابراء بشيء وان ابرأ القاتل
فله ان يعود فيما ابراه منه ويأخذ منه قيمة عبده ولو
ابرأ الغاصب على انه ان لم يأخذ القيمة من القاتل رجع
على الغاصب فله ان يعود ويضمنه كذا في المحيط البرهاني
عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في رجل غصب من
اخر عبدا وقتله في يده قاتل خطاء واختار المولى اتباع القاتل

الا ترى انه يضمنه منه على كل حال الا يرى ان المولى اذا ابرأ القاتل كان للغاصب ان يضمن القاتل ه

بنصف قيمة العين مما لا و ابناع عاقله القاتل بنصف القيمة
مؤجلا فاجاب انه لا ذلك كذا في التاتارخانية عن
الرنسب انه اردة على الغاصب فلا اكثرون على انه
يبرأ وقال الخلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر
انه كان يرجو رده الى المالك يبرأ والا لا وكذا الخلاف
في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل
افتى بالبرائة كذا في وجيز الكردري وان كان المستودع
دفعها الى الغاصب بامر الغاصب كان للمغصوب منه ان
يضمنه كذا في المحيط البرهاني رجل له على اخر دين
واخذ من ماله مثل حقه للخان دانه لا يصير غاصبا
لانه اخذ باذن الشرع كذا في خزانة المفتين ولو كان
على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان
شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني
غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر
قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين
يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا
لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه و الفتوى

على هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان رجل غصب مالا
منه ذلك المال غير المغصوب منه فالمختار ان
المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ والثاني وان ضمن الثاني برئ
الاول كذا في الظهيرية غصب عبدا وغصبه آخر منه
وابق وقال المالك كانت قيمته الفا مذ غصبته ثم غصبه
الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول لا بل
غصبته وقيمته خمسمائة وزاد الف ونصفه عنده
فالقول للمالك في حقهما ولو لم يقل الغاصب الاول زاد
عندي فالقول له فان ظهر وقيمته زائدة فللمالك ان
يرد ما اخذ واخذ عبده فاذا اختار اخذ العبد فقتله
الغاصب الثاني يخير ان شاء امضى الفسخ واتبع العاقلة
وان شاء نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصبه كذا في النهاية
ولو غصب من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء وايهما اختار برئ الآخر وعن ابي حنيفة له ان
يضمن الآخر ويرجع عن الاول قبل القضاء والرضا وللمالك
ان يضمن نصفه الاول ونصفه الثاني كذا في الغياثية
ولو ضمن الاول الثاني او ابراه لم يكن للمالك
تضمين الثاني ولو عاد العبد من الاباق قبل تضمين الاول

كذا في الظهيرية اه

كذا في حسب المغني اه

الثاني فهو للاول ان ضمنه المالك فان اخذ الاول
قيمة زائدة من الثاني فهلكت ضمنه المالك القيمة الاولى
دون الزيادة وان اتجهد وهنا فالقول للمالك ان
الزيادة كانت الا ان يقول الاول حدثت في يد الثاني
فان كانت القيمة الزيادة قائمة في يد الاول وظهر الاولى
العبد الا انه ليس بغاصب فالمالك ان شاء اخذ القيمة
القائمة وان شاء اختار العبد وان شاء ضمن الاول
القيمة الاولى والصحيح ان له ذلك ايضا وان كان حاضرا
على ما ذكر في الجامع فان اخذ العبد رد الاول على الثاني
ما اخذ ويضمنها ان هلكت في يده سواء كان اخذها
من الثاني بقضاء او بغير قضاء ولا يقبل اقراره بالقبض
من الثاني في منع المولى عن تضمين الثاني الا ان يقيم
بينة ويبرأ الثاني عن تضمين الاول باقراره اذا اختار
المالك تضمين الاول وكذا لو اقر بقبض العبد ويرجع
عليه الثاني ان ضمن كذا في التاتارخانية والله طالعت
في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر
فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخر
وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له
على الاول كذا في الفصول العمادية ولو غصب عبدا

الاول صح

واودعه ثابن من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه
غاصبه فنفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل اداء
الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع
للمودع ان يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل
منعه لهلك امانة وكذا طرفه وان هلك بعده يهلك بالقيمة
والمرتهن والمستاجر في هذا كالمودع كذا في الكافي وليس
للغاصب ان يطاها او يستخدمها او يبيعها من غيره حتى اختار
المولى فان اختار اخذ القيمة استانف الاستبراء وان اختار
اخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها فيثبت
النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التاتارخانية وليس للغاصب
الثاني ان يطا الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي
اخذها الغاصب الاول او يختار ضمان الغصب الاول
فان كانت الجارية حاضت حيضة بعد ما اخذ الاول
القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيا من ذلك ثم اختار
شيا من ذلك لا يجزى بتلك الحيضة ولو كان الغاصب الاول
اتى بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا وما لو ثبت
اخذ القيمة باقامة البينة سواء عند البعض بينهما فرق من
وجه آخر ان في هذه الصورة كان المولى ان يضمن الثاني
وفيما اذا اثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني

يحبسه صح

يطاها صح

يطا وصح

دكذا

وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اشترى الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو ان الاول لم يقبض الجارية من الثاني واقام انها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها كذا في الذخيرة
غصب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصمه مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه كذا في وجيز الكردري وكذا الحكم في الودائع اذا وصلت الى مالكها بطريق الملك ارتفع الايداع كذا في محيط المفتي
رجل غصب مال الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا يبرئ لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق فلها نرجو ان صاحبها يرضى بثواب الصدقة
رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب ليردها الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولو ردها الى الغاصب الاول وهلك في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى غاصب الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد انه

ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة صح

نقرة غصبها رجل من صاحبه وغصبها آخر من الغاصب وسرقه منه المالك من غاصب الغاصب ثم استرد منه الغاصب بالسلطنة ... الى المالك ... استرد منه ... فانما ... ليس له ... على ... الغاصب الاول ... صح

يحل له الوطئ والانتفاع به كذا في فتاوى قاضيخان
وروي عن ابي يوسف رحمه الله لو غصب آخر من الغاصب وعلم
القاضي بذلك واخذ من الغاصب المال ووضعه على
يدي عدل حتى يحضر رب المال فيختار تضمين
ايهما شاء اذا ضاع المال وذكر ابن سماعة عن محمد لو سرق
سارق وعلم القاضي بذلك والمالك غايب فالقاضي
ياخذ المال ويحفظ على الغاصب وللقاضي ان يتصرف
في مال الغائب فيما يودي الى حفظه لا فيما يرجع الى
ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق
من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي
كذا في المحيط للسرخسي الفصل الرابع عشر في غصب الحر
والمدبر وام الولد خدع امراة رجل او ابنته الصغيرة
واخرجها من منزل زوجها او ابيها فانه يحبس حتى ياتي
بها او يعلم عن حالها كذا في العتابية عن ابي يوسف رحمه الله البغدادي صح
رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت
ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس حتى ياتي به او يعلم بحاله
كذا في المحيط البرهاني اذا غصب صبيا حرا من اهله
فمرض فمات في يده فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان عليه
وان لم يمرض ولم يمت ولكن عقرته سبع فقتله او نهشته

حية فمات كان على عاقلة الغاصب الدية وجملة هذا
ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا كذا في
السراج الوهاج وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في
بير كان على عاقلة الغاصب الدية وفي التجريد ورجع
الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه
والمراد من هذا رجوع عاقلته كذا في التاتارخانية
ولو غصب صبيا صغيرا فغرق او احرق او قتله قاتل ضمن
الا اذا مات حتف انفه كذا في خزانة المفتين ولو قتل
هذا الصبي رجل خطأ في يد الغاصب فلاولياء الصبي
ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤا فان ضمنوا عاقلة الغاصب
رجعوا على عاقلة القاتل كذا في المحيط البرهاني
وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب كذا في السراج
الوهاج وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب
ولا يرجعوا بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على
شيء من نفسه من اليد او الرجل وما اشبه ذلك وكذلك
اذا ركب دابة فالقى نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف
وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه
كذا في التاتارخانية ولو قتله رجل عمدا كان اولياؤه
بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤا

استعوا الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب
في مال القاتل عمدا ولا يكون لهم القصاص ولو ان
الصبي قتل رجلا في يد الغاصب فرده على ابيه فضمنت
عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على
الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج من غصب حرا وعليه
ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه اما لو غصب
~~عبدا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ضمان~~
ثيابه اما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان
الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا
لضمان عينه كذا في الفصول العمادية وفي الجامع الكبر
يضمن المكاتب والمدبر وام الولد في الجنايات
والغصوب والبيع الفاسد هو المختار وبه يفتى كذا في
حب المفتي ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف
قيمة القن هكذا اختيار حسام الدين كذا في السراجية
وبه يفتي كما في الصغرى كذا في جامع الرموز في باب العتق
ولو كان المغصوب مدبرا وابق عند الغاصب فانه
ضمن القيمة لان المدبر بالغصب ولكن لا يصير
ملكا للغاصب حتى لو ظهر يرده على المولى ويسترد منه
القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوي

ضمن صح

رجل

رجل غصب مدبرا قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصب منه آخر فابق من يد الثاني او مات فالمالك يضمن ايهما شاء من غصب اي له ان يضمن الغاصب الاول الفا وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف ويتصدق بالالف الآخر وان ظهر يرد على ملك المولى ويجب عليه ردا الالف على الغاصب الاول ويجب على الغاصب الاول رد الالفين الى الثاني كذا في الكافي ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى يد الثاني بعد اتباع المولى الاول الالف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منه حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن وكذا اذا قتله الثاني خطاء فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم كذا في التاتارخانية ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني او لا يعلم برئ الثاني وخير الاول فان شاء

ضمن الغاصب الثاني وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية كذا في الكافي وان غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج

في المتفرقات واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة بشرائطها وهي قيام المشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انها لا تصح كذا في المحيط البرهاني فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء كذا في التاتارخانية اذا باع الغاصب العبد المغصوب وقبضه المشتري

فاعتقه ثم ان المالك اجاز البيع جاز عتق المشتري استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول محمد كذا في السراج الوهاج ولو ان المشتري
من الغاصب باعه من غيره ثم اجازه المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما
ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع
الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنا ولو لم
يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق كذا
في وجيز الكردري ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة
المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره
بطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة
المشتري على ان الخيار للبايع لو باع او اعتق لم يجز البيع ولم ينفذ
العتق بالاجماع كذا في وجيز الكردري وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل غصب عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه
لم ينفذ عتقه كذا في التاتارخانية ذكر شيخ الاسلام في اول
صلح الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن ولو سلكه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسألة بحالها يضمن وصار الاصل
في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على
الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور
صفة السلامة نصا كذا في المحيط البرهاني ولو قال كل هذا الطعام

ضمن الغاصب صح

يثبت صح

فان طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في خزانة الفتاوى ولو ان
رجلا اراد ان يفتش جحر نفسه فلخد ها اخر فتخلل في يده
كان الخل للآخذ كذا في فتاوى قاضيخان حمل على دابة
غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشقه مالكه ان اندمل من غير
نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان كان النقصان
من الشق فلا ضمان وان كان من الورم يضمن الحامل وان
اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل
من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان كذا في
وجيز الكردري وفي الخانية ان حلف يبرأ عن ضمان الدابة
ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في التاتارخانية نخلة لرجل
في ملكه خرج سعفها الى داره فاراد جاره ان يقطع ذلك ليفرغ
هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رح قال الناطفي في واقعاته
ظاهر لفظ محمد رح يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا
على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف الى النخلة والشد
عليها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه ان
ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبلة ويلزم القاضي
ذلك ان لج وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد
عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض كذا في المحيط البرهاني وا
اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة

حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استاذن وابى يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيا
من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداءً فان قطع من موضع لا يكون
القطع من موضع اخر اعلى منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن
هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح كذا في الذخيرة وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد
القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان
جاره حتى يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشائخنا انما يكون له
القطع من جانب نفسه مثل ما قطع من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان
قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر
الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى بعث القاضي نائبا
حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن
اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة
القطع كذا في التاتارخانية اطراف جزوع شاخصة
على جدار جاره وهي بحال لا يحتمل ثقلها فقطعها صاحب الجدار
فان اعلم صاحب الجزوع بان قال ارفعها والا اقطعها
لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلم يضمن كذا في خزانة المفتين
رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل
القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك

يقطعه صح

شقلها صح

لو غصب حنطة فطحنها فاستحق رقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه ثم استحق الشواء فالمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق امام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او ان الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشئ كذا في محيط السرخسي ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية غلام حمل كوزة ماء ليبتل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ماءه من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد كذا في خزانة المفتين ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه عن حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال كذا في وجيز الكردري ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك كذا في القنية المسلم يضمن بغصب موقودة المجوسي واتلافه هو المستغنى عنه هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو قطع شجرته وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا في الملتقط وفي الكبرى رجل رش الماء في الاسواق هل يضمن المختار انه لا باس به

الاسواق صح

نسخ صح

لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل كذا في التاتارخانية
رجل ابتلع درة ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان
لم يترك مالا لا يشق بطنه كذا في الفتاوى الغرائبية بخلاف
ما اذا مات الحامل وفي بطنها ولد يضطرب فانه يشق بطنها ولو ابتلعت
الدجاجة درة ونحوه تبقى قيمتها فلا ينتظر الى ان تخرج منها كذا
في التاتارخانية وفي الرهانية الظالم اذا اخذ من غرماء
الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في التاتارخانية
غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى
دجاجة اخرى بنفسها او فرختا فالفرختان للغاصب وعليه
بيضتان كذا في وجيز الكردري ولو كانتا وديعة عنده فالح
حضنت الدجاجة لصاحب البيضة كذا في خزانة المفتين ولو كان
احدهما غصبا والاخرى وديعة عنده فحضنتهما دجاجة
فاخرجت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب
للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل احدهما وديعة
والآخر غصب فهبت الريح بهما والقتهما في الارض فنبتا فالزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذي نبت من الغصب والقتهما صح
للغاصب ويضمن قفيز حنطة للمغصوب منه فان لم يعرف احدى
الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انما هي هذه
وان قال لا اعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة

كذا في المحيط للسرخسي بنى حائطا في كرم رجل بغير امره فان لم يكن
للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم والباني متعدي وان كان له
قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا
للتراب فصار ضامنا كذا في خزانة المفتين وان غصب ارضا
وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض
ويكون لصاحب الارض والا له النقض كذا في وجيز الكردري
زوايد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة كولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب فان هلكت في يد الغاصب
لا يضمن الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها ولو باع
الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان
قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته
يوم القبض وليس له ان يضمن البايع قيمته زائدة بالبيع
والتسليم عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يضمن البايع بالبيع
والتسليم قيمته زائدة كذا في الهداية ومنافع الغصب غير
مضمونة [illegible] او عطلها كذا في المختار للفتوى وصورة
المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على
سيده وفي المنافع صورته ان يستعمل العبد اياما ثم يرده

وفي الوصية الطالب [illegible] عند [illegible] والميت [illegible] مال
الميت عليهم [illegible]
عليهم باقية كذا في
الفتاوى [illegible]

استوفيها [illegible]
ومنافع الغصب سواء استوفيها الغاصب او عطلها لا تضمن عندنا
وعند الشافعي رحمه الله تضمن في الوجهين وعند مالك [illegible]
وفي المرابحة اذا سكن دار امعدة للغلة [illegible]
[illegible] اجر المثل وعليه الفتوى كذا
في [illegible]

على مولاه كذا في التاتارخانية منه الحمل على ثلاثة اوجه في وجه لا يضمن
منافع العين اتفاقا بان كان العين غير قابلة للملك اصلا كالحر فانه
... لا يضمن منافعه عندهم وفي وجه يضمن اتفاقا بان كان العين
وقفا فانه يجب على صاحب المثل عندنا ايضا ذكره في الذخيرة في الثالث
خلاف وهو ما اذا كان مملوكا كذا في المعدن وفي السغناقي ذكر في المبسوط
ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة
فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان للغاصب على المالك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف والآخر كذا في التاتارخانية رجل على اخذ دينه
فاخذ من ... مثل حقه ... انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع كذا في
خزانة المفتين اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة
وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب
الحائط بالليل وسرقت الحنطة فان كان صحن الطاحونة محفوظا بحائط مرتفع
مقدار ما لا يرتقي الا بسلم فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان كذا
في المحيط البرهاني وفي الكبرى دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف
في حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير
حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف كذا في التاتارخانية جعل القصار
في الثوب الذي دفع اليه الخبز او ان ذهابه الى القصارة وسرق الثوب
ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت
ابطه ودس الخبز فيه فلا يضمن كذا في وجيز الكردري اجمال ... في ...

على انه صحيح للمالك
في المبسوط صح
شرح صح

مقيدا له الانتقال فلا يضمن حتى هلك المتاع و هلك او سرق يضمن اذا كان يمكنه الحفظ
والمسروق فالثيابهما وعليه قرطة الحلال لا يكون صاحب المتاع معه كذا في قنية
اليتيمة دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلدة فاتى بها لا عظما فيه جملة كحرف
فيه كما يكون في منقطعة فرتب الحال جملا ودخل المتاع والجمال دخلت في
اثره نفر جمل منها بجديان جمل فسقط في الماء فلو هلك الناس في مثل
هذا و لا يمكن دون جمل لم يضمن كذا في اللم ولو جاء الى قطار ابل وحل
بعضها الا يضمن لانه لم يغصب ابلا كذا في الفصول العمادية رجل دفع
غلاما الى آخر مقيدا بالسلسلة و قال له اذهب الى بيتك مع السلسلة
فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن كذا في خزانة الفتاوى
جز غنما بغير اذن صاحبها و جعل صوفها لبودا فاللبود له لانه حصل
بصنعه فيعلق ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم
شيئا فعليه مثل ذلك الصوف و ان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء
ضمنه مثل ذلك الصوف و ان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم
كذا في المحيط البرهاني و في فتاوى آهو غصب جارية و زوجها و دخل
بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على الزوج العقر قال قاضي بديع
الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان غلته يكون للغاصب
كذا في التاتارخانية رجل غصب من رجل عبدا او دابة و غاب
المغصوب منه فسأل الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب
او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي

لا صح

اما اذا كان المالك معه فلا ضمان كذا في المحيط البرهاني صح

الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على الغاصب ولو قضى
القاضي بالاتفاق على المغصوب لايجب على المغصوب منه شئ وان
راى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا يمسك
الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله في اخر كتاب الصرف اذا اشترى قلب
فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقطع القلب
ثم اجاز المشتري بيعه فهلك في يده لايضمن القابض كذا في الذخيرة
رجل له هدف في داره رمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا
في دار رجل آخر ان قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي
ودية القتيل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن وضع
في قريته مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة والقوا
منها شيئا فاخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان من فوقه حطب وقد نفخت
النار من القصب الى الحطب والقوا ذلك الحطب على الحمار فاحترق الحمار
قال ان كان هذا الحطب الذي القي عليه توقد مع القصب فملقي
النار وملقي الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى
حريق وقع في محلة فهدم دار غيره بغير امره فانقطع الحريق ضمن
لو لم يفعل باذن السلطان لكن لا ياثم كذا في الملتقط وهو بمنزلة جائع
في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ ما يسد جوعته على كره منه
ثم يغرم قيمته ولا اثم عليه كذا في الظهيرية سفينة حملت عليها

احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال ليخف
السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت هل على الذي
اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق يضمن لانه اتلف صاحبها
وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان ياس عنهما لا يضمن
وان ذهب بها بعدها امن غرق الضمان كذا في الظهيرية رجل اوقد
في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته
وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في فاحرقتها صح
خزانة المفتين في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير
اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيئا آخر من الاموال فاحرقته
هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمنت
قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار وقالوا اذا اوقد النار في ارض
نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء
الى ارض نفسه وسال الى ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار
الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم ينسب الى فعله فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله كذا في
الفصول العمادية رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان
ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره
ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا ويكون اليه صح

هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كان ارضه صعودا او ارض جاره هبوطا يعلم انه اذا ارسله يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويوضع المسأله كذا في خزانة المفتين وابو القاسم كان يقول في النار والماء نحوه ان ارسل واوقد قدرما لا يعدي الى غيره لم يضمن وان كان لا يمكنه الا ضمن ومن مشائخنا من قال ان اوقد النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى غيره ضمن ولو ارسل الماء في ارضه وهو يعلم ان الارض لا تحتمله لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل حفر في صحراء قرية واوقد فيها نارا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على الحافر على قياس ما قال اصحابنا في كتاب الديات ان من حفر بيرا على قارعة الطريق والقى فيها رجل حجرا فوقع في البير رجل واصابته الحجر الذي في البير فمات ان الدية على الحافر كذا في حسب المفتي وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية وسئل عن ابي حنيفة عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او غرقت بوجه آخر وجعلها الوادي الا وربوة ثم جاء انسان وعمرها

فيختلف فيه صح
صحراء صح
فاحترق صح

قال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم ملكه الى المالك القديم وقال ...
على من احياها فان رضي الله عنه وذكر في كتاب الروضة للناطفي ان
عند ابي يوسف يثبت الملك لمن احياها وعند محمد لا يثبت [illegible]
وسئل الوبري عمن سقى زرعه فلم يستوثق في سد الثقب حتى اوقد الماء ...
[illegible] بجاره هل عليه ضمان قال ان كان النهر مشتركا فهو ضامن
اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاتارخانية اذا غزلت المراة قطن
زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او
لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل
فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه
لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم
يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج
ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها
متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال
الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال
لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها
وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل
قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه

اجر المثل

اجر مثل ... ها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب
اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف ان الثوب
يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا ... ن القول للزوج ولاشئ
عليه لانها غزلت ... من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن
لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل
لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب
في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها
... فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل
لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة وكان
... من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن
... اشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج
ولا شئ لها من الاجر وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى
... امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولاشئ عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر هشام في
... رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن
غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلته بغير اذنك فالغزل
لي ولك علي مثل قطنك ان كان ... قول صاحب القطن
كذا في فتاوى قاضيخان العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب

المتجارة صح

قطن صح

واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يوم تسليم القيمة الى خر به فان جاء رجل آخر واقام البينة انه عبده وغصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينه واخذها لا شئ للمقر له عن الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضى له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف آخر من المقضى له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر كذا في الذخيرة اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبينه فالقول قوله ولا بد من ان يفسر بشئ يتبايعه الناس ويقصد بالغصب حتى لو لم يكن كذلك فان بين بالتراب ونحوه لا يصدق ولو بين بشئ يقصده الناس ولا قيمة له نحو ان يقر انه غصب حرا او جلد ميتة قبل قوله وهو اختيار مشايخ عراق واختيار مشايخ ما وراء النهر انه لا بد ان يفسر بشئ له قيمة كذا في التاتارخانية ومن اتلف لمسلم خمرا او خنزيرا وكان المتلف مسلما كان على المتلف قيمتهما للمسلم كذا في شرح الطحاوي ولو استهلكهما مسلم لمسلم لم يضمن كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا استهلكهما ذمي لمسلم لا ضمان عليه ايضا كذا في الجوهرة النيرة ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزير ذمي ضمن القيمة كذا في السراجية الخمر والخنزير

لا يخلو اما ان يكون لمسلم او الذمي فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي يجب الضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل الخمر في الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة عليهما جميعا كذا في السراج الوهاج الطحاوي قال الجندي اذا استهلك ذمي الذمي خنزيرا ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه وان استهلك ذمي لذمي خمرا ووجب عليه مثلها ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا معا سقط الخمر عن ذمته وبرئ وهو قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو اسلم المطلوب وحده او اسلم مطلوب ثم الطالب ففي قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح فالجواب كذلك اي فلا شيء للطالب على المستهلك من الضمان وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح على المطلوب قيمة الخمر كذا في النهاية وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه احرق البيت الذي فيه الخمر ولم يرو ذلك عن اصحابنا انما روي عنهم هدم البيت على صاحب الخمر نا ثم قالوا هدم عليه بيته وكانهم اخذوا ذلك من الحديث كذا في المحيط البرهاني فاما كسر الدنان ذكر في السير الكبير انه ان فعل ذلك باذن الامام او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان فعل غير الامام بغير اذن الامام فعليه الضمان

وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه كذا في التاتارخانية

والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر منع عنه فان اتلف ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط البرهاني

وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمر مسلم او كسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهر وهافيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية وفي الجامع في الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يده لحمله حتى تخرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية

ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعلى هذا وضع رجل رجله على ثوب غيره فرفع رجله فتخرق الثوب كذا في خزانة الفتاوى

وفي نوادر ابن رستم ان الحائك اذا عمل لرجل فجاء الطالب لياخذ الثوب وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فمد صاحب الثوب الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق بينهما نصف النقصان المتمكن بمدهما كذا في المحيط البرهاني دلال

فوقع ثوب احد الى غيره على سوم الشرى فتلفه لا يضمنه وهذا اذا
كان مأذونا من المالك بالدفع على سوم الشراء فان لم يأذنه به
ضمنه كذا في الفتاوى الغياثية ذكر ابو الفضل الكرماني رحمه الله
في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الاقضية
انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي رجل دخل بيت
رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فانكسرت القارورة فذهب
الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيها فاذن له
الجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة
لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة تمسك
الجالس كالامساك الملاءة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الاذن
ضمن كذا في الخلاصة دفع شيئا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال
على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به
ذكر في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح كذا في
الفصول العمادية واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق
فرده الى من دفعه اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال
الدلال رددته الى من دفع الي برئ كذا في المحيط البرهاني

فاندقت صح

٨٠

وسئل نجم الدين عن اهل بلدة من الصبيان مع المعلم اصابهم بيدق

الحدا دكرة حتى فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي

مع ذلك الصبي وسد بها الكرة لتدفع اليه فقعدوا ثم ضاعت الفوطة

هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لان جعلها في الكرة

وهم حاضرون ليس بتضييع منهما وسئل ايضا عن قوم يتخذون

ويباون كرم فجاءت امراة لتعينهم فاخذت فخاخة من غير امر منهم

لتاخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الصحا

على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها او سقطت

لم تضمن كذا في الظهيرية وسئل ايضا عمن مات وانهدم بعد موته

حيطان داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احضروها

حتى اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث

امير الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث اليه

فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك

فقال نعم كذا في التاتارخانية في مجموع النوازل جارية واتبعت

جارية اخرى فذهبت عند بها قال محمد بن الحسن عليها صداق

مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط رجل | البرهاني

قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن وان قتل قردا فهو ضامن لانه يزيد

له قيمة لان القرد يعلم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في المحيط

للسرخسي عن محمد رحمه الله غصب ... ضمن ... مغصوب منه اراد فعه

الى شرط الفاق فهذا الغاصب اى ان لم يدفعه اليه فعليه الف وقيمة
العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب اليه شيئا ثم كان قيمته
خمسون درهما ويبطل الفضل كذا في الفتاوى العتابية فان اختلفا
في قيمته فالقول قول المودع منه مع يمينه فيما بينه وبين الف
درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قولهما فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف
باطل فان ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة
العبد بما يتغابن الناس فيه فذلك قيمة العبد فيلزمه ذلك
وان كانت اكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل
على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط البرهاني ولو قال صاحب الثوب
رد في ثوبي فمد لا يمد مثله من شدته فتخرق منه
لا ضمان على الغاصب الفرد ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه
ضمن الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب مما يلبسه
فيه ان ... لا يمد مثله او يمد بمثله فتخرق في المادة ضمن القيمة
كذا في الفصول العمادية رجل غرس في ارض مغصوبة فليس له ان
ان يعوده فيها ولا يحل الدخول فيها كذا في التاتارخانية وعن سفيان
الثوري انه كان يدخل على اصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه
... كذا في الملتقط امرأة مغصوبة وكبرت ووهبت لهما وقطعت
يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة

اذا غصب الرجل ثوبا فنقص عنده ...
جاء صاحب الثوب وطلب صاحب الثوب ...
لم يعلم به ولم ... الثوب
تخرق الثوب بين ذلك فلا شيء على الغاصب
كذا في التاتارخانية صح

والعب لو باعه ... والاثت للغاصب ولو صالح على قيمته لا
قضاءنا الا ... هو ... كذا في لتاتارخانية خباب ادخل خشبة
في منزل في سكة غير نافذة فاراد اهلها منعه فلو كان يمنعها
عن طهر الدواب ويضرهم فيجز لهم منعه ولو كان يطرحها
لمرحا يفنى بيانهم فلم منعه ... الهداية انتهى الغاصب
ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا اسك المغصوب الى
ان يظهر بحيء صاحبه فاذا ايس تصدق به بشرط انه يضمن ان لم
يجز صدقته. الاولى ان يرفع الامر الى القاضي لان الامر
في اموال الغيب اليه كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وفي السير الكبير قال السيد عفى هذا نظر فان كان ذكرها
لا سيما يأخذون في مثل هذه الحوادث مجانا ويتحلون الا
استدلالا على انهم احق والقضاء بالمال ... دون الى ...
الديوان وكل ذلك باطل لظهور ظلم قضاة هذه البلاد ... ينهم
الى ... كذا في الفتاوى الغياثية وقال ... في الجامع
الصغير رجل غصب عبدا واجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة
على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذها الغاصب الاجر منه
واتلفه لا ضمان عنده ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الضمان وان كانت
الاجرة قائما كان للمالك ما الاجماع كذا في المحيط البرهاني ...
الدين ... استاذ ... رفع عمامة من يد غيره ...

وهنا بديعه له [illegible] صغير [illegible] الاثم [illegible]

اردها عليه وفيها الله [illegible] فلا [illegible] الا خوف فان

[illegible] هذا الكل الموجود لا المغير [illegible] هنا وغير عن

وهناية [illegible] هذا [illegible] في الا [illegible] بينه [illegible] ابة

[illegible] في دار الاخر [illegible] يخرجها المالك [illegible]

[illegible] الدار [illegible] بل قبض [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] لانه [illegible] لما [illegible]

الحاوي [illegible] فان [illegible] على [illegible] لا [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الرجل [illegible] الطرح [illegible]

[illegible] المدافي الفتاوى الكبرى [illegible] الفضل [illegible]

جارية [illegible] فالولد [illegible] فيه الولد

[illegible] على [illegible] الولد [illegible]

[illegible] انه لا [illegible] شئ [illegible]

من [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] جارية [illegible]

[illegible] واختار [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] في الجامع [illegible]

عدلها [illegible]

[illegible]

السلف بالجارية [illegible] بما أخرج المالك وقيمة [illegible] كان بالطول [illegible]

[illegible] جاز لكان [illegible] وبما [illegible] الجارية أيضا [illegible] الغلام والغلام [illegible] إلى [illegible]

فاصل العلاج [illegible] الغرم ولا [illegible] [illegible] قيمة الجارية [illegible] ولم [illegible]

في الكتب الآن [illegible] صاحب [illegible] الذي [illegible] اشترى جارية فلان [illegible] وقال

[illegible] الجارية لغاصبها [illegible] ابن [illegible] كالجواب [illegible] رجل [illegible]

مائة دينار وغصب من ذلك الرجل [illegible] ثم [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] فضاع [illegible] المالك فإجارة [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

القيمة إذا [illegible] بالدنانير قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أمر

مال [illegible] في خزانة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والحنطة [illegible] المالك [illegible] [illegible] ثم [illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible] في [illegible] [illegible] الغصب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] الجعد [illegible] على [illegible] درهم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] [illegible]

[illegible] الدرهم الباقي بينهما أثلاثا فلقيت ابن شبرمة [illegible] فقال أسألت

أحدا قلت نعم سألت أبا حنيفة فقال [illegible] الدرهم الباقي بينهما أثلاثا [illegible]

قال [illegible] أبو حنيفة [illegible] درهم من الدرهمين [illegible] لصاحب

[illegible] الدرهم الثاني من [illegible] [illegible] الدرهم الواحد

[illegible]

فالدرهم الباقي بينهما انصافا فاستحسن [illegible] في ابي حنيفة

وقال فيه خلاف في المسئلة [illegible] القيمتين [illegible] والله اعلم وذكر [illegible]

[illegible] ثم قال ان الثلث اختلطت [illegible] بحيث لا تتميز فانها [illegible]

الدرهمين ثلثه كل درهم [illegible] الدرهم ثلثه [illegible] درهم [illegible]

الباقي بينهما [illegible] الذي [illegible] رجل غصب جارية [illegible] بحضرة [illegible]

العبد [illegible] المغصوب للغاصب [illegible] المشتري [illegible] على البيع [illegible]

حاله [illegible] بعتقه الرجل [illegible] درهم الى [illegible] فان [illegible] باشتريته

منك فيه والعبد المشتري [illegible] باكر [illegible] المشتري

الا [illegible] العقد على [illegible] الا [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] اشتريته فان حلف [illegible] على [illegible] كان الثمن الذي ادعاه الغاصب [illegible]

العبد قد مات عند المشتري [illegible] المسئلة بحالها [illegible] واحد [illegible]

[illegible] فان [illegible] قيمة العبد [illegible] ثم البيع ثم ادعى انه [illegible]

[illegible] مغصوب فقال المغصوب [illegible] منك بالف درهم [illegible]

الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الغاصب ضربت بامر المالك [illegible] صاحب العبد [illegible] منك [illegible]

يحلف الغاصب لا [illegible] لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة [illegible]

[illegible] من جهة الغاصب ثم يحلف المالك [illegible] ان حلف قلنا

[illegible] الغاصب [illegible] لغير [illegible] الا [illegible] تقدم كذا [illegible]

سكران لا يعقل ... اي الطريق فاخذ رجل ثوبا ليحفظه له [illegible] ان ضمنت

[illegible] غاصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان كان

[illegible] في الحصير الكردي رجل [illegible] [illegible]

وكذا [illegible] العقوبة [illegible] رجل من ماله [illegible] فان [illegible]

الجاني [illegible] في ماله [illegible] وان شاء ضمن الغاصب [illegible] قطع في ماله

وضمن الجاني ارش [illegible] او نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني [illegible]

رجع الجاني على الغاصب [illegible] العبد قطع في ماله كذا في [illegible]

غصب العبد [illegible] [illegible] الدين [illegible] باقية [illegible] كذا في القنية

وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار رهن غصبها غاصب هل له ان يطالب المديون

بالدين فقال ينظر ان [illegible] الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فهو [illegible]

وان غصبت في حالة غير الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التاتارخانية رجل غصب

من الذمي مسلما [illegible] [illegible] القيمة [illegible] الذمي [illegible] القيامة [illegible]

[illegible] الكافر اشد من ظلامة المسلم [illegible] [illegible] يقع له خصم

[illegible] في [illegible] بالظلم [illegible] النبي [illegible] [illegible]

[illegible] العقوبة [illegible] الكافر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العقوبة [illegible] حضرة الله تعالى على العبد

اشد [illegible] الدم [illegible] كذا في الكبرى [illegible] علي بن احمد [illegible]

او [illegible] [illegible] ظلما [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيرد لك ان احاط [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] اخذ من الغير

فلا نعم ان في التاتارخانية [illegible] وعليه [illegible] اخر فان [illegible]

ان يدفع الى [illegible] الوديعة [illegible] في [illegible] المودع [illegible]

[illegible] للمودع [illegible] ثم [illegible] اي الثلثة

[illegible] ان [illegible] الخفت [illegible] او [illegible] المودع [illegible]

[illegible] فخرج كثير من العادات كما في القنية

[illegible] سفينة [illegible] هو [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الى [illegible] السفينة او سفينة اخرى [illegible]

[illegible] الطريق الذي كان [illegible] عن [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] في [illegible] الى [illegible]

[illegible] فقال ان [illegible] الى سفينة اخرى [illegible]

الى [illegible] في التاتارخانية الجامع الاصغر [illegible]

[illegible] فقد [illegible] الذي [illegible] المودع

[illegible] الوديعة [illegible] اي موضع [illegible] العزل [illegible]

ثم [illegible] المودع اليه [illegible]

[illegible] كل [illegible] قال [illegible]

[illegible] في [illegible] القنية

[illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

فقال لا يجوز ان يجيبه ولا يجوز له الامتناع وانما يجب عليه رده

في مسائل فعليه قال رضي الله عنه انما اجاب بعدم الجواز لاجل ان ما في

مسائل اموال الناس ايضا او سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجد له فحكمه حكم اللقطة

قوله او لم يجد الانتفاع به فاراد ان يرد الى الغاصب فلم يجد الغاصب

يرده الى العين لحاله في الصنف ولا يبقى الا ان يجعل الغاصب ان يرجع الى الغاصب

كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى اذا جاء الى

ويدفع الى العين كذا في التاتارخانية ولو ابدل المغصوب

ح يوسف ابي يوسف كذا في المنتقط ولو ترك شيئا في ثياب

الناس ولم يصل الى من ذلك الورثة فالقصاص ان يكون الثواب

الاخر للورثة لانه حق تعلق بالميت ان قول الدين في

الوقت فالثواب له لان التاركة يرثه الاولى فان لم يعجب الثواب

لا يبرأ الا ان فيه المطالبة بعد الموت كذا في الفتاوى العتابية مات من عليه

دين لبقيه يواخذ به يوم القيمة الا ان الدين حصة التجارة ويرجى ان لا يواخذ

بها لان الدين وجب بالغصب يواخذ به كذا في الفتاوى الكبرى رجل عليه

دين قد نسيه الا انه لم يعلم به فانه يرجى ان نسي الا انه حتى مات الا انه

به في الاخرة كذا في الظهيرية رجل بسبب مات ان لا يواخذ في الاخرة

الدين الذي ..... المعسر لان الحق المعسر لا انه حتى على

المسلم كذا في الفتاوى العتابية رجل له على رجل دين وتقاضاه

فمنعه ظلما صاحب الدين ونية الى الورثة فكلهم فيه ..... الشيخ

كا .....

لا يكون حق الاجرة للاول لكن المختار ان الدين يورث والخصومة في الظلم بالمنع للاول لا في الذهب والدين انتقل الى الورثة كذا في الظهيرية

رجل له دين على رجل فلما [illegible] المديون [illegible] حتى قال صحته رجل او [illegible] عنده انه [illegible] ليس للطالب ان ياخذه لانه [illegible] من غير [illegible]

كذا في [illegible] رجل له خصم [illegible] ولا وارث له [illegible]

[illegible] فقال ذلك [illegible] الله [illegible] يوم القيمة [illegible] في [illegible] العتابية

رجل له على امرأة مهر [illegible] معها [illegible] على [illegible] ان [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] او [illegible] البينة [illegible] مال [illegible]

[illegible] المال [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible]

على [illegible] كان [illegible] من ابن [illegible] في الابراء [illegible] استيفاء

[illegible] في الاخرة [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] في الحاكم [illegible] غير [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] للمرد [illegible] عليها [illegible]

[illegible] متعلقة [illegible] قال [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] المتاني [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الاخر [illegible]

الاخر كذا في [illegible]

[illegible]

[illegible] ضمن قيمته [illegible] الشراح [illegible] النقض وهذا اختاره صاحب [illegible] في فتاواه

الغاصب [illegible]

[illegible] العلامة محمد بن محمود بن [illegible] الاسروشني [illegible] في فصوله

فقال [illegible] العراقي [illegible] لا [illegible]

[illegible] عند الغاصب [illegible]

[illegible] ضمن الغاصب [illegible] في صفته كذا في فتاوى الكبرى [illegible]

[illegible] المريد [illegible] ظاهرا فأخذ السلطان [illegible]

[illegible] كان على الغاصب [illegible] لأن [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

فدفع القاضي [illegible] كذا في [illegible] رجل غصب [illegible]

[illegible] العلام [illegible] بالعلف [illegible]

[illegible] صار غاصبا [illegible]

[illegible] العبد [illegible] جارية [illegible]

[illegible] بمنزلة الغصب إذا [illegible]

[illegible] شريكه بغير [illegible]

[illegible] بغير إذن شريكه [illegible] لا يصير غاصبا وفي رواية [illegible]

[illegible] لا يصير غاصبا [illegible] الدابة يصير غاصبا في الروايتين [illegible]

[illegible] كما يكسر الحطب [illegible] قال [illegible]

[illegible] فأخذ الغلام [illegible] الحطب [illegible]

ما

باخرجي [illegible] المخطب [illegible] العين فان [illegible] بالمرض

لطلب عين الغلام [illegible] وقد مشايخ بخارا انه لا يكون [illegible] صاحب

الحب [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] اخذ واحد منهم [illegible]

[illegible] لم [illegible] الاذن

وكان [illegible] [illegible] لا يكون غاصبا [illegible] الخيار وهو يراه فلم يمنعه

فا [illegible] التكبير [illegible] الى النخاس [illegible] فبعثها

الى النخاس [illegible] الجارية ان [illegible] المراة [illegible] النخاس لان النخاس

[illegible] الاجرا [illegible] لا [illegible] ملك لا [illegible]

كذا في [illegible] الى البيت [illegible] النخاس [illegible] لا [illegible]

البيع [illegible] الابل [illegible] وقال الثاني [illegible] فالقول قول

النخاس [illegible] على معنى [illegible] في باخذ الجارية [illegible] انه امر

اياها بالذهاب [illegible] المولى وكان النخاس [illegible] الا غصب اما اذا اخذ

الجارية [illegible] الطريق او [illegible] بغير [illegible]

[illegible] لانه لم [illegible] فمات [illegible] انه لا [illegible]

حتى [illegible] موضعها [illegible] الغصب [illegible] هو المختار [illegible]

رجل [illegible] دابة [illegible] ولم يحلها عن موضع [illegible]

وهو [illegible] فالضمان على الذي [illegible] الذي [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ركوبها [illegible] كان الذي [illegible]

من ضربها قدر ان يعقر [illegible] فجاء آخر وقتلها فاجتنب الدابة ان

ضربها الثاني [illegible] ولذا لو اخذ ... [illegible] واحد منهما او ضربه نحو [illegible]

ان لم يحمله [illegible] الا ضربته ان [illegible] او جرحه [illegible]

كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادخل رأسه في [illegible] منهما ثوبا او قطعه من آخر

فضاع ... الثوب فان كان [illegible] في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في

الكبرى رجل جعل في مفازة [illegible] فضاع المال ضمن المال كذا في

العيون [illegible] في الذين الرهينا في انه لا يضمن [illegible] البتي [illegible]

كذا في المحيط [illegible] شريكين [illegible] فيهما في القرية [illegible]

الا [illegible] المزيعة [illegible] بخلف [illegible]

[illegible] كان ان [illegible] المقاصد [illegible] اذا اخذ

[illegible] عند الشيء ان كان [illegible]

يكون لها [illegible] بين [illegible] المرتهن [illegible] على هذا الحائط

يقال له ... اذا [illegible] شهادة [illegible] العيد [illegible] اذا

[illegible] والجاني [illegible] الشهادة كذا في المحيط [illegible] اذا

البائع [illegible] فالجواب كما ذكرنا ان

[illegible] كذا في الخانية في فتاوى [illegible] اذا [illegible]

[illegible] على [illegible] الاخرى [illegible] كانت

[illegible] فلا [illegible] على واحد منهما

وان كان [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] كذا في الذخيرة اذا [illegible]

وقطعة عشرة اولها وقت العصر لم تجد [illegible] في نحوها الكثير
من ذلك نصا من ايك كانت القلنسوة [illegible] بها واما [illegible]
الموضع لا يتعلق بالطرح والاصل [illegible] الكثير [illegible] الفنا
في البيع مثل ابو بكر من اخذ من الفقاع لم يشتر الفقاع وقد دعا
مستغيث [illegible] فاكمت قال ابو حنيفة في الاذكر [illegible] فتاوى [illegible]
وجه [illegible] الحض [illegible] اخذ [illegible] فوقعت [illegible]
في [illegible] العضار [illegible] فيما [illegible] في المالوفة
القصاص في الباقيات كذا في الظهيرية شرح [illegible]
غيره [illegible] الا ان [illegible] عن الله [illegible]
صاحب [illegible] باذنه ونعلق [illegible]
لا يضمن ذلك [illegible] في السوق [illegible] اخذها [illegible]
بما في كلام [illegible] لا يضمن [illegible] الا اذا [illegible]
صريحا او دلالة [illegible] باذنه اخذنا [illegible]
وضع [illegible] فانكسرت [illegible] فيه دلالة الاذن
انه لو اخذ كوزا [illegible]
الكوز في الشيخ [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] انه له [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible]

[illegible] بعض الشرفة [illegible] الدار وان [illegible] قال [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] [illegible]

[illegible] قال [illegible] [illegible]

[illegible] صاحب الدار وصاحب [illegible]

[illegible] قال [illegible] او [illegible]

[illegible] [illegible] لان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] [illegible] المسلم [illegible]

ثم رجع [illegible] الوجيز للكردري [illegible]

[illegible] قال [illegible] [illegible]

[illegible] احد الشريكين [illegible]

[illegible] فان [illegible] [illegible]

الاذن [illegible] قال [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] فيما [illegible] الاذن دلالة

وان [illegible] في فصل [illegible] العلمي [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] للاذن [illegible]

في [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] وان [illegible] كان [illegible]

الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

وفصول [illegible] في تفسير الشفعة ومشروعيتها وسببها و[illegible] وفيه

ثبوتها وشرطها وركنها وصفتها وحكمها وفي ما يجب فيه الشفعة

وما لا يجب [illegible] الشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر

ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا في التبيين وفي الشرع

عبارة عما يتملك المرء على المشتري حين اشترى العقار من شريك

الشفيع كذا في خزانة المفتين اما مشروعيتها فلقوله عليه السلام

الجار احق بسقبه وفي رواية بصقبه بالصاد كذا في المحيط السرخسي

اما سبب الشفعة [illegible] وهو اتصال ملك الشفيع بملك المبيع

كذا في المعدن وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا

يحتمل القسمة او لا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال

كذا في التبيين واما ركنها فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري

من البايع او من المشتري عند وجود شرطها وسببها كذا في النهاية

وصفتها ان الاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما ثبت

للمشتري من غير شرط كخيار العيب والرؤية يثبت للشفيع

وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط كذا في خزانة المفتين واما

حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها كذا في [illegible]

قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب

تبعا للعقار كذا في التاتارخانية وتجب الشفعة في العقار فيما
يقسم وفيما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والنهر والدور الصغار
كذا في المحيط للسرخسي واما تجب في الاراضي التي يملك رقابها
حتى ان الاراضي التي حازها الامام للبيت المال ويدفع الى
الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار و
اذا الكبس بتراب نقلوها من موضع يملكونها كذا في المحيط البرهاني
فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان
معلوما يجوز لكن لا شفعة فيها كذا في المحيط وكذا الاراضي الموقوفة
اذا كانت الاكرة يدعون فيها فبيعها لا يجوز واما تجب بحق
الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف
ولا ياخذه المتولي وفي فتاوى النسفي الى الليث وكذلك لو كانت
هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة
بسبب هذه الدار كذا في الذخيرة رجل له دار في ارض وقف
فلا شفعة له لو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في
السراجية وفي التجريد ولو جعل بيتا من داره مسجدا وافرزه
وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمتولي
المسجد ان ياخذ الشفعة لجارة المسجد قال محمد اذا وقف
بغلة داره ابدا في المساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها

قال واما الشفعة في الوقف والسفه ... الكردار بكسر فارسي ... البناء والاشجار ... الكبس ... وهو بيع الكردار ... مغرب

فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار كذا في التاتارخانية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شئ من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة رجل جعل داره مسجدا او وقفها مسجلا فبيعت دار بجنبه لا يستحق الشفعة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة كذا في المحيط للسرخسي وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والميراث او ملك بعوض ليس بمال كبدل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة كذا في خزانة المفتين ولا تجب الشفعة في دار جعلت اجرة بان استاجر دابة وجعل اجرها دارا او عوض عتق بان اعتق عبدا على دار وهذا عندنا كذا في المعدن وفي الفتاوى العتابية ولا شفعة في دار هي بدل عن سكنى دار او خدمة عبد وان تزوجها على دراهم ثم اعطى بها دارا ففيها الشفعة كذا في التاتارخانية ولو تزوجها على الدار على مهر مسمى ثم قبض الدار مهرا فلا شفعة كذا في خزانة المفتين واذا تزوج امراة بغير مهر وفرض لها داره مهرا او قال صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية وكذلك رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال للزوجة جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة

لو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب الشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر ثم فرض لها القاضي مهر ثم باعها دارا بذلك المفروض يجب للشفيع فيها الشفعة كذا في المحيط البرهاني ولو صالح من الجناية التي توجب الارش على الدار دون التي توجب القصاص تجب الشفعة كذا في خزانة المفتين ولو شج رجلا شجتين احديهما عمد والاخرى خطاء وهما موضحتان فصالحه منهما على دار فلا شفعة فيها عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ الشفيع نصفها بخمسمائة كذا في السراج الوهاج رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك فيها الشفعة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو باعها دارا بمهر مثلها او صالحها على دار او صالح عن دعوى حق في دار على دار ففيها الشفعة والقول قول المصالح في قيمة ذلك او في قدره كذا في التاتارخانية اذا صالح في دار ادعاها على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع البينة ان الذي ادعاها ملك فله الشفعة كذا في السراجية اعلم ان الموهوب على ثلاثة اوجه احدها ... السفعة رجوعا لا عوض له وفي الثاني خلاف كذا في ... ولا تجب الشفعة في الهبة على مال ما لم يتقابضا

ويزاد

في النفس بمال وسواء كان الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او مال تجب الشفعة وبطلان الصلح فان كان سواد ولو صالح من المال الذي يطلبه فان قال على ان يبرئ فلان من المال كلما يعمل جاز وللشفيع فيها الشفعة وان قال اقبضتكما منه فالصلح باطل كذا في شرح المبسوط

وهذا لقول ... ابنا ... اذا كانت الهبة على غير عوض
لا يجب فيه الشفعة ولو وهب له عقارا على غير شرط العوض
ثم عوضه بعد ذلك فلا شفعة في الهبة ولا فيما عوض عنها
لان العوض الملحق بالهبة ليس بعوض عن الموهوب وانما
هو لاسقاط الرجوع كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى العتابية
ولو شرط في الهبة عوضا لم يسمه كالدين ونحوه ففيه الشفعة
وكذا في العوض الشفعة لو كان عقارا انتقابضا ويصدق
فيما عوض الا ان يقيم الشفيع بينة على الاقل كذا في التاتارخانية
ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالاب في مال ابنه وكالمكاتب
والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا يجب الشفعة
عند ابي يوسف وعند محمد يصح ويجب الشفعة كذا في المحيط
للسرخسي وان وهب دارا لرجل ان ابراه من دين له عليه (على صح)
ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها
بشرط الابراء مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو
مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة كذا في شرح المبسوط
واذا ملكت الدار بما هو عين مال وما ليس بمال فعلى
قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع اصلا وعلى قولهما يجب الشفعة
في حصة المال من الدراهم صورته اذا تزوج امراة على دار
على ان ترد عليه المرأة الف درهم او صالح عن القصاص على

على ان يرد صاحب ... درهم او ... على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم كذا في الذخيرة

واذا وهب دارا من انسان بشرط ان يعوضه منها كذا وكذا فلا شفعة فيها للشفيع ما لم يتقابضا وبعد ما تقابضا ففيها الشفعة كذا في المحيط البرهاني فياخذ الشفيع بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب لرجل دارا على ان يهبه الاخر الف درهم شرطا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضا كذا في شرح ... وبعد التقابض يجب للشفيع فيه الشفعة كذا في ... واذا وهب شقصا مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة للشفيع فيه والجواب في الصدقة والنحل والعمرى والعطية نظير الجواب في الهبة كذا في الذخيرة فاما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ثم مات الموصى فهو بيع لازم له وان لم يقبض وهو على وجهين ان قال قد اوصيت بداري بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصى فقال الموصى له قد قبلت فللشفيع الشفعة كذا في شرح المبسوط وان لم يقبض ... بشرط العوض وهذا اذا اوجب الوارث او الوصي البيع بعد موته وقبل الموصى له كذا في المحيط للسرخسي وان قال اوصيت له على عوض الف درهم فهو او ما ... بشرط الموصى سواء في الحكم كذا ...

واذا وهب شقصا مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم على ان يعوضه ... فهو باطل ... الشفيع ... والجواب في الصدقة والنحل والعمرى والعطية نظير الجواب في الهبة كذا في ...

في هامش الصفحة: ... الشفيع ... كذا ...

ما عوض الف درهم ... بشرط العوض بنفسه
كذا في المحيط البرهاني وإذا ادعى حقا على انسان وصالحه
المدعى قبله على دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار كذا في الظهيرية
وفي الفتاوى العتابية والقول للمدعى في مقدار الدين
في حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على الدار بعد القبض
فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التاتارخانية
لو ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه قبله
على ان يعطيه المدعى عليه دراهم ويترك الدار على المدعى
عليه ينظر ان كان الصلح على اقرار المدعى عليه فللشفيع
الشفعة وان كان الصلح عن انكار فلا شفعة للشفيع
كذا في الذخيرة وإذا كان لرجل على رجل دين يقر به او يجحده
فصالحه من ذلك على دار او اشترى منه دارا وقبضها
فللشفيع فيها الشفعة كذا في شرح المبسوط دار بين ثلثة نفر
في يد احدهم رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد
شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعى لهذا
المصالح خاصة وطلب الشريكان الاخران الشفعة فان
كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار
بما ادعاه المدعي وصالح مع المدعى واحد منهم على

ان يكون نسيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك
وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان
المصالح مقرا بحق المدعي وانكر الشريكان الاخران حقه
فللقاضي بيان الشريك المصالح البينة على ما ادعاه
واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته واذا
ادعى حقا في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى
فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط
البرهاني ولا شفعة في البيع بشرط الخيار للبايع حتى يتم البيع
ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة [illegible] اخذه
سقط الخيار كذا في المحيط للسرخسي وكذا اذا اشترى وشرط
الخيار لغيره وذلك الغير شفيع فاختار البيع فله الشفعة وكذا اذا
باع وشرط الخيار لغيره [illegible] الخيار البيع [illegible]
[illegible] واذا اشترى دارا على انه
فيها بالخيار ثلاثة ايام فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا وان لم [illegible]
الدار مملوكة للمشتري عند ابي حنيفة كذا في الذخيرة وفي القدوري
ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة [illegible]
للمشتري بشرط الخيار لنفسه [illegible] لا شفعة [illegible]
عند ابي حنيفة فان ابطل المشتري خياره [illegible]
حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة كذا في المحيط البرهاني

ولما كان الخيار لهما يعني للبائع والمشتري فلا شفعة للشفيع
لمنع خيار البائع لا لاجل خيار المشتري كذا في النهاية
وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلثة ايام ثم زاده
ثلثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع له ان ياخذها
اذا انقضت المدة الاولى واذا اردها احد الجارين على
الاصل اخذها الجار الاخر كذا في التاتارخانية
وان اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض بعينه وشرط
فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة
للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد
وان كان الخيار لمشتري الدار فانه يجب للشفيع الشفعة
قبل ان يجيز البيع سواء شرط له الخيار في الدار او شرط
له الخيار في العبد كذا في المحيط البرهاني ولو كان الخيار
للمشتري فبيعت دار بجنبها هذه الدار كان له فيها الشفعة كذا
في المحيط للسرخسي ولو كان الخيار لبائع الدار فبيعت الدار
بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة ولمن اشترط
الخيار للشفيع فان كان البائع هو الذي شرط له ذلك
فلما نقض البيع فلا شفعة وان كان المشتري هو الذي شرط
له [illegible] المشتري كذا في التاتارخانية وكل من باع او بيع
له فلا شفعة له وكل من اشترى او اشتري له فله شفعة

لله خيار الحنيفين لا تجب الشفعة في دار قسمت بين الشركاء

سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي كذا في

المحيط في المنتقى عن محمد في الاملاء رجل اشترى دارا

وشرط الخيار للشفيع ثلثا فان قال الشفيع اجزت البيع

على ان اخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يبين كر اخذ الشفعة

فلا شفعة له رجل يتكلم عن غيره بشراء دار وهو شفيعها يثبت له

الشفعة فيطلب من الموكل كذا في المحيط البرهاني [illegible]

في الشراء الفاسد فلا شفعة في الدار المشتراة ولا حالات فيه

نقضها كذا في البدائع سواء كان المشتري ملكها بالقبض او [illegible]

سواء كان المشتري ملكها بالقبض او لا [illegible] المشتري

قبض المشتري [illegible]

اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله

الا ترى ان النصراني اذا اشترى [illegible] اسلما او اسلم احدهما او قبض

الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفيع ان ياخذ الدار

بالشفعة كذا في الذخيرة فان سقط الفسخ وجبت الشفعة

لزوال المانع وان بيعت [illegible] فيها للبايع [illegible] الشفعة

[illegible] الى المشتري فهو يفسخها لان الملك له

ثم ان سلم البايع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته لان الملك

[illegible] وان استردها البايع من المشتري

المشتري اذا قبض الدار المشتراة شراء

فاسدا حتى صارت ملكا له قبل

فبيعت دار الى جنب هذه الدار فله الشفعة

فان لم ياخذ الدار [illegible]

تبطل [illegible] بالا [illegible] له [illegible] بطل حقه بعد الحكم [illegible]
الثانية على الكل كذا في الهداية ولو اسلم دارا في ثياب بغير
خطبة وسلمها فللشفيع الشفعة كذا في قنية المنية اسلم
دارا في ثياب بعينها ثم افترقا قبل قبض الدار بطل السلم والشفعة
للشفيع فان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها
الشفعة كذا في خزانة المفتين واذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى
فيها او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة
الدار وهذا قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولهدم المشتري بناءه
وقال المشتري بناءه وقال ابو يوسف ومحمد يرد الدار على البائع
ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة فيها كذا في السراج الوهاج
في شرح القدوري فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا
بيعا صحيحا من رجل لم يكن للبائع نقض البيع والشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور فيه وان شاء نقض
البيع الثاني واخذه بالبيع الاول بقيمته كذا في المحيط البرهاني
ولو اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية
فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار
بجنبها فان الورثة شفعتها فلهم ذلك كذا في المفتين ولو
اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها
فشفعتها لصاحب الرقبة كذا في المحيط السرخسي اذا بيع [illegible]

عقار ... ون علوه او بيع علوه ... ... وجبت

الشفعة كذا فى الفتاوى الخانية سفل لرجل وفوقه علو لغيره

باع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة ولو باع صاحب

العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق

العلو فى السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة فى الطريق

وان كان طريق العلو فى السكة العظمى كان حق الشفعة

بسبب الجوار فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة

حتى انهدم العلو فعلى قول ابى يوسف يبطل شفعته

وعلى قول محمد لا تبطل كذا فى الذخيرة وان كان السفل

لرجل وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبهما فالشفعة لهما لذى الكا

ولو بيع السفل والعلو منهدم فعلى قول ابى يوسف

لا شفعة لصاحب العلو وعلى قول محمد له الشفعة كذا

فى المحيط البرهانى رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها

فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبى كذا فى فتاوى

قاضيخان رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل

مضى المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف فى حق

المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر البيع نفذ

فى حقه فكان له الشفعة لوجود سببها وان لم يجز

البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا فى المحيط

للسرخسى

فى

وفي جامع الفتاوى ... ما اذا ضمن الدرك او ضمن الثمن حيث لا شفعة له كذا في التاتارخانية

واذا صالح من آخر على ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فتكفل بالثمن لا يثبت الشفعة كذا في الظهيرية

اذا اشترى دارا بعبد واستحق العبد لا يجب للشفيع الشفعة كذا في الذخيرة ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في المنقول كذا في الجوهرة النيرة

وفي الكرخي اذا اشترى ارضا فيها نخل او شجر فيه ثمر واشترط ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمر قائمة في النخل والشجر وله ان ياخذ ذلك اجمع استحسانا فان جاء الشفيع وقد جذه البائع او المشتري او اجنبي فلا شفعة في الثمرة وياخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شاء ويسقط عنه حصة الثمرة ويقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شئت كذا في السراج الوهاج واذا اشترى ارضا فيها بيوت ونخيل واشجار ثم باع المشتري شجرها ونخلها ليقطع ثم جاء الشفيع وقد قطع بعضها فله ان ياخذ الارض وما لم يقطع من الشجر بحصته من الثمن

ولم يعلم ان ياخذ ما قطع من ... كذا في شرح المبسوط
رجل اشترى من آخر ارضا فيها نخيل بالف درهم ولم يقبضه
المشتري حتى اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل
بالشفعة فان قال الشفيع آخذ الارض بحصتها واترك والنخل
الثمر او قال المشتري اعطيك الارض والنخل بحصتهما
ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط البرهاني
ولو ان الشفيع حين حضر ولم يقض القاضي له بالشفعة
حتى جد البايع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخيل وترك
الثمر ثم ياخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن ويسقط
حصة الثمر هذا اذا جد البايع الثمر واما اذا هلك الثمر من
غير صنع احد فالشفيع ياخذ الارض والنخيل بجميع الثمن
هذا اذا اثمر النخيل قبل قبض المشتري كذا في الذخيرة فان
كان المشتري جز البر او الكفرى او الثمرة ثم حضر الشفيع يأخذ
الشفيع الارض بجميع الثمن او يترك كذا في المحيط للسرخسي والنخل
ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمر فيه ثم اثمر
في يده ثم جاء الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان ياخذ
الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزاد
عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده
وجزها ثم جاء الشفيع وهي قائمة او قد استهلكها المشتري بيع

ان نخل

او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج وفي التجريد ولو كان البائع يستهلك الثمرة او استحقت الثمرة ثم جاء كان المستحق موصا له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو كانت الثمرة قائمة فقبض المشتري ولم تهلكت الثمرة او هلكت في يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن كذا في التاتارخانية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى نخلا فيه ثمر واشتراه باصله وثمره فجز المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ النخيل بحصته من الثمن فيقوم النخل فيه ثمر ويقوم ولا ثمر فيه فياخذ بحصته كذا في الذخيرة وكذا اذا اشترى ارضا فيها زرع ورافقت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فيقوم الارض مبذورة وغير مبذورة ويرجع بحصتها كذا في محيط البرهاني واذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك اذا اشتراه مطلقا فان اشتراها باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك ان اشترى زرعا او رطبة ليجزها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها مع الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع كذا في شرح المبسوط ولو اخذ الرجل ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب

رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فلا شفعة في الارض
في بعض الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في
خزانة المفتين اذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع
فيه وان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا
اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان يأخذ الزرع
بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة كذا
في الذخيرة ولو اشترى بيتا ورحى ماء فيه ونهرها
وسواقيها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من
آلات الرحى المركبة ببيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى
وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان يأخذ بالشفعة
الحمام مع الآلة المركبة من القدر وغيرها ولا يأخذ ما كان
مزايلا عن البيت في المسألة الاولى ومن الحمام في المسألة
الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه يأخذه بالشفعة
استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية ولو اشترى
اجمة فيها قصب وسمك يؤخذ بغير صيد اخذ الاجمة
والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك، واذا اشترى عينا
او نهرا او بئرا باصلها فللشفيع فيها الشفعة كذا في شرح
المبسوط في التجريد وللشفيع ان يأخذ ما دخل في البناء
والكنيف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عند هما

وعند ابي حنيفة على ... ان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر بغير الذكر كذا في التاتارخانية

واذا اشترى عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة كذا في المحيط البرهاني اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغائب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ... والطلع من ... لا يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة وكذلك ان كان المشتري دارا بابها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من ذلك الثمن كذا في المحيط للسرخسي وفي الايضاح والمغني فلو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن وهذا بخلاف ما اذا اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها بدار له اخرى فله ان ياخذ الشفعة كذا في النهاية ولو باع المضارب ... المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ

نسخة ... ان ... ربح ... الطلع ... نسخة ... سقط

كان شفعاء ومقايضة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها ان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا كذا في التاتارخانية

فصل في مراتب الشفعة قال الصدر الامام الاجل الشهيد في ادب القاضي الشفعة عندنا تستحق على ثلث مراتب تثبت اولا للشريك الذى لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع للشريك في حقوق الملك الطريق والشرب وهذا تارة يسمى خليطا وتارة يسمى شريكا في حق الملك ثم للجار الملاصق كذا في الظهيرية وصورته منزل بين اثنين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق احق وهو الذى على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى كذا في النهاية ونذكر مسئلة تجمع حكم هولاء الشفعاء فنقول وبالله التوفيق دار فيها منازل وباب الدار الى زقاق غير نافذ وابواب المنازل كلها الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق الى ظهره فباع احد شريكي المنزل نصيبه فان للشريك

دار باع المولى العبد المأذون ان يأخذ بالشفعة ان كان عليه دين وان لم يكن عليه دين لا يأخذ بالشفعة كذا في المحيط للسرخسي ولو اشترى المأذون دارا والمولى شفيعها فان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن فلا يتصور الاخذ بالشفعة اما المكاتب لو باع او اشترى دارا والمولى شفيعها فله ان يأخذ بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في البدائع

الشفعة وهو الشريك الذى لم يقاسم فان سلم شفعته او لم
يطلب عند سماعه بالبيع فان الشفعة لارباب المنازل
او لو لم يطلبوا عند السماع بالبيع فان الشفعة لاهل الزقاق
كلهم ويستوى فى ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا
جميعا او لم يطلبوا عند السماع بالبيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق
كذا فى السراج الوهاج قال محمد فى الاصل والجار الذى
له الشفعة عندنا الجار الملازق الذى داره لزيق الدار
التى وقع فيها الشراء كذا فى الذخيرة وفى التجريد ولا يعتبر
الابواب وتنبيا كذا فى التاتارخانية وهذه المسئلة فى
الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار التى وقع فيها الشراء
فى سكة نافذة وفى هذا الوجه الشفعة للجار الملازق واما
ان يكون فى سكة غير نافذة وفى هذا الوجه جميع اهل السكة
شفعاء الملازق والمقابل فى ذلك سواء كذا فى خزانة المفتين
وان كان فناء منفرجا عن الطريق الاعظم زايغا عن الطريق
او زقاق او درب غير نافذ فيه دور وفيه دار مبيعة فاصحاب
الدور شفعاء جميعا فان سلم هؤلاء الشفعة فالجار الملاصق
احق منهم بالشفعة وقد قال بعض اصحابنا فناء الدار
مملوكة لصاحب الدار والاصح انه حقه وليس بمملوك له
كذا فى شرح المبسوط قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلوانى

هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة

للجار الملاصق في صورة الفناء المدور دون المربع

قال: المراد من غير نافذ سكة داخلة

منه

ضيق واخرها واسع فيها دور بيعت دار فيها واسكة غير نافذة

كذا في المحيط البرهاني وليس للشريك في الطريق والشرب والجار

شفعة مع الخليط يعني به الشريك في نفس المبيع فان سلم

فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار وهذا

ايضا اذا ثبت يوم البيع والاصل في هذا الترتيب قوله عليه

السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع

فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع

هو الجار كذا في السراج الوهاج وعن ابي يوسف انه مع وجود

الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والشريك

في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار

او حائط معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا

على الجار في بقية الدار وكذا في الهداية في اصح الروايتين عن

ابي يوسف ثم لابد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى

يستحق الشفعة بالشركة فيه وفي الفتاوى العتابية ولو كانا

شريكين في الطريق ولاحدهما جوار استويا ولو صالح

الشريك في الطريق على اخذ النصف اخذ الجار النصف

الآخر كذا في التاتارخانية ولو كان احدهما خليطا من وجه كان مقدما على الجار حتى ان الجار المقابل الذي هو شريك في الطريق احق من الملازق الذي لا شركة له في الطريق ولو كان كل واحد منهما ملازقا ولاحدهما شركة في الطريق فهو احق من الآخر كذا في الجامع الصغير وتدفيل الشفعة تثبت على اربع مراتب بيان ذلك في مسئلتين احدهما في بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت بين الاثنين والدار بين قوم فباع احدالشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فللشركاء في السكة ~~والطريق في الواسطة~~ فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت كذا في خزانة المفتين ذكر المسألة في ادب القاضي للخصاف فان كان هذه الدار التي هذا البيت الذي هو مبيع فيه جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لاقصى الدار لا لهذا البيت المبيع في الشفعة على السواء كذا في [illegible] والمسألة الثانية ان دارا كانت بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار ~~وهو الشريك في الدار~~ فان سلم فللشريك في الحايط المشترك الذي بين الدارين

فان سلموا فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللملازق من الذي على ظهر هذه الدار وبابه في سكة اخرى في شرح

المحيط البرهاني

كذا في الظهيرية فان سلم فلا من اسلة الكل في ذلك على

السواء فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره

وباب تلك الدار في سكة اخرى كذا في النهاية في ادب

القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في

الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحايط

الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا

بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين

غير مقسوم بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط

وما تحت الحايط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في

بعض المبيع كذا في الذخيرة اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في

وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا وكل منهما جار

لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء فانها لا توجب

الشفعة كذا في وجيز الكردري وكذا على الجار في بقية الدار

اي الشريك في الجدار مع ارضه مقدم على الجار في بقية الدار

في اصح الروايتين عن ابي يوسف اما في الرواية الاخرى

فهو والجار سواء وذكر في الذخيرة والمغني وذكر القدوري

ان الشريك في الارض التي تحت الحايط يستحق الشفعة في كل المبيع

بحكم الشركة عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله فيكون

مقدما على الجار في كل المبيع وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف

يستحق الشفعة في الحايط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار آخر بينهما كذا في النهاية وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل كثيرة وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في الغياثية دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جارا في اي نواحيها فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتري لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر البيع كذا في الذخيرة وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشتري فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت كذا في خزانة المفتين صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جارين صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة هذا اذا بيع دار ولرجل فيها طريق ولآخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط برهاني

فاما شفعة الجار بحق الشفعة ... [illegible]

كذا في التتارخانية وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق اذا لم يكن منهم شركة في الطريق كذا في وجيز الكردري وفي القدوري انهما شريكان فيها كذا في التاتارخانية صح

دار بين ثلثة نفر وفيها بير وطريق بين اثنين منهم خاصة فبيع
من له شركة في الدار والبير والطريق نصيبه من الدار
فالشفعة لمن له شركة في الكل لا لمن له شركة في الدار
خاصة كذا في المحيط للسرخسي قال الشيخ الامام الاجل شمس
الايمة السرخسي لا شك ان الذي له شركة في البير والطريق
احق بالشفعة في البير والطريق والكل في حكم شيء واحد فاذا
صار احدهما احق بالبعض كان احق بالجميع ويعرف من هذه
المسالة كثير من المسائل وعلى قياس ... الشركة في ارض
الحائط الذي تقدم ذكره يجب ان يكون في هذه المسلة روايتان
عن ابي يوسف كذا في الذخيرة وصاحب سفل احق من العلو ومن
الجار الملاصق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق كذا في وجيز
الكردري وعن ... ان رجلا اشترى دارا ومن بعضها لرجل شفيع
شفيعه فقضى له القاضي ببعضها وان جاء شفيع اولى منه قضى له بالجميع
الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له كذا في السراج الوهاج
وسئل الخجندي عمن باع عمارة داره في ارض مسبلة هل يثبت
للجار حق الشفعة فقال لا كذا في التتارخانية دار فيها ثلث
بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني ثم البيت الثالث بجنب هذا البيت صح
بجنب الثاني كل بيت لرجل وواحد باع واحد منهم بيته ان كان
طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق

كذا في خزانة المفتين وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بما سواء وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط كذا في فتاوى قاضيخان ثلثة بيوت في دار كل واحد فوق آخر لثلثة رجال فباع احدهم بيته فلو كان طريق كلها في الدار فلكل من شفعة كذا في الملتقط وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذ الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى كذا في خزانة المفتين دار فيها ثلثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احدهما لكل البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله في حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فيبيع احدهما نصيبه من الدار فصاحب الحائط اولى بالحائط من الجار وبقية الدار يأخذها بالجوار مع الجار بالسوية وعنه ايضا ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار قال الشيخ ابو الحسن هذه الرواية عن ابي يوسف اصح وقد روى هشام عن محمد مثل ذلك ايضا كذا في شرح القدوري وكذلك البيت في الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار الدار

الشريك في الحائط وهو سواء في الجوار بهذا اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما

فادر

فالاولى ان يلي في البيت اولى بالبيت وهو مع الجار سواء في بقية
الدار كذا في المحيط البرهاني قال هشام سالت محمدا عن حايط
بين دارين عليه خشب لصاحب هذه الدار ولصاحب الدار
الاخرى فبيعت احدى الدارين فجاء صاحب الحايط
يدعي الشفعة وجاء الجار يدعيها ولا يعلم ان الحايط بينهما الا
بالخشب الذي عليه لهما قال محمد اسال المدعي للشفعة
البينة ان الحايط بينهما فان اقام بينة فهو احق من الجار
وان لم يقم بينة لم اجعله شريكا كذا في النهاية قال محمد ولو اقر
البايع قبل البيع ان الحايط بينه وبين الجار فهذا الشفيع بمنزلة دار
في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت دار بجنبها دار وطلب المقر له
بالشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في التاتارخانية
وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى
ما بقي من الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط
ولا شفعة له في بقية الدار كذا في المحيط السرخسي رجل باع
~~ارضين ولرجل ارض ملاصقة لاحدى الارضين الشفيع ان ياخذ~~
~~الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في فتاوى~~
~~الكبرى اذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان لزيق ارضه~~
~~وهو يطلب فقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذ الارضين~~
~~للمشتري بتفريق الصفقة عليه للضرر من المشتري كذا في التاتارخانية~~

[illegible]

درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدار على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع كذا في الذخيرة فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لهم وانما الشفعة للجار الملاصق كذا في المحيط للسرخسي وكذلك لو باع قطعة من الدار بغير طريق لها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باع المشتري فلا شفعة فيها الا لمن جاورها كذا في شرح المبسوط درب غير نافذ في اقصاه مسجد ظهره الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع دار لا شفعة الا للجار وهذا اذا كان المسجد خطة واما اذا احدثه اهل الدرب وجبت لهم الشفعة وان كان ظهره وجوانبه الى دور الناس فلاهل الدرب الشفعة كذا في الصغرى ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن المسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذ لا يثبت فيه الشفعة الا للجار الملازق

لا لاهل الدرب لانعدام شركتهم والشفعة وقت البيع الثاني متعلق الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار كذا في الذخيرة صح

خطة وباب المسجد في الدرب وظهره المسجد او غيره الاخر صح

ويراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب له درب نافذ

وما وراء ذلك يكون غير نافذ ... اي تلك السكة كلهم الشفعة كذا في المحيط انتهى هاني ولو لم يكن المسجد خطة بان يشتري اهل الدرب منه رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا اوجعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة كذا في الذخيرة رجل له خان فيه مسجد فرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل ... ثم بيعت منها حجرة قال لهم الشفعة لجميعهم كذا في فتاوي قاضي خان دار في اقصى الدرب وهذه الدار نافذة الى طريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار او لاهل الدرب بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة كذا في الظهيرية قال الصدر الشهيد فعلى هذا سكتنا وسائر السكك لو كانت في خطة نافذة فلا شفعة لهم ولو احدثوا نفوذها فلهم شفعة لكل في اللم واما الزيقات التي ظهرها وادي لا يحوز ...

وحد

جهين ان كان مع منيع الوادى مملوكا فى الاصل واحدثوا الوادى فهذا والمسجد الذى احدثوا فى اقصى السكة سواء وان كان فى الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيبانى وكان رحمه الله يقول الزنيقات التى على ظهر وادى بخارا اذا بيع فى زنيقة منها دار فاهل الزنيقة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ لانه عرف انه مملوك كذا فى المحيط البرهانى وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى يجعل حكم هذه الزنيقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز ان يقاس السكك التى فى اسفلها الوادى بخارا على ما تقدم ويبنى امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى النفاذ الخطة كذا فى الذخيرة سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا فى الملتقط سكة غير نافذة فيها عطف مدور يريد بالعطف الذى يقال بالفارسية خم كرد وصورة العطف المدورة هذا ـــــ وفى العطف منازل فباع رجل منزلا فى اعلى السكة او اسفلها او فى العطف فالشفعة لجميع الشركاء كذا فى المحيط البرهانى وان كان العطف مربعا بان تكون سكة ممدودة فى كل جانب منها زنيقة وفى السكة

دور وفي الزمقتين دور وصورته هذا [...] فباع جد
في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة
كذا في الذخيرة ولو كانت سكة في سكة كلتاهما غير نافذة اذا بيعت
دار في العظمى فلاهل السكتين الشفعة ولو بيعت دار في القصوى
فاهل القصوى اولى كذا في الجواهر الاخلاطي وان اتصل
بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا يرى ان بيات
الدور في هذا العطف لا يتغير كما في سكة دهقان اما في العطف
المربع يصير في حكم سكة اخرى الا يرى ان هيادة الدور في
هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في التاتارخانية
ولو نزع من هذا النهر نهر آخر فيه اراضون او بساتين
وكروم فبيع ارض او بستان شربه من هذا النهر النازع فاهل
هذا النهر احق بالشفعة من اهل النهر الكبير كذا في البدائع
ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين
جميعا كذا في فتاوى قاضيخان سكتان اذا كان فيهما ليقة ولكن
لم ينفذ الى ما شرب قوم فبيعت ارض من الزرعية
فالشفعة لاهل الزرعية ولو بيعت من غير الزرعية واعلى النهر
فالشفعة بين الكل كذا في خزانة المفتين سكة يذهب طولا في جانبها
سكة اخرى [...] بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة
الاولى فيما [...] فبيعت دار من السكة العليا [...]

دار في العطف المربع وفي العطف المدور [...]
ولو بيعت ارض [...] النهر الاسفل فاهل [...] النهر الكبير [...] اسفل

[...] اسفل

السفل الشفعة كذا في التاتارخانية في المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في درب فيه زائغة مستديرة لجميع
الدرب بيعت دار في هذه الزائغة التي عليها الدرب فهم شركاء
في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زائغة مثبتة على ما او
الى ركنها تشبه السكة فاهل تلك الزائغة شركاء في دورهم
ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف ذلك
كله سواء وهم شركاء في زائغتهم دون اهل الدرب كذا في الذخيرة
في نوادر هشام قال ابو يوسف المدورة والمربعة والمستطيلة
سواء واذا بيع دار في زائغة فلهم ولاهل السكة فيها الشفعة
لاشتراكهم في طريق السكة كذا في المحيط البرهاني ولكن الدار لقوم
يشرب منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية
ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان
بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية
جميعا كذا في فتاوى قاضيخان هشام عن محمد رجل اشترى
بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا
البيت وحده فجاء جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة
قال ان كان سد باب البيت من تلك الدار وفتح في هذه
الدار حتى صار بيتا من هذه الدار فله الشفعة فيه كذا في التاتارخانية
لو ان بابين في زقاقين بيعت فلو كانت في الاصل دارين

باب كل واحد من زقاق فاشتراهما احد فرفع الحائط فصارتا دارا واحدة فلاهل كل زقاق اخذ جانب الذي يليه كذا في الظهيرية وفي الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منزوية نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها العطفة بيعت دار في هذه العطفة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم ينفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط ابن سماعة دار كان في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية كذا في [illegible] نظيره هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق آخذ الى جميع الجانب الآخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر كذا في المحيط للسرخسي وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا في الحاوية وفي آخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة

المحيط البرهاني

للجار الملازق بالدار كذا في المحيط البرهاني واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا منها سكة ممتدة لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركا في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدار المبيعة او اعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن ابائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول سواء كذا في شرح المبسوط قال محمد في الاصل والشريك في الفناء احق من الجار قال شمس الائمة السرخسي فان كان مراده فناء مملوكا بانه ملكها خاصا فهذا ظاهر وان كان المراد فناء غير مملوك فوجهه انهم احض بالانتفاع بذلك الفناء ولهم ان يمنعوا غيرهم من الانتفاع وهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم في استحقاق الشفعة كذا في الذخيرة اشترى بيتا علوه لاخر وطريق البيت في دار اخرى فالشفعة لمن في داره الطريق كذا في المحيط للسرخسي وهذا اذا كان مفتح العلو خارج الدار اما اذا كان مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة في الطريق كذا في المحيط البرهاني سفل بين رجلين ولاحدهما علو بينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في العلو والسفل نصيبه من رجل فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولا شفعة في العلو ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة في السفل كذا في شرح الوهبانية

واذا اشترى بيتا من دار علوه لاخر [illegible] وطريق البيت في دار اخرى فالشفعة للذي في داره الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]

فى العلو ولا شفعة فى السفل كذا فى السراج الوهاج ولو كان لرجل
علو على داره طريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو
بطريقه فالقياس ان لا شفعة لصاحب السفل فى العلو وفى الاستحسان
يجب ولو كان طريق هذا العلو فى دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار
التى فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التى عليها العلو
وقد قالوا فى بيت عليه غرفتان احديهما فوق الاخرى ولكل غرفة
طريق الى طريق اخرى ليس بينهما شركة فى طريق فباع صاحب البيت
الاوسط بيته ولم يطلب الشفعة صاحب الطريق فالشفعة لصاحب
العلو ولصاحب السفل جميعا وان باع صاحب العلو كانت الشفعة لصاحب
الاوسط ولا شفعة لصاحب السفل كذا فى شرح القدورى دار
بيعت ولها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة من المشترى فرفع
احدهما المشترى الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم
لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى آخر يرى الشفعة
بالجوار فجاء له الشفيع الآخر فقضى هذا القاضى للثانى بالشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه فى الشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان
ولو كان القاضى الاول قال ابطلت كل الشفعة التى تتعلق
بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد فى تصحيح
كذا فى البدائع دار ورثتها جماعة عن ابيهم مات احدهم وله
ابنان وترك نصيبه ميراثا بينهم ورثته وهم ثلثه بنين باع

القديم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث ابيهم وهم ابنا الميت الثاني
وشركاء الاب وهم اولاد الميت الاول شفعاء فيها ليس بعضهم
باولى من البعض كذا في التاتارخانية قوم ورثوا دارا فيها
منازل واقتسموها فاصاب كل واحد منهما منزلا ورفعوا فيما
بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين
لهم المنازل الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي
بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل
كان له ان يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل
ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل آخر من الدار
فلا شفعة كذا في الذخيرة دار فيها ثلثة ابيات وكل بيت لرجل
على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في
دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت
من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين
اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلما الشفعة
فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة
لاهل السكة كذا في المحيط البرهاني ارض بين قوم اقتسموها
بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذة ثم بنوا دورا يمنة ويسرة
وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة
بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب
ايضا في الاصح والشهيد هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
ولو كان نهر خاص بين قوم يسقى من ساقية اراضي معدودة

للحسن بن زياد وصح

في الدار رهن

جميع السنة وسيل ان الشفعة لا تكون الا في البيع
الى تكرار في البيع ايضا للخلطى في الدخيرة
ومن شرط ان يكون شريكا في الطريق

ادلو لم حد وده فيعت من اعلاهم واقتضاه ومن اوكم فالشفعة
لجميعهم لوكان النهر صغيرا فاما الشفعة للجار الملاصق لغا في بيبع
ومواضع الجزيرة مع الحايط والنهر الذي في الخربة تكون لجميع
اهل السهام كذا في النهاية ثم لا بد ان يكون الشرب والطريق
حتى يحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان يكون غير نافذة
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن وما تجري
فيه فهو عام وهذا عندهما وقال ابو يوسف الخاص ان يكون
نهرا يسقى منه قراحان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو عام
كذا في السراج الوهاج سالت ابا حامد عن رجل باع القطعة
من دار مما يلي داره متصل بالجانب الذي لم يبع هل لاهل الجار
شفعة فقال لا وهذا اذا كانت السكة نافذة كذا في التاتارخانية
ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا
اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى
بالشفعة ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية
كذا في الظهيرية دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا
بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس على الثلثين
الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى
رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم
حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريكه
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع

كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في المحيط للسرخسي وفي الهاروني
دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر اشترى
نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ
النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشترى الاول
الى المشترى الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها
فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا
وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني
كذا في المحيط البرهاني ولو لم يقض القاضي للمشترى الاول بما اشتراه
الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في الظهيرية قال والشركاء
في النهر الصغير كل من له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهرا
كبيرا يجري فيه السفن فالجار احق كذا في شرح المبسوط قال الشيخ
الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن هنا السمارياة
التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي
يجري فيه السفن كدجلة وفرات وكل ما يجري فيه السفن
من الانهار يكون في معنى الدجلة والفرات وما لا يجري
فيه السفن من الانهار يكون في حكم النهر الصغير كذا في الذخيرة
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان المشايخ اختلفوا في
حد النهر الصغير والكبير فقيل النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء

المحيط البرهاني ولو كان

وله منفذ الى المفاوز التى هى لجماعة المسلمين والصغير تتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يكون له منفذ وعامة المشايخ على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير كذا فى الظهيرية لكن اختلفوا بعد هذا فى حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدره بما لا يحصى بخمسماية وبعضهم بماية وبعضهم باربعين وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل انه مفوض الى راى كل مجتهد فى زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا كذا فى النهاية ثم عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة فى النهر اذا كان بين اقوام يحصون خاصة وان كان ينفذ فى مفاوز هى لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة فى الطريق الذى له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة مما يحصون كذا فى المحيط البرهانى ~~ولو فيها مسيل ماء رجل آخر~~ بيعت الدار كانت الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا فى [illegible] واذا كان نهر لرجل فى ارض لرجل عليه رحى ماء فى بيت فباع صاحب النهر النهر والرحا والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة فى ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل آخر وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما ان ياخذا ذلك بالشفعة وان كان بعضهم اقرب الى الرحى

رجل مسيل ماء فى دار رجل آخر

التاتارخانية

كذا في شرح المبسوط نهر خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحى ماء لصاحب النهر فباع صاحب النهر النهر مع الرحاء فلصاحب الارض ان ياخذ النهر مع الرحاء بالشفعة وان لم يكن اتصال بالرحى قال جميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحاء على السواء لا فرق بين الملاصق لرحى وغيره كذا في الذخيرة نهر كبير يجري يتقوم منه نهر صغير فصارت شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذ بما تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي بيعت قطعة اخرى لزاقة بجنب الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر مدق بيع فيه ارضون خلف الالتواء او قبله فان كان خلف الالتواء او قبله فان كان الالتواء بتربيع فهي كنهرين فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر قال وهو كنهر صغير اخذ من نهر كبير بيع ارض على هذا النهر الصغير كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كانت الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد كذا في المحيط البرهاني

قال هشام عن ابي يوسف رح في الساقية الصغيرة تسقي البساتين او الثلثة او تسقي قطعتين او ثلثة او نحو ذلك فصاحب الارض والبستان له الشرب في الساقية احق مما بيع من الجار الذي ليس له شرب في الساقية كذا في البناية فان اتخذ دوراً من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الشرب فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منها بساتين يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في التاتارخانية نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعاً كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضيخان ~~وفي الفتاوى العتابية صاحب الشرب له الشفعة في الارض وان انقطع الماء كذا في~~ التاتارخانية نهر لرجل عليه ارضون ولآخرين ارضون عليه ولا شرب لهم عليه فبيع النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة لانهم في جوار النهر وان بيعت الارض خاصة فالملازق لها اولى بالشفعة ولو بيعت الارض والنهر جميعاً فهم شفعاء في النهر و[اخص] ملاصق الارض بالشفعة كذا في المحيط السرخسي ~~...~~ لا يدعيها اثنان احدهما على الآخر لمكان شريكاً في الطريق

اخذ شفعته من الدار وكذلك لو كان شريكا في النهر اخذ
شفعته من الارض وكان احق بهما جميعا من جيران الارض
والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في شرح المبسوط واذا
اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه
ولآخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة
في جميع النهر من اعلاه الى اسفله كذا في المحيط البرهاني
وكذا القناة والعين والبئر لانها في العقارات يستحق فيها
الشفعة ولذلك القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض
اخرى فجيرانها الشفعة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة
بالجوار رجل له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر
في ارضه كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان نهر اعلاه لرجل
واسفله لآخر ومجراه في ارض رجل آخر فاشترى رجل نصيب
صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر
الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى
رجل نصيب صاحب اسفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى
بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان
معلوم واسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك
الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء كذا في شرح المبسوط
وفي الشرب لابي عمرو الطبري في قطعة ارض لرجل لها شرب

كذا في شرح المبسوط ص

[illegible]

في مسيل

من اشترى بين قوم ثم باع صاحبها القطعة ارضه بلا شرب فلشركائه
في الشرب الشفعة في القطعة وهم احق من الجيران وبطل حق
البائع من الشرب وصار ذلك لشركائه فان سلم الشركاء
الشفعة ثم بيعت هذه القطعة مرة اخرى فلا شفعة لاصحاب
الشرب بالشرب ولو اشترى البائع الاول هذه القطعة ثم اراد
ان يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب [illegible]
وقد رايت في كتاب هلال البصري صاحب الوقف لو باع ارضه
بلا شرب فالشرب للبائع بحاله وعليه مؤنته انتهى كذا في المحيط
البرهاني دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق
فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل
الشرب الشفعة كذا في خزانة المفتين ولو بيعت هذه الدار هذه
الارض مرة اخرى فليس لهم فيها الشفعة كذا في الظهيرية قال
محمد في قراح وللحد في وسطه ساقية جارية يشرب هذا القراح
منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما يلي هذه الناحية
من القراح والاخر يلي الجانب الاخر فهما شفيعان في القراح
وليست الساقية بجوار القراح ويشرب منها [illegible] فجاءا
من القراح فاصحاب الساقية احق بالشفعة من الجار لان البائع
الشرب خاص ليصل اليه ارض ولا اخرى [illegible] ارض باع صاحب
النهر الشرب خاصة فهم شركاء في الشفعة وان باع النهر [illegible] ارض

وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله صح

ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس لهم فيها الشفعة كذا في الظهيرية صح

النهر مع

جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر وكان الذي هو ملازق بالارض

لم لا هم بالشفعة في الارض كذا في الذخيرة واذا كان لهر

يجيل بطلب اليه رجل يكرى منه نهرا الى ارضه فشرع النهر الاول

ومجراه في ارض اهل آخر فصاحب ... اولى بالشفعة كذا في شرح

[illegible] في [illegible] الشفعة

اذا علم الشفيع بالبيع ولم يطلب مكانه فلا شفعة له كذا في السراجية

يجب ان يعلم بان الشفعة تجب بالجوار وبالعقد او بالشراء

وبالعقد تتأكد بالطلب ولا يفيد الملك الا بالقضاء او ... كذا

في المحيط البرهاني يجب ان يعلم بان الطلب انواع ثلثة طلب

مواثبة وطلب اشهاد وطلب تملك كذا في الذخيرة طلب الشفعة

على ثلث مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او نحو ها

والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي

اشتراها من فلان الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان

اشترى هذه الدار وانا احق ان اخذها بشفعتي فمره بتسليمها الي

[illegible] هذه كذا في الظهيرية ولابد من تحديد دار اخذها

بالشفعة وتحديد دار ياخذها بها وقيل لا يحتاج الى تحديد

دار ياخذها بها كذا في خزانة المفتين واختلف العلماء في

بطلان مدة طلب المواثبة قال علماؤنا في ظاهر الرواية

يشترط ... علمه بالشراء ... وهو رواية الاصل

كذا في المحيط البرهاني وتتأكد بالطلب والاشهاد كذا في المحيط السرخسي

وعليه الفتوى كذا في جب المفتين ان طلب ثبت حقه وان لم يطلبه
وسكت عنه بطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كذا في
المحيط البرهاني ويبطل الشفعة بموت الشفيع عندنا وقال مالك واحمد
والشافعي لا تبطل حتى يكون وراثة فيما اذا مات الشفيع بعد البيع
قبل القضاء بها اما اذا مات بعد القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه
لا يبطل الشفعة بالاجماع كذا في المدرك وان مات المشتري
لا يبطل الشفعة حتى لا يباع في دين المشتري لان حق الشفيع كان
مقدما على المشتري فكذا يكون مقدما على من تلقى الملك من جهته
ولو بيع فللشفيع نقضه وان يأخذ بالقاضي كذا في شرح مجمع البحرين
وروى هشام عن محمد انه يتوقف بمجلس علمه ان طلب في مجلس
علمه يثبت حقه فان قام عن مجلس علمه بطل وهو اختيار الكرخي
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو اصح الروايتين عن محمد
ولا يبطل بالسكوت الا ان يوجد منه ما يدل على الاعراض
كخيار القبول وخيار المخيرة كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى
العتابية وكذا اذا سكت مكرها ولم يتكلم في شيء من الكلام يعني بنفسه
طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ كان اتى بالماضي
او بالمستقبل اذا كان لفظا يفهم منه طلب الشفعة انه يجوز كذا
في التاتارخانية ولو قال طلبت الشفعة او اطلبها او
انا طالبها يصح كذا في الملتقط ما اليه ذهب الفقيه ابو جعفر

والشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الائمة
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي كذا في الذخيرة ولا بد من طلب المواثبة
~~ليعلم [illegible] السراج الوهاج~~
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقي اذا سمع
ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا
في [illegible] والاستشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا الحضور
واحد من الثلثة البايع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب
~~[illegible]~~ وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب
حتى ان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود يشهدون على
ذلك كذا في الظهيرية ثم بعد الطلب المواثبة يحتاج الى طلب
الاشهاد والتقرير وانما يصح هذا الطلب عند حضرة احد الاشياء
الثلثة الدار والبايع والمشتري ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن
من الاشهاد عند حضرة احد هذه الاشياء بعد الفراغ من طلب المواثبة
حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته كذا في الذخيرة فان حضر
المشتري يقول اشترى هذه الدار التي باعها فلان احد حدودها
[illegible] والثاني والثالث والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بداري التي
حدودها كذا وكذا وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك وان حضر البايع يقول ان هذا باع من فلان داره
[illegible] حدودها كذا الى آخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وان حضر الدار

يقول اشترى فلان منه الدار وانا شفيعها الى اخر ما ذكرنا
فاشهدوا على ذلك كذا في المحيط البرهاني والطلب من المشتري
صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البائع
صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن في يده ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر
القدوري في شرحه والناطفي في اجناسه وعصام
انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان كذا في فصول
الاستروشني وبه اخذ الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين
كذا في الغياثية ولو ترك طلب التقرير والاشهاد مع القدرة عليه
الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتيهما ولكنه يطالب عند
الدار ويشهد عليه كذا في البدائع وهو ابن مقاتل ان الشفيع اذا
طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة
وفي قول محمد يبطل في كل شيء وعن ابي يوسف انه لو ترك مجلسا
من مجالس القاضي ولم يطالب بطلت شفعته الا ان يكون عند الغائب
في الحاوي وكان ابو بكر الرازي يقول اذا بلغه البيع وليس بحضرته
من يشهده قال اني اطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه
وبين الله ثم ينهض الى من يشهده وان كان الشفيع حين علم
بالبيع غائبا عن البلد فان اشهد حين علم او وكل من يطالب
له بالشفعة فهو على شفعته والا لم يشهد ولم يوكل حين علم به

فلو اخر طلب التملك بعد الطلبين شهرا او اكثر بغير عذر بطلت شفعته عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف ... الا ان يكون مريضا او محبوسا او غائبا او لم يكن في البلد قاض ... لو اخر طلب الخصومة بعد ما اشهد على الطلب لا تبطل شفعته ابدا حتى يسلم

ذكر

للبائع مقدرة عليه وبكت ساعة بطلت شفعته كذا في الجوهرة النيرة وان حال بينه وبين الاشهاد حائل ولم يستطع ان يصل اليه فهو على شفعته كذا في السراج الوهاج ولعله بالطلب فيمنع طلب المواثبة لو علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الشهادة تمس ليمكنه اثبات الطلب عند محم... ثم ان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك وذهب الى البائع او الى المشتري او الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه اما ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد كذا في فتاوى قاضيخان ومدة هذا الطلب مقدرة بالمكنة من الاشهاد عند هؤلاء الثلثة وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع عند احد هؤلاء في طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين كذا في خزانة المفتين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان يبطل شفعته وفي الاستحسان لا يبطل وذكر صدر الشهيد

حسام الدين في شرح ادب القاضي للخصاف وفي واتفاقته
انه اذا اختار ع الاقرب ولم يطلب منه بطلت شفعته ولو كان
الشفيع بحضرة احد هذه الاشياء الثلثة والاخران في مصر واحد
الشفيع وسكت في هذا المصر الذي الشفيع فيه وقصد الابعد وترك
الطلب ممن هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا كان في الذي
ولو كان كل واحد من هذه الاشياء الثلثة في مصر على حدة
في مصر على حدة ذكر عصام في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم
وذكر الناطفي في اجناسه انه اذا ذهب الى الابعد لا يبطل شفعته
وبعض مشايخنا اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا برواية
الناطفي واليه اشار محمد في كتاب الشفعة كذا في المحيط البرهاني
وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب
وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام يبطل شفعته
وعلى قياس ما ذكر الناطفي لا يبطل ثم اذا احضر المصر الذي فيه
الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء
الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء هو المعروف والمشهور
وكان القاضي ابو زيد الكبير يقول في البائع او المشتري ليس بشرط
الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط بل اذا طلب واشهد من غير
تاخير في اي مكان اشهد في المصر الذي الدار فيه يصح وعلى
هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار

على ما اختاره القاضي الامام لو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في الفصول الاستروشنية وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان بحضرة الدار والمتعاقدان في السواد فلم يشهد عندها وشخص اليهما اشهد عند تسليم منه وكذلك لو كان بحضرتهما وشخص الى الدار كذا في الينابيع ولو كان في غير مكانه البايع والمشتري والدار فلم يشخص لم يبطل شفعته كذا في التاتارخانية فان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد والاخر من المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب كذا في فتاوى قاضيخان ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التملك وهو الطلب عند القاضي ان لم يسلم المشتري الدار اليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا ويبين محلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لي ويبين حدودها فمره بتسليمها الي وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة

الا بحكم القاضي او بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا العقد
قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت
دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري
الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها كذا في الذخيرة وكذلك لو مات
الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
يبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وللشفيع ان
يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي
له بها كذا في المحيط البرهاني وان ترك الشفيع الطلب الثالث
يعني بعد ما طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي
له بالشفعة هل يبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب
لعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب
انه لا تبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب من غير
عذر ذكر في قول ابي حنيفة لا تبطل شفعته وان طالت المدة وفي
قولهما تبطل اذا طالت المدة كذا في النهاية واختلفت الروايات
عنهما ففي رواية عن محمد انه قدره بثلثة ايام وفي رواية اخرى
انه قدره بشهر فقال اذا ترك المرافعة شهرا بطلت شفعته وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى على هذا
كذا في المضمرات وعن ابي يوسف اذا ترك المخاصمة اختيارا في مجلس
من مجالس الحاكم يبطل الشفعة ثم قيل انه لم يكن في البلد قاضي

٦٧ / ١ ر ظ

لا يبطل شفعته بالتاخير الا انها كذا في الكافي وفي رواية اخرى
قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة
بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتا وروي عنه انه قدره بما يراه
القاضي كذا في البدائع واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي
لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع
يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان المشتري اشتراه بغير امره وقبض فهو خصم
للشفيع بكليته حضرته ما دامت الدار في يده كذا في التاتارخانية
اذا جاء الشفيع واراد ان ياخذ الشفعة ينبغي ان يقول الشفيع للقاضي
ايها القاضي ان فلانا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها فيقول له القاضي
اين الدار التي تريد شفعتها بيّن موضعها وحد [redacted]
ثم يقول له القاضي ايها الشفيع باي سبب تطلب الشفعة
كذا في الظهيرية قال محمد في الاصل واذا كان الشفيع غائبا
فعلم بالشراء فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل
على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار المبيعة لطلب الاشهاد
والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او يبعث
من يطلب فلا شفعة له كذا في الذخيرة فان قدم المصر الذي فيه
الدار فتغيب المشتري طلب الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند
البايع اذا كانت الدار في يده او عند الدار ثم ترك الطلب الاخير

الدرر

فانه لا يبطل شفعته وان طال ذلك بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني

وروى عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا وادعى ان البائع باعه بالف درهم

فسكت الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وقال ابو يوسف مرة انه

ليس بتسليم ما لم يعلم البائع بالبيع ولا يكون السكوت تسليما كذا في التاتارخانية

الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فانه يطلب طلب المواثبة

وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة

فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته كذا في الظهيرية فان لم يجد

من يوكله فوجد فيجا يكتب كتابا او يوكل وكيلا في الكتاب فان

لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته

حتى يجد الفيج كذا في خزانة المفتين رجل له شفعة عند القاضي

يقدمه الى السلطان الذي تولى القضاء منه وان كانت شفعته

عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته كذا

في المحيط للسرخسي الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج

والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح كذا في الخلاصة قال ابن

الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب

كذا في الحاوي اليمودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت

شفعته كذا في خزانة المفتين وفي الكبرى اذا اخاف الشفيع ان جحد

لطلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار سيما

شفعته فلم يطلب فهو على شفعته كذا في العتابية

ويعتبر الطلب من الشفيع في بيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع
بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبايع يعتبر الطلب
وقت البيع عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر الطلب وقت الاجازة
كذا في الذخيرة ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح كذا في الهداية
وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول يعتبر وقت البيع
ثم رجع وقال سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم ولو
ابطل شفعته فذلك تسليم وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يعتبر الطلب وقت التقابض كذا في المحيط البرهاني
واذا كان البيع بالف درهم سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع
حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب شفعته كما علم
بالبيع بطل شفعته رواه الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك
عن ابي يوسف انه قال كذلك قال ابن ابي مالك وقال ابو
يوسف ايضا انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجل لا يكون
تسليما بالشفعة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو باع
الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع وثبت الشفعة
ولو كان الارض يباع وفيها زرع المزارع عند البيع وفي المجرد
روي في الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جاز اخذه
بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت كذا في التاتارخانية
اذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر العدل والشفيع

وفي الهداية صح
كذا في التاتارخانية صح
التاتارخانية صح

واذا اشترى دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع الى ذلك الاجل ... انتظر حلول الاجل ... [illegible]

في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث وكيلا ولا
ان يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان
كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب
الاشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط البرهاني الشفيع اذا كان في عسكر
الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل لم
تبطل شفعته
فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط للسرخسي اذا اتفق
البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد
ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري
ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة كذا في خزانة
المفتين ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري
علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول المشتري وفي نوادر ابي يوسف
اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله كذا في الظهيرية
ولو قال علمت امس وطلبت او قال كان البيع امس وطلبتها في ذلك
الوقت لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط البرهاني وحكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء
وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت
منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب كذا في الذخيرة ولو قال
ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول
لانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت يكون صادقا وانه

كان

كان اجنبي قبل ذلك في الظهيرية ونظيره البكر اذا زوجت

فبلغها فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج سكتت وقالت المراه

رددت فان قالت رددت حين علمت فالقول قولها وان قالت

علمت يوم كذا او رددت فالقول قول الزوج كذا في المحيط للسرخسي

وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة

في الوقت المتقدم ويخشى انه لو اقر بذلك يحتاج الى البينة

فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف

على ذلك ويستثني في يمينه كذا في جامع المضمرات اذا قال الشفيع

كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك

فطلب الشفيع يمين المشتري ذكر في المادي وادب القاضي للخصاف

انه يحلف المشتري ما يعلم انه طلب الشفعة ولم يذكر منه خلافا

كذا في المحيط البرهاني وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف

وقال محمد يحلف على البتات بالله ما طلب شفعته حين بلغه الشراء

كذا في الذخيرة فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد

طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تسويف ولا

تاخير حلفه القاضي على ذلك كذا في خزانة المفتين فان اقام

المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة

واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة

بينة الشفيع والقاضي يقضي ... في قول ابي حنيفة وقال

ذكره في المحيط السرخسي صح

ابو يوسف البينة بينة المشتري كذا في الظهيرية ... المشتري اذا
انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه
عند القاضي يحلف على البتات كذا في الملتقط ابن سماعة في نوادره عن
محمد اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه الى الامام والقاضي يوجله ثلثة
ايام بنقد الثمن فان جاء به الى هذه المدة والا يبطل شفعته
كذا في الذخيرة وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم
وخذ شفعتك ولم يحضره في ثلثة ايام فقاعد في الاصل ان
لا تبطل وقيل تبطل وهو رواية عن محمد والمختار هو الاول
كذا في قنية المنية وفي الفتاوى ...
الفتاوى الفتوى اليوم على قوله كذا في التاتارخانية قول ابو حنيفة
لو قال ... تبيعت ... هذه الدار
فلا شفعة له وقال ابو يوسف ياخذ هذا القرية بالشفعة وقال
محمد يقيم البينة ان الدار ... وكذا في الفتاوى للنسفي
اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها
فالقول له مع يمينه ويحلف على البتات عند محمد وعند ابي يوسف
على العلم وعليه الفتوى كذا في السراجية قال ابن شجاع اذا ادعى
المشتري الشفيع انه علم انه اشتراها وقال له ... ها
فمكث ثلثا ولم يات بالمال ولم يطلب بطلت الشفعة ...
ابو شجاع هذا القول الى محمد ... كذا في التاتارخانية

اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
يسال القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة وقال زفر والشافعي يستحق الشفعة بظاهر الملك
باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو رواية عن ابي يوسف
كذا في الهداية ثم اذا ادعى الشفيع الشفعة واحضر المشتري عند
القاضي فالقاضي ينظر في دعواه اهي صحيح ام فاسد وانما
تصح دعواه اذا بين موضع الدار المشفوعة اعني اي مصر وفي
اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها فاذا بين هذه الاشياء
وصار المدعى به معلوما سأل القاضي ان المشتري هل قبض الدار
من البائع واذا ذكر القبض علم ان المشتري وحده خصم ثم بعد
ذلك ينبغي ان يساله باي سبب تدعي الشفعة ثم اذا بين ذلك
وعرف القاضي ان ما ادعاه سبب وان المدعي ليس بمحجوب
بغيره يساله متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين علمت كذا في الذخيرة — هكذا ذكر صاحب الاقضية
قال مشائخنا والصحيح ان القاضي يقول له متى اخبرت بالشراء
فكيف صنعت حين اخبرت بالشراء ولا يقول له متى علمت فكيف صنعت
حين علمت وانه يساله عن وقت العلم بالشراء او عن وقت
الاخبار حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت
العلم او من وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي فان — عند ابي يوسف ومحمد رح
عندهما اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه — عليه الفتوى

الذخيرة صح كذا في التاتارخانية ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت

حين علمت او قال حين اخبرت من غير لبث ولا يمكنه عن سأله

طلب الاشهاد وهو طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير

وتقصير فان قال نعم سأل اى ان الذى طلب بحضرته هل كان

فان صح اقرب اليه من غيره قال نعم مع بين ان الاشهاد وقد صح كذا في النهاية

وان لم يكن اقرب اليه سأله عن موضعهم فان كانوا في مصر و

كفاه ذلك على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة

الفصولين فالحكم على التفصيل التى ذكرناها كذا في التاتارخانية ثم اذ

تبين ما يصح عنده الطلب ثم صح دعواه فبعد ذلك القاضي

يسال المدعا عليه عن دعوى المدعى فان انكر ان يكون شفيعها

وانكر سبب شفعته بان كان المدعى ادعى الشفعة بسبب الجوار

والمدعا عليه انكر ان يكون المدعى جار الدار المشتراة وانكر

يكون الدار التى بجنب الدار المشتراة ملك المدعى فالقول قوله

كذا في النهاية ان انكر المشترى جوار الشفيع قال ابو حنيفة ومحمد

ما لم يقم البينة ان هذه الدار على ما المدعى حلفه يكن له ان

يشترى المشترى هذه الدار وهى له الى هذه الساعة لا يعلمها

خرجت عن ملكه لانكم مع الشفعة ولو قال ابو حنيفة النهاية

الحاجة لا يكفى كذا في الحاوى الفتاوى فاذا بين ذلك كله

ولم يغفل بشى من شروطه تمت دعواه وا قبل على المدعى عليه

فاند عن الذي يشفع بها عن هذه الشفيع ام لا وان كانت ٢٩٣
بي سني يد الشفيع وهي تدل على ملك ظاهر فاذا انكر ان يكون
مالها له يقول للمدعي اقم البينة انها لك فان عجز عن البينة
وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به في قول ابي يوسف وعند محمد يحلف على
البتات كذا في التبيين ان كان المدعى عليه ينكر ان المدعى طلب
... طلب الاشهاد فقد ثبت ادعاه كذا في النهاية ثم الشفيع
اذا اخبر بالبيع ان كان المخبر رسولا يثبت البيع اذا بلغ الرسالة
سواء كان المخبر رجلا او اثنين حرا كان او عبدا صغيرا كان او
كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك او اخر طلب الاشهاد
يبطل شفعته وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبره من تلقا نفسه
فان كان المخبر رجلين عدلين او غير عدلين او كان المخبر رجلا
واحدا عدلا يثبت البيع بخبره بالاجماع سواء صدقه الشفيع
في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يشترط العدد والعدالة لثبوت البيع بخبره حتى لو اخبره
رجل واحد غير عدل او رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة
وطلب الاشهاد لا يبطل شفعته في هذه الرواية وان كان
المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك يثبت
... بخبره بالاجماع فان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره

وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعنهما يثبت البيع بخبر واحد اذا
ظهر صدق المخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يثبت
البيع بخبر الواحد كذا في الذخيرة فان اراد ان يكتبوا في ذلك بعض
الدعوى يكتب على هذا المثال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عند القاضي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا وكذا
واحضر معه فلانا ان كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما
يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر رجلا ذكر انه فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه
ان هذا الذي احضره اشترى دارا في بلد كذا في محلة كذا
تعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث
والرابع كذا بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها
والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهما وزن سبعة نقد كذا
وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر اخذ
لهذه الدار من المشتري هذا الشفعة بما يداره التي في جوار هذه
المشتراة احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وانه
علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
التي هو احق بشفعتها فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة
من غير لبث واتى فلانا المشتري هذا وانه كان اقرب الى

من الدار المشتراة التي هو اسق بشفعتها فيها من غير تاخير
ولا تقصير وطلبها منه للشفعة فيها واشهد على ذلك شهودا
فسال القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عمن سمى
ووصف في الكتاب فذكر انه اشترى هذه الدار التي ادعاها
المدعي هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا
الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقد كذا بحدودها
وحقوقها الداخلة فيها والخارجة منها وقبضها وصارت
في يده وملكه فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول
ابي يوسف يكتب والله لا نعلم ان فلانا شفيعها بالدار التي
حدودها وصفتها في كتابنا هذا ولا بما ادعى من طلب
الشفعة وان كان يريد الكتابة على قول محمد يكتب ان
فلانا ليس شفيعها بالدار التي حدودها وصفتها في كتابنا
هذا ولا بما ادعى من طلب الشفعة كذا فسال القاضي بينة
فان كان للمدعي بينة يكتب فيسال المدعي فلان هذا
الذي حضر القاضي الاستماع من بينة على دعواه فاجابه
القاضي الى ذلك فاحضر عنده من الشهود منهم رجل ذكر
انه فلان ورجل ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان يعرفهم
القاضي بالاسم والنسب والحلية ولم يعرفونه من التجارة
يكتب وشهد هؤلاء الذين حضروا ان الدار التي في موضع

علیٰ ثمر

كذا حدودها كذا انما ذكر المدعى ملك هذا المدعى الذى
حصل لم يزل عنه ملكه ويده قبل ان يشترى المدعا عليه
هذا هذه الدار الم[illegible] دودة الموصوفة فى هذا الكتاب
والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها [illegible] ملك المدعى هذا
المذكور فيه وان ذكر الشهود ملك المدعى على البداد
بان قالوا لم يزل قبل هذا الشراء والى يومنا هذا عنه
دار هذا المدعى احق بشفعة هذه الدار المشتر[illegible] بحكم
الجوار بالدار التى حددناها ووصفناها فذلك [illegible]
ايضا وان اشاروا الى محض الدعوى فقالوا ان الدار
التى بليت ووصفت حدودها وموضعها فى محضر
هذا الدعوى واشاروا الى محضر الدعوى كما هم فيه
ذلك فينظر ان كان المدعى عليه مقر ان المدعى طلب
طلب المواثبة والاشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة
عليه وان انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب وشهدوا
ان فلان المدعى هذا حين اخبر بشراء هذه الدار التى
ادعى انه احق بشفعتها المحدود فى هذا الكتاب وقت
به فى يوم كذا من [illegible] من كذا من سنة كذا طلب الشفعة لهذه
الدار من غير لبث ولا مكث ثم ذهب الى المشترى هذا
اذا كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غيرها

والتقيم

وتقييد طلب منه الشفعة ثانيا شهد ناعلى طلبه الشفعة
لهذه الدار المحدودة الموصوفة وانه اليوم ثابت دايم على شفعته
وان داره لهذه الدار من هذه المدعى عليه الشفعة فيها وان
انكر المدعى عليه الشرا والقبض وانكر ما سوى ذلك من جواره
التشفيع وطلب الشفعة طلبين يحتاج الشفيع الى اثبات الشرا
والقبض عليه وله فلان كذا في الذخيرة فيكتب في المحضر فسال
القاضي فلان المدعى عليه عما ادعى عليه فلان من هذه
الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من الشراء والقبض وغير ذلك
وانكر فلان الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فسال فلان
المدعى القاضي الاستماع من شهوده على دعواه فاجابه القاضي
الى ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا وشهدا ان فلان
بن فلان المدعا عليه هذا الذي احضره المدعى هذا مواشترى
من فلان بن فلان الفلاني الدار التي حدودها كذا بحدودها
وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة
وانها اليوم في يده وان هذا المدعى احق بها شفعة بداره التي
بجنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وان انكر المدعا
عليه ان يكون المدعى طلبهما وانكر ما سوى ذلك فان
القاضي يسال المدعى متى علمت بالشرى فان ابهم وقال طلبت منذ
علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشرى يوم كذا وطلبت الشفعة

حين علمت وقال المشتري لم يطلب فالقول للمشتري كذا في

التاتارخانية ثم اذا بين المدعي مدة الطلب فقال علمت

منذ شهر مثلا وطلبت ... ما الطلبين طلب مواثبة وطلب تقرير

على وجهه فالقاضي يقول له لم تركت ... خصومتك فان قال

ان القاضي كان غائبا عن المصر فان كان ذلك معروفا

فالقاضي يعذره في ذلك وان كان في البلد قاضي فان

القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان

بين مدة قريبة بان قال علمت بالشام منذ عشرة ايام ...

حين علمت وقال المشتري لم يطلب حين علم فالقول قول

المشتري وعلى الشفيع البينة فان لم يكن للشفيع بينة حلف

المشتري على العلم وبعض مشايخنا قالوا ان ادعى الشفيع

الطلب مطلقا يحلف المشتري على العلم وان ادعى انه ...

الى المشتري وطالبه بالتسليم فقلت له سلم الدار الي فان

المشتري يحلف على البتات وان قال الشفيع للقاضي لي

بينة فاسمع من شهودي اجابه الى ذلك ... يكتب في المحضر

فدعاه القاضي بالبينة على ذلك فاحضر من الشهود فلانا

وفلانا ... ولم يعرفهم ... يعرفون ... من ...

فشهدوا ان فلان المدعي هذا لما علم بجريان البيع ...

المشتري المدعا عليه هذا وبين ... فلان في الدار

... ...

المحدود ذكر الوصية في هذا المحبس في يوم كذا طلب طلب المواثبة
من غير لبث ثم ذهب الى المشتري المدعى عليه اذا كان هو
اقرب اليه من غير تاخير وطلب الشفعة ثانيا بحضرته واشهد
على ذلك وان اليوم غايب عن منها شفعته وانا احق بهذه الدار
المذكورة بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعى عليه فان قال
المشتري انه قد علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب
فالقول قوله كذا في الذخيرة وان انكر المدعى عليه جميع ذلك
بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له ويسال القاضي المدعي
هل له بينة على ما يدعي فان قال لا بينة لي وطلب يمين
المدعى عليه حلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت الدار
التي بين حدودها ووصف في هذه الدعوى ولا يحلفه
على الحاصل بالله ماله قبلك شفعة من الوجه الذي ادعى فان
اقر المدعى عليه بالشراء او الحول لا انه قال لم يطلب المدعي
الشفعة حين علم بشراء هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي
ذكر في كتاب الاستحلاف ان القاضي حلفه بالله لقد طلبت
شفعة هذه الدار واشهدت على ذلك بحضرة المشتري او الدار
قيل هذا انما يستقيم اذا ادعى المدعى عليه انه بلغه خبر الشراء
منذ مدة من الناس واما اذا لم يكن عنده من يشهد على شفعته
لهذا الاشهاد وترك الاشهاد لا يبطل شفعته كذا في التاتارخانية

واذا اقر المدعى عليه انه لم يكن عنده من يشهده حين بلوغه خبر الشراء فالقاضي يحلفه بالله فقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضرة المشتري او الدار وشهدت فان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الاشهاد حين اصبح فانه يحلفه بالله ما بلغه شراء الدار الا في الوقت الذي يدعي وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح ولو ان المدعى عليه انكر جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي يكتب في المحضر بعد جواب الانكار من المدعى عليه فسال فلان المدعي القاضي ان يحلف المدعى عليه كذا في الذخيرة ثم يكتب فحلف القاضي فلان المدعى عليه على ما ادعاه فلان فلم يحلف فعرض عليه القاضي فلان اليمين عليه ثلث مرات واعلمه انه ان لم يحلف الزمه القاضي بنكوله عن اليمين فلم يحلف ثم يكتب والزمه القاضي فلان المدعى عليه ما ادعا عليه مما سمي ووصف في الكتاب وقضى بذلك عليه بنكوله كذا في التاتارخانية

فصل اخر في الشفعة في ... [illegible]

ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف دار بين قوم اقتسموها واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة الا ان الطريق بينهم ولهم رجل دار ملاصقة بنصيب بعضهم فباع احدهم نصيبه

من ربين وسلم شركاؤه في الطريق الشفعة فللجار الملاصق لبعض
نصيب هولاء الشفعة في المبيع وان لم يكن لزيقه كذا في المحيط البرهاني لان الدار واحدة صح
وكذلك القرية والارضون بين قوم شربها من نهر لا يقضى في
مثله بالشفعة بيعت منها قرحه متفرقة او مجتمعة ولرجل ارض
ملازقة لبعض هذه الارضين فاني اقضى لهذا الجار الملازق
بالشفعة فيما بيع من جميع هذه الارضين وان لم يكن ملازقة لانها ارض واحدة صح
ولو كانت اراضي كثيرة ودي شربها من نهر لا اقضى في مثلها
بالشفعة فبيع من هذه الارضين شيء فلا شفعة للجار الا فيما
يلازقه كذا في الذخيرة ولو كان الذي بيع منها قراحين يلي
احدهما صاحبه وعلى كل قراح حائط محيط به ولاحد القراحين جار
ملازقة فله الشفعة فيهما وان كان الذي بيع بساتين وعلى كل بستان
حائط يحيط به وله باب على حدة ولرجل ارض يلي احد البساتين
فان له الشفعة في البستان الذي يليه ولا شفعة له في الآخر
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف الجواب في مسألة البستان
بخلاف هذا فقال له الشفعة في البساتين جميعا قال في هذه
الرواية ولا يشبه البساتين جميعا قبل هذه رواية ولا يشبه
البساتين في القرى الدور في الامصار انه اذا كان لرجل دور يلي
بعضها بعضا فلله الشفيع الشفعة في الدار التي يليها قال الصدر في هذه
الرواية والبساتين في المصر بمنزلة الدور كذا في التاتارخانية

لهدا دار والارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي طرف الدار
فله ان يأخذ الكل وان كان لا يملك الاخذ لو باع دارين
منفردا الا التي بجنبه وجعل بيع الدارين بمنزلة بيع القرية كذا في
وجيز الكردري رجل له بستان عنبه حائط وبابه فيه ثلث
دار وضيق خلف البستان ولرجل قطعة ارض الى جانب الحائط الذي
على البستان فالشفعة له في البستان والارض المتصلة به وعنه
اذا كان لرجل دور هدمها وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا
وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك كذا في المحيط البرهاني
وعن محمد حوانيت ثلثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى السوق
الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت
الثلثة فله ان يأخذ كلها وهي كالبيوت في دار واحدة
فاذا باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له
اخذه بالشفعة للشركة في الطريق كذا في وجيز الكردري صورة
مسئلة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلي احد
البيتين الآخر ولا طريق لها الا في الدار ويلي احد البيتين
دار رجل فبيع صاحب البيتين البيتين فلصاحب الدار
ان يأخذهما جميعا ولو كان البيتان منفرقين احدهما في
ناحية من الدار والآخر في ناحية اخرى من الدار ولا
يلي احدهما الآخر فباع صاحب البيتين فله الشفعة

لا ...

للشفيع في البيت الذي يليه دون الآخر كذا في التاتارخانية
قال هشام ايضا سألت محمدا عن دار فيها بستان وطريق البستان
في هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وبين الدار والبستان
حائط ولكل منهما جار فباع الدار والبستان صاحبهما قال هما
بمنزلة الدارين من يلي البستان فله الشفعة في البستان
دون الدار ومن يلي الدار فله الشفعة في الدار دون البستان
كذا في المحيط البرهاني قال هشام قلت لمحمد ما تقول في عشرة
اقرحة متلاصقة لرجل يلي واحدا منها ارض انسان فبيعت العشرة
الاقرحة قال للشفيع ان يأخذ القراح الذي يليه وليس
في بقيتها شفعة كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت قرية
خالصة لرجل باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية
منها يلي ارض انسان فالشفيع يأخذ القراح الذي يليه كذا
في التاتارخانية اذا اراد الشفيع اخذ بعض المشتراة دون
الباقي يجب ان يعلم ان الروايات اتفقت عن اصحابنا ان
المشتري اذا كان واحدا والبائع واحدا وقد اشترى الدار
بصفقة واحدة انه ليس للشفيع ان يأخذ البعض دون البعض
كذا في الذخيرة في التجريد او يأخذ ما يلي من الدار ويترك
الباقي كذا في التاتارخانية وان كان المشتري واحدا
والبائع اثنين او ثلاثة وقد اشترى الدار صفقة واحدة

ورثا ... [illegible]

كذا في الجواهر الاخلاطي فجملة فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين دون الاخر كذا في المحيط البرهاني ولو كان المشتري اثنين والبايع واحدا وقد اشتريا جميعا صفقة واحدة او صفقتين كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ايهما شاء باقام عليه سواء كان قبل قبض الدار او بعد قبض الدار كذا في شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان البايع اثنين فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في المحيط للسرخسي سواء سمى لكل نصف ثمنا معلوما او كان الثمن جملة واحدة ان يكون البيع صفقة واحدة وكذا اذا كان الشراء بوكالة فوكل رجل رجلين بشراء دار ولها شفيع فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين وان كان الموكل رجلين والوكيل رجلا واحدا لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين كذا في السراج الوهاج والحاصل ان ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسائل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى الدار لنفسه او باعه بتوكيلهم اياه والبايع واحد وقد اشترى بصفقة واحدة فليس للشفيع الا ان ياخذ الكل او يدع الكل كذا في النهاية ولو كانت البايع اثنين والمشتري واحد فطلب نصيب احد البايعين ليبطل بذلك شفعته وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة كذا في شرح المبسوط رجلان باعا دارا ...

ولم يقبضها كذا في شرح الطحاوي وجواهر الاخلاطي صح

قال بالقدوري ... بخلاف هذا فانه يروى عنهم صح

... قال القدوري ...

بينهم من رجل له يكون للشفيع ان ياخذ البعض كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم
بصفقة واحدة او متفرقة فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم بالشفعة
كذا في [illegible] ولو اشترى عشرة لرجل واحد كان للشفيع
ان ياخذ من واحد او اثنين او ثلثة او اكثر كذا في المحيط للسرخسي
واذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب الشفيع نصيب
احدهما مع [illegible] ليس له ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر
هل يكون على شفعته بما صنع ذكر في آخر شفعة الاصل انه
على شفعته قال بعض مشائخنا هذا الجواب محمول على ما
اذا وجد منه طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد
ان ياخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب طلب المواثبة
وطلب الاشهاد في النصف يبطل شفعته وقال بعضهم هذا
الجواب على اطلاقه فاذا طلب طلب المواثبة والاشهاد
في النصف لا يبطل شفعته كذا في الذخيرة فان كان المشتري
بعضه متازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد
الشفيع ان ياخذ احديهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما
جميعا فليس له ذلك ولكن ياخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول
اصحابنا الثلثة وقال زفر له ان ياخذ احدهما وسواء كانت الدار
متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او مصرين وهو على الاختلاف

بحصتها من الثمن

كذا في البدائع وكذلك لو كانت ارضين او قريتين او دارين او قريتين

وارضين وهو شفيع ذلك كله فانما له ان ياخذ جميع ذلك او يدعه

كذا في المحيط البرهاني ولو ان رجلا اشترى ارضين او دارين

والدارين او الارضين متلاصقان في قرية واحدة او في قريتين

وشفيعهما جميعا رجل واحد كان له ان ياخذهما جميعا او يدعهما

ولو كان شفيعهما مختلفا كان لكل واحد من الشفيعين ان ياخذ

الارض التي هو شفيعها والدار التي هو شفيعها كذا في ... ولو

وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع

صفقة واحدة فهل له ان ياخذ الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة

انه ليس له ان ياخذ الا التي يجاوره بالحصة كذا روي عن محمد

في الدارين المتلاصقين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما انه ليس له

الشفعة الا فيما يليه كذا في البدائع وروي عن ابي حنيفة رواية

شاذة انه ليس له ذلك اما ان ياخذهما او يتركهما وعلى هذه

الرواية قال ابو حنيفة لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها

صفقة واحدة فالشفيع ياخذ الدار مع المتاع او يدع الكل

كذا في المحيط البرهاني وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه

كان ابو حنيفة يقول اولا له ان ياخذهما جميعا او يدع

ثم رجع وقال لا ياخذ واحدة منهما ثم رجع وقال ياخذ التي

هو شفيعها خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الشفعة

للحسن بن زياد ان للشفيع ان ياخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى دارين ورفع الحائط عن الدار الاخرى وجعلها دارا واحدة اخذ الشفيع كلها وان كان ذلك الباب بحاله وان فتح باب البيت الذي اشترى الى داره وسد الباب الاول صار سعرها في هذه الدار اخذ البيت معها بالشفعة كذا في التاتارخانية

للقاضي ان يقضي بالشفعة بقول له هات الثمن وخذ الدار وكذا في الذخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة ان القاضي يقضي بالشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون للمشتري حق الامساك الى ان يستوفي الثمن كذا في الظهيرية وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن كذا في الجوهرة وفي السيرة مختصر في الشيباني عن الامام انه لا يقضي بها قبل احضار الثمن وعن الامام روايتان كذا في جواهر الاخلاطي لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينقض قضاؤه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى يقبض الثمن كذا في السراجية قال محمد ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان استمهل الشفيع امهله يومين او ثلاثة ولم يقض بالشفعة فان قضى

ولو كان شفيعها مختلفا كان لكل واحد من الشفعاء ان ياخذ الدار التي هو شفيعها والدار التي هو شفيعها كذا في الذخيرة واحد كان له ان ياخذهما جميعا او واحدة او دون ... ولو اشترى داراً ... والدار ان او الدار ان صفقة ... رجل

بالشفعة نفذ قضاؤه ولا ينقض حتى لو ابى الشفيع ان ينقد الثمن
حبس كذا في الظهيرية فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها
على حالها ولا اسلم حتى اتيت بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي
الى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال ليس عندي الثمن
احضره اليوم او غدا او ما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت
الى ذلك فيبطل حقه في الشفعة وان قال الثمن عندي يسير في
فاذهب معي حتى اعطيك او قال الثمن في بيتي فاذهب واحضر
بالثمن فان القاضي يمهله هذا المقدار كذا في الذخيرة
واذا رفع الشفيع الامر الى القاضي وطلب منه ان يقضي له
بالشفعة فهذا على وجهين ان كانت الدار في يد البايع فالقاضي
لا يسمع خصومته ولا يقضي له بالشفعة الا بحضرة البايع
والمشتري وان كانت في يد المشتري فالخصم هو المشتري
وحده يشترط حضرته ولا يشترط حضرة البايع فان اخذ الدار
من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها
من البايع فعهدته وضمان ماله على البايع عندنا كذا في المحيط
البرهاني وروى ابو سليمان عن ابي يوسف ان المشتري ان كان
نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما
فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على
المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البايع

احضار الثمن لصاحب الاصل
روايتان كذا في جواهر الاخلاطي
وهذا عندي ليس خلاف على
التحقيق وللقاضي ان يقضي
بالشفعة قبل احضار الثمن
بلا خلاف لان لفظ محمد
وليس ينبغي للقاضي ان يقضي
بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال
لا يدل على انه ليس له ان يقضي
بل هو ارشاد الى نوع احتياط
واختيار انا اولى اذ لا يستعمل لفظ
لا ينبغي في الكتب الا في مثله وهذا

وعهدة على البائع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا نردها على البائع او على المشتري بقضاء القاضي كذا في الظهيرية فان اراد المشتري ان ياخذها بشرائه واراد البائع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة ثم اخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بائعه وان ابى المشتري ان يدفع اليه ذلك فله ذلك كذا في الحاوي لكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها كذا في الظهيرية واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري يثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على

كذا في الظهيرية

المحيط البرهاني وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار المشفوعة اليه وقبض البائع الثمن واجازه وضمان البائع الدرك كذا في شرح المبسوط

اخذه منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع والمشتري كذا في التاتارخانية واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضاء المأخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته كذا في المحيط البرهاني هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا كالحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك كذا في النهاية وفي المنتقى دار بيعت ولها شفيعان حاضر واحدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال انه لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر فخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار ولن طلبا الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي يقضي له بجميع الدار ولن طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء فان كان القاضي الاول قال للشفيع الاول ابطلت شفعتك وقد بيعت بالجوار الشفعة في هذه الدار فان هذا

فطلب منه نقضا على الغائب كذا في الغياثية. لشفعوى

اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام

لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية رجل

اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من آخر بالفي درهم

وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول قال

ابو يوسف يأخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم

ويقال للدافع اتبع الذي باعك فخذ منه الفا اخرى وهذا قول

ابي يوسف خاصة وقولهما اذا اراد ان يأخذها بالبيع الاول

يشترط حضرة المشتري الاول كذا في الظهيرية وروى الحسن

بن زياد عن ابي حنيفة اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار

وسلم وغاب واراد ان يأخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه

وبين المشتري الآخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد ان يأخذها

بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة وهو

قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يشترط حضرته وان اراد اخذها

بالبيع الثاني لا يشترط حضرة المشتري الاول بلا خلاف كذا في

المحيط البرهاني اذا قضى القاضي للشفيع وضرب له اجلا وقال

ان لم تأت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت به بطلت

شفعته كذا في الذخيرة وكذلك اذا قال المشتري ذلك للشفيع

فلم يطلب المشتري ... لا تبطل شفعته

باب الشفعة صح

ويبطل التوقيت في الجواب انه لا يبطل شفعته واستوى
انه لا يبطل شفعته كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال ان ادى الى
الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت او طلبت منه وكذا الى نعاله
الحاكم كذا في وجيز الكردري وفي الفتاوى العتابية ولو سأله
المشتري ان يؤخر الخصومة الى غد وهو على خصومته فاجابه
ثم كذلك وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان قول الشفيع لا حق
عند فلان براءة من الشفعة كذا في التاتارخانية وان باع المشتري
ما اشتراه ببيع فاسد بيعا صحيحا فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شاء اخذها بالبيع الاول
بقيمتها كذا في الينابيع دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا
اودعها اياه واقام آخر بينة انه اشتراها بالف وهو شفيعها قضى
له بالشفعة كذا في المحيط للسرخسي ولو كان الشفيع لم يدع الشراء
على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان يقول لصاحب
اليد ان هذا الرجل واشار الى صاحب اليد اشترى هذه الدار
من فلان بكذا ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب كذا في المحيط البرهاني اشترى دارا بالجياد
ونقدا الزيوف او النبهرجة اخذه الشفيع بالجياد وكذا في السراجية
ولو رضي البائع باخذ الزيوف عن الجياد كان للمشتري ان يرجع

فان قال الشفيع ان اديت الي الثمن الى ... فانا
... بريء ... الشفعة ...
... ولو قال
... ... المشتري

... ان الشفيع ...
... ذلك
... ... ذلك
... الشفيع كذا في جواهر الاخلاطي
ولو ان الشفيع احضر الدنانير والدراهم
اختلفوا ... الشفيع ...
... ...

على الشفيع بالحيل ولو كان له المضرات وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها الشفيع بمثله واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر لكن في السراج الوهاج تعتبر قيمة ذلك المشترى وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة للشفيع اذ الشفيع له المشترى واستهلك ثمنها فاما له ان يرجع من ذاك صح رجوعه كذا في الذخيرة

[illegible]

اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما فان كان قبل قضاء القاضي بالشفعة بينهما نصفين اخذ الآخر كل الدار او ترك ليس له غير ذلك كذا في المحيط البرهاني يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للآخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه كذا في الذخيرة ثم انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للآخر ان ياخذ الجميع هذا الذي ذكره عند استواء الشفعاء في سبب الشفعة وكذا اذا كان بعضهم اقوى من البعض فانه اذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان ياخذها بالشفعة ولو قضى القا

بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا في النهاية

واذا كان احد الشفيعين غائبا كان للحاضر ان يأخذ جميع الدار وان

اراد ان يأخذ النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان ابى

المشتري لا اعطيتك الا النصف كان له ان يأخذ الكل كذا في

شرح المبسوط وان كان الحاضر له في غيبة الغائب

الا اخذ النصف او الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا ان يأخذ

الكل او يدع كذا في السراج الوهاج واذا قضى القاضي للحاضر بكل

الدار ثم حضر آخر وقضى له بالنصف ثم حضر آخر وقضى له بثلث

ما في يد كل واحد منهما حتى يصير بينهم اسوية فان قال الذي

قضى له بكل الدار للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تأخذ

الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان يأخذ النصف كذا في المحيط البرهاني

ولو حضر واحد من الشفعاء او لا واثبت شفعته فان القاضي

يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته فان القاضي

ينظر ان كان للثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضي له بنصفه الدار

وان كان الثاني اولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا

فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضي بجميع الدار للثاني

وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضي له بشيء كذا في السراج

الوهاج وكذلك حكم الشراء لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها

ثم جاء شفيع مثله قضى القاضي بينهما وان جاء شفيع آخر

فان تم

الابيت فان القاضي يقضي له بجميع الدار وان جاء شفيع دونه
كذا في الطحاوي ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده
بغير قضاء او بخيار رؤية قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب فليس له
ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار ولو اراد الغائب
ان ياخذ بالشفعة برد الحاضر عليه ويدع البيع الاول فان
كان الرد بغير قضاء فله ذلك وان كان بقضاء فليس له ان ياخذ
بالرد ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم له فسلم الشفعة
ثم حضر الغائب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد
الشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر شفيعان آخران اخذا ثلثي
الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث واحد ليسقط حق
الغائب بقدر حصة الحاضر كذا في التاتارخانية ولو كان
المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه
ثم قدم الغائب فان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول
وان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية ولو اشترى دارا ولها شفيعان فباع احدهما
داره اخذ الآخر نصف ما اشترى كما قبل البيع وكذلك دار
بين ثلاثة اشترى الاول نصيب الثاني ولم يعلم الثالث حتى
اقتسموا فوقع نصيب البائع بين الاول والثالث فهو بينهما
ولو وقع مع المشتري والطريق بينهما فهو للثالث كذا في التاتارخانية

شفيعين احدهما حاضر يطلب الحاضر الشفعة وقضى القاضي بذلك ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي كذا في الظهيرية هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ان انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في قاضيخان [illegible]

قال هشام سالت محمدا عن الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يدي رجل يزعم انها له فقال المشتري ليست هذه الدار لك قال فاخبرني ان ابا حنيفة كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يقيم البينة ان الدار التي في يديه داره وقال ابو يوسف اذا كان في يده فله الشفعة بها قال هشام قلت لمحمد ما قولك قال القياس ما قاله ابو حنيفة كذا في المحيط البرهاني وعن ابي يوسف رواية اخرى كما قال ابو حنيفة وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه ولو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي كذا في الذخيرة

لو

اشهد ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده
او وهبها منه فذلك يكفي ولو اراد الشفيع ان يحلف المشتري
بالله فله ذلك كذا في التاتارخانية فيحلف على البتات عند محمد
وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى كذا في السراجية
عن ابي يوسف لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار
كانت في يدي ابيه مات وهي في يديه فانه يقضي له بالدار
ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك
دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له
الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في
المحيط للسرخسي رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان
داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها
بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة
كذا في المحيط البرهاني ذكر الخصاف في اسقاط الشفعة
ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع بقية الدار فالجار باع منه صح
لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف
في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار والله اعلم كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في تصرف المشتري ... قبل حضور الشفيع

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا
ثم حضر شفيعها فان القاضي يقضي له بالشفعة ويأمر المشتري

من البناء والاغراس الا اذا كان في القلع نقصان في الارض
فالشفيع ان يأخذها مع البناء والاغراس بقيمتها مقلوعة
ذلك كذا في السراجية هذا قول ابي حنيفة ومحمد وذكر عن ابي يوسف
يقال للشفيع اما ان يأخذ الارض والبناء بقيمته قايما او يدع كذا في
الجوهرة النيرة وبه [illegible] الشافعي الا ان عنده للمالك يدفع
ويعطي قيمة البناء كذا في [illegible] والثاني لان
لانه لا يرضى بضرر [illegible] الجار ولكن ليس له ان يضره بنقض بنائه
فان ضمن له ذلك فله الاخذ والا فلا كذا في الكافي وان
كان زرع فيها زرعا ففي القياس ان يقلع الزرع وفي الاستحسان
ان يترك ولا يأخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع كذا في شرح
الجامع لقاضيخان ثم اذا اخذ الارض في يد المشتري
يترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف انه يأخذه باجر المثل
كذا في التاتارخانية [illegible] كذا في [illegible] النيرة
واذا
[illegible] الشفيع [illegible] بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطى
ما زاد فيها [illegible]
في الدار [illegible] كان للشفيع نقض البناء ولا [illegible]
[illegible] صبغها
الوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطى ما
زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في [illegible] المنية واذا اشترى

ارض

الرجل دارا او هدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه او قلع
شجرها ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض
فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك في المسئلة اذا
انهدم البناء وبقي النقض على حاله كذا في التاتارخانية
وكذلك لو نزع باب الدار فباعه و انهدم بنفسه قسم الثمن
على قيمة البناء منهدما وعلى قيمة الارض كذا في المحيط للسرخسي
واذا احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض
ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن كذا في المحيط البرهاني والهداية
واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك كذا في شرح الوقاية وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقض وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه كذا
في الجوهرة النيرة ولو لم يهدم المشتري البناء ولكنه باعه بغير
ارض ثم حضر الشفيع كان احق بالبناء والارض فياخذه وينقض
البيع بالبناء كذا في البدائع وفي جامع الفتاوى ولو اشترى
ارضا فزرعها فقصل الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم على الارض
ناقصة وعلى قيمته يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك الثمن كذا
في التاتارخانية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد يحكي

عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه كان يقول بيع المكري

الارض ان الشفيع ثم حيا من مساعدة معلومة بيد الزرع يدرك

... نظر الشفيع والمشتري وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد ...

يقول في هذه المسئلة لا يصح هذا البيع قال محمد وانا نبيح هذا الجواب في زماننا

لان ... بها اجارة العقار قبل القبض جائزة ومن هذا الجنس

... الفقيه ابي الليث وصورتها دفع ارضا مزارعة

... فلا اشترى المزارع الارض من

رب الارض من المزروع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض

وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ من ... بيد ... الزرع كذا في المحيط ...

وكذلك البنات والنخل في الارض والثمر في النخل ... وقت

البيع كل ما لم يزايل الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول

وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن

على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان زايل الارض لا بفعل

احد ولم يهلك اعتبر قيمته ساقطا وان هلك الثمر من غير صنع

احد ولم يبق منه شيء سقط حصته من الثمن بخلاف البناء

كذا في المحيط ... اذا هدم البناء اجنبي ولم يقدر ... عليه

وقيل ...

فهو كما لو انهدم بنفسه فياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء

وان شاء ترك وان قدر عليه فهو كهدم المشتري كذا في

السراج الوهاج ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل

...

اخذ الشفيع بان وهبها وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا
وصلى فيها او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة و دفن فيها
فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري
من غيره فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء
اخذها بالبيع الثاني كذا في الشرح الجامع لقاضيخان يجب ان يعلم
ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة
للشفيع وله ان يبيع وان يؤجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له
ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض
كل تصرف الا القبض وما دام من تمام العقد الا ترى ان الشفيع
لو اراد ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى يد البايع وياخذها
منه لا يكون له ذلك وكذلك لا يملك نقض قسمة المشتري حتى لو
من اشترى نصف دار غير مقسومة وقاسم المشتري البايع ثم حضر
الشفيع ليس له ان ينقض سواء كانت القسمة بحكم او لغير حكم كذا في الذخيرة
وذكر في واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم ففي نقض القسمة
عن ابي حنيفة روايتان قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار
انه لا ينقض ذكر القدوري في شرحه روى عن ابي حنيفة ان الشفيع
ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع
بها تتمة الملحقات في الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع ثم

حفر الشفيع فله ان ينقض القسمة كذا في الغياثية اثنا هيه ولو اشتريا

دارا ولهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعدما اقتسماها بقضاء

او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة كذا في القنية المنية اشتري ارضا

بنائه ورفع منها التراب وباعه بائعه فطلب الشفيع الشفعة اخذ الارض

بنصف الثمن وهو خمسون كذا في المحيط للسرخسي وقال القاضي الامام

علي البغدادي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح حصته

حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها

التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع

من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكيسانيات

يمنع المشتري عن هدم البناء وحفر البير ونحوه

ولو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي

تقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب

المشتري فانه هذا لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط البرهاني

~~ولو وقع نصيب البائع من جانب الشفيع~~ ان قضى القاضي بالشفعة

الاخيرة جعل نصيب البائع بينه وبين المشتري وقضى

~~بالشفعة~~ [illegible]

المشتري جارا له لنصيب البائع كالشفيع [illegible]

والاول له نقض الشفيع بالشفعة الاولى وقضى له بالاخيرة اذا كان

كذا في البدائع وذكر في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذه وبطلت شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم تناقضا المشتري ورد ها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في الينابيع ولو اشتريها بالف ثم زاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذ بالالفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها برضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتداء فلم يبق حق الشفعة كذا في المحيط للسرخسي ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتريها بالف فباعها من اجنبي بالفين فحضر الشفيع والمشتريان حاضران فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وان شاء اخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني كذا في التاتارخانية فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار فان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان كذا في الخلاصة
[illegible] الشراء الثاني والدار في يد المشتري الاول

غائب فان اراد ان ياخذ الدار بالبيع الثاني له ذلك وحضرة المشتري الاول ليس بشرط كذا في خزانة المفتين وان اراد ان ياخذها بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى دارا فباعها من آخر او وهبها او تصدق عليه وقبضها الموهوب له والمشتري فالموهوب له والمشتري الثاني خصم للشفيع ... وعند ... الموهوب له والمتصدق عليه خصم حتى يحضر المشتري وكذلك المشتري الثاني ليس بخصم له ان اراد اخذ بالبيع الاول فان اراد ... ضر خصم وتسليم للشفعة بالبيع الاول حين وجب لا يكون قول ابي حنيفة مثل قول ... وهو الاصح وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره وذكر الكرخي في مختصره قول ابي حنيفة مع محمد كذا في المحيط السرخسي ولو باع نصف الدار ولم يبع كلها ان اراد ان ياخذها بالبيع الاول ياخذ جميع الدار وان اراد بالبيع الثاني اخذ النصف وبطل شفعته في النصف الثاني في البيع الاول ولو وهب المشتري الاول جميع الدار وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران له ان ياخذ بالشفعة بالبيع الاول دون الحاضرين ... والثمن للمشتري وان حضر ... والموهوب له فان خصم ... يحضر المشتري ...

المشتري نصف الدار مقسوما وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ النصف بالبيع الاول بنصف الثمن ليس له ذلك انما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يترك والثمن يكون للمشتري دون الموهوب له كذا في خزانة المفتين ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والعهدة عليهم كذا في التاتارخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم ان بائع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان اشترى الرجل دارا انهدم بناؤها ثم بنى فاعظم البقعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشتراها فما اصاب البناء فيعطى عن الشفيع وما اصاب العرصة يأخذها وينقض بناء المشتري الذي احدث فيها وهذا قول ظاهر الرواية وعلى ما روي عن ابي يوسف لا ينقض بناء المشتري لكن يقوم فيه ما بناه المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في المحيط البرهاني ابن سماعة عن محمد اشترى دار

وهدمها او بناء منها ثم جاء الشفيع قال ابو حنيفة يأخذها بالشفعة

ويقال للمشتري اهدم ما بنيت وحط عن الشفيع من الثمن بقدر

ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان يأخذ ... ...

ولكن يقال له يعني الشفيع يرفع عنك من الثمن بقدر ما هدم

ويأخذها او يأخذها بقيمة البناء وبما بقي من الثمن كذا في الذ...

تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة

او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط البرهاني

وفي الفتاوى العتابية ولو سلم بعد الشراء وهو لا يعلم بالشراء

صح التسليم ولو سلم ... لم ... بالغاء لم يبطل شفعته ولا يصح

تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة

بعوض قبل التقابض كذا في التاتارخانية ولو سلم الشفعة على

مال فهو على ثلثة اوجه اما ان سلم على مال الشتري سوى الدار

المشفوعة او سلم على ان يأخذ بعضا منها بعينه او بغير عينه

فان سلم الشفعة على مال آخر بطلت بلا مال وان سلم شفعتها

على ان يأخذ نصفها او ثلثها جاز الصلح وان سلم على ان يأخذ

بعضا غير معلوم او بيتا معلوما بطل الصلح ولا تبطل شفعته كذا في

المحيط للسرخسي وله ان يأخذ جميع الدار بعد ذلك ... ...

اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال والله الموفق

وقد ذكر محمد رح اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيئا
فله الشفعة لان الحط ملتحق باصل العقد كالواجب البيع بالف وسلم
فان البيع ثانية اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان
تسليما صحيحا وان لم يعين احدا كذا في الذخيرة ولو قال للبايع
سلمت لك شفعة هذه الدار فلو كانت في يد بايع صح ولو قبضها
مشتري منه لم يصح تسليمه قياسا وصح استحسانا [illegible] للبايع
كذا [illegible] ويكون معنى قوله لبايع سلمت لك سلمت بسببك ولاجلك
وكذلك اذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال
الشفيع سلمت شفعة هذه الدار لم يبين احدا كان تسليما صحيحا
وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار
في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل
بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا ولو سلم الشفيع الشفعة
للبايع كان الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا كذلك ههنا
كذا في المحيط البرهاني واذا قال الشفيع للبايع او المشتري وهو
الوكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم [illegible]
ذلك لاجنبي ان كان ذلك بيعك او شراءك فهو تسليم للشفعة
[illegible] لاجنبي ان كان ذلك [illegible]
[illegible] لا يصح وكذا لو قال للمشتري وهو مامور
[illegible] لك الشفعة [illegible] الآمر فهو تسليم للآمر
كذا في وجيز الكردري ولو قال الاجنبي سلمت شفعة هذه الدار [illegible] سقطت
كذا في المحيط [illegible] ولو قال الشفيع [illegible] الدار لك
او وهبت [illegible] لا يصح تسليمه ولا [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]

كونه مالكاً للبيع ثم طلب الشفعة منه فلو كانت الدار في يده

فان ذلك لو كانت في يد مشتري فليس له ذلك قياساً له ذلك

استحساناً لو كان مشتري قبضها وسلمها الى آخر فقال المشتري

لك انا المشتري شفعة هذه الدار ففيه قياس واستحسان كذا

ولو قال للشفيع اجنبي سلم الشفعة ثم كل فقال قد سلمتها لك او وهبتها

او اعرضت عنها كان تسليماً في الاستحسان لان الاجنبي اذا امر

بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك فان هذا كلام خرج مخرج الجواب

فصار كانه قال سلمتها له لاجلك وان قال الشفيع لذلك الاجنبي

الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها

او بعتها منك لم يكن ذلك تسليماً لان هذا كلام مبتدأ فلا

ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليماً كذا

في السراج الوهاج وفي فتاوى الفضلي اذا قال المشتري للشفيع

دع على الثمن والملك الشفعة فهذا لا يكون تسليماً الا او والشفيع

على شفعته كذا في التاتارخانية واذا قال اجنبي للشفيع اعطيك

كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحاً ولا يجب

المال ولو قال اصالحك على كذا على ان يكون الدار على

كان الصلح باطلاً وهو على شفعته كذا في الظهيرية ولو ان

اجنبياً قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على

ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي

ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك
... شتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
... ان اشتريت هذه الدار لم يكن ذلك تسليما
ولا يبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال سلمتها
لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليما وكذلك لو قال
الشفيع للبايع سلمت لك ان كنت بعتها من فلان
لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى
فقيه ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة
هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى
الفضلي ان هذا تسليم للآمر والجواب المذكور في فتاوى ابي الليث
هكذا ذكر الصدر الشهيد كذا في المحيط البرهاني اذا قال المشتري
اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد
بطل شفعته وقال ابو حنيفة لا يبطل كذا في الذخيرة وان سلم الشفيع
الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الجار الا ان العقد
المبيع واذا ثبت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع فارسل المشتري
اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا ولم يطلب بطلت
شفعته ويكون تسليما وان لم يرسل ولكن اتاه رجل او صبي او
... اخبر الشفيع فلم يطلب الشفيع المسألة على الاختلاف وعند
ابي حنيفة لا يكون تسليما حتى يخبره بذلك رجلان او رجل

3

عند ابي حنيفة الشفيع وقال ابو يوسف ومحمد من احلى حتى ان كان صبيا
كان او واحدة او غيرهما كان تسليما كذا في التاتارخانية
الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم
تلك شفعة لا يكون للجار ان ياخذ الشفعة كذا في الذخيرة
وفي الفتاوى العتابية وتسليم الابعد المأذون شفعته جائز
وكذا التسليم المولى عند عدم الدين ولا يجوز تسليمه بعد الحجر
والله اعلم بالصواب كذا في التاتارخانية
اذا اخبر بالبيع فسلم ثم علم ان البيع كان بخلاف
واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم انه عمرو
وزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب عمرو كذا في
الجوهرة النيرة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك
فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له كذا في الذخيرة
ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فهو على شفعته على ايهما
سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة
كذا في المحيط البرهاني ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم
ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم
فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال كذا في
خزانة المفتين ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم ...

ظهر انه شيء آخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن

عبد فلا شفعة للطالب ذكر محمد في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ

الاسلام خواهر زاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كانت

قيمة ما ظهر اكثر من قيمة ما اخبر وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما

ظهر مثل قيمة ما اخبر او اكثر كذا في الظهيرية فلو كانت

على العكس ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه

ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن

دراهم او دنانير فجواب محمد انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا

قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر

اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال

هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة المتقدمة كذا

في النهاية ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او اكثر

فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن

شيء من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة

الثمن اقل من قيمته الف درهم كذا في الذخيرة ولو

اخبر انها بيعت بالف درهم ثم تبين انها بيعت

بخمسمائة فله الشفعة وكذا لو اخبر انها بيعت بالف

درهم ثم تبين انها بيعت بمائة دينار فان كانت

قيمتها الفا او اكثر فلا شفعة له وان كانت اقل فهو

ثم ذكر في المحيط البرهاني
وظهر ان قيمته اقل من الالف
... وان ظهرت قيمته الف ...

علي شفعته عند اصحابنا الثلثة كذا في البدايع رجل اشترى
دارا بمائة دينار وقيل للشفيع اشتريت هذه الدار
بمائتي دينار فسلم ثم نصفها وادفع نصفها اليك فقال
الشفيع نعم او قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها
على ثلثة اوجه اما ان سلم بالدرهم او بيعت منها
نصفها او بعضها بعينه عينها ان قال سلمت لك نصف
الشفعة بمائة درهم بطلت شفعته في الكل ولئن قال
سلمت لك الشفعة في الدار ففيه روايتان في رواية
يبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو بلغه شراء نصف الدار فسلم ثم تبين انه
اشترى الجميع فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم
ثم ظهر شراء النصف فلا شفعة له وهذا هو المشهور
من الرواية كذا في الكافي وفي التجريد على عكس هذا
وفي الجامع الفتاوى ابو جعفر ان كان تسليمه لقلة
الرغبة فالجواب ما مر وان كان لعجزه عن نقد الثمن
فالجواب على القلب وهذا توفيق بين الروايتين كذا في
التاتارخانية وهذا اذا كان من النصف [illegible] ولو
بان اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى نصفه

بالف اما اذا اخبر بانه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى
نصفه بخمسمائة يكون على شفعته كذا في خزانة المفتين
ويشترى ... انه اشترى الكل لا يكون تسليما للنصف
كذا في الكافي واذا اخبر الشفيع بالشراء فان كان المخبر
هو المشتري ثبت الشراء في حقه سواء كان عدلا او لم يكن رواه
الحسن عن ابي حنيفة لانه لا يعد اجنبيا والمشتري يطلب شفعته
كذا في الظهيرية وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد عن ابي
حنيفة لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامرأتان
وفي رواية الحسن لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان
عدلان او رجل وامرأتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره
واحد ثبت الشراء بخبره حتى لو كان المخبر عبدا صبيا او امرأة
اذا كان الخبر حقا وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة ان المخبر
ان كان رسولا يثبت الشراء بخبره كيف ما كان المخبر ولكن بعد
ما يبلغ الرسالة وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبر من تلقاء نفسه
فان كان المخبر رجلين عدلين او غير عدلين او كان رجلا واحدا
عدلا فانه يثبت الشراء سواء صدقه الشفيع في ذلك او كذبه
اذا ظهر صدق وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل
فان صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشراء بخبره وان كذبه
لا يثبت الشراء بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة

وعندهما يثبت الشفعة لجيرانه اذا ظهر صدق الخبر كذا في المحيط البرهاني

ولو اشترى الرجل دارا لها شفيع فساوم الشفيع في الدار
او ساء له او ولاه اياها او استاجرها الشفيع من المشتري اذا كانت
ارضا فاخذها مزارعة او كان فيها لارض نخل فاخذه
الشفيع معاملة وذلك كله علمه بالشرا فذلك تسليم للشفعة
كذا في السراج الوهاج وكذلك لو قال المشتري للشفيع او ليكم
بكذا فقال الشفيع نعم كذا في [redacted] الذخيرة وفي الخبر انزا
استودعها او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه وفي ...
الغياثية ولو عرض عليه المشتري التولية فقال نعم بطلت
شفعته وفي المنتقى مساومة الشفيع بداره لا يبطل شفعته
معناه اذا ساومها بالبيع وفي الخلاصة الخانية وان ساوم
وهو لا يعلم بالبيع لا يبطل شفعته وفي العيون لو اشترى
دارا ولها شفيع بدار فساوم الشفيع داره وقد اشهد على
طلبه فهو على شفعته كذا في التاتارخانية ولو سلم الشفعة
في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة
هل يكون ذلك تسليما منه للشفعة في الكل اختلف فيه
ابو يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا يكون تسليما وقال
محمد يكون تسليما في الكل الا ان يكون سبق منه طلبها بالكل

بالشفعة ثم سلم له المشتري فقال حيد مهذا عطني نصفها على
انه اسلم لك النصف الباقي قال هذا لا يكون تسليما كذا في المحيط
ولو كان الحاضر طلب الشفعة في النصف ظنا منه انه لا شفعة
له الا في النصف بطلت شفعته اصلا وكذا لو كانا حاضرين فطلب
كل واحد منهما الشفعة بالنصف كذا في الظهيرية ولم يحك خلافا
وانه قول محمد على ما ذكره القدوري وذكر في الباب الثاني
او الشفيع اذا قال سلمت نصف هذه الدار بالشفعة لا يبطل
شفعته وانه قول ابي يوسف على ما ذكره القدوري كذا في المحيط البرهاني
رجل اشترى دارا فقال الشفيع وقد سلم نصفها بالشفعة
فان المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح كذا وقال الشفيع انا
شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي
كذا في خزانة المفتين ولو ان الشفيع باع نصف داره او ثلثها
او اكثر من ذلك بعد ان يبقى سهما منها وما باع شايع فله
الشفعة بالباقي كذا في السراج الوهاج الشفيع اذا ادعى رقبة الدار
المشفوعة انها له لا بالشفعة يبطل شفعته وان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبته الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه كذا في
فتاوى قاضيخان وان صالح المشتري الشفيع من الشفعة على
مال لم يجز الصلح ولم يجب العوض وبطل حق الشفعة كذا في
البدايع اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة اوجه

فى وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن
وفى وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح اخذ
بيت من الدار بحصته من الثمن وفى وجه يبطل شفعته ولا
المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه
من المشترى فهنا يبطل شفعته لوجود الاعراض عن
الاخذ بالشفعة ولا يجب المال كذا فى النهاية وفى
التفريد ولو صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع سقط
شفعته فى الكل عند ابى يوسف وعند محمد يبطل
فى الكل وفى المبسوط ولا يتعلق اسقاطها بالجائز من الشرط
اى الشرط الملائم وهو ان يتعلق اسقاط الشفعة بشرط
ليس فيه ذكر المال بان قال الشفيع للمشترى سلمت
شفعة هذا الدار والارض ان بعتها او وليتها او
آجرتها او دفعتها مزارعة او معاملة كذا فى التاتارخانية
ولو قال الشفيع اسقطت شفعتى فيما اشتريت على ان تسقط
شفعتك فيما اشتريت فانه يسقط شفعته وان لم يسقط
المشترى شفعته فيما اشترى الشفيع كذا فى الكافى
فان باع الشفيع داره التى يشفع بها بعد شراء المشترى
وهو يعلم بالشراء او لا يعلم بطلت شفعته فان رجعت
اليه بان ردت اليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار

روية حتى ذا في الجوهرة النيرة او خيار شرط قال بعضهم ان
يأخذ بالشفعة وان كان باع الشفيع داره اشترط الخيار
للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع وان كان بيعه
بصفة الفساد وقبضها المشتري بطلت شفعته كذا في الذخيرة
فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا
للبيع فان تم البيع في الخيار بطلت شفعته كذا في التاتارخانية
وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع
فيه كان له ان يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع الشفيع
اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته هو المختار كذا في الخلاصة
وسئل ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت شفعته
واخذ كذا في التاتارخانية وقال هشام قلت لمحمد من
يقول اذا بدأ الشفيع بالسلام على المشتري يبطل شفعته فانكر
ذلك كذا في الذخيرة ولو كان المشتري وابنه معا لا بن
فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم
على المشتري كذا في المحيط البرهاني هو المختار لاحتياجه الى السلام
للكلام كذا في القنية المنية فان سلم على احدهما بان قال السلام
عليكم ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن
او على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفعته وان قال
على الابن يبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني

وقد يبطل شفعته وقال الشفيع سلمت عليك ... لو ترك
الشفيع كذا في الذخيرة ولو قال بعدما بلغه البيع من ...
او بكم بيعت ثم طلبها فهو على شفعته كذا في الجوهرة النيرة
اذا علم فقال الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال
سبحان الله فهو على شفعته كذا في ... او قال الله اكبر
او عطس صاحبه فشمت قبل ان يدعي الشفعة لا تبطل شفعته
كذا في الغياث الناهية او قال خلصني الله من فلان او قال
بكم باعها لا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك
اخذ الدار منك فلا شفعة لك وكذلك اذا قال الشفيع على طلبها
واخذها بطلت شفعته كما لو سكت ساعة وعلى قياس ما روى
ابن رستم في نوادره عن محمد انه اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته
فلا تبطل هاهنا ايضا كذا في المحيط البرهاني وعلى قياس ما روى
ابن رستم ان المجلس للعلم ينبغي ان لا تبطل الشفعة وكذلك لو قال
شفعه مراست خواستم ويا فتم من على هذا كذا في الذخيرة
وفي نوادر ابي سليمان لو قال عند اللقاء كيف امسيت او كيف
اصبحت او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم طلب الشفعة
فهو جائز كذا في الينابيع وقال الناطفي على قياس قوله الله اكبر
او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري اطال الله بقاءك
ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا في ...

ولو سار ... حرا لصحبه او مرض عليه حاجة يرطلبها بطلت
شفعته وان سار له عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته
كذا في جامع المضمرات دار بيعت فقال البايع او المشتري
للشفيع ابن باعوض كل حصتي منك فبعتها فعمل وهو لا يعلم انه ثبت
له قبلها شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين
الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبريها وهو نظير ما لو قال رجل
لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل فانه يصير في
حل ولا يبقى له في القضاء شي ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبريه كذا في التاتارخانية
الشفيع اذا اذن ... بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته
كذا في الخلاصة ولو صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته
ولو صلى اكثر من ركعتين بطلت شفعته كذا في العيانات
قال محمد اذا بلغ الشفيع البيع وهو يصلي السنة التي بعد
الجمعة وقد احرم بالاربع ركعات وهو في الشفع الاول
فانتقل الى الشفع الثاني فهو على شفعته وان صلى اكثر
من ذلك بطلت ولو كان هذا في غير يوم الجمعة فصلى بعد
الظهر ركعتين لا يبطل شفعته وان صلى اكثر بطلت كذا
في السراج الوهاج وروي عن محمد اجزاه داره بيعت
وان صلى اكثر بطلت كذا في السراج الوهاج وروي عن محمد

لو اخبر ان دارا بيعت وهو في سنتها فعقد في الذي الظهر
اربعا انتظر ما بتسليمه ولم يحدث قبل الطلب فهو على شفعته كذا
وفي فتاوى اهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام
من الصلوة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا يبطل والا ففيه
اختلاف المشايخ ولو اخبر بعد ما كان قعد الاخيرة فلم يطلب حتى
قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدنيا والدين حسنة ثم سلم
بطل كذا في التاتارخانية رجل صلى الظهر ثم شرع في الاربع
بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد
انه لا يبطل شفعته ولو جعلها ستا يبطل ولو كان في الاربع وهو
في التطوع قبل الظهر فاخبر البيع فاتمها اربعا لا يبطل شفعته
وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا
او ستا لا يبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا تبطل كذا في فتاوى قاضيخان ولو علم البيع في التطوع فجعلها
اربعا او ستا ففي محمد لا يبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع
قبل الظهر او بعد الجمعة كذا في قنية المنية

في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري وما يتعلق بذلك [illegible]

واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالثمن الذي قاله
المشتري وان شاء ترك ولو اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند

ينظر

٢٩٧

ثم اقر البايع باستيفاء الثمن فالقول قول البايع حيد
بين ذلك ولا يصدق المشتري على الزيادة وان كان
اقرار البايع بالاستيفاء قبل ذلك فلا يصدق البايع والقول
قول المشتري هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قام
لاحدهما بينة على الانفراد قبلت ايهما كان وصورة المسألة
اذا اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلفا فقال المشتري
اشتريتها بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشتري
مع يمينه ايضا وعلى الشفيع البينة ولا يتحالفان كذا في شرح
الوهاج فان اقام الشفيع بينة قضي بها فان اقاما بينة فالبينة
بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف بينة المشتري كذا في
الجوهرة النيرة ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة
العرض الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري
مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري
ايضا وهذا قولهما وهو قول ابي حنيفة كذا في شرح
الطحاوي ولو كان الثمن عرضا بعينه فهلك العرض ثم
اختلفا في قيمة العرض فالقول للبايع وان اقاما البينة
فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تقبل البينة بينة الشفيع
وعند محمد البينة بينة البايع كما لو اختلفا في قيمة البناء
كذا في المحيط للسرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو قال البايع

ولو اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن فهذا
على وجهين الاول ان يكون الدار في يد البائع وفي هذا الوجه ينظر
ان كان ما قال البائع اقل مما قال المشتري فالقول قول البائع ويأخذ
الشفيع بذلك من غير يمين على احد وان كان ما قال البائع اكثر
مما قال المشتري يتحالفان فبعد ذلك ان نكل [illegible]
فالشفيع يأخذه بالخيار وان نكل المشتري لزمه ثلثة الاف درهم
والشفيع يأخذ بثلثة الاف ان شاء وليس له ان يأخذها بالفي درهم
كذا في الذخيرة وان اقر المشتري ان الثمن كان الفي درهم
فلو ثبت بالبينة ان البيع كان بثلثة الاف بعدما اقر المشتري
بالشراء بالفي درهم اخذ الشفيع الدار بثلثة الاف درهم وليس له
ان يأخذها بالفي درهم باقرار المشتري وان حلفا وطلبا الفسخ
من القاضي او طلب احدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما
فالشفيع يأخذ بما قال البائع ان شاء الوجه الثاني اذا كانت
الدار في يد المشتري فالجواب فيه نظير الجواب فيما اذا كانت الدار
في يد البائع كذا في المحيط البرهاني قال البائع بعتها بالف
وما استوفيت منه الثمن وقال المشتري بالفين والدار
مقبوضة اخذ الشفيع بالالف كذا في السراجية ولو قال

منها بالاخذ بالشفعة بالثمن وقول المشتري بالفين فان الشفيع
يأخذها بالف وان كان قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت
الى قوله ولو ان البائع اقر بقبض الثمن والمبيع في يده وزعم انه الف
وقال المشتري الفان فالقول قول البائع ويأخذها الشفيع من يده
بالف ويقال للمشتري اتبع البائع وخاصمه في الالف الاخرى كذا في
السراج الوهاج وفي الفتاوى العتابية فاما اذا لم يقر البائع بقبض
الثمن ويقول [illegible] الثمن الفان وصدقه المشتري اخذها الشفيع
بالفين ان شاء وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل
دارا ولها شفيعان فاتى احدهما يطلب شفعته وقال المشتري
اني اشتريتها بالف وصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم
ان الشفيع الثاني جاء واقام بينة ان المشتري كان اشتراها بخمسمائة
فالشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه
مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمائتين
وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسمائة كذا
في التاتارخانية وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها
فجاء الشفيع فطلب الشفعة وقال المشتري اشتريتها بالفين وقال
الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري
على ما ذكر واخذ الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع آخر
واقام بينة على الشفيع الاول ان البائع كان باع هذه الدار

من فلان بالف فانه ياخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع
الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذ منه
ويقال للشفيع الاول ان شئت اعد البينة على المشتري
من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شيء لك ومعنى المسئلة
ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت
بالبينة ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في
يدي خمسمائة فانا ارجع عليك بخمسمائة ليس له ذلك الا ان يعيد
البينة ان الشراء كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع
الثاني انما استحق ببينة نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني
انما عملت في نصف الدار تثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف
الذي استحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي في يدي
الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت
الشراء بالالف في النصف الذي في يده فيستحق على المشتري
بالخمسمائة الزائدة كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى دارا فجاء الشفيع واخذها بالف يدعيها من المشتري
بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها بخمسمائة قبلت بينته
ولو صدق المشتري او لا فبينة على اخذها ان ذلك لا يقبل لذا
في التاتارخانية وسئل عطاء بن احمد عن تنازع الشفيع والمشتري
في الثمن بعدما سلم المشتري الى الشفيع والى عاذلك بمدة فهو لذا

فلان مم

ان يدخره

الى ياخذ قول المشتري ليس لها الا رضا المشتري
... ما قال الشفيع هو ياخذه بذلك صح كذا في الحاوي
ولو اراد الشفيع ان ياخذ ... الدار المشتراة بالشفعة وهو على الخيار ثم
في شرط الخيار للبايع في قول ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي
رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة كذا في
المحيط وفي الجامع اذا ادعى البايع الخيار وانكر المشتري والشفيع
ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول
قول البايع وهو القياس وكذا اذا ادعى المشتري الخيار وانكر
البايع والشفيع ذلك فالقول قول البايع وياخذها الشفيع كذا في
المحيط فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري
على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه
الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة
وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة
للشفيع كذا في خزانة المفتين قال القاضي الامام علي السغدي
وان ليباع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا كذا في فتاوى
قاضيخان وفي المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايع
تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا
فالقول قول الشفيع ولا يصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع

الشفيع كذا في الظهيرية البرهانية وروى عن ابي يوسف لو تصادق
له البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا
فالقول قول الشفيع كما لو اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد
كان القول قول من يدعي الصحة فكذا اذا اتفقا على الفساد
وخالفهما الشفيع واما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يجب الشفعة
كذا في المحيط السرخسي ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر فالقول
قول الذي يدعي الصحة وفي جامع الفتاوى
للمشتري اشتريتها بالف درهم شراء صحيحا وقال البائع بعتكها
بيعا فاسدا فالقول قول المشتري وقال زفر القول قول
الشفيع وهذا فيما اذا اتفق العاقدان او اختلفا في شرط
ملحق بالعقد فاما اذا قال البائع بعتها بالخمر لا شفعة
عند زفر كذا في التاتارخانية واذا زعما ان البيع كان
فاسدا ثم اختلفا فيه فالقول قول من يدعي الفساد فان
ادعى احدهما لا تجعل للشفيع شفعة يريد بهذا ان البائع
مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع
والمشتري فيما بينهما في فساده بذلك السبب فالقول
قول من يدعي الجواز فهوان يدعي احدهما اجلا فاسدا
او خيارا فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يبطل
حق الشفيع وان اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما

٥٦٥

ن فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعي الفساد

فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع

وبيع ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري للبايع بعتنيها

بالف ورطل من خمر فقال البايع صدقت لم اصدقهما على الشفيع

ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البايع فلا شفعة للشفيع هذا

هو لفظ المنتقى كذا في الذخيرة وجعل الفتوى على قول ابي يوسف

في احدى الروايتين عنه اذا اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال

المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البايع لا بل بعتها

بالف درهم فالقول قول البايع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير

وقال البايع بعتها بالف درهم فالقول قول البايع بخلاف البيع

بالف درهم وبالف ورطل من خمر فاما على قول ابي حنيفة

ومحمد اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فالشفعة للشفيع على

كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبايع وكذبهما فيه الشفيع

كذا في المحيط البرهاني اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل

فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت

بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو

استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر

به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد

الاحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى

في كتاب الاقرار من المنتقى ...
... ابو يوسف ...
... هذا الاختلاف
... ...
انه ... وانما جعل القول
قول ... عقد ... كما ...

ان البيع الاول كان تلجية كذا في قنية المنية اشترى لابنه

الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين

كذا في خزانة المفتين جاء الشفيع يخاصم المشتري فانكر المشتري وقال

ان الدار لابنه الصغير ولا بينة على ذلك ثم قال لا يمين على

المشتري كذا في المحيط البرهاني في الاجناس اذا قال المشتري

اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين

على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وفي الهاروني

اذا قال الشفيع احلف المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه

فحلفه انها القاضي انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه وان

انكر الشفيع الابن احلف الشفيع بالله ما لم تعلم ان له ابنا

صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه [illegible]

عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا

في الذخيرة الجامع وان اتفق البايع والمشتري ان البيع

كان بخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول لهما كذا في المحيط

للسرخسي وانه لا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف للشفيع الشفعة وعن ابي يوسف مثل قولهما

ولو ادعى البايع الخيار لنفسه والمشتري يدعي البتات [illegible]

بعض رواه عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان القول قول

البايع مع يمينه قال ابو الحسن في قول [illegible]

الاصول

الاصول وهو قول ابي يوسف ابن سماعة عن بشر بن وليد
والحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة [illegible] لو كان
الشفيع المبايع فالملك له وانه كان للمشتري فقد وجب الملك
للمشتري وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه رجع عن
هذا وقال لا يجب الملك للمشتري حتى يجيز الذي له الخيار
سواء كان الخيار للبايع او للمشتري كذا في التاتارخانية ولو اشترى
[illegible] الرجل دارا وقبضها وهدم بناءها او احرقه او فعل
ذلك رجل اجنبي حتى سقط عن الشفيع حصة البناء من الثمن
يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البناء مبنيا يوم اشتراها
فاصاب الارض اخذها بذلك وان اختلفا في قيمة البناء
فقال المشتري كان قيمة البناء الف درهم وقيمة العرصة
الف درهم فسقط نصف الثمن فقال الشفيع كان قيمة البناء
خمسمائة درهم سقط ثلث الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
كما لو اختلفا في مقدار الثمن لا في قيمة البناء كان القول للمشتري
مع يمينه كذا في المحيط البرهاني فان قامت لاحدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة
بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة
المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من
تلقاء نفسه البينة بينة المشتري كذا في البدائع فان اختلفا

وفي قيمة البناء والساحة فان الساحة بقيمة الساحة ولا يلتفت
الى قول واحد منهما فاما البناء فالقول فيه قول المشتري
كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بهذا
ثم اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العبد فالقول
قول المشتري وكذلك في جميع احباسه القول قول المشتري
وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فقال الشفيع بعني
منها الدار فقال المشتري وهبت شفعتك فقال الشفيع
لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع يمينه كذا في التاتارخانية
في الاصل اذا اشترى الرجل دارا من امرأة فلم يجد
من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز عليها
الا انكرت الشراء كذا في المحيط البرهاني ولا تجوز شهادة الشفيعين
بالبيع على البايع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلماها
جازت شهادتهما للمشتري ولا شفعة لهما في ذلك بعد
تسليما الشفعة كذا في شرح المبسوط قال المشايخ الجواب
على التفصيل ان سلما الشفعة قبل طلبها لا تقبل شهادتهما
كذا في المحيط للسرخسي وان سلما الشفعة بعدما شهدا
لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البايع يدعي الشراء والمشتري
ينكر واذا كان المشتري يدعي الشراء والبايع ينكر فشهد
الشفيعان بالبيع على المشتري لا تقبل شهادتهما ايضا

١٨٢٥

اذا كان يطلب له الشفعة كذا في الخلاصة ولو شهد
ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة والدار في يد البائع والمشتري
يدعي تسليم الشفعة لا يقبل وان كان يجحد يقبل وان
كانت في يد المشتري تقبل كذا في المحيط للسرخسي ولو شهد
ابنا الشفيع او ابوه او امرأته بذلك كانت الشهادة باطلة
وان شهد ولد الشفيع ووالده على الشفيع بالتسليم جازت
شهادتهما وكذلك شهادة المولى على مكاتبه وعبده
المأذون بالتسليم جائزة وان شهد المولى على البيع لمكاتبه
والعبد المأذون له الشفعة لم تجز شهادته وكذلك شهادة
ولد المولى ووالده لما فيهما من الحق للمولى كذا في شرح المبسوط
هذا اذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فاما اذا شهد
على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا يقبل شهادتهما
ان كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسواء
ادعى الاب ذلك او لم يدع واذا وكل الرجل رجلا بشراء
دار او بيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع
بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء شهادتهما سواء لا تقبل
كانت الدار في يد البائع او في يد الوكيل او في يد الموكل وان
كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل او في
يد الوكيل لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري

تبطل شهادتهما كذا في المحيط البرهاني قامت بينة ان الشفيع
سلم الشفعة وقامت بينة ان البائع والمشتري سلم الدار فهي
لها الذي في يده كذا في المحيط للسرخسي اذا اقر المشتري انه
اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم
ادعى البائع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة وثبتت بينة
وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر الثمن الف
لم يرجع وكذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض
بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له
على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض فان كان العرض
ما اخذ المشتري من ذلك الالف اقل من قيمة العرض رجع الشفيع
بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة
العرض رجع الشفيع عليه بما زاد على العرض الى تمام الالف
كذا في التاتارخانية ولو كان للدار شفيعان فشهد
ان احدهما قد سلم الشفعة ولا يدريان ايهما هو فشهادتهما
باطلة كذا في شرح المبسوط ... يشهد الشاهدان بالبيع
ان المشتري سلم الى الشفيع لم يقبل كذا في المحيط للسرخسي
ان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة ثم ابتاعها من البائعين ...
لا تقبل شهادتهما كذا في شرح المبسوط ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وليس له ان ياخذ الشفعة بقيمة الدار

... بطلت ... وكذلك ... الشفيع ... في ذلك لا تقبل ... في شرح المبسوط

فلو هلك العرض قبل التسليم انتقض البيع و للشفيع الشفعة و لو لم
يهلك و لكن استحق و قد اخذها الشفيع بقيمته فان كان الاستحقاق
بعد قضاء لم ينتقض الاخذ و ان كان قبل قبضه انتقض و ان اختلفا
في قيمة العرض كذا في السراج الوهاج يوم العقد فان كان العرض
قائما الحال فان قيمته في الحال يجعل الحال حكما على ما قبله
و ان كان العرض هالكا فالقول قول المشتري و ان اقام احدهما
قبلت بينته و ان اقاما البينة فهذا و ما لو اختلفا في قيمة
الدار سواء كذا في المحيط البرهاني و لو تزوج امرأة و امهرها
دارا على ان ترد عليه الف درهم فلا شفعة عند ابي حنيفة
رحمه الله في حصة الالف و في حصة المهر و عندهما يأخذ حصة
الالف كذا في مجمع البحرين و صورة المسئلة على قولهما ان
يتزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فالدار تقسم على مهر
مثلها و على الف حتى لو كانا سواء فالنصف مهر و النصف مبيع
و يثبت الشفعة في النصف المبيع عندهما كذا في السراج الوهاج
فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها
الفا فللشفيع نصف الدار و قال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة
و في هذا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه و ان اقاما البينة
فالبينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء
الى الدار و اذا ادعى على رجل حقا في ارض او دار فصالحه

ان الشفيع ... بعض ...

... ابو حنيفة رحمه الله ... و ... الالف ...

على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى
فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعى وهو
الماخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمته ذكر هنا ان
البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة كذا في المحيط البرهاني
واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري
فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وكذبه الشفيع فالقول قول
المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا
في بعض الارض ولكن انما يقبل قول المشتري اذا كان
حتى اذا قال احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق
على ذلك وكذلك فيما اشبهه من البناء وغيره وان قال اشتريتها
عشر سنين واحدثت فيها هذا فالقول قوله كذا في شرح المبسوط
وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسماية درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء
ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء وقال
الشفيع لابل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون
القول قول المشتري وفي الاستحسان القول قول الشفيع
ما لم يقل المشتري وهب لي البناء او لانه اشتريته ثم لو
كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المشتري باعني الارض

ثم وهب

ثم وهب لي البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض
وقال الشفيع بل اشتريتهما معا فالقول للمشتري كذا في المحيط
السرخسي ويأخذ الشفيع الارض بغير بناء وان قال البائع
لم اهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بناءه وان
قامت البينة لك كانت الهبة جائزة كذا في شرح المبسوط
فاذا قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه الى
الباب ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع
اشتريت كلها فالقول قول المشتري في البيت ويأخذ
الشفيع زيادة غير البيت وطريقه ان شاء كذا في المحيط البرهاني
بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع
يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان [redacted] البيت
للموهوب له ولا يصدق في ابطال الشفعة في الدار
الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير
المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار كذا في فتاوى
قاضيخان وان اقر بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري
ان الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار والجار يقول
لا بل كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول
قول الشفيع وان اقامت البينة على الهبة قبل الشراء
فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار كذا في المحيط البرهاني

وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف لو ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار وقال الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها فالقول قول المشتري ولو اشترى دارين وهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي فيهما جميعا فالقول قول الشفيع وايهما اقام البينة وان اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد كذا في البدائع وفي العيون ولو ان رجلا ساكن في دار فبيع بجنبها دار فاراد الشفيع الشفعة فقال المشتري انت ساكن ولا تملك فالقول قول الساكن في قول زفر وقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المشتري وقال ابو يوسف ان اقر المشتري انها في يدي الشفيع فله الشفعة وان انكر انها في يده ولا بينة له فلا شفعة له كذا في التاتارخانية ولو ادعى المشتري انه اشترى الارض والبناء صفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين ولي ان اخذ الارض دون البناء فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في المحيط البرهاني رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان

وان قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا نصفا فانا اخذ النصف فالقول للمشتري وما اخذ الشفيع الطول ويبع كذا في المحيط سرخسي

بالف درهم واقام آخر البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم ولو وقّت البيت بطريقه بعاية درهم منذ شهر قضيت بالبيت لصاحب الشهر له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت ببقية الدار للذي اقام البينة على انه اشترى كذا ولو كانت الداران متلازقتين فاقام رجل البينة انه اشترى احديهما منذ شهر بالف درهم واقام البينة الاخر اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض بالشفعة له وكذلك لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الاخر ولو وقت احديهما ولم يوقت الاخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في شرح المبسوط ولو قال اشتريت النصف ثم النصف الآخر وقال الجار وهو الشفيع اشتريته بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري كذا في

ثم ادعى قال فان قال وهب مني من البيت طايفة او باع

المدعى شراها من بقية الدار وصدقه البائع وقال الشفيع

لم يشتر بقية الدار كلها بثمن واحد فالشفيع يأخذ الشفيع

بقية الدار كلها في المحيط للسرخسي فان قال المشتري اشتريت

ربعها بثمن ما ادعاه فانه يزيد لك وقال الشفيع لا بل اشتريت

ثم بقيتها وباع ثم ربعها فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة

ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من بنائها

المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

شرح المبسوط

التوكيل بطلب الشفعة جائز الا ان عند ابي حنيفة

لا يصح الا برضى الخصم وعندهما جائز بغير رضى الخصم كذا في المحيط

للسرخسي الوكيل يأخذ الدار بالشفعة كذا في الذخيرة واذا اقر

المشتري بشراء الدار من غيره وجبت الشفعة للشفيع فيها

وخصمه الوكيل ولا اقبل من المشتري بينة انه اشتراها من

صاحبها اذا كان صاحبها غائبا في شرح المبسوط لان

البينة على الغائب لا تقبل من غير خصم ولا خصم عن الغائب

ههنا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة المشتري البينة على الشراء

منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى

الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع كذا في

صاحبها بالبينة بانها من هذا المشتري فانا احلفه حينئذ يرد
عليه فان قامت بينة بمحضر صاحبها انه باعها من المشتري
يثبت الشراء وسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري
ومن الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار
في يد البائع قضى بالشفعة وان اقر المشتري والبائع بالبيع
لكن قالا لا شفعة له الا ان ثمة فان القاضي يسأل الوكيل البينة
على الحق الذي وجبت به لموكله الشفعة من شركة او جوار فان
اقامها قضى له بالشفعة والا فلا كذا في المحيط البرهاني وان اراد اثبات
الشفعة لموكله بالجوار ينبغي ان يقيم البينة ان الدار التي الى جنب
الدار المبيعة ملك موكله فلان هكذا ذكر محمد وقد ذكرنا في فصل
انكار المشتري جوار الشفيع كيفية الشهادة في حق الاصل فيجب
ان يكون في حق الوكيل كذلك ولو اقام البينة ان الدار التي الى
جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفى به كما في حق الموكل
لو اقام البينة بنفسه وان اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام
بينة ان لموكله فلان ... من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا
مقداره لا تقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة
اذا وكل رجل رجلا ان يأخذ له دارا بالشفعة ولم يعلم
الثمن فاشتهدهن ... يتغابن الناس في مثله بقضاء قاضي
... فهو للموكل كذا في شرح المبسوط ومن يلع

اذا ما هو شفيعها فله الشفعة وكذا لو كان وكيلا بالشرا كذا في التاتارخانية

وفي مختصر القدوري وكيل البايع اذا باع دارا وهو الشفيع فلا شفعة

له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع وهو الشفيع وكيل المشتري

اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة كذا في الغيايات السراجية ولو

وكل رجل هو ليس بشفيع الدار شفيع الدار ان ياخذ الدار اذا ما شفعة

فاظهر الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته فان اشترى الشفيع …

حتى اخذها من المشتري ثم علم المشتري بذلك ان … بغير

قضاء قاض جاز ذلك ولم يكن للمشتري ان ياخذها وصار

مشتريا للآمر وان اخذها بقضاء قاض فانها ترد على المشتري

ولا يصح توكيل الشفيع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت الدار

في يده او في يد البايع كذا في المحيط البرهاني واذا قال قد

وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان اشتراها

وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل واذا

قال لو كلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها كذا في شرح المبسوط

فاذا قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا … وكيلين باخذ

الشفعة فلاحدهما ان يخاصم بدون الآخر ولا ياخذ بالشفعة

بدون الآخر واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل

ان يوكل غيره الا ان يكون الآمر اجاز … فان اجاز ما

صنع ووكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا …

ان يوكل غيره كذا في التاتارخانية وكيل باع دارا وقبضه
المشتري وكان الموكل على البائع بطلبها بالشفعة صح كذا في السراجية
وفي التتمة اشترى دارا وقالت لمشتري الفلان واشهد وصحابه
الشفيع وهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله لا يكون
خصما كذا في الظهيرية الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في
فتوى الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس
القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي
وفي غير مجلس القاضي كذا في الذخيرة ففي رواية كتاب الشفعة
جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في
كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس
القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وتبين
بما ذكر في كتاب الوكالة والماذون ان ما ذكر في الشفعة قول
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط البرهاني تسليم الشفعة
من الوكيل يصح سواء كانت الدار في يده او لم يكن وهذا
عند الشيخين خلافا للشيباني والفتوى على قولهما ولو
اقر الوكيل على موكله بتسليم الشفعة في مجلس القاضي صح بلا
خلاف بين العلماء الثلاثة كذا في جواهر الاخلاطي ولا
يجوز في غير مجلس القاضي وهو قول ابي حنيفة ومحمد

وفي قول ابي يوسف الآخر اقراره صحيح في مجلس القاضي وفي
غير مجلس القاضي كاقرار الموكل كذا في الذخيرة الوكيل بالشفعة
اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم فهذا على وجهين الاول
ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما تعلم
ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الموكل بالله ما سلم
الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب
يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الوكيل ثم اذهب
الى موكلك بالشفعة وانطلق واطلب يمين الموكل وهو نظير ما لو وكل
رجلا بقبض الدين فقال المديون اريد يمين الموكل بالله ما ابرأني
فالقاضي يقضي عليه بالمال ويامره بالاداء الى الوكيل ويقول
له انطلق واطلب يمين الموكل وهذا بخلاف الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا واراد رده على البائع فطلب البائع
يمين الموكل بالله ما رضي بالعيب كان له ذلك ولا يرده حتى يحضر
الموكل ويحلف كذا في المحيط البرهاني الوجه الثاني ان يدعي تسليم
على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي [illegible] ثم عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم
الشفعة عند غير القاضي فهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم
عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد

ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير القاضي
ان ما قرره صحيح ويكون هذا بمنزلة التسليم عند القاضي
القاضي ولو اقر انه شهود عند القاضي انهم قد سمعوا شهادتهم
في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء
[illegible] هذا القاضي [illegible] لو وكل رجل ببيع داره
باعها بالف [illegible] الشتري باية درهم وضمن ذلك
[illegible] ليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف كذا في
المحيط للسرخسي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء
الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار
الى الموكل صح كذا في خزانة المفتين وكذا اذا كان البائع وكيل
الغائب فللشفيع ان ياخذ منه اذا كانت في يده لانه قد
[illegible] اذا كان البائع وصي الميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج
و[illegible] ان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته
كذا في خزانة المفتين هكذا كان يقول الفقيه ابو ابراهيم
وهكذا ذكر في [illegible] عن محمد قال الصدر الشهيد هو المختار
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه يصح الطلب
منه [illegible] حال قال الصدر الشهيد والجواب في الوكيل
مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري ان كانت الدار
في يد البائع فالطلب منه صحيح وان كانت في يد المشتري

لا يصح الطلب من البائع هو المختار كذا في الذخيرة ومن اشترى دارا

لغيره فهو الخصم في الشفعة وللشفيع ان ياخذها من الوكيل ويسلم اليه

الثمن وكان [illegible] عليه ولو لم يحضر الموكل ثم يدفع الوكيل الثمن الى الموكل

كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كان وكيلا بالبيع فباع فحضر الشفيع

[illegible] في الوكيل بالشراء الشفيع

[illegible] في الطلب [illegible]

في تسليم الشفعة [illegible] اصحابنا ولو قال المشتري قبل ان يدعي

في [illegible] اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا

خصومة [redacted] وبين المشتري كذا في التاتارخانية ولو اقر

بذلك بعدما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام بينة

انه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم يقبل بينته وروى عن محمد

انه يقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في المحيط

للسرخسي قلت وروى عن محمد ان المشتري اذا [illegible]

اقيم البينة انه قد [illegible] القول قبل الشراء لم يقبل بينته لانه

اثبات للغائب ولا خصومة بينه وبين الشفيع حتى يحضر المقر له

وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا لغيره وا

قبل شرائها او بعد شرائها فقال له اشهد فلان انما

انما اشتريتها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشتري

خصم في ذلك ولو كان له شاهدان يشهدان ان فلانا امره بشرائها

يكون هو خصما للشفيع كذا في المحيط البرهاني واذا شهد ابنا الوكيل
او ابنا الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهم ولا اجوز
شهادة ابني الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة اذا انكر الموكل الوكالة
ولا شهادة ابني الوكيل كذا في شرح المبسوط الموكل وكيلا بطلب
كل حق له والخصومة فيه … الشفعة كذا في المحيط
السرخسي
قال ابو يوسف … والصغير كالكبير في استحقاق الشفعة … كذا في
البرهان وفي … قول ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير كذا في
التتارخانية قال والحبل في استحقاق الشفعة كالكبير سواء
فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة
له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحبل منه … فيجب
له الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا كذا في
الذخيرة ولهذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير والحمل الذي
لم يولد فهم في الشفعة … او وضعت الحبلى حملها وقد ثبت
نسبه من الميت شركهم في الشفعة ان كان الوضع بعد البيع
… ستة اشهر كذا في شرح المبسوط ثم اذا وجبت
الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه
شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه

ثم وصى الجد ثم الوصي الذي نصب القاضي فان لم يكن له احد
من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك لان ... فاذا ادرك
فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار ... النكاح او ...
[illegible] الشفعة بهما ... ولا يجوز ويبطل ...
والحيلة في ذلك ان يتبايع ... الشفعة والخيار ... وان كانت له
... هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة
حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة [illegible]
... [illegible] على شفعته اذا بلغ قالوا على هذا الخلاف
اذا ابلغه ... الصبي فلم يطلب وهذا اذا ...
بمثل قيمتها فان ... بالكثير من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه
قيل يصح التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق وان بيعت باقل
من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة انه لا يصح التسليم منهما
ولا رواية عن ابي يوسف كذا في [illegible] وذكر في الحصر والمختلف
اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء بمثل القيمة او باكثر فعن ابي حنيفة
انه يجوز ايضا وعن محمد انه لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف كذا
في الهداية وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب ... او
... شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة كذا في ...

دون ... على نفسه ان ابلغ لذلك في الحيط المشتري
ثم تسليم الوكيل ... شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة و ابي يوسف
سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي بخلاف
تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة كذا في المحيط البرهاني
اشترى الاب دارا لابنه الصغير و هو شفيعها كان له ان ياخذ
لنفسه عند ابي حنيفة فتاوى قاضيخان كما لو اشترى الاب مال
ابنه لنفسه ثم ياخذ بقول اشتريت و اخذت بالشفعة و لو كان
مكان الاب وصيه ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة في اول
باب تسليم الشفعة و لم يشبع في الجواب و ذكر الصدر الشهيد
هذه المسئلة في واقعاته و شرح الجواب المشبع انه ان كان في اخذ
الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار
بغبن يسير بان كان قيمة الدار مثلا عشرة و قد اشتراها الوصي
باحد عشر فان الغبن اليسير يحتمل من الوصي في تصرفه مع الاجنبي
و ياخذ الوصي بالشفعة و يقع ذلك الغبن كذا في الذخيرة فاذا
كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير
و كان للوصي ان ياخذ بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة و احدى
الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير
لنفسه و ان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة
في حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون

للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق كذا في المحيط البرهاني في نوع آخر
وطلب الشفعة من نوع الاسرا الى القاضي حتى في بيعها على ابيه
فيأخذ الوصي منصب الشفعة ويسلم الثمن اليه ثم يسلم الثمن الى الوصي
كذا في المحيط السرخسي وفي ابي بكر الاسكاف اذا اشترى لابنه
دارا والاب شفيعها لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الابن او نصب
الحاكم له خصما قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على الوصي وا
الاب يأخذ وعن مسلد ان الوصي يشهد على طلب الشفعة ويترك
حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراه الوصي لا يشهد ولا
يطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم كذا في الحاوي للفتاوى عن محمد
بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير من خصمها الاب
او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال والذي ولا رواية
عن المتقدمين كذا في قنية المنية اشترى الاب دارا وابنه
شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي
بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه
الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة الصغير
حتى لو بلغ الصغير كان له ان يأخذها اما الوصي اذا اشترى
دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته
فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام وفيه

لحوله

لمحمد ما يقتضي [illegible] رجل اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فلم يطلب
الشفعة قال هذا في قياس قول أبي حنيفة لا شفعة للصغير إذا بلغ
في الوصي هو على التفصيل ويجب أن يكون الجواب في شراء الأب دارا
لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل إن لم يكن للصبي في هذا
الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب بمثل القيمة أو بأكثر
من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة
إذا بلغ وإن كان للصغير في هذا الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب
بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة إذا بلغ
كذا في المحيط البرهاني ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من
قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الأب
ذلك من مشايخنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد وزفر
رحمهما الله والأصح أنه لا يصح التسليم عند الجميع كذا في
المبسوط ويجب أن يكون الجواب في الوصي إذا اشترى
دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي هو على التفصيل
أيضا إن كان للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة
للصغير إذا بلغ عند أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين عن أبي يوسف
وإن لم يكن للصغير في الأخذ بالشفعة منفعة كان على
شفعته إذا بلغ بالاتفاق ولو كان الوصي باع دارا وباقي المسألة
بحالها الصغير على شفعته إذا بلغ كما في الأب كذا في جامع المضمرات

اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسمائة لا تصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة انه اشترى بخمسمائة كذا في التاتارخانية الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب كذا في المحيط للسرخسي

قد ذكرنا قبل هذا ان الشراء اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ الدار بقيمته او وقع الصلح عليه قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي وان كان المشتري سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى المسمى قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك شراء مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط البرهاني اشترى دارا بعبد ثم هلك العبد قبل القبض او دخله عيب لا تبطل الشفعة والقيمة للبائع كذا في المحيط للسرخسي ولو رد العبد حتى اخذ الشفعة

الا بقيمة العبد لو اخذها من البايع لم يثبت البايع على العبد الذي حصل للمشتري من هذه الوجه سبيل وان اشترى دارا بعبد عن زيد ولجار صاحب الحق الدار فالشفيع الشفعة وان وقع الشراء بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل او الموزون فقد بطلت الشفعة وان كان المكيل او الموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله كذا في التاتارخانية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار بمرو فقضى له عليه بالشفعة والدار بكوفة او بمرو وقال ان شاء المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم الدار بمرو وان شاء سلم له الدار واخذ منه بمرو قيمة الحنطة بالكوفة وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكل في الموضعين سواء اعطاه الثمن حيث قضى له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فوفى به المشتري فذلك اليه وان شاء ياخذ المشتري قيمة ذلك في الموضع فيه ما يساوي في موضع الشراء كذا في المحيط البرهاني وفي الكافي لو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعدما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ الدار بقيمة الرطب كذا في التاتارخانية

الذي ... فيما يشفع ... يأخذ الدار بقيمة الثمن ... الدار ... كان ... فان ... اذا صحت الشفعة ... تصحيح ... شرح المسعودي

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها ورد ها بالعيب وكان

ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فلا شفعة له ان ياخذها بالشفعة

ان كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض

فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار

فان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك

عند محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ

بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان

كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع

حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير

تراضيهما كذا في المحيط البرهاني وان كان الرد بسبب هو بيع جديد

في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم

الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة كذا في الذخيرة قال في الذخيرة

سواء تقايلا قبل القبض او بعده فان للشفيع ان ياخذها بالشفعة

كذا في السراج الوهاج واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البايع

والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب

هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد اذا اشترى

الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري تقاررا

ان البيع كان تلجية ورد المشتري الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق

في الدخيرة وسلم المشتري

الاقالة ساقطة

من وجه صح

كذا في

التاتارخانية وفي الملتقط رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول المشتري فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا كان امرني بذلك واني اشتريتها له لم يقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط البرهاني ومما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع كذا في التاتارخانية ولو تقايلا البائع والمشتري ... الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبائع خيار يوم جاز فان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن ابي يوسف ان له الشفعة كذا في المحيط للسرخسي الفصل ... البائع ... والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا المأذون والباغي والعادل والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في الجوهرة النيرة فاذا اشترى نصراني من نصراني دارا بخمر او خنزير فلا شفعة للشفيع اشتراه ذمي من ذمي بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار

وحصل الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف الخل
ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخل وان كان الخل قائما
في يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصفه اخر [illegible]
ابو هاني واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير
وشفيعها كافر اخذها بخمر مثل تلك الخمر وبقيمة الخنزير
كذا في شرح المبسوط وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم
نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر كذا
في الهداية وان كان الثمن خنزيرا اخذ كل واحد بنصف
القيمة كذا في المحيط للسرخسي فلو اسلم الذمي اخذها بنصف
قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا تبطل شفعته كذا
في الكافي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
هو الرجوع فيهما الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب
من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول
فيه قول المشتري كذا في النهاية واذا اسلم احد المتبايعين
والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض
البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فيأخذها الشفيع
بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان المأخوذ منه مسلما كذا
في شرح المبسوط ~~اشترى بيعة او كنيسة صح البيع وفيها الشفعة~~

وذكر في الاصل اذا اشترى الذمي دارا ليتخذها كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة
واذا ابتاع الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع جائز
وللشفيع فيها الشفعة كذا في شرح المبسوط

[illegible] اشترى المرتد دارا ثم مات او قتل على
الردة بطل شراؤه عند ابي حنيفة و لو اسلم نفذ
شراؤه فللشفيع الشفعة ومن اشترى دارا على ان
المشتري بالخيار ثم باع المبيع الشفيع اجاز المشتري [illegible]
كذا في المحيط البرهاني واذا [illegible] مرتد دارا فقتل او مات
او لحق بدار الحرب بطل البيع ولم تكن فيه الشفعة في قول
ابي حنيفة بخلاف ما اذا اشترى المرتد دارا وان اسلم
المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب [illegible]
فللشفيع فيها الشفعة كذا في شرح المبسوط [illegible] ولو كان
اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمة ماله لم يكن للشفيع
فيها شفعة عند ابي يوسف ومحمد بيعه جائز وللشفيع فيها
الشفعة اسلم او لحق بدار الحرب كذا في شرح المبسوط ومن باع
دارا بشرط الخيار للبايع ان اجاز البيع وجبت الشفعة وان
فسخ لا تجب كذا في [illegible] عند ابي حنيفة واذا كان الشفيع
مرتدا وطلب الشفعة من القاضي فالقاضي لا يقضي له بالشفعة
حتى يسلم عند ابي حنيفة وان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم بعد ذلك
فلا شفعة له وان اوقفها القاضي حتى ينظر اسلم فهو على
شفعته واذا كان الشفيع مرتدا فمات او قتل على الردة
او لحق بدار الحرب فلا شفعة لورثته كذا في التاتارخانية

جاز بيعه
كذا في المحيط للسرخسي

دار ولحق بدار الحرب مرتدا فلورثته ا.... يا خذوا الشفعة ...

... كذا في المحيط للسرخسي اذا اشترى الحربي ... في

دار او لحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه لان لحاقه

بدار الحرب كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع وان كان

الشفيع هو الحربي فلا شفعة ... متى لحق بدار الحرب لان

موت الشفيع يوجب بطلان الشفعة كذا في المحيط البرهاني وان كان

المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما او ذميا

فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم وان دخل وهو يعلم

فلم يطلب حتى غاب بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض

له سفر الى دار الحرب او الى غيرها ... على شفعته اذا ... على

طلبه كذا في شرح المبسوط واذا اشترى المسلم في دار الحرب ...

فيها وشفيعه مسلم لا شفعة وان اسلم اهلها كذا في المحيط للسرخسي

واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار

الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلب الشفعة وان

كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا من اهل الحرب ثم دخل

الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان لحاق

الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل

شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في شرح المبسوط يجب ان يعلم

ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي في دار الاسلام ... في دار الحرب

٢١٨

من نفس ... الحكم على الدار وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت

... الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة

سبب ... الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشراء

وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلوة

فان هذه الاحكام ... من احكام الاسلام يجري على

من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان

المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه

الحد كذا في التاتارخانيه

... ولو كان باع دارا بقيمتها او اكثر وورثته

... لا شفعة له في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ومحمد للوارث ان ياخذها بالشفعة كذا في شرح المبسوط

ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاجنبي ولو كان

البايع في الصحة فاخذ الوارث بالشفعة بحط البايع في

مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل

اخذ الوارث فان اخذ بطل الحط وان ترك صح كذا في

التاتارخانيه مريض باع دارا بالفين وقيمتها الف الاف

ولا مال له سواها ثم مات وابنه شفيعها لا شفعة له عند

ابي حنيفة اجازت الورثة او لا وكذلك عندهما في رواية

البيوع ورواية الاصل في الشفعة تصح في رواية الوصايا فالاياخذ ...

خلثة آلاف كان الحرفين صاد بائع الدار من الذي ... تصادقهما او باعه بالغبن ... قيمته ثلثة الاف ... ان يأخذ بثلثة الاف عندهما فكذا ... المحيط البرهاني

من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ من وفق بين الروايتين ... ما ذكر في عامة

الروايات محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا اراد الاخذ

من الورثة واما اذا اراد الاخذ بالغبن باجازة الورثة ان كان الاخذ من المشتري لا يعمل اجازتهم

وان كان الاخذ من الورثة يعمل اجازتهم هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان المشتري وارثا فان

باعها بمثل قيمتها او باضعاف قيمتها فلا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة خلافا لهما

كذا في المحيط البرهاني وان باعها بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم لا شك انه على قول ابي حنيفة

لا شفعة للشفيع واما على قولهما فقد ذكر في كتاب الشفعة انه يأخذ بثلثة آلاف درهم ان شاء وذكر

في موضع آخر انه لا شفعة للشفيع ههنا وعن ابي يوسف ان للشفيع ان يأخذها بالفي درهم كذا في التاتارخانية

... بالغبن وقيمة ثلثة آلاف ويشفعها اجنبي فان
... الغبن كذا في شرح المبسوط مريض باع دارا من
وليس منها قيمة او اجنبي شفيعها بطل البيع الا با الاجازة
الورثة فان اجازوها فالشفيع الشفعة كذا في السراجية وان
باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم ثم مات
اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا
انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة
قال ابو يوسف باعتبار الثمن فيجعل ثلثي الثمن وذلك الفا
درهم ان شاء والالف الثالث الى اجله وقال محمد باعتبار
القيمة فيجعل ثلثي القيمة وذلك الف وستمائة وثلثة وثلثون
وثلث درهم والباقي عليه الى اجله كذا في المحيط البرهاني
واذا باع المريض دارا وحابى فيها ثم برئ من مرضه والشفيع
وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الآن فله ان ياخذها
بالشفعة لان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة
وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من
مرضه فلا شفعة له وان لم يكن متمكنا من الاخذ
عند ذلك كالجار اذا سكت عن طلب الشفعة لمكان شريك
ثم سلم الشريك لم يكن له ان ياخذ بالشفعة فهذا مثله
كذا في شرح المبسوط

كذا في شرح المبسوط صح

عم صح

الحيل في هذا الباب نوعان نوع لاسقاط بعد الوجوب
بان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت
فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول
للشفيع اشترها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول
اشتريت فيبطل به شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا
ذكر شيخ الاسلام السرخسي انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري
الاضرار بالشفيع لدفع الزحمة والحيلة في اسقاط الشفعة
مكروه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يكره وقيل الاختلاف
قبل البيع واما بعده فمكروه بالاجماع كذا في الينابيع
ومن الحيلة ان يقول زدت في الثمن كذا وخذها او يقول
عاوضتك بدار اخرى او يقول الى او ليكها اني احببت
ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع نعم فانه
يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول
للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى
هذه الدار بكذا ومن يقول لك ان احببت ان او ليكها
بما اشتريتها به ليتك فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل
شفعته كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال ذلك الرجل
للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته وفي جامع الفتاوى اما ابطال الشفعة

رحمه الله في شرحه
وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه صح

[illegible]

ثم يفسخ البيع بالقلم المشتري فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته والثاني ان يقول اعرتكها او آجرتكها باجرة سنة بكذا فيقول نعم اعرني او آجرني بطلت شفعته كذا في التاتارخانية ونوع يمنع وجوبها وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا القايل قاس فصل الشفعة على فصل الزكوة ومنهم من قال في الشفعة لا يكره الحيلة لمنع وجوبها بلا خلاف وانما الخلاف في فصل الزكوة كذا في النهاية الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتر مني وان كان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان او فاسقا في المختار وعلى هذا حيلة للزكوة ودفع الربو كذا في وجيز الكردري قال سئل هشام عن محمد في رجل جعل بيتا من داره صدقة لرجل ثم باع بقيته الدار هرباً من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك بأسا فاما محمد يكرهه كراهة شديدة ولم يحفظه من ابي حنيفة شيئا في هذا كذا في الظهيرية سئل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقبل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال كذا في الذخيرة ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة

ومن حيل ابطال حق الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا ... او يقول زدني في الثمن كذا

وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة فى الشفعة اما الذى يرجع الى منع وجوب
الشفعة ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او بيتا
آخر معلوما من الدار بطريقه بجواز الهبة ثم يبيع بقية من
سنه بثمن الكل فيصير اولى من الجار الا ان هذه الحيلة تصلح
لدفع الجار ولا تصلح لدفع الشريك فى الدار كذا فى النهاية ومن
جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشترى
بطريقها وسلمها ثم يبيع الباقى منه فلا يكون للجار الشفعة كذا فى
المحيط البرهانى ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشترى
يتصدق بمثل الثمن على البايع وهى واهبة سواء الا ان فى الهبة
من الاجنبى يملك الرجوع وفى الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جزءا شايعا من الدار ثم ترافعا الى قاضى يرى هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون
الموهوب له مقدما على الجار كذا فى فتاوى قاضيخان ومن جملة
ذلك ان يهب من المشترى قدر ذراع من الجانب الذى هو
متصل بملك الجار فى الهداية وسلمه اليه حتى يزول جواره ثم
باقى الدار ثم يبيع الباقى منه كذا فى التاتارخانية اذا باع
ملكا الا مقدار ذراع فى الجدار الذى يلى الشفيع فلا شفعة
له لانقطاع الجوار كذا فى جواهر الاخلاطى ولو باع سهما
منها بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول لا فى الباقى

۱۲۰۱

ثمن ادبلوا الحالة انا باع الدار بالثمن الا درهما مثلا والباقي بالثياب فيذهب الشفيع الاول بكثرة الثمن ولا حق له فيما بقي فيصير مشترياً وهو مقدم على الجار وان اشتراها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب وهذه حيلة اخرى بعم الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ان يبيع بالف دينار حتى اذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير كذا في الكافي ومنها ان يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من داره ثم يصبر حتى يمضي يوم او يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الجزء الثاني كذا في خزانة المفتين ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة ويكون اولى من الجار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بما يشبهنا فادم احببت اني احطك عن ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك فقال الشفيع بطلت شفعته لو انما يبطل شفعته

في هذه الصورة اذا قال اسقطت عنك ... وتابعني واسمها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته كذا في التاتارخانية ومنها ان يوكل الشفيع بيعها فاذا باع بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او يضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الرواية الظاهرة يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض كذا في التاتارخانية قالوا انما يثبت الملك في الموهوب له اذا قبض الكل ... المقبوض الكل لا يثبت له الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء وبعد ذلك من غير قضا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة لا الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب متماجزا معلوما شايعا ثم عن الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة كذا في فتاوى قاضيخان وفي هذه الفصول ان اراد الشفيع ان يحلف البايع والمشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه ...

قاضيخان صح

فان اراد ... في خزانة المفتين ... في الرواية ... الشفيع ... فالهبة ... الشفعة ... العوض صح

دوام

لو اقربه لغيره كذا في التاتارخانية ومنها ان يبيعها بشرط
الخيار للبيع ثلثة ايام ويستأمره قبل اسقاط الخيار فاذا اسقط
الخيار بطلت شفعته ولا حيلة لاسقاط الشفعة كذا في
خزانة المفتين وان كان الشفعاء شركاء في نفس المبيع فالحيلة
ان يبيعه من احدهم وتسقط الشفعة من الباقين فالحيلة
فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة العاقل
البالغ في هذه المسئلة لعدم ان يكون الثمن مثل القيمة
او بنقصان يتغابن فيه وهذه حيلة عامة كذا في الينابيع
اليتيمة وسئل علي بن احمد عن رجل اراد بيع ضيعة له وله
جار يخاف ان يأخذها بالشفعة فوهب من المشترى خطوة
من الضيعة من الجوانب الاربع ولم يكونا حاضرين في
البلد لم يسلمها الواهب اليه ثم باع منه بقية الضيعة بثمن معلوم
فسمع الجار وطلب الشفعة هل يثبت له حق الشفعة فقال لم يصح
تلك الهبة ويكون شفيعا بالشركة في الطريق او الشرب ثم اذ
رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا كان الموهوب مقبوضا والجواب
انه كان الجار شريكا في الطريق او في الشرب كذا في التاتارخانية
والحيلة التي تقلل رغبة الشفيع في الاخذ بالشفعة
ان يبيع عشر الدار من المشترى مثلا بمقدار الثمن ثم يبيع
البقية اعتبارا للدار لعدم ... رغبة الشفيع في اخذ العشر

ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع في حيوة والدي رحمه الله فطلبوا هذا وجهادهم لم يجدوه كذا في الظهيرية

لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي ولكونه المشتري ... ان عين
البقعة ولو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر
بتسعة اعشار الثمن كذا في الظهيرية لا يبيع البايع الباقي بعشر
الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان يشتري العشر على خيار
ثلثة ايام حتى ان البايع ان ابى بيع الباقي فالمشتري يفسخ البيع
بحكم الخيار ولو ان البايع خاف في هذه الصورة انه ان باع
الباقي بعشر الثمن يفسخ البيع في العشر لاجل حكم الخيار فالحيلة
للبايع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام كذا في
خزانة المفتين ثم يجيز ان البيع معا وان خاف كل واحد
منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل
كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على وكيله انه
ان يجيز بشرطها ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه
كذا في الذخيرة وهذه الحيلة انما يتصور اذا كان صاحب
الدار المبيعة بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا
فانها لا يتصور لان الدار اذا كانت للصغير فان بيع العشر
بكثير الثمن جائز وبيع تسعة الاعشار بقليل الثمن لا يجوز
لان بيع مال الصغير باقل من قيمته بقدر لا يتغابن فيه
لا يجوز فيكون في هذه الحيلة مضرة على المشتري وهو
ان يلزمه العشر ولا يجوز شراؤه في تسعة الاعشار

كذا في الظهيرية

كذا في السراجية [illegible] فان خاف المشتري ان يمتنع البائع من البيع
الثاني فالحيلة فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها
بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يملك المجهول من ساعته
وعلى مثال ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او غيره
فيخلطه في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة كذا في الينابيع
وفي اليتيمة وسئل الوبري عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا
في [illegible] اصفا ثم اشترى باقيها بثمن مثله فطلب جاره
الملاصق شفعته [illegible] في بعضها فقال له الشفعة في الصفقتين
وعنه اشترى بعضها ثم باقيها [illegible] الشفيع كالبيع الثاني [illegible]
ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصل [illegible] الذي [illegible]
بالحد الذي يلي جاره [illegible] ثم باع منه ما بقي فليس
للجار شفعة كذا في خزانة الفتاوى فلو طلب الجار يمين مشتري بالله
ما [illegible] فعليه ذلك [illegible]
[illegible] فلا شفعة ولو نكل فللجار شفعة كذا في التتمة وفي حيل الخصاف
ان البائع يهب الدار من المشتري ثم يقر له [illegible] يهب المشتري
الثمن [illegible] فلا شفعة فيها كذا في الخلاصة لكن [illegible] لم تكن الهبة بشرط
العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لانها تبرع
ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما
[illegible] ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي

للمشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه من اقل ... منا ما ذا اراد
الشفيع ان ياخذ بذلك الثمن الكثير فلا يرغب فيه لكثرة الثمن كذا
في الذخيرة ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار لذا في فتاوى قاضيخان ومنها وهو
قريب مما تقدم انه اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة الاف
درهم بعشرة الاف وعشرة ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم
ويعطيه عشرة الاف درهم ودينارا بعشرة فان اراد الشفيع
الاخذ ياخذ بعشرين الف درهم لان الشراء وقع بهذا القدر
وان استحق الدار رجع على البائع بما ادى من الدراهم والدينار
فقط لانه لما استحق الدار بطل الصرف لانه اذا ظهر ان الثمن لم يكن عليه
فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة عليه ثم تصادقا ان لا دين
عليه فانه يبطل الصرف ويرد الدينار كذا هاهنا كذا في المحيط البرهاني
وحيلته ان يبيع من الدار بناءها ومن الكرم اشجارها بقليل الثمن
ثم يبيع الارض بكثرة الثمن ولا يجب الشفعة في البناء والاشجار
لان من اشترى بناء او شجرا للقلع فلا شفعة فيها كذا في شرح
الطحاوي وكذا لو اشترى الساحة او لا ثم البناء كذا في قنية المنية
وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت
الشفعة في البناء كذا في التاتارخانية ومنها ان قيمة الدار اذا كانت
الفا مثلا يبيع مشتري الدار شيئا من اعيان الدفينة الفا ان يا...

حتى يجب للمشتري على بايع الدار الف درهم قيمة ذلك الشيء لم يشتري
المشتري الدار وقيمتها الف بثمن ذلك الشيء الفي درهم فوقعت
المقاصة بين الثمنين ويكون ثمن الدار الفي درهم اذا اراد المشتري
اخذها الشفيع يأخذها بالفي درهم فلا يرغب في اخذها لكثرة الثمن
وذكر الخصاف ان حيلة لم يرو عن محمد وهي ان يبيع الدار لابن صغير
له في يده هذا الرجل ثم ان الذي يصلح النكاح في يديه الدار على
ان يبيع اليه مائة دينار ولا يتعلل اتفاقا من مال ابنه على ان يسلم
النكاح في يديه الدار يجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار
بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن بدون الاب الا ان هذا
كذب وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا فيأمر
الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير
له الا بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم
ان يتولى يشتري الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون
صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة كذا في فتاوى قاضيخان
وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة لو اقر البايع بسهم من الدار
للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة
وقال بعض اصحابنا للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البايع
اشد لا لا اسئلة الشارط وهي ما اذا اقر البايع قبل البيع
لمن لا جار بينهما لم اجعل له هذا شفعة لان اقراره ليس

حجة في حق الشفيع الجار كذا في المحيط للسرخسي ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون المؤكل خصما للشفيع بسبب منه الشفعة كذا في التاتارخانية ولا حيلة لاسقاط الشفعة ويندفع بحيرتها الذي وطلب المثل وبيعها ولم يجده كذا في الظهيرية

ذكر محمد في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض الدار التي يستحق بها الشفعة شائعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما لا يلي جانب الدار المبيعة لا يبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما يلي المبيعة يبطل به شفعته كذا في المحيط البرهاني دار ان طريقهما واحد وبين الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللآخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فان اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واصاب الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي له نصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم الشفعة اخذه الاخر بالجوار ولا يبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا في الظهيرية

واصاب مع لاطريق صح

واذا اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وكذا لو اخذها من البائع قال في الكرخي لا يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس ان كان اخذ الدار من يده ولا على البائع ان كان اخذها من يده وعن ابي يوسف ان الشفيع يرجع بذلك على المشتري واجمعوا على ان من اشترى دارا فبنى فيها او غرس ثم استحقت ان المشتري يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الشفيع اذا كان اخذ الدار بقضاء لا يرجع بقيمة البناء وان كان اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء كذا في المحيط البرهاني وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره لا يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف اولا وذكر ان ابا يوسف يرويه عن ابي حنيفة ايضا وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ الدار منه وكتب عليه عهدته لانه بمنزلة البائع ويستوي فيه الحكم وغير الحكم كذا في الغياثية واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي على مقادير الانصباء صورته دار بين ثلثة لاحدها نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى لهما بينهما

نصفين عندنا وقال الشافعي انه لا ثلثاها لصاحب النصف وثلثها لصاحب السدس كذا في شرح الشيرة وان خاصم صاحب السدس بنصيبه وطلب الاخران الشفعة وقضى بما نقص في المبيع بين الخماسا عشرة وان باع صاحب الثلث نصيبه تقضى به بين الاخرين ارباعا بقدر ملكهما وعندنا يقضى به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جاران لاحدهما جار من جوانب وللاخر من جانب واحد فطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان كذا في النهاية ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم وان قضى للحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية ... ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف بجانب ... القضاء كذا في التاتارخانية ولو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثه ارباع الدار وجوار الاخر بربع الدار وطلبا جميعا الشفعة يقضى بينهما نصفين ثم لو ان المشتري ... كان عندنا كذا في شرح الطحاوي رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فاما اذا كان

فلا خصومة للشفيع مع المشتري حتى يحضر المولى كذا في المحيط

البرهاني . لم يثبت ... يجب ... دار رجل هو شفيعها وغير مشتر

ادعى رقبة الدار المبيعة لم يكن له ان ادعى رقبتها بطل شفعته

وان ادعى الشفعة فيها بطل دعواه في الرقبة فيقول هذه

الدار داري انا ادعي رقبتها فان وصلت اليها ~~كذا في الظهيرية~~

والا فانا على شفعتي فيها فلا يبطل شفعته بدعواه الرقبة كذا في

فتاوى العتابيه ولو قضى القاضي له بالشفعة واخذها

ثم طلب المشتري بان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا

... لم يصح الزيادة وكذلك مع البائع وهو كالاقالة

لا يكون الا بالثمن الاول ... عند القبض ولا ياخذه

... المشتري حتى يرد عليه البائع الثمن وعن ابي يوسف اذا اراد

ردها ... عيب لكي اخذها بالشفعة فهو اقرار ان البائع

مالك فلا يقبل بينة بعد ذلك وعنه انه يبطل الشفعة بدعوى

الملك ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة واحتال في الشركة

بما ذكر في التاتارخانية وفي النوادر دار بيعت وفيها دعوى

لرجل هو شفيعها فاراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل

دعواه ينبغي ان يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها

حق الذي ادعى فيها وفي المنتقى في آخر باب الشفعة اذا باع

الرجل دارا فادعى رجل انها داري والى اقيم البينة فان لم تكن

الظهيرية صح

بنيت وانا اخذها بالشفعة لان الذي لزيقها فلا شفعة ... من قبل ما ادعى ملكها وزعم انه لا شفعة له فيها كذا في المحيط البرهاني
رجل دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري
جاحدان الدار والشفعة ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام
البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة وان اراد ... خاصم
الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر
فبعد ذلك ينظر ان اقام البينة قضي بالدار وبالشفعة
في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت
معاينة وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضى
له بإحدى الدارين وان نكلا قضي له بالدارين وان جحد
الغاصب ونكل المشتري لا يقضي بالدار المغصوبة ...
وان كان على العكس فالحكم على العكس كذا في المحيط للسرخسي
ذكر هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول في رجل صالح
رجلا من دار ادعاها في يده على مائة درهم وبقي صاحب
واقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها قال يأخذها
بالشفعة كذا في التاتارخانية اذا اشترى دارا ولها شفيع
فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة
وقضي له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار الاولى لحضوره
ويمضي القضاء في الثانية للمشتري وان كان الشفيع جارا

قضي له صح

بالشفعة صح

للدارين

الدارين والمسئلة بحالها فهي له بجملة الدار الاولى والنصف في الثانية وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى رجل آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في الشفعتين جميعا فالجار احق بالنصف الذي بيع بالشراء الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني كذا في المحيط البرهاني ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة كذا في خزانة المفتين هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية يرد المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة يترك في يد الذي هي في يديه كذا في الظهيرية رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري جئتها عن فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع وان اقام

كذا في البدائع صح

البينة على ذلك لا يسمع بينته كذلك لو قال وهبتها
لفلان وقبضها منه او دفعتها اليه قبل قوله وان اقام على ذلك
بينة لا يسمع بينته فاذا حصل التسليم في الفصل الاول
والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء
القاضي للشفيع واقام البينة على الشراء وعلى الهبة لا يسمع
بينته وكان القضاء بالشفعة نقضا على الشرى والهبة كذا
في فتاوى قاضيخان دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من
فلان ونقده الثمن والدار يعرف لفلان وادعى فلان
انه وهبها للمدعي واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول
فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر
شفيع الدار فهو احق بالدار من الواهب فان لم يحضر الشفيع حتى
قضى القاضي بالرجوع للواهب نفذ قضاؤه بالرجوع
ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان
صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا
بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم حضر
الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار وفي الاصل اذا كان
الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع
فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله البائع فالاقالة
جائزة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك

الزبر

المشتري وجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع ولكن ان كانت الدار في يد المشتري يقضي القاضي بالدار للشفيع قبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول ابي حنيفة كذا في المحيط البرهاني اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وبطل الزيادة ولو طلب المشتري بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين الشفيع والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان ناقلا عن المنتقى كذا في المحيط للسرخسي او البائع والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان فان كان على الميت دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط البرهاني اثبت الشفعة بطلبتين ومات فليس للوارث

واذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن لورثته ... المبسوط وان مات البائع او المشتري ... اذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع ...

فان كان عليه ... نقض ... الشفيع ان يبطل البيع ... دين الميت ... وياخذها بالشفعة ... الشفيع ... ولو وصى فيه بوصية ... شرح المبسوط صح

احدهما بالشفعة كذا في السراجية ولو كان الشفيع بنى ملكها او غرسا

او بنى فيما المشتري اليه ثم مات تكون ذلك ميراثا لورثته

كذا في السراج الوهاج وفي الاصل ايضا اذا حط البايع

من المشتري بعض الثمن فهذه المسئلة على وجهين اما ان

كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كانت

قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري و الشفيع حتى ان

الشفيع ياخذ الدار بما وراء المحطوط وكذلك لو وهب بعض

الثمن من المشتري او ابراه عن بعض الثمن واما اذا حط

الكل او وهب الكل او ابراه عن الكل صح في حق المشتري

ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ الشفيع الدار بجميع

الثمن ان شاء فان كان هذه التصرفات له بعد قبض

الثمن من المشتري فالجواب في الحط والهبة كالجواب قبل

القبض ان حط البعض او وهب البعض صح في حق المشتري

والشفيع ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري

واخذه الشفيع بما وراء المحطوط والموهوب وان

حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري ولا

في حق الشفيع واما الابراء فالابراء بعد القبض لا يصح سواء

كان الابراء عن الكل او عن البعض كذا في المحيط البرهاني

وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات

بالكلمة

يأخذها بالاخيرة كذا في السراج الوهاج واذا زاد المشتري
البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه يأخذها
بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة رجل اشترى من
رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري
اليه ثم نقد المشتري للبايع الثمن فوهب البايع منه من
ذلك خمسة دراهم وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن
فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئا كذا في المحيط
البرهاني ولو وهب البايع خمسة دراهم من المشتري
قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد كذا في المحيط للسرخسي
دار اشتراها بالف وتقابضا ثم زاد في الثمن الفا اخرى
[illegible] انه بيتنا قضا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف
فاخذ [illegible] بالفين بحكم او بغير حكم فان كان بحكم
ابطله الحاكم ثم قضى له ان يأخذها بالالف درهم وان
اخذها بغير حكم فليس له ان ينقض ذلك كذا في الينابيع
ولو كان المشتري حين اشتراها بالف وقبضها ثم ناقضه
البيع ثم اشتراها منه بالفين ثم علم الشفيع بالبيع بالفين
ولم يعلم بالبيع بالالف واخذها بالفين بالشفعة بحكم
او بغير حكم ثم علم بالبيع بالف لم يكن له ان ينقض اخذه
كذا في المحيط البرهاني وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا

ثم جاء الرجل بعد ما الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف وعند محمد لا يأخذ حتى يحضر الواهب وفيه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البايع انفسخ البيع بين البايع والمشتري وتحولت الصفقة الى الشفيع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان العقد لا ينتقض كذا في التاتارخانية واذا باع المولى فللعبد المأذون ان يأخذ بالشفعة ان كان عليه دين وان لم يكن عليه دين لا يأخذ بالشفعة كذا في المحيط للسرخسي وكذلك ان كان البايع هو العبد والمولى شفيعها كذا في المحيط البرهاني مكاتب مات عن وفاء ثم دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة كذا في الكافي رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة وفي الفتاوى او لا حق لي فيها فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية عن محمد رجل اشترى من آخر دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البايع قبل شراء هذا المشتري فاقام المدعي

بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع آخر وانكر
شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة ولو كان الشفيع
حين اتى له المشترى بما اقر له به في اقراره ومعنى المسئلة
اذا قال المشترى للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت
هذه الدار قبل شرائك وهي لك بشرائك قبلي وقال
الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها
الشفيع من المشترى ثم قدم الشفيع الآخر فليس له الا
نصفها كذا في المحيط البرهاني اشترى دارا وقال
اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم
الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون
خصما لو قال العاقد ان تبايعنا بالف وقال
من جهة الشفيع بل بالفين فالقول للشفيع وفي
شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر
الشفيع ياخذ الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت الى
الا حضور الموكل وعن ابي يوسف لا ياخذه الشفيع
ما لم يحضر الموكل كذا في الظهيرية واذا اشترى بالف
درهم ثم تصدق بالالف على المشترى ياخذها
الشفيع بالقيمة لانه لا يكون قبض الثمن كله ثم
تصدق به عليه رجل اشترى عقارا بدراهم

جوابنا وان تفق المتعاقدان انهما لا يعلمان مقدار الذي
ويكن هلكت في يد البايع بعد التقابض به لشفيع كذا في الفصل
قال القاضي الامام عمرو بن بكر يلخذ الدار بالشفعة لم
يدعي الثمن على ما زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه
كذا في التاتارخانية اشترى دارا فبعد ما قبضها الى
اعور في يده فالشفيع ياخذ الدار بقيمته صحيحا وكذلك لو
رده بالعيب كذا في المحيط للسرخسي رجل له ارض كثيرة المؤنة
والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها
الف بالف والدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتريها اصحاب الصلاح
وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب
رغبات الناس عنها لان الشفعة تعتمد الثمن كذا في القنية
المنية ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة يجعل كل الالف
بمقابلة الدار اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلا كذا في المحيط البرهاني
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رجل في يده دار يدعيها انها كانت
الهالكة فبيعت دار بجنب هذه فقال الشفيع من يبع الدار التي
فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منذ سنة منذ
سنة وقال هذا في وقت طلبه على اخذ الشفعة لو طلبها
لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الدار

كذا في المحيط للسرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو شرط المشتري
الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز وان
لم يقل على ان لي بطلت وينبغي ان يصرح حتى يخبر البايع
او يمضي المدة كذا في التاتارخانية رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري كذا في السراجية رجل وهو
شفيع استولى على الارض من غير حكم او رهان من اهل
الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قد قال ذلك لا يصير
فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق كذا في خزانة المفتين
رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة
بالجوار وانكر شفعته يحلف بالله ما له قبلك شفعة على
قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها
حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب
الشفعة في دار فقال له المشتري دفعتها اليك فهذا على
وجهين الاول ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم
صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع الوجه الثاني اذا لم يعلم
الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه لا يصير الدار ملكا للمشتري
للشفيع وهو على شفعته كذا في المحيط البرهاني رجل مات
وترك دارا تساوي الفي درهم وترك ابنا وعليه الف درهم

يحذف صح

دين وقد اوصى الميت بثلث ماله لرجل فرأى القاضي
ان يبيع الدار كلها بحقهم والموصى له وان وارثه شفيعها
اخذ الدار بالشفعة وان لم يكن على الميت دين ولكن في الورثة
صغير فرأى القاضي ان يبيع الدار كلها لمكان الصغير فلا شفعة
للوارث والموصى له وكذلك اذا كبر الصغير ليس ان يأخذ
بالشفعة كذا في شرح الجامع الكبير دار في يد رجل اقر
انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة
ليس له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في المحيط للسرخسي ولو
على بن احمد من رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع الشفعة
فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم
يأخذه واتى على ذلك مدة ثم اراد ان يأخذها قال المشتري
ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان ثبت ان
الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا يبطل شفعته اذ صح
ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية رجل في يده
دار جاء رجل وادعى شفعتها وقال للذي في يده هذه
الدار اشتريتها من فلان وصدقه البايع في ذلك وقال
الذي في يديه الدار ورثتها عن ابي واقام الشفيع البينة
انها كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع ولم يقم
البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت

نهر

فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن على المشترى والعهدة على البايع وكذلك لو قال الذى فى يديه وهبها لى فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البايع الشفيع

ويرد البايع الثمن

وهو ينكر او صححت لك كذا فى المحيط البرهانى دور مكة لا يصح بيعها الا بنا ها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف رعاية الفتوى كذا فى قنية المنية لا شفعى بسبب الرق لا للمرتهن ولا للمقيم كذلك فى لا ... كذا فى ... وفى الفتاوى العتابية لو ... الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشترى على بايعها ايضا ان كان الاول بقضاء كذا فى التاتارخانية قال فى الكرخى اذا اشترى دارا لم يرها فبيعت الى جنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره ولو كان له فيها خيار شرط بطل خياره كذا فى السراج الوهاج هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل روية الدار المشتراه اما اذا كان بعد ها بطل خيار الروية كذا فى المحيط البرهانى ليس للشفيع خيار الروية والرد بالعيب اذا علم صبية ادركت ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغى ان يطلبهما معا لو طلبهما معا صح الاول دون الثانى كذا فى السراجية

وللشفيع خيار الرؤية يعنيا ياخذ بالشفعة اخذ الدار بالشفعة
بمنزلة الشراء المستقبل ويثبت فيه من الحقوق ما ثبت
في الشراء المستقبل نحو خيار الرؤية والرد بالعيب فان
كان المشتري قد راها لم يرها الشفيع وابراء البايع
عن العيوب لا يبطل خيار الشفيع في الرد ولو كان الثمن
على المشتري موجلا لا يكون الاجل ثابتا للشفيع وهو
الخيار ان شاء عجل واخذ الدار وان شاء انتظر محل الاجل
ثم ياخذها وكذلك اذا اشتراها على انه بالخيار ثم اخذها الشفيع
فليس له ردها بخيار الشرط كذا في خزانة المفتين وان كان المشتري
اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب بها او كان بها عيب
علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب
ويرد كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاصل اشترى دارا
وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري ببيت
منها وطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب
فاراد ان ينقض صدقة المشتري وبيعه فهذا على وجهين
الاول اذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه وفي
هذا الوجه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما ينقض
في النصف الوجه الثاني اذا باع باقي الدار من رجل اخر
كان للغائب ان ينقض الصدقة في الكل وفي الاصل

بها

ايضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان
الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا
وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم
الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط
البرهاني رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب
جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان
نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية
اجمة بين اثنين ورثاها عن ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه
ان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه فلم
يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة
فلا شفعة له كذا في المحيط للسرخسي رجل له خمس منازل
في زقاق غير نافذة فبيل هذه المنازل فطلب الشفيع
الشفعة في واحد من هذه المنازل فان طلب بحق الشركة
في الطريق لم يكن له ذلك وان طلب الشفعة بحق الجوار
وجوار ذه في هذا المنزل لا غير له ذلك كذا في خزانة المفتين
فالحاصل انه اذا اشترى عقارا ارضين او بستانين او
دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان
يشتري كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما
جارا لهما او بدار واحدة له فاراد ان يأخذ بالشفعة

احدهما كان لذلك وان اشتريهما في صفقة واحدة فان كان للشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما ولكن ياخذهما او يدعهما وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع كذا في فتاوى قاضيخان لو اشترى خمسة نفر دارا من رجل واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم سواء كان قبل القبض او بعده لو اشترى رجل دارا من خمسة نفر اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون البعض قبل القبض وبعده عندنا وقال الشافعي له ان ياخذ حصة احدهم كذا في الترصيع كذا في المعدن وروى الحسن عن الحسن ابي حنيفة في المشتري اذا كان اثنين لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما قبل القبض كذا في الكافي ولا فرق في جواز اخذ الشفيع نصيب احد المشترين قبل القبض وبعده هو الصحيح وروي عنهم ان المشتري اذا كان اثنين لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب

خمسة اشتروا دارا من رجل فللشفيع ان اخذ نصيب احدهم وان اشترى رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون البعض وقال الشافعي له ان ياخذ حصة احدهم كما في الفصل الاول قلنا ان فيه اضرارا بالمشتري بتفريق الصفقة عليه وتم الصفقة ... والصحيح انه لا فرق بينهما قبل القبض وبعده وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك لانه متى اخذ نصيب احدهم من يد البائع يتضرر البائع بتفريق الصفقة عليه بخلاف ما بعد القبض لانه لم ... البائع ولكن نقول ... قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع كاحد المشتريين ومسئلة الكتاب فيما اذا كان الثمن

اصح

احدهما قبل القبض لان الثمن يقع على البائع فتفرق عليه الصفقة وله ان ياخذ نصيب احدهما بعد القبض لان الملك يقع على المشتري وقد اضيف جميع ملكه كذا في الذخيرة ان الشفيع اذا اخذ نصيب احد المشتريين فليس له ان ياخذ نصيبه اذا انقد ما عليه حصته من الثمن حتى يؤدي المشترون كلهم ما عليهم من الثمن كذا في النهاية وهو يسمى لكل بعض ثمنا او ما في الثمن جملة كذا في التاتارخانية ومن اشترى نصف دار فقاسم البائع والمشتري فللشفيع ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان ينقض القسمة وليس للشفيع ان ينقض القبض ليقبل العهدة على البائع وان كان له فيه فائدة فكذا ليس له ان ينقض القسمة المكملة للقبض بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري مع من لم يبع حيث يكون للشفيع نقض القسمة كذا في الكافي ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع ياخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها وفي الكافي اما اذا وقع في الجانب الآخر فلا كذا في التاتارخانية

اشترى نصف دار واخذها الآخر بالشفعة وقاسم البائع
بحضر المشتري في الطريق باخذ ما صار للشفيع بالقيمة
ولا ينقض القسمة كذا في المحيط للسرخسي ومن باع دارا
لمسلم باع الدار لنفسه او باع لغيره ولكن لا شفعة
للذي باع الدار له بيانه ان من وكل انسانا ببيع الدار
فباع الدار لا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا
او اشترى له فله الشفعة ومن وكل انسانا بشراء دار كانت
للوكيل والموكل لكل واحد منهما الشفعة كذا في الذخيرة
اذا باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل
لا شفعة له كذا في القنية المنية واذا وقع الصلح عن دين
على دار ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو ثبت
ان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية
رجل ورث من ابيه دارا ولم يعلم بذلك فبيع
بجنب تلك الدار فعلم بجنب هذا الوارث الشفعة فلما
اخبر ان هذه الدار له وطلب الشفعة لا شفعة له وفيه والد
نظير دار في يدي رجل قال صاحب الدار اشترى
هذه الدار من فلان وقال فلان لا بل وهبتها من صاحب
الدار فالقول قول مدعي الهبة حتى كان له ان يرجع
فيها وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع كان للشفيع

هكذا ذكره في شرح ...

٢٠٢

... الذخيرة اشترى جارية بالف درهم ...
وقابضا فصالح من عيبها ... البيع ... على
... للشفيع ... الشفعة ... ابن سماعة عن محمد انه
... الشفعة فيها كذا في الذخيرة والمحيط للسرخسي وللمشتري ان يبيعها مرابحة
على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مرابحة بدون
البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء قبل ان
ياخذها الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري على حجته في العيب
ولو ان باع الامة على كل الثمن ماله يرجع بالعيب اشترى دارا
وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل
فاستحق العبد او رده بخيار روية او شرط في الصلح فالشفيع
بالخيار ان شاء ادى حصة العيب الى المشتري وان شاء رد
الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها
بالقضاء وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء
ولو رده برضاء لا شيء على الشفيع كذا في الكافي الاستحقاق
بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متاخر عنه لا يبطله
والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري
اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى
... بالزيادة ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على
البايع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح ولو سلم المشتري

الدار الشفيع بغير قضاء بتلك الزيادة رجع على البائع وفي بدل
الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا ايضا
فقبضها المشتري ووهبها الرجل فللشريك اخذ نصفها فاذا
اخذ يبطل الهبة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب
في النصف وبخلاف ما اذا انقضت الهبة في الثلثين لحق
الورثة بان وقعت الهبة في المرض حيث لا يبطل الهبة في
الباقي كذا في التاتارخانية رجل شهد بدار لرجل فردت
شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فالشفيع احق من المقر
له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها الرجل امره
بذلك فالدار للآمر دون المقر له فان اشتراها لنفسه
والشفيع غائب فللمقر له ان يأخذ الدار فاذا اشترى الدار
من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بالشراء الاول وان شاء اخذه بالشراء
الثاني ولو اشترى الدار رجل احق من ذي اليد ثم اشترى
الشاهد من ذلك الرجل يخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول
بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه كذا في الحاوي
بيعت دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب وحاصل ما قبل الحكم
بلحاقه وقسم ماله بين ورثته لا شفعة له وكانت الشفعة
لورثته وان بيعت الدار بعدما لحق بدار الحرب فلا شفعة له

وان كان مسلما

وان لم يسلما تصادق البائع والمشتري ان البيع كان تلجية وكان فيه زيادة البائع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دار بعينه للمامور فقبل صح الشراء للآمر وبيع المامور على الآمر بقيمة العبد كذا في التاتارخانية داران متصلتان لرجلين تبايعاها فالشفعة للجارين لا شفعة لهما ولو كان كل واحد من الدارين مشتركا بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران ولو اقام المشتري بينة انه اشترى البناء اولا بالف ثم الارض بغير البناء بالف واقام الشفيع بينة انهما اشتراهما معا بالفين في صفقة ولم يؤرخا فالبينة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد للشفيع حضر وكيل الشفيع عند المشتري حتى يسلم موكلك الشفعة فعند محمد يقضي بالشفعة فان حضر الموكل فله ما يفعله وقال ابو يوسف لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف فيستحق فالاحتياط في التاخير باع دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد له ان ياخذهما او يترك وعند زفر له ان ياخذ احدهما دون الاخرى كذا في الهداية دار بيعت ولها ثلثة شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذها ثم حضر احد الغائبين فله

بعبد عينه صح

ان يا خذ نصف ما في يده فان وجده على الثلث فله ... الثلث

فان حضر الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده فيضمه

الى ما في يد الاخر فيقسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع

اخذ من صاحب الثلث نصف ما في يده فيضمانه الى ما في

يد الاخرين فتصير اثلاثا يكون لصاحب الثلث ثلثه فلم

خمسة عشر لكل واحد خمسة ولو ان الرابع طرقها اخذ

الثلث لا غير وقد قسمت الدار على ثمانية عشر كما ذكرنا اخذ

نصف ما في يده دار لها ثلثة شفعاء اشترى اثنان سهم الدار

على ان لاحدهما السدس والباقي للاخر صح الشراء ولا شفعة

لاحدهما في نصيب الاخر فان حضر الثالث قسمت الدار

على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية

والمسئلة تخرج من تسعة فان طالق الثالث صاحب

السدس ولم يكن الاخر اخذ نصف ما في يده لما ...

وان لقيا الاخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر

كذا في المحيط للسرخسي باع نصف داره واحدها الجار

وقاسمه بقضاء او بغيره وحضر الشريك في الطريق

ياخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى

دارا واخذ الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث فان يأخذ

الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي احدهما فانه

شا

يحضر

التاتارخانية صـ

ربح او لم لا اصغر كذا في الكافي مريض باع داره من اجنبي
وله شفيع او بعكسه لا يجب الشفعة اما المسئلة الاولى
في قوله يصح البيع بمثل قيمتها فلا شفعة الا عند الصحة
فالمسئلة الثانية وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز
او لم يجز الورثة واما الثانية فالبيع عنده باطل سواء
باع بمثل قيمته او باع محاباة او لا ولا شفعة للشفيع وعندهما البيع
جائز بمثل القيمة وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها كذا في التاتارخانية
قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه
المقر له وكذبه الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري
الدار لك ولم يكن لي او اشتريتها قبلك او وهبتك وقبضت
وصدقه المقر له وكذبه الآخر بطلت شفعته وكانت
الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي مضارب في يده الف
من مال المضاربة اشترى بها حصة دار اشترى بالآخر
دارا هو شفيعها بداره للمضاربة وبداره له خاصة ورب
المال شفيعها بداره فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها
للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هناك
شفيع آخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب
المال والمضاربة اثلاثا كذا في المحيط للسرخسي وفي الفتاوى
العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة بما اقر بداره لرجل فللمقر

واذا باع المفاوض دارا له خاصة ... شفيعها بدار له خاصة ... فلا شفعة ... كذا في شرح المبسوط ... المفاوض ... كذا في المحيط للسرخسي ...

له الشفعة وكذا لو اخذ بجواره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب الماخوذة فلاخذها الحق ... فالشفيع

فاستحقت داره الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للاخذ — الاولى رد الماخوذة صح

ولو اشترى دارا او لهما دار شفيع فلكل شفيع ان ياخذها بقيمة

الدار الاخرى فان استحقت احد الدارين بطلت الشفعة

الا اذا اجاز المستحق فح لم يبطل فان كان احد المشتريين

شفيعا ايضا فللشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى

كذا في التاتارخانية باع دارا من اجنبي فاخذه الشفيع فمرض

البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري بطل الحط ولو

ولان المشتري من وارث البائع او راجح صح الحط ويلزم

حط مثله عن الوارث كذا في الكافي ولا يقبل شهادة الاب

بالشراء ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو

كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البائع ولو شهد ابنان

على تسليم الشفيع وابنان على تسليم المشتري لما تقدم ولو شهد

الشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم

جازت ولو قال لا احذناه ولو اقرانه باعها من فلان وانكر

المشتري يثبت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم ياخذ

حتى يحضر ولو اتى ولم يحضر المشتري فلا شفعة كذا في التاتارخانية

مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجوار ده فالوصي ورثته

كتابه

كذا في ... الشفعة كذا في الكافي الوصي اذا باع دارا لليتيم
والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل القاضي
فللوصي الشفعة كذا في النهاية ان كان المشتري واحدا
اشتراها لنفسه او لجماعة بتوكيلهم اياه والبائع واحد او جماعة
اشتروها صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الكل او يدع وليس له
ان يفرق الصفقة على المشتري ولو كان المشتري جماعة اشتروا
لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم صفقة واحدة او متفرقة
فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم بالشفعة كذا في شرح
... ولو قال البائع وهبته منه وقال المشتري اشتريته
بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها
بالثمن فلا شيء ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع
وانكر البيع اخذها كذا في التاتارخانية عبد لمرء فاشتراه
ذمي ... وادعى انه كان ملك زيد فهو لسيده
المعروف عليه لكان التدبير ولعتقه زيد منه بان صدقه
وان كذبه بقي عبدا موقوفا يعتق بموته وغلته موقوفة
ينفق عليه منها لان نفقته في مال المولى وهذا مال المولى
فلو عاد المقر له الى تصديقه ... لا له كذا في الكافي
وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما
من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب

المعروف يأخذه بثمنه والا يمضي بالشفعة ... وان ... يأخذه زيد بثمنه ... الاقرار ... وبعد ال... وبعد صار مدبرا ... بعد بيع ولا سبيل لسيده ...

المشتري غيبة الحضور هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشترى
ما اشترى مع غيبة الراهن فقال نعم له ان ياخذ ذلك وان
حضر الراهن كان احق به من الجار كذا في التاتارخانية

كتاب الرهن
بحمد

كتاب القسمة

وفيه فصول فصل في التعريف بيان ماهية القسمة وسببها وركنها وشرطها ودليلها وشرعيتها وحكمها وهو في الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة كذا في خزانة المفتين وفي الشريعة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين كذا في المستصفى واما سببها فطلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في الغياثية واما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعد في العدديات كذا في النهاية وشرطها ان لا يتبدل المنفعة بالقسمة ولا تفوت كذا في الكفاية وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية بيّنة الانصباء وهو معنى القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنائم والمواريث وخيبر بين اصحابه وعليه اجماع الامة من المسلمين ولان المشترك قد لا يمكن الانتفاع به فتمس الحاجة الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه كذا في خزانة المفتين واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه

كذا في النهاية شاهية فنقول القسمة نوعان قسمة في ذوات
الامثال من العدديات المتفاوتة كالثياب والاغنام
فالقسمة في ذوات الامثال افراز وتعين لعين الحق
حكما مبادلة من حيث الحقيقة من وجه واما القسمة في غير
ذوات الامثال فتشبه المبادلة فيها رجح الافراز في المحيط البرهاني
ولو اشتريا مكيلا او موزونا ثم اقتسما جاز لاحدهما ان
يبيع نصيبه مرابحة كذا في النهاية القسمة في الاموال المشتركة
نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الاعيان
تارة تكون مما لا ينقل كالاراضي والعقار وتارة تكون
مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون
وغير ذلك وقد يكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون
برضاء البعض دون البعض فذلك الى القاضي ما يليه
كذا في التاتارخانية ثم القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة
في جميع الصور سواء كانت في ذوات الامثال او في غير
ذوات الامثال لكن في ذوات الامثال معنى الافراز
راجح ومعنى الافراز هو ان يقبضه لعين حقه ولكن مع ذلك
فيه المبادلة ثم في كل موضع يمكن العمل بشبه الافراز
والمبادلة نعمل بهما وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين
نعمل بشبه الافراز وفي غير ذوات الامثال شبه المبادلة

كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
وغيرها من ذوات الامثال

فيها ولج كذا في النهاية والافراز هو الظاهر في المكيلات
والموزونات وسائر المثليات لعدم التفاوت حتى كان
لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ويبيعه
مرابحة وتولية على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر
في الحيوانات والعروض والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى
لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر ولو اقتسما
فليس لهما بيعه مرابحة كذا في خزانة المفتين الا انها
ان كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة بطلب
احد الشركاء لما فيها من معنى الافراز دونه تكميل المنفعة والمقاصد
متقاربة باتحاد الجنس وجاز الاجبار على المبادلة
كما في الاخذ بالشفعة وقضاء الدين فان الدين توفيه
ليس عين حقه وانما هو عوض حقه وان كانت اجناسا
مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لان التفاوت في المقاصد
متفاحش فتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا
على القسمة صح كذا في الكافي

وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
قال كان ابو حنيفة لا يرى القسمة على ما كان يصنع
ابن ابي ليلا لكنه يقوم الزراع من الارض دراهم
ويقوم البناء دراهم ويقوم الجذوع دراهم وكذلك

وانما القسمة للاصناف ... واما القسمة بين الشركاء في ... نوعان
قسمة ... وقسمة منافع ... من ان يكون مما لا يحتمل القسمة كالدور ... وتلزم
وقد يكون مما يحتمل ... وقد يكون ... من القسمة ... تراضي
الشركاء ... ونظائر ... دون البعض ... والله ...

فى الارض والشجر ونقيمهما فيعطى كل انسان ما اصابه

فان كان فى يده فضل اخذه وان نقص زاده حتى

يوفيه كذا فى المحيط البرهانى [illegible] عند ابو حنيفة

فى البيت الذى لا سفل له وفى السفل الذى لا علو له

بان كانت علو مشتركة بين الرجلين [illegible]

وسفل مشترك بين هذين الرجلين وعلوه [illegible] يحسب

العلو فى القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو

وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف

وقال محمد يقسم على قيمة السفل والعلو فان كانت قيمتهما على

السواء يحسب ذراع بذراع وان كان قيمة احدهما ضعف

قيمة الاخر يحسب من الذى قيمته على الضعف ذراع

بذراعين من الاخر حتى يستويا فى القيمة كذا فى الظهيرية

اذا كان سفل بين رجلين وعلو فى بيت آخر بينهما فارادا

قسمتهما فانه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق واما الساحة

فيقسم كل ذراع بذراعين من العلو فيذرع مساحة العلو ...

وعرضا فيضرب الطول فى العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة

السفل يضرب طوله فى عرضه فيضرب طوله فى عرضه

فيعلم مبلغه فيذرع كل ذراع من السفل بذراعين من العلو

فيكون بينهما السفل والعلو وهذا قول ابى حنيفة وفى قول

واذا كان سفل العلو لرجل وعلوه لاخر [illegible]

[illegible]

وقال ابو يوسف يحسب ذراع بذراع

[illegible]

ابي يوسف [illegible] يمنع من السفل بذراع من العلو
كذا [illegible] وحاصل الخلاف بينهم في هذه
المسئلة يرجع الى ان المعادلة بين العلو والسفل يعتبر
من حيث القيمة لجواز القسمة او من حيث المنفعة فعند
ابي حنيفة يعتبر المعادلة من حيث المنفعة حتى اذا
استوى النصيبان في المنفعة جازت القسمة عنده
وان تفاوتا في القيمة وعند محمد يعتبر المعادلة من حيث
القيمة حتى انه اذا استوى النصيبان في القيمة جازت
القسمة عنده وان تفاوتا في المنفعة كذا في الذخيرة
ثم قيل ان ابا حنيفة اجاب بناء على ما شاهد من عادة
اهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف
اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية
بين السفل والعلو في منفعة السكنى كذا في [illegible]
ومحمد شاهد اختلاف العادات في ذلك في البلدان
فقال انما يقسم على القيمة وقيل بل هو بناء على اصل
آخر وهو ان عند ابي حنيفة لصاحب السفل
منفعتين منفعة السكنى ومنفعة البناء فانه لو اراد ان يحفر
في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه من ذلك
ولصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى

مبنى على اختلاف عصر وزمان اهل عصره فان

اختلاف حجة و برهان في ... ان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لانها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فوات السفل والسفل منفعة السكنى صح ١١

فان اراد الذي يبني على علو دعوة آخر كان لصاحب
السفل منعه من ذلك والمعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة
لصاحب العلو ان يبني على علوه
اذا كان ذلك لا يضر بالسفل كان لصاحب السفل
ان يحفر سردابا اذا كان لا يضر بصاحب العلو
فاستويا في المنفعة فيجعل ذراعا من السفل بذراع
من العلو ومحمد يقوم العلو والسفل مبنيين ويعادله
في قسمة البناء بالقيمة تيسير كذا في النهاية وتمام تخمين
في الكتاب ان على قول ابي يوسف يحسب العلو بالنصف
والسفل بالنصف فذلك في مسئلة اخرى فقد ذكرنا
في المسئلة ان على قول ابي يوسف يجعل ذراع
من السفل بذراعين من العلو وصورة تلك المسئلة كذا في
المحيط البرهاني سفل مفرد لا علو له وعلو مفرد لا سفل له
وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين الرجلين
طالب القسمة فعلى قول ابي حنيفة يحسب ذراع من البيت
الكامل بثلاث اذرع من العلو المفرد ليكون ذراعان
بازاء ذراع من سفل البيت الكامل والذراع الثالث
من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل
ويحسب ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من سفل المفرد

ما صار في الاذرعات ولا يمكن اعتبار
المعادلة الا بالقيمة والتقويم

ليكون ذراع من سفل الكامل بازاء ذراع من السفل المفرد البيت

السفل [illegible] ربع من البيت علو الكامل بازاء نصف

ذراع من السفل المفرد كذا في الغيات شامية قال ابو يوسف

يذرع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان

البيت عشرة اذرعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد

كذلك صار عشرين ذراعا فان السفل المفرد والعلو المفرد اربعين

ويجعل الاربعون من العلو المفرد والسفل المفرد عشرين

[illegible]

كذا في الظهيرية وقيل في كل موضع تكثر الندوة في الارض

يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر

الريح يختار السفل على العلو وربما يختلف ذلك ايضا

باختلاف الاوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة الا بالقيمة

فاستحسن القسمة في العلو والسفل باعتبار القيمة ومحمد

في هذا كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في الهداية

وفي التفريقية دار فيها كنيف على الطريق او ظلة

لا يحسب ذرع ما في ذرع الدار بل بقيمتها الا ان يكون

على طريق غير نافذة كذا في التاتارخانية واذا كانت

الدار ميراثا بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها

في دار واحدة وطلب الباقون ذلك قال ابو حنيفة

وعليه الفتوى يستنبط منه ... قول محمد ... مستند ... من المحيط البرهاني

ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذرعها ... ذرع الدار ... الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار ... كان مبنيا على طريق العامة بل هو مستحق النقض والمستحق النقض كالمنقوض ... وتكون قيمته على ... وان كانت الظلة على طريق غير نافذة احتسب بذرعها في ذرع الدار ... من المحيط البرهاني

القاضي يقسم كل دار على حدة ولا يجمع نصيب كل واحد
منهم في دار واحدة كذا في الذخيرة الا ان يتراضوا
على ذلك سواء كانت الدور متلازقة او متفرقة
وسواء كانت الدور في محلة واحدة او في محلتين
في مصر واحد او في مصرين قال [illegible] رحمه
ان كانت الدور في مصر واحد فالراي في ذلك الى
القاضي ان راى الصلاح في ان يجمع نصيب كل واحد
منهم في دار على حدة بان راى ذلك اعدل القسمة
فعل ذلك وان راى الصلاح في قسمة كل دار على حدة
فعل ذلك كذا في المحيط البرهاني وعلى هذا الخلاف
الاقرحة المتفرقة المشتركة كذا في الزاهدي واما اذا كانا
في مصرين روى هلال الرازي عن ابي يوسف ان
القاضي يقسم كل دار على حدة ولا راى له في ذلك وفي
القدوري وقال محمد لو كانت احدى الدارين بالكوفة
والاخرى بالبصرة قسمت احديهما في الاخرى
وبعض مشائخنا ذكروا قول محمد مع قول ابي يوسف
فيما اذا كانت الدور في مصرين مختلفين وذكر الحاكم
في مختصره انه دان بين القوم لا يجوز الا برضى منهم
والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة الا بالتراضي

الخر... عليه ... ومن المشايخ من قال معنى قول ابي حنيفة
العقاد لا يقسم القاضي قسمة جمع ان الاولى ان لا يفعل
القاضي ... كذا في ... واما المنازل
فان كانت المنازل ... متفرقة او في دار واحدة
... فان كانت احدى المنازل في اقصى
... فالجواب فيها كالجواب
في الدور وان كانت في دار واحدة لكنها متلازقة
تقسم قسمة واحدة بالاجماع واما البيوت فانها
في دور مختلفة لا يقسم قسمة واحدة كالدور وان
كانت في دار واحدة بالاجماع متلازقة كانت
او متباينة وان اصطلحا على قسمة الجمع فالقاضي يقسم
قسمة جمع في الفصول كلها بلا خلاف كذا في الذخيرة
وكل ما ذكرنا ان الدور والمنازل والبيوت
لا يقسم قسمة جمع فتأويله اذا لم يكن معها شيء
هو محل لقسمة الجمع اما اذا كان معها شيء هو محل القسمة
الجمع يقسم الكل قسمة جمع ويجعل ذلك الشيء اصلا في
القسمة والدور والمنازل والبيوت تبعا كذا في المحيط
ارض ... بين رجلين او ارضان او كرمان
او ... فالجواب في الارضين والكرمين

وان لم يفعل الدور ...

تقسم قسمة واحدة صح

... والدكان صح

وان كانت ... الارض متفرقة بين رجلين ... فالامر الى القاضي يقسم كل ... منها على حدة ... الا اذا اصطلحا ان يقسما ... واحدة ... نظر القاضي ... على ... في الدور كذا في ... السراجية

كالجواب في الدارين وقد ذكرناه آنفا واما البيتات
فان يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع
والمنزل الاين ان كانا متصلين فهما كالبيتين وان لم يكونا
متصلين فهما كالدارين واعلم ان البناء بالبلاد
ولحد له علو وال منزل اسم لما تحته
وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل
اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
لكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا في شرح
الطحاوي وفي النهاية دار وارض او دار وحانوت
ذكر الخصاف ان للقاضي ان يقسم كل واحد
على حدة ولا يجمع نصيب كل منهما في الصنفين وجعل
الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر في كتاب
الاجارات ما يدل على انهما جنس واحد لانه قال
اذا اجر منافع الدار بالحانوت لا يجوز جعل منافعهما
متصل منافعها جنس واحد فيهما كذا في المحيط للسرخسي
واذا كانت في التركة دار وحانوت واه الورثة
كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت
الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز يود
احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رد البائتين

من جميع نصيبه من تركة لم يجز يعني لا ينفذ ما على
ابا [illegible] الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار
ولكن يجعلوها في القسمة ان شاؤوا وهذا ظاهر
ولكن الاشكال في المسئلة الثانية هل يأخذ نصيبه
من المال [illegible] استرداد الباقين ويمكن انه لا يأخذ
المنقول [illegible] من الورثة جميع نصيبها
جمع وللحد من الضياع لم يتمكن لما ذلك في قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمهما
[illegible] كذلك [illegible] الرجل دار
او ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ
كل واحد منهم [illegible] الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي
من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي
كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه
الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا
[illegible] قاضيخان ولو اختلفوا في قيمة البناء
[illegible] بعضهم يجعل قيمة البناء بالدراهم من الارض
[illegible] بعضهم [illegible] فالقاضي يجعل ذلك [illegible]

يقسم على ... الا ان يكون ردى واحسن كذا انه
لتبين ... في هذه المسألة ... ارض
بين جماعة ... بين جماعة فارادوا قسمتها وفي ...
البناء بين بناء واراد احدهما ان يكون عوض البناء
دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض
فانها تقسم ... بعض البناء على الارض كذا في ... حرف
وان تعذر اعتبار المعادلة بتقديم البناء ...
من الارض قوم بالدراهم ان اتفقوا ان يجد
قيمة البناء بالدراهم فلم ذلك كذا في المحيط ابو يوسف
اذا كان ارض وبناء تقسم بطريق القيمة عنه اي
وعن ابي حنيفة انه تقسم الارض بالمساحة فالذي
وقع البناء في نصيبه ... على الاخر دراهم حتى يساوي
فيرضى الدراهم ... عن ... انه ... على
شريكين من ... قبل البناء ... وفضل
ولا يمكن ... بيد الفضل دراهم لان ...
في هذا ... كذا في ... ولو اختلفوا
في رفع الطريق بينهم في القسمة فقال بعضهم ...
بينهم طريق بينهما وقال البعض ... نظر الحاكم
فان كان ... يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه

ثم منهم طريق بين جماعتهم ليتحقق الافراز بالكلية
رهما المقصود واذا كان لا يستقيم ذلك دفع طريقا بين
جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق كذا في النهاية
قال مشايخنا ... يبقى لهم في نصيبه طريقا يمر فيه
... طريقا يمر فيه الحمل ... ان كان لا يمر فيه رجل
... ليس بطريق لعدم ... كذا في الذخيرة ... طولا الى ... يكون
... بينهما انه اذا ما جاز وان كان اصل الدار نصفين
لان القسمة ... تبتنى على ... بمنزلة ... كذا في الهداية
ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم
على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم يعنى يجعل
طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا الى السماء كذا في الظهيرية
قال بعضهم يعني سعة الطريق اكثر من عرض الباب
الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب
الاعظم كذا في الذخيرة وفايده قسمة ما وراء طول
الباب من الاعلى هي ان احد الشركاء اذا اراد
ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان
له ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك
واذا كان ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور ولا يجعل
مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معا وان كان

يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى التعديلة

فيودى الى ما لا يتناهى كذا فى النهاية الفرق بينهم

على حصة الوزن لا بقدر مساحة الاملاك اذ المعتبر

قدر الانصبة وفى الزخيرة يحتمل قدر الانصباء

على قدر الاملاك لا الى عدد الرؤوس كذا فى الخزانة

ويقسم القاضى الاعداد من جنس واحد من كل وجه

بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما

ومعنى كما فى الغنم او البقر او المكيل او الموزون او الثياب

قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفى الاجناس

المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد قسمة جمع عند

طلب بعض الشركاء كذا فى المحيط ... ولا يقسم القاضى

جنسين قسمة جمع بان كان بين الرجلين ابل وبقر

وغنم وطلب احدهما من القاضى ان يجمع نصيبه فى الا

جناس البقر لا يقسم الا برضاهم كذا فى المعدن وفى

الجنس المختلف يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض كما لو كان

بين رجلين غنم كبار او كان بينهما ابل ثم طلب احدهما

من القاضى ان يجمع نصيبه فى طائفة فعل القاضى

ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند

ابى حنيفة والعبيد كذلك واذا تراضيا ... لى

٣٠

قسمة الجمع فالقسمة جارية في الفصول كلها بالاجماع
لما في الذخيرة وان كان جنسا واحدا من حيث
الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرقيق
ان كان معه شي آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي
يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشي اصلا
في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشي تبعا لغيره
وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شي آخر هو محل
لقسمة الجمع قال ابو حنيفة لا يقسم قسمة جمع وقالا القاضي
يقسم قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل وذكر ابو الحسن
ان عند هما الراي في ذلك الى القاضي واختلف
المشايخ فيه فبعضهم قالوا يقسم الرقيق قسمة جمع
على قولهما على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى راي
القاضي وبعضهم قالوا هو موكول الى راي القاضي
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول قول ابي حنيفة
اذا كان مع الرقيق شي آخر هو محل لقسمة الجمع يقسم
الكل قسمة جمع ثم قوله اذا رضي الشركاء يقسم الكل
قسمة جمع اما اذا لم يرض البعض ذلك فالقاضي لا يقسمه
قسمة جمع عنده كذا في المحيط البرهاني قال شمس الائمة
السرخسي الاظهر انه قسمة الجبر هنا تجري عند ابي حنيفة

عرف ذلك في مواضع كثيرة

باعتبار ان الجنس الاخر الذي هو مع الرقيق يجعل
اصلا مع القسمة وحكم القسمة جرا ثبت فيه فيثبت في
الرقيق ايضا تبعا وقد يثبت حكم الشيء في الشيء تبعا
وان كان لا يجوز مقصودا كالشرب والطريق في البيع
والمنقول في الوقف فانه استحسن ذلك كذا في الظهيرية
ولا يقسم القاضي الرقيق قسمة جمع حيث طلب احد الشركاء
بان يجعل البعض لواحد والبعض الاخر للاخر
الا برضاهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم اذا طلب احدهم ذلك وهو قول الشافعي والخلاف
فيما اذا كان الكل ذكورا او اناثا واما اذا كانوا
ذكورا واناثا لا يقسم الا بالتراضي بالاتفاق هو الصحيح
قول ابي حنيفة كذا في المحيط [illegible] اذا كان بين
اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض
او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن
مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم
في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا
ليس مع الرقيق شيء آخر بعض الورثة [illegible] فطلب صح
او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة
ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم

في القسمة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الولوالجية
ان كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم ودور
وضياع فاقتسموا فيما بينهم واخذ بعضهم الرقيق
وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والضياع فهو جائز وان
رفعوا ذلك الى القاضي قسم كل دار على حدة والغنم
على حدة والثياب على حدة ولا يضيف بعضها الى البعض
الا ان يتراضوا على ذلك كذا في التاتارخانية
لو كانت بينهما حنطة او شعير او ثياب من جنس
ولم يميز احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية
والعبد الواحد والدابة الواحدة يباعان ويقسم ثمنهما
لانها لا تحتمل القسمة لان كل ما يكون في تبعيضه
ضرر كذا في الزيادات الشاهية * الاراضي اذا كانت
بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم
وللاخر سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب عشرة
الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك
الذي له سهم واحد قسمتها الارضون متصلة كانت
او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة
وكيفية ذلك ان يجعل الاراضي على عدد سهامهم
ثم يعدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم

وبعضهم الضياع صح

على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع
على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى
البندقة فمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك
السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبه على الاتصال ثم يقرع
بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف
من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة فمن هي
فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم
متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت
هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي
وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب
الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء
في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها في
قطعة من الطين ثم يدلكها بين كفيه حتى يصير مستديرة
فيكون شبه البندقة كذا في الظهيرية وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه
على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة
عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء اذ يحتاج
اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي

بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض الاخر
تعلق فينقطع المنازعة وتحقق معنى القسمة على التمام
ثم يلقب نصيباً بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يكتب اسماءهم ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم
الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء
حتى اذا كان الاقل ثلثاً جعلها اثلاثاً وان كان
سدساً جعلها اسداساً ليمكن القسمة وتوله في الكتاب
ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه بيان الافضل
فان لم يفعل او لم يمكن جاز كذا في الكافي رجلان
بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثه
ارغفة فجاء ثالث واكلا جميعا مستويين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال لهما اقتسماها
بينكما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال
الامام الفقيه ابو بكر لصاحب الرغيفين درهم
منها ولصاحب الارغفة الثلثة اربعة دراهم قال
الفقيه ابو الليث وعندي ان لصاحب الرغيفين
درهمين وللاخر ثلثة دراهم كذا في الذخيرة
تمه قياس ما روي عن علي رضي الله عنه ينبغي ان يكون

لصاحب الرغيفين درهم وهو ما روي ان رجلين
كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللآخر
ثلثة فجاء ثالث واكل معهما وكانوا مستويين في الاكل
فلما فرغوا من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم
وقال اقتسما بينكما بقدر حقكما فاخذ صاحب
الخمسة الدراهم كلها وامسك لنفسه خمسة واعطى
صاحب الثلثة ثلثة فابى صاحب الثلثة وقال لا ارضى
حتى تعطيني نصف ما اخذت من الدراهم فاحتكما
الى علي رضي الله فقال لعلي خذ ما اعطاك فانه
خير لك فقال لا حتى تقسم بيننا بما ارات الله تبارك
وتعالى فقال علي فاما اذا طلبت ذلك فحقك في
درهم والباقي حق لصاحبك قال لم قال لانكم
اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف
ثلثة فيصير الثلثة تسعة والخمسة خمسة عشر فيكون
الكل اربعة وعشرين واربعة وعشرون متى كان بين
ثلثة كان لكل واحد منهم ثمانية فصاحب الثلثة
كان حقه في تسعة وقد اكل من تسعة ثمانية فبقي
حقه في الواحد وصاحب الخمسة كان حقه خمسة عشر
وقد اكل ثمانية فبقي حقه في سبعة فلهذا كان له

ونصاصا ... ... اثنا عليه وانفاذ الحكم نعلى هذا يجب

ان يكون ... ... لصاحب المثنى درهم ولصاحب

... اربعة كذا في الظهيرية رجل مات وترك ثلثة

بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة وخمس

منها الى نصفها خل وخمس منها خالية كلها مستوية فاراد

البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا

عن موضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين

مملوتين وخابية الى نصفها ... وخابيتين خاليتين ويعطي

الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احديها مملوة واحديها

خالية وثلث الى نصفها خل فيعطي لابن الثالث ذلك

لان المساواة ... يقع كذا في خزانة المفتين سئل

ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة

تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على

قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس

قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك

على قدر الاملاك لانها مونة الملك فيتقدر بقدر

الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم

على عدد الرؤس لانها مونة الرؤس ولا شئ على

النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط الرزاز ...

جعل ... ...
... ...
... ...

يقسمون التبن قال [illegible] تم بالكواكة
قيل فان لم يمكن قال فالحبال قال الشفقة ابوانه
يجوز بالحبال لقلة التفاوت فيها لانه يحتاط له
في اجرمها ويقسمه العنب بالوزن بالقبان او الميزان وعن
كل منه الراجحة العصير الثالث [illegible]
[illegible] قال محمد في الاصل بيت بين رجلين
اراد احدهما قسمة وابى الآخر وارتفعا الى القاضي
فان كان البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما
ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة فان القاضي
يجبر الآبي على القسمة وان كان البيت صغيرا بحيث
لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما ان ينتفع بما اصابه من البيت
فانه لا يجبر الآبي على القسمة ذكر شيخ الاسلام في اول
شرح كتاب القسمة ان القاضي لا يقسم ولعض مشايخنا
ذكروا في شرحهم ان القاضي يقسم وذكر شيخ الاسلام
في باب ما لا يقسم من العقار وغيره ان في هذا الفصل
روايتين كذا في الذخيرة وان رفع الامر الى القاضي
ولهم في ذلك منفعة قسمها بينهم وان كان في القسمة
ضرر او لا حاجة لهم في القسمة لم يجبهم الى ذلك وان
كان برضا الجميع يخلى بينها وبينهم حتى يقسموا بانفسهم

وفي العتابية [illegible]

[illegible] بالقبان او بالميزان [illegible] بالوزن بالقبان او الميزان

لذلك فيقسمها بينهما ولو طلب القسمة في الوجه الثاني من
الذي هي نصيبه ايضا في رواية يقسم القاضي واليه
اشار في الاصل واليه مال شيخ الاسلام وفي رواية
لا يقسم القاضي بينهما ولكن يتركهما فان شاءا
اقتسما وان شاءا تركا كذا ... واليه مال كثير من المشايخ
كذا في الحاوية وان كان نصيب احدهما من البيت شقصا
قليلا لا ينتفع به اذا قسم البيت ونصيب الاخر كثير
فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين احدهما ان يطلب
صاحب الكثير القسمة والحكم فيه ان القاضي يقسمها
بينهم هكذا ذكره محمد في الاصل كذا في المحيط البرهاني
وقال في باب ما لا يقسم من العقار وقال ابو حنيفة
اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق
ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الاخر فاني لا اقسمه
بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسمه
بينهم بعض مشايخنا قالوا المسألة محمولة على ان
الطريق بينهم على السواء او كان بحيث لو قسم بينهم
لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان
الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب
القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق

بانفسهما صح

ومتفق فالقاضي يقسم ان طلب صاحب الكثير القسمة حتى في
البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال البيت
لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط
الثاني اذا طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير ثم
ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انها تقسم وابيه ذهب شيخ
الاسلام ذكر الكرخي في مختصره انها لا تقسم وهكذا
ذكر الامام الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا واليه
مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام الاسبيجابي
والشيخ الامام الاجل قال الصدر الشهيد والفتوى على
الاول وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان الاصح
ان القاضي لا يقسمها كذا في التاتارخانية ثم اشتركت
بين الجماعة ان طلب احدهم القسمة وابى الاخر فهذا على
ثلثة اوجه اما ان يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل
في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات
او يقل فيه التفاوت نحو الثياب من جنس واحد او يكثر
فيه التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي
الوجه الاول والثاني يقسم القاضي وفي الوجه الثالث
لا بل يتركهم حتى يقسموا فيما بينهم كذا في المفتين
ارض او بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الاخر

في المحيط السرخسي

السرخسي

انه على الشريك ... ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه
لا ... الآخر ... القسمة والثاني ان ينتفع احدهما بنصيبه دون
الآخر ... [illegible] بنصيبه اليه وليس للآخر
ذ... ما [illegible] يقسم منهما ايضا والثالث ان لا ينتفع واحد منهما
فلا يجبر على القسمة ... ان انهدم البيت وطلب احدهما
قسمة الارض قال ابو يوسف رحمه الله يقسم بينهما وقال محمد رحمه الله
لا يقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان وابى الآخر ذكر
في نوادر ابن سماعة [illegible] انه لا يجبر على البناء الا ان يكون لهما
عليه جذوع فيجبر على البناء فان كان الآبي معسرا يقال
لشريكه ابن انت وامنع الآخر من وضع الجذوع حتى يعطيك
نصف ما انفقت كذا في الحاوي قال ابو حنيفة اذا كان
بين رجلين [illegible] طلب احدهما القسمة من القاضي وابى
الآخر فالقاضي لا يقسمها وكذا الحمام لا يقسم بطلب بعض
الشركاء وان التمسوا ذلك فيما بينهم تركهم القاضي حائط
بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين في
الحائط اقسم وقال الآخر لا بل ابني قال محمد رحمه الله لا اقسم بينهما
فلعله ان يقع لجانب كل واحد منهما ان قسم ما يلي الآخر
دون [illegible] كذا في المحيط البرهاني وكذا لو اراد ان يزيد
في جدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه قال الامام

[illegible] فان رضوا به جميعا [illegible]
[illegible] الحمام ... متكلم واحد ... ينتفع
[illegible] تصور وكل ... منهم
رضوا بالقسمة ... هدم
بنصيبه [illegible] رضوا بالهدم ... فعلوا
[illegible] القاضي [illegible]

... رحمه الله ... ذكر في اخر هذا الكتاب

ابن سماعة عن محمد حائط بين رجلين وارضه لهذا ... ولهذا ...
الحائط وارض الحائط مما يستطاع قسمته فطلب احدهما القسمة
فان كان لهما عليه جذوع لا يقسم ارض الحائط وان لم يكن
لواحد منهما عليه جذوع قسمت ارض الحائط واذا كان بناء
بين رجلين في ارض رجل ... بناه بينهما باذنه فاراد احدهما
قسمة البناء وهدمه وابى الاخر وصاحب الارض غائب
لا يمكنهما ذلك فالقاضي لا يقسمها بينهم ولو فعلا ذلك بانفسهما
تركهما القاضي قال محمد رحمه الله في الاصل كان في السوق
بين رجلين بيتان فيه بيعا او لعملان فيه بايديهما فاراد
احدهما قسمته وابى الاخر وصاحب الارض غائب فان
القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما
ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل قبل القسمة
قسم وان كان لا يمكن لا يقسم كذا في التاتارخانية واذا
كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون
الارض فالقاضي لا يقسم واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع
فله ان يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فاما على
الرواية الاخرى فينبغي ان لا يقسم وان رضيا به هذا اذا
طلبا القسمة من القاضي وان طلب احدهما وابى الاخر فالقاضي

الحصير على الحال ولو اقتسما الزرع بأنفسهما فإن كان الزرع بقلا وتقاسما بشرط الترك لا يجوز وإن تقاسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات وفي عيون المسائل ولو كان زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن [illegible] قال أبو حنيفة لا يجوز وقال أبو يوسف أراه جائزا [illegible] طلع [illegible] [illegible] نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الأرض إن اقتسما بشرط القلع جاز وإن تقاسما بشرط الترك لا يجوز كذا في الذخيرة وإن اتفقا على الحصاد في الحال جازت القسمة وإن كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان

~~وإن كان الزرع قد أدرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وإن شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة~~ وأبي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح كذا في التاتارخانية وإن رفعا الأمر إلى القاضي فالقاضي لا يقسم بشرط الترك وهل يقسم بشرط القلع فهو على روايتين وإن طلب أحدهما القسمة فالقاضي لا يقسمه لا بشرط القلع ولا بشرط الترك كذا في الذخيرة إذا كان حنطة بين رجلين ثلثون ردي وعشرة جيدة فأخذ أحدهما عشرة والآخر ثلثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين فإنه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي في صرة أو دن خل بين رجلين فيه الخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم

كذا في المحيط السرخسي في [illegible] وإن كان الزرع قد أدرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وإن شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح كذا في التاتارخانية وكذا إذا طلع النخيل بين رجلين أرادا قسمة دون النخيل إن شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة وإن اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وإن كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان

وإن كان الزرع [illegible] قد يبلغ وشرطا [illegible] جازت [illegible]

وإن كان [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكيل والوزن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الا برضاهما في الجنسين وكذا العضو وكان يحتاج الى نقضه

وكسره ففي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان

في قطعها ضرر كذا في الجامع [illegible] اليواقيت لقسمة لا

العبيد عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة قال

لا اقسم اللؤلؤ والياقوت والجوهر وعلل في الكتاب

لان تفاوت ذلك اكثر من [illegible] الخشبات وهذا التعليل اشارة

الى الكبار اما اذا كانت صغارا فقد قال بعضهم لا بل هذا

التعليل في مطلق اللآلي واليواقيت والجواهر كذا في الغياثية

الشاهية وفي الينابيع اذا كان الجواهر كلها من جنس واحد

جازت القسمة بعضها في بعض كما في الابل والبقر والغنم

وفي مختصر خواهرزاده لا يقسم القوس والسرج ولا المصحف

وكذا الثوبان من صنفين اذا كان بينهما تفاوت وجبة

او شاة وبقرة لا يقسم وفي التجريد [illegible]

[illegible] في صنع [illegible] القسمة

[illegible] وكذا [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] ثياب بين قوم اذا اقتسموها

لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لا يقسم ذلك الا برضاهما

كذا في الوجيز الكردري وان كان الذي بين الشركا

ثيابا وطيا وثيابا هروية ووسادة وبساطا فالقسمة

الا بعضهم قسمة الثياب بين رجلين فاراد احدهما
قسمتها وابى الاخر قال النظر في ذلك ان كانت قسمتها
تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث
فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر
ثوبا وان كان لا يستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما
بينهم على شيء هكذا في رواية الكتاب قال والاصح ان يقال
ان استوت القيم وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا
فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام
ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلث الاخر والقسم الاخر
ثوبا وثلث الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر
ثوبا وثلثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركا
كذا في الظهيرية واذا كان قناة او نهرا او بيرا او عينا وليس
معه ارض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان
مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض
وتركت النهر والبير والقناة على الشركة كذا في الذخيرة ولكل
واحد منهما شربه فان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل
الارض شربا من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا
قسمت العيون والابار كذا في وجيز الكردري ولو ان نهرا

خاص بين اقسامه واو الهدم ان يفتح منهم الفتى من المهر الا ان يمكنه من ذلك كذا في شرح الطحاوي وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحدهما على بيع نصيبه كذا في الخلاصة ... ملكه اذا اختصما فيه باع القاضي ... قال محمد رحمه في الاصل اذا كانت الدار بين ورثة وفضل بعضها على بعض بفضل قيمة البناء وما اشبه ذلك في القسمة وهذا التفصيل جائز وصورته اذا كانت الدار بين اثنين وهي ثلثون ذراعا قيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الاخر اما لاجل البناء او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر عشرون فهذه القسمة جائزة فالتفي فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان كذا في الذخيرة وان اقتسما العرصة بالسوية بين اثنين وشرطا ان من وقع البناء في نصيبه اعطى نصف قيمة البناء للاخر وانه على وجهين الاول ان يقوموا البناء قيمة العدل وقت شرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء في نصيبه اعطى نصف ذلك لصاحبه بان قوموا البناء مائة درهم وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البناء في نصيبه اعطى نصف قيمة البناء للاخر الا انه لم يعرف قيمة البناء وقت القسمة ولم يبينوا ذلك فهذه القسمة فاسدة

كان تفاوت في الاستحسان كذا في المحيط البرهاني وارض فتسموا
ارض [illegible] نصفين ولم يقسموا البنا جازت القسمة
[illegible] فمن وقع البناء في نصيبه ضمن البناء بالقيمة
لصاحبه كذا في [illegible] وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة
بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون
الاشجار والزرع في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار
والزرع في نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع
بالقيمة كذا في الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن
ابي يوسف رحمه الله في ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم القاضي
الارض بينهم بغير زرع من غير ان يقسم الزرع وجعل في اما[illegible]
الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته [illegible] اصاب ذلك
الموضع [illegible] قال انا لا ارضى [illegible] القيمة الزرع
لا حاجة لي في هذه القسمة [illegible] على دفع
قيمة الزرع [illegible] وكذلك هذا في الدار
اذا قسمها القاضي [illegible] ولم يقسم البنا وجعل لمن وقع
هذا البناء في حصته اخذه بقيمته وسمى القيمة او لم يسمها
كذا في [illegible] ينبغي للقاضي ان يقسم البناء [illegible]
في القسمة [illegible] اذا امكنت القسمة بدون ذلك لا يجبرهم
كذا في الحاوية واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم

داراو عقاروا دعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي

بينهم عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد

ورثته وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر انه

في صك القسمة انه قسمها باقرارهم كذا في الكافي وإذا كان

الدار مشتركة بين الورثة وحضر وارثان منهم

البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم

ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين

وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان

مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه

الغائب وكذا لو كان مكان الغائب ولا بد من اقامة البينة

في هذه الصورة عند الصاحبين ايضا كذا في جواهر

الاخلاطي واجمعوا على ان الدار كلها او شيئا منها اذا

كان في يد غائب او صغير سوى هو لا الذين حضروا

عند القاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث

كذا في الحاوية وان كانت العقار في يد الوارث او شيئا

منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في

يد الصغير او شيئا منها لم يقسم باقرار الحضور كذا في الهداية

واجمعوا في العروض اذا اقروا انها ميراث بينهم والعروض

في ايديهم وطلبوا من القاضي القسمة ان القاضي يقسمها

وقال محمد يقيموا البينة في الميراث واما اذا قالوا اشترينا هذه الدار
لان وطلبوا من القاضي القسمة فان القاضي يقسمها بينهم باقرار
هم فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية انه
لا يقسمها بينهم باقرارهم كما هو مذهبهما وفي رواية
لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من فلان كذا
في الكافي يقسم بينهم لقولهم ويشهد انه قضى
بينهم باقرارهم لا ببينة اذا كان العقار
في ايديهم يدعون انه ملك لهم ولا يدعون انتقال الملك فيه
من غيرهم فانه يقسم بينهم باعترافهم لانه ليس في القسمة
قضاء على الغير فانهم ما اقروا بالملك لغيرهم وهذه
رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير لا يقسمها حتى يقيموا
البينة لاحتمال ان يكون لغيرهم كذا في الجوهرة النيرة
ذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او كبير غائب ولم
يكن في الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة
بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي
فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض
حقه ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة فان
كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر
الغائب او يقيم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى

في يد الورثة فحج يقسم وقد ذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت
البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد
الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من ا
في يد الغائب وتمامه في القسمة كذا في فتاوى قاضيخان
اذا شهد عليها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما
وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال
ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة وقيل
هو قول الكل هو الاصح كذا في الهداية واذا كان بعض الورثة
حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغائب
فطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث
فان كان الحاضر واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا يقسم
الدار وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغائب خصما
ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وان حضر اثنان وباقي
المسئلة بحالها فان القاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل
احد الحاضرين مدعيا والاخر مدعيا عليه واحد الورثة
ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة كذا في المحيط اوله
والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان لبعض الورثة غائبا
وشيء من الدار في يده هذا الجواب فيما اذا كان في الورثة
صغير وشيء من الدار في يده وحضر واحد من الكبار واقام البينة

على الميراث وطلب من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع بينة
ويقسم الدار بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلثة فالقاضي
يسمع بينتهم ويقسم الدار بين الورثة كذا في الذخيرة ولو كان
الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي [illegible] عن الصغير وقسم
اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي
ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما
اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب
فعن ابي يوسف فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق
بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان
الصغير اذا كان حاضرا ينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة
لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه
عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان
غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع
الضرورة الى نصب الوصي كذا في النهاية وكذا اذا حضر وارث
كبير والموصى له بالثلث في الدار وطلبا القسمة واقاما بينة
على الميراث والوصية فان الدار تقسم كذا في الكافي واعلم
ان الموصى له شريك في هذه الدار وكان بمنزلة الوارث
فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينة ولا يقسم
الدار كما لو حضر واحد من الورثة وان حضر مع احد الورثة

[illegible] وان حضر وارث [illegible] بالثلث في الدار وطلبا القسمة [illegible] واقاما البينة على الميراث والوصية فان الدار [illegible]

[illegible] بالثلث [illegible] وارث [illegible] بعضهم غائب [illegible] واقاما البينة [illegible] القسمة [illegible] كذا في [illegible]

فان تراضوا ان يبيع بينهما ويقسم الدار كالرحمن [illegible] كذا في

الا ان تكون رهانية وان كانت الدار بين [illegible]

[illegible] البينة [illegible] وطلب [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الدار بينهم كذا في

اذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب

البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة

فاصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب الاخر

البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة طريقه

ولا مسيل مائه وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما

اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان يمر

في الصفة على حاله ويسيل ماءه على ما كان قبل ذلك سواء

اشترط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق او لم يشترط جازت

القسمة وكان طريقه في الصفة ومسيل مائه على ما كان قبل القسمة

وان لم يذكر الحقوق والمرافق فالقسمة [illegible] كذا في الظهيرية

وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يختلفان من غير ذكر وعلى

هذا لا يحتاج الى الفرق كذا في الكافي واذا اقتسم الرجلان

دارا فلما وقعت الحدود بينهما فاذا لاحدهما لا طريق له فان

كان يقدر على ان يفتح في حيزه طريقا فالقسمة جائزة وان

كان لا يقدر لنصيبه طريقا فان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له

فالقسمة جائزة وان تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء
ثم ... اقتسما على ان لا طريق ... القسمة فاسدة وان علم
وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان تضمنت تفويت
منفعة على بعض الشركاء ... اقتسما على ان لا طريق لاحدهما
جازت القسمة كذا في المحيط البرهاني وعلى قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب اذا لم يقيد
على ان يفتح لنصيبه طريقا آخر انما يفسد القسمة اذا لم يذكر
... فاما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة حاصل
... نظرا الى المسئلتين انه اذا لم يقيد على ان يفتح لنصيبه
طريقا آخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق والمسيل في القسمة
و لا يفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت
... ان علم وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة
جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام ان
الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق
والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم
يكن في انصبائهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه
الحقوق في انصبائه حتى لا يفسد القسمة كذا في الذخيرة
ولو اقتسما دارا ... لا طريق لاحدهما ... على ان يفتح
في نصيبه طريقا ... الرجل ... الحمولة جازت القسمة

وان ... بقدر ... على ان ... نصيب ...
... الرجل والدابة ... فيه ...
... الاصل ... الطريق ...
... لا ... الا ...
... رجل ... واد ...
فضا ... م

في باب قسمة الارضين والقرى

... كذا ... ... متممه

كونه من منفعة الطريق كذا في المحيط البرهاني وان كان بحيث لا
يحصل منفعة لهما بين الطريق ولا يجوز القسمة لما فيها من
تفويت المنفعة على احدهما كذا في فتاوى قاضي خان وفي
التجريد ولو اختصم اهل الطريق في كل واحد منهم انه له
يقسم بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كان
لرجل دار وفيها طريق لاخر فمات صاحب الدار وقد
ورثه البالغ بينهم ونصف الطريق لصاحب الطريق ثم النصف
بين صاحب الطريق والورثة نصفين فان لم يرض
الكل دميراث بينهم فالطريق على عدد الروس كذا
في التاتارخانية كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع
من المقسوم او غيره فاسد وكذا كل شرى على شرط قسمة
فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيا معروفا جائز لو
في المبيع والثمن والمجحف بالقسمة الفاسدة يثبت الملك
فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد كذا في
القنية الفنية اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما طائفة
على ان ليس لاحدهما على صاحبه ساحة جاز كذا في السراجية
قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوى ولو كانت
الارض بين الرجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع
نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع انه

يخرج الدي كان ودع ولو كانت دارا فلا باس ان يسكن

فعلى هذا ينبغي ان يقال ان ارادوا قسمة منك فللقاضي

ذلك وان ارادوا قسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة الى

القاضي والمريد كرست الوارثان ارادوا قسمة نصيب الغائب

هل للقاضي ان يجيبهم اليه والجواب انه ليس له ذلك الا ان ابت

ليس مات حيث لا يعيش مثله الى تلك المدة ثم اختلفوا في

هذه المدة فظاهر المذهب انه اذا لم يبق من اقرانه حي

يموت قال الحسن بن زياد اذا تم له مائة وعشرون سنة

من مولده نحكم بموته كذا في التاتارخانية واذا اقتسم الورثة

التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب

او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب دون

حضر او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي

قبل البلوغ فان مات الغائب او الصغير قبل الاجازة

واجاز ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابو يوسف

ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام وان كانت هذه

القسمة بامر القاضي صحت القسمة كذا في فتاوى قاضيخان

وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ

احدهما الارض كله وياخذ الآخر البناء كله ولا شيء له

من الارض فهذا على ثلثة اوجه الاول اذا اشترطا

فيه ان اجازة الصبي بعد البلوغ ... ان يجعل الاجازة ... وكان ... وقع ... وقف الاجازة فانه او هلك قبل البلوغ ... على الاجازة ... اي بالقول ... ولكنه يثبت الاجازة ... يثبت ... والدلالة بالفعل ... السبع

في القسمة من شرط على البنا قلع البناء وفي هذه الوجه
القسمة بها لا فرق ان سكتا عن القلع و لم يشترطا جاز
القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة كذا في
خزانة المفتين فاذا وقع الحايط لاحد القسمين وعليه
جذوع الاخر واراد صاحب الحايط ان يرفع الجذوع
عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة
رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص
قبل القسمة والحايط بينهما او كان السقف و الجذوع
الحايط مشتركا بينهما فصار الحايط لاحدهما بالقسمة
والسقف والجذوع للاخر كذا في الذخيرة وفي التجريد
وكذلك صحيح لو وقعت اسطوانة عليها جذوع وان الـ
روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر
السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه كذا في التاتارخانية
ولو غاب بعض الشركاء وطلب الحاضر القسمة فان كانت الدار
موروثة فالقاضي يقسم لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
وان كانت الدار مشتركة بالشرى لا يقسم لان احد المشتريين
لا ينتصب خصما عن الاخر ... واحد من الورثة ...
يقسم القاضي اذا حضر ... ولو كانت مشتركة بالشرى
ثم جرى فيها الميراث بان مات واحد منهم لا يقسم القاضي

ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات ولم يترك شيئا الا دارا وله ورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان
حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه
الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فالقاضي يامر
شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير كذا في الظهيرية
واذا اقتسم الشركاء فيما بينهم الا ان بعض الشركاء كانت حصته مفرزة ولم يدفعوا
الى الوصي نصيبا الصغير لا يجوز عليهم فان كان صغيرا وغائبا لم يجز
فانه يجعل حصصهم الا ان القاضي يامر بقسمتها كذا في التاتارخانية
ابن سماعة الى محمد في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه
من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة
واقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله اذا حضر الوارثان قسمها
بحضرة المشتري او لم يحضر كذا في الغياثية
وفي الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين بالشراء
فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينة
على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي
حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض
ورثة الميت قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط البرهاني
اثنان ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما
وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمه

فان جاؤوا وقاسموا بينهم على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم فقسمها القاضي
بينهم واقر نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم
القاضي بينهم كذا في خزانة المفتين في التجريد ولو
جاز [illegible] عن رجل باع [illegible] قسمة البيع و
الا [illegible] غائب [illegible] على
[illegible] في النوازل وسئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها
ربعها وقف وربعها جود ونصفها ملك شايع يريدون ان
يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليضعوا [illegible]
ليجعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار
كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضع
هذه القرية لا يجوز القسمة وعن الحسن بن زياد رجل اشترى
من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل ان يقبضها جاز
فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ نصف ما في يد البايع بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن
استحق النصف الذي صار للبايع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان
شاء اخذ النصف من النصف الذي صار له بالحصة من الثمن وان
شاء ترك ولو لم يستحق شيء حتى باع المشتري النصف الذي صار له
ثم استحق النصف الذي صار للبايع فان البيع جائز في النصف الذي

صار للمشتري ويضمن البائع نصف الثمن ونصف القيمة فان لم يبع المشتري ولكن البائع باع النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان يأخذ نصف ما باع البائع ويبطل البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه كالجواب الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وذكر وبه اخذ الحسن قال وفي قول ابي حنيفة اي النصفين استحق جاز البيع في الآخر وله ان يبيعه من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الاجنبي كذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف اذا اشترى [illegible] من احد الورثة ثم سبعين نصيبه ثم حضر بقية الورثة في البائع والمشتري وطلب القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث البائع كذا في الظهيرية ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الاول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان هذا على وجهين ان كانت الدار في يد الورثة ولم يقبض المشتري لم تقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب كذا في المحيط البرهاني وان كان المشتري قبض الدار وسكن معهم

المنتقى

فيراثه تقسمه هو ووارث آخر غير البايع واقام البينة على ما ذكر
فالقاضي يقسم الدار لانه خصم عن الميت وكذلك اذا اثبت
الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل
نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يحضر
المشتري فحضر الابن عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى
المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة
لم اقسم لاني لا اعلم انه مالك ولا اقبل بينته على الشراء والبايع
غائب وعن ابي يوسف دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
شايع من رجل ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحبه
ويقبض نصيبه فقاسم لم تجز القسمة واذا كان بين رجلين
دار ونصف دار اقتسما على ان ياخذ احدهما الدار والاخر نصف
نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل قيمة من نصف الدار
[illegible] من هذه الدار [illegible]
فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من السهام ولهذا ما
في هذه الدار الاخرى من السهام جاز ولو كان [illegible]
ذراع من هذه الدار [illegible] ذراع او اكثر من الدار الاخرى
فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما
في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة كذا في المحيط
البرهاني واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان لزيد

[illegible] المختلفة فذلك جائز
كذا في شرح المبسوط صح

اصدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح ان يكون
عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما
عليه فالنقود حالا كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا
او موصوفا مؤجلا او حالا لا يجوز استحقاقه في البيع فكذلك في
القسمة فان كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد من بيان
مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة كما في السلم والاجارات وعند
ابي يوسف ومحمد ان بينا التسليم مكانا جاز ذلك وان لم يبينا
جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس
ان يتعين موضع العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا
القسمة تكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع
الوجوب فيه للتسليم كما في الاجارة عندهما يتعين عند الدار
[illegible] كذا في شرح المبسوط قال محمد في الاصل عقيب
هذه المسائل وهذا والسلم في القياس سواء لكني استحسن في
هذا قال بعض مشايخنا والقياس والاستحسان منصرف الى
فصل الاجل يعني القياس ان لا يجوز شرط المكيل والموزون
دينا في القسمة بغير اجل كما في السلم الا انه في الاستحسان
يجوز. هذا هو القياس والاستحسان الذي ذكر في كتاب البيوع
اذا اشترى شيئا بمكيل او موزون في الذمة حالا فان القياس
ان لا يجوز كما لو اشتراه بثياب وفي الاستحسان يجوز كما لو

بأيهما عمل وقال جماعة منهم القياس والاستحسان منصرف

الى مكان الايفاء واختلفوا من بين ذلك فيما بينهم قال بعضهم القياس

والاستحسان على قول ابي حنيفة خاصة يعني القياس ان

لا يجوز القسمة حتى يترك بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة

على قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وقال بعضهم

القياس والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب

تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة وفي الاستحسان يجب

عند الدار كذا في التاتارخانية وان كانت الزيادة حيوانا

~~بعينها ... لا يجوز لان الحيوان~~

~~لكن لا يثبت في الذمة بدلا عما هو مال في الجملة~~

وان كانت الارض بين الرجلين فاقتسماها واخذ احدهما

مقدمها وهو الثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو ...

جائز ذلك ~~وان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب~~

~~الثلثين نصيبه ثلثا واخذ صاحب الثلث ثلثه~~

~~... من حقه~~ فهو جائز وكذلك اذا كانت

الدار بينهما طريق ولاحدهما ثلث الطريق وللآخر ثلثاه

فهو جائز ولو شرط ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة

ما في ايديهما فهو جائز كذا في التاتارخانية واذا كانت

الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ

الآخر وهذا القسم ورفعه طريقا بينهما قدر السدس من ذلك
جاز وكذلك اذا اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر
فيه حق المرور فهو جايز وقال شيخ الاسلام [illegible]
هذه المسئلة على جواز بيع حق المرور والحاصل ان في جواز
بيع حق المرور روايتين كما في [illegible] وبعض
مشايخنا قالوا هذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور بدون رقبة
جواز مسئلة القسمة مما قالوا انما طريقه ان عين الطريق كان مملوكا
لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من
رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب
صاحبه بالقسمة وابقى لنفسه حق المرور وهذا جايز بالشرط
كمن باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له حق وكمن باع السفل
[illegible] العلو [illegible]
[illegible] القسمة جايزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة
لكن [illegible] على ان بيع الشرب وبيع
حق المرور وبيع [illegible] على السفل [illegible] اذا
كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص اي من دار اخرى
اقتسما على ان ياخذ احدهما الدار والآخر الشقص فان
علما اي بهما ان الشقص كم هو فالقسمة جايزة وان لم يعلما
فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة

يكون فيه حق المرور بينهم كذا في الغياث [illegible] صح

المرور صح

على ان له حق قرار العلو كذا في [illegible]

مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب وبعض
اجاب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب
فيها على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة
بلا خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد يكون القسمة مردودة
وعلى قول ابي يوسف يكون جايزا ومنهم من قال لا بل الجواب
في مسئلة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا
كذا في المحيط البرهاني اذا اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم
شريك غايب او صغير ليس له وصي لا يجوز القسمة وان كان
ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغايب واجاز قسمة
جازت وكذلك اذا بلغ الصغير واجاز قسمتهم جاز وكذلك ابوه
او وصيه كذا في الذخيرة او طلب الى القاضي قبل البلوغ
فان مات الغايب او الصغير قبل الاجازة واجاز ورثته نفذت
القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد
وان كانت عنده بامر القاضي صحت القسمة كذا في فتاوى قاضي
خان انما يصح الاجازة من الغايب او من وارثه اذا كان حيا
او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت
الاجازة فاما اذا استهلك فلا كالبيع الموقوف على الاجازة
انما تعمل فيه الاجازة اذا كان المبيع وقت الاجازة قايما او كما ثبت

الاجازة

الاجازة صريحا بالقول ثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض
كذا في الظهيرية في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن مات وترك
اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي لهما وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه
فقسم التركة بحضورهم فجعل الثلث لنفسه ولاخيه
والثلثان لانائه ايضا وجعل الثلثان للصغيرين مشاعا بينهما وذلك
بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة فكانت فقال
ان كان القاسم عدلا ورعا يجوز انشاء الله وسالت ابا حامد
فقال ليس هل له ان يقسم مع وليه الصغار فقال نعم وسئل علي
ابن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب
الحضور وبعضهم غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الاخر
وهل للمالك زراعتها سبيل فقال لا يجوز قسمتها حال غيبة الشركا
او حال غيبة بعض الشركا الا ان يكون الارض موروثة فينصب
القاضي فيما عن الغايب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان راي
القاضي ان ياذن الشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج
فله ذلك كذا في التاتارخانية باع من آخر شيئا ويضمن له الضمان
بالدرك ثم مات الضامن من قسم ماله لانه لا مانع من القسمة
فان كان لو احد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك المشتري درك
يرجع الى الورثة وينقض بيعهم وهو المختار كذا في خزانة المفتين

كذا في جواهر الفتاوى صح

لان هذا بمنزلة دين ظهر للمورث

[illegible] ويدخل الشجر في قسمة الارض

[illegible] بذكر الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي

ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي بذكر الحقوق

وكذلك اذا ذكر المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزرع

في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل او كثير هو

فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع

وان لم يقل من حقوقها يدخل الثمار والزرع كذا في البدائع

والاخشاب والامتعة الموضوعة فيها لا يدخل على كل حال كذا

في التبيين ارض وكرم مقسوم بينهم فاصاب بعضهم بستان وكرم — المحيط البرهاني

وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حقوقه ثم لم يكتبوا فيه ما فيهما من شجر

[illegible] فيها الشجر والثمر كذا في فتاوى قاضي خان

واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في

القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر

محمد في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا

كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء ورفع

كل انسان منهم قراحا على حدة فله شربه وطريقه ومسيل

مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في الذخيرة

ثم اذا ذكر الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق المشروط

له الحقوق نحو الطريق فيما اصاب صاحبه بالقسمة اذا لم يمكنه

اتخاذ

اتخاذ طريق اخرى لها اذا امكنه فله ان يطلب الشفعة ولو كانت الطريق
في ارض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق
ملكه اتخاذ طريق اخر او لم يمكن كذا في المحيط البرهاني
وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما ذكر كل قليل
وكثير فيها ومنها هل يدخل الطريق والشرب ذكر الشيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان في المسئلة روايتين في رواية لا
يدخل وفي رواية كتاب القسمة يدخل بحكم العرف كذا في
الظهيرية واذا اقتسم ثلثة نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة
هذه النخلة والنخلة في هذه القطعة وعلى ان لفلان الاخر
هذه القطعة الاخرى ولم يقولوا بكل حق هو لها فالثالث
القطعة التي فيها اصل النخلة فالذي شرط له النخلة يستحق النخلة
باصلها من الارض حتى لم يكن للذي شرط له القطعة التي
فيها النخلة ان يقطع النخلة فالنخلة يستحق باصلها في القسمة كذا في الذخيرة
وكذلك في الاقرار اذا اقر الرجل بنخلة لانه يستحقها باصلها
واما في بيع النخلة او بيع الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام ان في
المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ذكر في الاصل
ان في البيع اختلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف
يستحق النخلة باصلها وعلى قول ابي محمد لا يستحق كذا في الذخيرة
لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار على قول

يبيع بيوت منها بطرايب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار
والبيع جميعا منها في القسمة يدخل اصل النخلة في
البيع لا يدخل كذا في التاتارخانية والحايط يستحق باصله في
الاقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكره الشيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في شرحه وذكر الخصاف في كتاب الشروط
الحايط والنخلة والشجرة سواء ثم ان محمد رحمه الله ذكر في الكتاب
ان الشجرة يستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض
مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق
يوم القسمة اعني عروقها لو غلظت بسبب الشجرة واليه مال شمس
الايمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ
الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا زادت
النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان ينحت ما زاد لانه
انه قدر ما تحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة
فان قطع النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانهما ما بدا له فان
اراد ان يمر اليهما فمنعه صاحب الارض عنه ان ذكر وا في القسمة
بكل حق هو لها فليس لصاحب الارض ان يمنعه وله الطريق
الي نخلة وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة ان لا
طريق له فالقسمة جايزة وان لم يعلما القسمة مردودة كذا في الظهيرية
واذا كانت قرية وارض ورحا ماء بين قوم بالميراث فاقتسموها

فاصاب احدهما الرحا ونهرها واصاب الآخر البيوت واقرحة مسماة واصاب آخر ايضا اقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر منفرجا مع حد الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك النهر او لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا انه علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جايزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر بان نضب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر في نصيبه فيكون القسمة جايزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة وان لم يذكر الحقوق والمرافق فالطريق لا يدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق عند ابي حنيفة وعندهما يدخل اذا كان منفعتها من الدار والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع كذا في الذخيرة ولو بين قوم

اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ثالث

... فهي بينهم كما كانت وان ذكرها فان كانت

... القسمة فاسدة وان كانت ... يوخذ

بغير ... القسمة جائزة وهكذا ذكره اقتسموها بالليل حتى اجتمع

... نصفه ... اقتسموها بالنهار وجد ما خرج من

... كذا في ... شريكان

اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب وثمار فان قال الاعلى ان هذا

النصف لفلان بكل قليله وكثيره او قال بما فيه من الاعناب

والثمار يصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك

يبقى مشتركة كذا في خزانة المفتين كرم بين اثنين اقتسموا

فوقع النصف الاعلى في نصيب احدهما مع الطريق القديم

ووقع النصف الاسفل في نصيب الآخر مع طريق رفعوه

للنصف الاسفل وفي الطريق الذي رفعوه للنصف الاسفل

اشجار قال الفقيه ابو القاسم الاشجار لمن جعل له الطريق

وقال الفقيه ابو الليث ان جعل ملك الطريق له فالاشجار له وان

جعل حق المرور له لا ملك الطريق فالاشجار مشتركة بينهما كذا

كذا في المحيط البرهاني ولو كان بين شريكين دار فحفرا فيها

بئرا ماء استهما وصححا فيها ثم قسم الدار فلا سبيل لاحد في القسمة

الا بالدار كما في البيع كذا في الذخيرة

فصل يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احدى معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما قال محمد رحمه الله اذا كان الغنم او ما اشبهه بين رجلين فاراد اقتسمها نصفين وقسماها نصفين ولم يقصرا عن طلب الجماعة فبدا لاحدهما الرجوع فان بدا له قبل تمام القسمة بان كان ذلك قبل خروج القرعة فله الرجوع وان بدا له بعد تمام القسمة بان بدا له بعد ما خرجت قرعتهما او بعد ما خرج قرعة احدهما او تعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع كذا في الذخيرة ثم ان كان القاضي هو الذي يقسم بالقرعة او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يأبى ذلك بعد خروج بعض السهام كما لو امتنعت الى اباء بعض الشركاء قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحد اكذا في النهاية وان كان الشركاء ثلثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع وفي نوادر ابن سماعة لو كانت القسمة من القاضي او من قسامه فليس لاحد الشركاء الرجوع وان لم

فيما بين رجلين قسمها وقرعا ثم بدا لاحدهما فليس له ذلك ولو لم يقرعا بينهما فقد كان لكل واحد منهما ان يرجع

كذا في التتارخانية صح

يخرج السهم اولا واذا كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل ان
يقسموها بمن يخرج سهمه اولا عدواله كذا الاول فالاول فهذا
لا يجوز وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر
قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها او اقرعوا فهذا جائز كذا في
المحيط البرهاني واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على
ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ
الاخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان
يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا تعتبر رضاهما
بها قبل وقع الحدود وانما تعتبر رضاهما بعد وقع الحدود
كذا في الذخيرة ذكر الناطفي ان للقرعة انواع ثلثة الاولى
لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن
اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطيبة
النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة
بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد
وفي مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز كذا
في فتاوى قاضيخان ولو تقارعوا بينهم لتطييب الانفس
والقرعة ليست بواجبة واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي
ان يقول كل من خرجت قرعته اولا بينهم اعطيته جزء متصلا
بها من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب

يصير

بسبب الاول كذا في شرح الطحاوي
الخيار نوعان نوع يثبت بالشرط ونوع يثبت
بدون الشرط نوعان خيار الروية وخيار العيب والقسمة نوعان
قسمة يوجبها الحكم يعني بها قسمة بجبر الابي عليها وقسمة
لا يوجبها الحكم يعني بها قسمة لا يجبر الابي عليها وقد افرد
محمد في الاصل لكل خيار بابا وبدأ بخيار الروية نحن نبدأ
به ايضا فنقول خيار الروية يثبت في القسمة التي لا يوجبها
الحكم وهل يثبت في القسمة التي يوجبها الحاكم ينظر ان وقعت
هذه القسمة في ذوات الامثال من المكيل او الموزون
او العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت وان
وقعت هذه القسمة في غير ذوات الامثال كالغنم والبقر
والابل والثياب المروية او المروية ففيه روايتان ذكر
في رواية ابي سليمان انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص
انه لا يثبت والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان كذا في
المحيط البرهاني القسمة ثلثة انواع قسمة لا يجبر بها كقسمة
اجناس مختلفة وقسمة يجبر بها المثلية كيلية ووزنية وقسمة يجبر
بها كغير مثلية من نوع واحد كثياب وبقر وغنم والخيارات
ثلثة خيار شرط له وعيب وروية فيثبت في قسمة اجناس ثلث
خيارات وفي مثلية يثبت خيار عيب لا غير وفي غير مثلية

من نوع واحد يثبت خيار عيب وفي رواية ابي سليمان

يثبت خيار شرط ورؤية هو الصحيح وعليه الفتوى وفي

رواية ابي حفص لا يثبتان كذا في التمرتاشي ذكر محمد رحمه الله

في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن ويثبت

في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا اذا ذكرنا قال الحنطة

والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لاحدهما على الانفراد

حتى يكون المقسوم اجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم

بتراضيهما فيثبت فيه خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة

على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان

صفتها مختلفة بان كان البعض علكة والبعض رخوا او البعض

بيضاء واقتسما كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه

لا يوجبه الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما

من اعلى الصبرة واصاب الآخر من اسفله وهكذا الجواب

في الذهب التبر والفضة التبر كذلك او في الذهب والفضة

والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح

والسيوف والسروج كذا في التاتارخانية واذا كانت

الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على احدهما

كيسا والآخر اخذ الكيس الآخر وقد رأى احدهما المال

كله ولم يره الآخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار

والبعض حمراء

ان اخذ

واحد

لواحد منهما في ذلك على قياس البيع الا ان يكون قسم الذي
في المال تشترهما فيكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان
دارا او قد راى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل
الذي اصابه ولم يرجوفه فلا خيار لهما الا على قول زفر
وكذلك اذا اقتسما بستانا او كرما فاصاب احدهما البستان
والاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى
جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه راى الحايط من ظاهره فلا
خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن كذا
في شرح المبسوط وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله ولا راى
شجره ولا نخله كل الشجرة وكل النخلة انما راى رؤس الاشجار
ورؤس النخيل اما لو لم ير رؤس الاشجار ايضا لا يسقط
خيار الرؤية ثم اذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في اي موضع
يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض جئنا الى
خيار العيب فنقول خيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا
ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمه فان كان
قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا
او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان
المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار الواحدة او حكما
لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له

ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وما يبطل
به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة كذا
في المحيط البرهاني واذا استخدم الجارية بعد ما وجد
بها عيبا ردها استحسانا واذا داوم على سكنى الدار بعد
ما علم العيب بالدار ردها بالعيب استحسانا ايضا [illegible]
[illegible] اما في خيار الشرط اذا اسكن الدار في مدة
الخيار او داوم على السكنى ذكر محمد في كتاب البيوع اذا اسكن
المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين
ما اذا انشاء السكنى وبين ما اذا داوم على السكنى فمن فرق
من المشايخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة يفرق
بينهما ايضا في خيار الشرط كذا في التاتارخانية واذا [illegible]
بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك
العيب فان قبله بغير قضاء قاض فالوارث ينقض القسمة فان كان
المشتري [illegible] من الدار [illegible] قبل ان يعلم بالعيب لم يكن
له ان يرده ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب ولا يرجع
البائع على شريكه بشيء وان كان الشريك هو الذي [illegible]
[illegible] ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب
في الضمان بشركائه الا ان يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه
[illegible] ان يرضوا به فكما يجب النظر لهم يجب

فله ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض
فله ان ينقض القسمة والشفعة ذكره [illegible]
كذا في شرح المبسوط

الصغير وقع في قسمته كذا في شرح المبسوط ذكر المسئلة مطلقة
من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ما ذكر ههنا قول ابي حنيفة
وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب على
شريكه ومن المشائخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل
جينا الي خيار الشرط فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث
يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل
به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح شرط
الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز
اشتراطه ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون
على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى الشروط
في الخيار بعد مضي مدة الخيار لا يصدق على ذلك كما
في البيع المحض كذا في المحيط البرهاني

وللاب الصغير ووصي اليتيم ان يقاسما
على الصغير واليتيم الاصل في هذا ان كل من كانت له ولاية
البيع له ولاية القسمة ومن لا فلا والاب ووصيه والجد ووصيه
والقاضي ومن نصبه القاضي لهم ولاية بيع مال الصغير فلهم
ولاية قسمة ماله ووصي الام ووصي الاخ والعم ليس
لهم ولاية البيع فليس لهم ولاية القسمة كذا في
شرح الطحاوي ويجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه

قال ... بالعيب ... نقصان العيب ...
كذا في المحيط ... فان كان ... عيبا يرجع بنقصان ...
القسمة ... شرح المبسوط
فان ... الاجازة ...
وان ... كذا في شرح المبسوط

يكتفى المكان [illegible] فيما نحن لشى وكذلك وصى الاب فى

ذلك بمنزلة الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم

يكن وصيا ولا يجوز قسمة وصى الام اذا لم يكن احد من هولا

فيما سوى العقار من تركة الام وكذلك وصى العم والاخ

العم فى ميراثهم ولا يجوز قسمتهم فى ميراث من غيرهم كذا

فى شرح المبسوط [illegible] والنقول فى ذلك [illegible] كذا فى

المحيط البرهانى ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج

على امراته الصغيرة [illegible] الكبير الغايب كذا فى فتاوى قاضيخان

ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا يجوز قسمة

الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط

كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصى بين الصغيرين كما لا

يجوز بيعه مال احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا

قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده

الصغار من البعض والحيلة فى ذلك للوصى ان يبيع حصة

احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع

المشترى حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشترى

حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيصير نصيب كل

واحد من الصغيرين مفرزا وانما جازت هذه القسمة لانها جرت

بين اثنين بين المشترى وبين الوصي وحيلة اخرى

[illegible]

ان يبيع نصيبهما من رجل ثم تشتري حصة كل واحد منهما
فقد وقعه كذا في الذخيرة قسمة الوصي مالا مشتركا بينه
وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة
لليتيم عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيه
منفعة ظاهرة كذا في قنية المنية وان كان في الورثة صغار
وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وعزل نصيب
الصغار جاز كذا في المحيط البرهاني ومتى نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي
حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة ولا يجوز قسمة
الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض
يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم زاد البقالي
في كتابه العروض من تركة الاب ولو كان في الورثة
صغير وكبير غايب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب
الكبير الغايب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز
في العقار وغيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في العقار ولا
يجوز في العروض كذا في المحيط السرخسي ولا يقسم على الوصي
لهم من غير امر القاضي وروى الحسن عن ابي يوسف انه
يجوز وهو قول الحسن اذا كانت الورثة صغارا او كبارا فعزل

كذا في الذخيرة

على الكبير من العقار ... بعلم ان عنده ... علي الكبار جائز والعقار ... مواضع ... وصيته ... علي الميت ... وعند هما لا يجوز ...

الوصی نصیب کل واحد من الصغار والکبار وقسم بین الکل یجوز
استحسانا وان قاسم الوصی الموصی له بالثلث والورثة صغار یعزل
الثلث الیه واخذ الثلثین للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان
وان کانت الورثة کبارا غیبا فقاسم الوصی الموصی له واخذ
نصیب الورثة جاز کذا ذکر فی الاصل وفی الاصل وفی
[illegible] یعقوب وزفر ان القسمة فی العروض جایز بلا خلاف
[illegible] لا یجوز فی قول ابی حنیفة وزفر خلافا لابی یوسف
[illegible] الموصی له غایبا والورثة کبار حضور وقاسم الوصی
[illegible] نصیب الموصی له فالقسمة باطلة فی قول ابی حنیفة وزفر
[illegible] یوسف ذکر الخلاف علی هذا الوجه فی اختلاف
زفر ویعقوب کذا فی التاتارخانیة رجل مات واوصی الی رجل
وفی الترکة دین غیر مستغرق وطلب الورثة من الوصی ان
یعزل من الترکة قدر الدین ویقسم الباقی بینهم کان له ان
لا یقسم ذلك بینهم ویبیع ذلك القدر مشاعا کذا فی خزانة المفتین
وسئل عمن مات وترك امراة وابنة صغیرة واخا واختا والاخ
غایب فباع الوصی المنزل والحانوت والات الحانوت وقسم
المیراث الذی کان فی البدل وترك الکرم والارضین ست سنین
بحضر الغایب قال لا یجوز قسمة الوصی العقار الا بامر الحاکم
وینصب الحاکم عن الغایب من یقاسم عنه وقسمة العروض

٣٣٩

ايضا لا يجوز الا ان يعزل نصيب الصغيرة والغايب منه كما بينا

ويفرز نصيب الاخت والمراة ولا يفرز نصيب الصغيرة

عن نصيب الغايب كذا في التاتارخانية والوصي الذي

نصبه القاضي في امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا جعله

وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في النفقة خاصة او

في حفظ شيء عليه لم يجز قسمته وهذا الخلاف فيما

اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص كذا في شرح المبسوط

فانه ابوث وصيا في الاشياء كلها والقاضي اذا جعله

وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها فالوصاية

من القاضي قابلة التخصيص ومن الاب لا يقبل التخصيص

كذا في المحيط البرهاني واذا اقتسم الوصيان المال فاخذ

احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض الورثة

لا يجيز واذا غاب احدهما فقاسم الآخر الورثة لا يجوز

عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يجوز القسمة على المبرسم

والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او وكالته في

صحته وافاقته كذا في الذخيرة الفصل الثامن

في قسمة التركة وعلى الميت ...

... قال محمد اذا اقتسم

الورثة دار الميت او ارض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم

... وخنزير ... غرماؤه مسلمون وليس له وصي فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي ...

... الميت كذا في شرح المبسوط ولو قسم ... المسلمين على ابنه الذمي لم يجز ولو كان ولده ...

... ولا يجوز قسمة المرتد ... كذا في شرح المبسوط

يطلب الدين كان لهم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين
قليلا او كثيرا يجب ان يعلم ان الورثة اذا طلبوا قسمة التركة
من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين
غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسم
بينهم وان كان الدين غير مستغرق للتركة فالقياس
ان لا يقسم ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان
يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ منهم كفيلا بثقة
من ذلك قيل هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ياخذ منه
كفيلا كذا في الذخيرة فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة ان لا يقضوا
الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة
ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا
الدين من مالهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد
القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين فيسال لهم
هل على الميت دين فان قالوا نعم يسال لهم عن مقدار
الدين وان قالوا لا فالقول قولهم ثم يسال لهم هل
فيها وصية فان قالوا نعم يسال لهم انها حملت العين
او مرسلة فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم ويقسم
القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي

القسمة

القسمة الا ان يقضوا الدين كذا في الظهيرية القسمة ظاهرا
ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا
الدين من مالهم يعني الورثة فحينئذ القاضي
لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك لو ابرأ
الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا
كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت
مال آخر سوى ما اقتسموا اما اذا عزلوا نصيب الغريم او
كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض
تم كذا في المحيط البرهاني ولو ظهر وارث آخر
بعد قسمة الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي
ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك كذا في خزانة
المفتين ولكن لو ظهرت في التركة وصية بالثلث
او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين فاذا طلب الورثة
القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين
ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان
نصيبه يفي بكل الدين كذا في الغياثية الشاهد
وان قال الورثة نحن نقضي حق الغرماء والموصى له

وكذا لو ان القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم صح

[illegible]

يعني صح

كذا اذا ظهر دين او وصية بالثلث او بالف
مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة
نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا
ولا ينقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف
مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس
لهم ذلك بل ينقض لان حقهما يتعلق بعين
التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك كذا في
وجيز الكردري ولو ارادوا ان يقسموا التركة واعطوا
حق الغريم والموصى له بالف مرسلة من مالهم
كان لهم ذلك وكذا اذا كان للميت مال آخر لم
يدخل في القسمة فليس للغريم ولا للموصى له بالف مرسلة
حق نقض القسمة ويعطى حقهما من المال الذي
لم يدخل تحت القسمة وكذلك اذا كانوا عزلوا
نصيب الغريم فان كان الدين معلوما لهم
او تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون
للغريم حق نقض القسمة فان ادى بعض الورثة
دين الميت ليرجع به في التركة فالقسمة مردودة
بخلاف ما اذا تبرع فان قسم الورثة فيما بينهم

في الحاشية: ... من الفوائد ...

الذي

التركة وبعضهم وارث آخر غايب وعزلوا نصيب الغايب
فان كان القسمة بغير قضاء فللذي حضر ان ينقض
القسمة وان كانت القسمة بقضاء فليس للذي حضر ان
ينقض القسمة وان كان مكان الوارث الغايب موصى له
بالثلث وهو غايب فحضر وان كانت القسمة بغير قضاء
فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت
القسمة بقضاء لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض
القسمة اذا عزل القاضي نصيبه وبعضهم قالوا له ان
ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه وهذا القائل
يفرق بين الوارث وبين الموصى له بالثلث والقول
الاول اصح كذا في الذخيرة وكذا لو قضى واحد من الورثة
حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي
لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع
او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث
الذي قضى حق الغريم من مالهم كذا في خزانة
المفتين وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع
مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا
سكت والجواب عنه ان يقال انما لم يجعل متطوعا

لانه مضطر في القضاء ثم ما ذكر ان الورثة اذا
اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث
او الربع فالقاضي ينقض القسمة ذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء
قاض فاما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر
وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض
القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد
اختلف [redacted] المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه
اشار محمد رح في هذا الكتاب فانه قال في فصل الموصى
ان ينقض القسمة اذا كانت القسمة بغير امر القاضي فهذا
اشارة الى انها اذا كانت بقضاء القاضي لا ينقض
القسمة وبعضهم قالوا ينقض وفرق بين الموصى له وبين الوارث
والاول اصح ولو كان للميت وصي قسم التركة وعزل نصيب
الوارث او عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على الوارث
ولم يصح على الموصى له واذا كان بعض التركة دينا فاقتسموا
وشرطوا الدين في قسمة بعضهم فالقسمة فاسدة
وكذلك اذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة
كذا في [redacted] اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين
فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط
براءة الميت واقتسموا جاز كذا في جواهر الكلام

الا يرى ان الغريم لو قدمه الى القاضي فقضى القاضي على جميع الدين لانه لا ميراث الا بعد الدين م

كذا في المحيط البرهاني م

وادا

واذا اقتسمت الورثة دارًا وفيهم امراة الميت ثم ادعت
بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت بينة نقضت
القسمة وكذلك المدعي لو ادعت دينا كذا في المحيط
للسرخسي وان كان الدين على الميت فاقتسموا
على ان ضمن كل واحد منهم او احدهم الدين على الميت
فهذا على وجهين الاول ان يكون الضمان
مشروطا في القسمة انما شرط بعد ذلك والحكم فيه ان
القسمة فاسدة الثاني اذا لم يكن الضمان او لم يكن الضمان
مشروطا في القسمة انما شرط بعد ذلك والحكم فيه انه
ان ضمن بشرط ان يرجع في التركة لم يكن القسمة نافذة
فيصح ان له ان ينقضها وان ضمن على ان لا يرجع في التركة
بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت فهذا جائز ان رضي
الغرماء بضمانه وان ابوا ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض
القسمة وان لم يشترطوا على ان يبرا الغريم الميت لا ينفذ
القسمة وان رضي الغرماء بضمانه واذا ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت
بينته وله ان ينقض القسمة كذا في المحيط البرهاني
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراها من الميت
او وهبها الميت وسلمها اليه بعد تمام القسمة لا يسمع

ان قضى ... ايضا او للغرماء ان ينقضوا القسمة ... نقض القسمة ... ان المحيط ... رجعت ... كذا في ... المحيط ... بتصرف ... كذا في شرح المسعودي

دعواه كذا في خزانة المفتين ودعوى العين بفارق دعوى
الدين كذا في الخلاصة الغريم الذي له على الميت دين اذا
اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم الا ان يكون
الضمان بشرط براءة الميت كذا في الصغرى ولو كان في التركة دين
على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم
ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم
يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن
على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن
على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة كذا في
فتاوى قاضيخان ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية
فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او
كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت
الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يطلبوا القسمة
وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير ولو ادعى
احد الورثة بعد تمام القسمة ان الميت اوصى لابنه الصغير
بثلث ماله لا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية ولو ان
وارثا ادعى وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة وقد
قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية

كذا في شرح المبسوط لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان
يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق له فيها اذا قسم
الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام
ورثه معهم حين مات ثم مات وهو المدعي ميراثه
من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة كذا
في الخلاصة ولو ادعى لنفسه دينا على ابيه واقام البينة على
عدد الدين كان له ان يبطل القسمة كذا في شرح المبسوط اذا
اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان
الدين للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين والعين
جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا
الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر
لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة
في الدين والعين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا
الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة
الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت واقتسموها
على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا
على ان ضمن احدهم سائر الديون فان كان الضمان
مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان
مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا

على ثلثة اوجه آن ضمن بشرط اتباع التركة لم يكن القسمة
نافذة على معنى ان له نقضها وان ضمن ان لا يتبع الميت
ولا يهم انه بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائز
ان رضي الغرماء بضمانه وان ابرءوا ضمانه فلهم نقض القسمة
وان لم يشترط على يبرئ الغريم الميت لا ينفذ القسمة وان
رضي الغرماء به كذا في الذخيرة فان رضوا بضمانه وابرءوا
الميت ثم توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذا
في شرح المبسوط ولو اقتسموا ثم ادعى احدهم ان اخا لهم
من ابيه وامه ورث اباهم معهم وانه مات بعد ابيهم فورثوه
هو لو ادعوا ميراثه وقد كتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم
فيما اصاب البعض لا ينقض القسمة كذا في المحيط السرخسي
واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلثة نفر عن ابيهم مات
احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الاراضي
على ميراث الجد ثم ان ابن الابن اقام بينة ان جده
اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم يسمع دعواه
ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على الابيه
صحت دعواه ويثبت الدين باقامة البينة ولو ادعى
الوارث انه كان اشترى نصيب ابيه منه في حيوته
بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك [illegible] جائز

[illegible]

كذا في التاتارخانية ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك
هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم اولورثته ثم ادعى بعد ذلك
انه اوصى له بالثلث او ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت
بينته ولو كان قال تلك هذه الدار ميراثا لهم او تا لهم
لورثته ثم ادعى في المسئلة بحالها لا يقبل بينته كذا في الذخيرة
الفصل السابع ... يجب ان يعلم ان كل
قسمة يوجبها الحكم بان كانت القسمة يجبر الآبي عليها
كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وان
حصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجبه الحكم بان كانت
قسمة لا يجبر الآبي عليها يثبت فيها حكم الغرور
كالقسمة في الجنسين كذا في المحيط البرهاني ولو كانت
دار بين رجلين بشراء او ميراث اقتسماها ثم بنى
احدهما ثم استحق من نصيب الباني الموضع الذي بنيه
البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء كذا في خزانة
المفتين ولو كانت داران او ارضان اخذ كل واحد دارا
بحصته فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة
البناء عند ابي حنيفة رح قيل هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يرجع وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط
السرخسي ولو كانا خادمين فاصطلحا على ان ياخذ

وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار ام يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء رح

[illegible] فلما فعلت احدى الخادمتين
من النصيب اصابها ثم استحق رجل من يدها رجع على شريكه
بنصف قيمة الولد [illegible] الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] كذا في الظهيرية واذا كانت دار واحدة وارض بيضاء
بين ورثة فاقتسموا بغير قضاء وبنى احدهما في قسمه ثم استحق
ونقض بناءه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء
كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما
الدار على حدة والارض على حدة فيكون هذه قسمة يوجبها
الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة
البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ
الآخر الارض فيكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت
الدور بين قوم فقسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم
في داره على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في
الدار التي اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع
على شركائه بالقيمة كذا في المحيط البرهاني دار بين رجلين
جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه
ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وانكر ان
يكون وكله بذلك يرجع صاحب البناء بقيمة البناء كذا في خزانة
المفتين [illegible] القسمة اذا وقعت بين الكبار

في دار او ارض ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول
ان يستحق جزء شايع من الكل بان استحق نصف كل الدار مثلا
فالقسمة فاسدة الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحد
منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي وراء الاستحقاق وكان للمستحق
عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل
القسمة ويستانفان القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضى
القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في
يد صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه
كذا في خزانة المفتين الوجه الثالث اذا استحق جزء شايع
من نصيب احدهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد
عند ابي حنيفة رح ويكون للمستحق عليه الخيار وعند ابي يوسف رح
القسمة فاسدة وقول محمد رح مضطرب ذكر في نسخ ابي حفص
قوله مع ابي حنيفة رح وذكر في نسخ ابي سليمان قوله مع ابي
يوسف رح وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر والاول
اصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول
ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة قال في الهداية الخلاف في جزء
شايع من نصيب احدهما اما في استحقاق بعض معين
فلا تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بعض شايع
في الكل تفسخ بالاتفاق كذا في جوهرة النيرة ولو كان باع

احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع
على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يتخير بخلاف
ما قبل البيع حيث يتخير واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقسمة فاسدة
كذا في الظهيرية وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلثة
اوجه ايضا لكن لم يذكر ثمره ما اذا استحق جزء شايع من كل
الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب احدهما وذكر
ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما
ان كان قائما في يد الآخر ولم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض
وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر
ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما واجاب ان
القسمة باطلة في الكل وذكر ما اذا استحق جزء شايع من نصيب
احدهما وذكر في المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن
على قول ابي حنيفة لا ينقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه
ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى ما في يد
الآخر وان شاء يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما
كان في يد الآخر فيقسمانه نصفين كذا في الذخيرة
ثلث اخوة ورثوا دورا ثلثا اخذ كل واحد دارا ثم استحق
نصف دار احدهم فالمستحق عليه بالخيار ان شاء
نقض القسمة كلها واستقبلوها من اصلها وان شاء

قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول محمد

امسک النصف ویرجع علیهما بقدر ما یستحق من یده کذا فی المحیط البرهانی

خزانة المفتین وان کانت دار واحدة واقتسمها اثلاثا ثم

استحق نصف نصیب احدهم قال ابو حنیفة ومحمد هذا

والاول سواء وقال ابو یوسف ینقض القسمة ولا خیار للمستحق

علیه ویستوی منه القسمة بحکم او بغیر حکم کذا فی

المحیط البرهانی واذا کانت مائة شاة بین رجلین نصفین فاقتسما

علی ان اخذ احدهما اربعین منها تساوی خمسمائة درهم

واخذ الآخر ستین یساوی خمسمائة فاستحق شاة من الاربعین

تساوی عشرة دراهم فانه یرجع بخمسة دراهم فی الستین

شاة [illegible] ویکون القسمة

جائزة عندهم ولا یخیر المستحق علیه کذا فی المحیط

البرهانی دار بین اثنین اقتسماها نصفین فبنی کل واحد

منهما فی نصیبه ثم استحق لا یرجع احدهما علی الآخر

بقیمة البناء کذا فی السراجیة وکل قسمة وقعت باختیار

القاضی او باختیارهما علی الوجه الذی یجبرهما القاضی

اذا بنی احدهما بناء او غرس ثم استحق احد النصفین

لم یرجع بقیمة البناء والغرس کذا فی التاتارخانیة

الفصل ال[illegible] یجب ان یعلم

بان دعوی الغلط فی القسمة نوعان دعوی الغلط

في التقويم ودعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة
فاما دعوى الغلط في التقويم فهو نوعان ايضا نوع يصح
فالذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في
التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل تحت
تقويم المقومين فهذه الدعوى لا تصح وان اقام البينة
عليه لا يسمع بينة سوا حصلت القسمة بقضاء القاضي
او بتراضيهم والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار
الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه صحيح ان حصل
القسمة بقضاء القاضي وان حصلت القسمة بالتراضي
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الامام
ابي جعفر الهندواني انه كان يقول لقائل ان يقول
لا يسمع هذه الدعوى ولقائل ان يقول يسمع هذه الدعوى
والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان ياخذ
بالقول الاول وفي العتابية وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في الغياثية وبعض مشايخ عصره كانوا ياخذون
بالقول الثاني وفي فتاوى قاضيخان جعل القول الاخير
اولى كذا في النهاية وان كانت القسمة بالة اضحى له ان
يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح

تقويم المقومين

وفي الكافي

بتراضيهم

كز ١٩١١

كذا في [illegible] نيه وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح القاضي ان دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي قال بعض المشايخ فالوا ايضا يسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال معنى اكله اذا اقر كلواحد منهما الاستيفاء فاما اذا اقر بذلك لا يسمع دعوى الغلط والغبن من واحد منهما بعد ذلك انما يسمع دعوى الغصب كذا في الذخيرة واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا ثم اوشرا وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه لا يستدل باعادة القسمة بمجرد دعواه ولكن ان اقام على ذلك بينة اثبت دعواه بالحجة فيعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وان لم يكن له بينة واراد استحلافهم على الغلط فله ذلك فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الى نصيبه ثم يقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما كذا في شرح المبسوط واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فانه نوعان ايضا نوع يوجب التحالف وصورته كما بة شاة بين رجلين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانما قبضت الا خمسة

ادب صح

ونوع لا يوجب التحالف فانه نوصلا التي اذا ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسم على وجه لا يكون مدعيا الغصب بل مدعيا الغلط صح

واربعين وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا انا اقتسمنا [illegible]

على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون

ولم يقل واني [illegible] لا يوجب التحالف وهو ان يدعي [illegible]

في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب

بدعوى الغلط بان قال في مسئلة الشاة اقتسمنا بالسوية

واخذ كل واحد منا ذلك ثم اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الاخر

ما اخذت من نصيبك شيئا غلطا ولكنا اقتسمنا على

ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون

ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان والقول قول المدعى

عليه كذا في [illegible] المنتقى وان اختلفا في الحاصل

في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى فا

كذا في المحيط [illegible] قال محمد رحمه الله يوجب التحالف اذا اقتسم القوم ارضا او دارا وقبض كل

واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهم الغلط فان

ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك لا يعاد القسمة كذا في الذخيرة

واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة

بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته

ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة

على وجه المعادلة ولا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على

ذلك وان لم يكن له بينة فطلب استحلاف الشركاء فله ذلك

المحيط البرهاني

وفي الخانية

[illegible]

يستحلف رب الكول كذا في غياث الشاهية واذا اقام البينة

اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه

وكان يجب ان لا يعاد القسمة وان لم يكن لمدعي بينة على

ما ادعى يحلف مدعي قبله الغلط ولا يتحالفان فان

حلف المدعى قبله انتهى لم يثبت الغلط والقسمة ماضية

على حالها وان نكل ثبت الغلط فيعاد القسمة كما في فصل

البنية وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او

شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا

في القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه

التسوية التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة

الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية

في حق بعض الاحكام وهو ان لا يعاد القسمة بمجرد

الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام

مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على

قدر حقيهما وفي الغنم والثياب او الاشياء التي تتفاوت يجب

اعادت القسمة كما في مسئلة الدار كذا في المحيط البرهاني

واذا اقتسم رجلان دارين واخذ احدهما دارا

والاخر دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة ان له

كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في

يكن ه

كذا في التاتارخانية

والبقر ه

قسمة فانه يقضي له بذلك الذرع ولاتعاد القسمة ليس
هذا كالاسم الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد واما في
قول ابي حنيفة فالقسمة فاسدة وان كان بينهما نقصان كذا في
شرح المبسوط اذا كان الدعوي في دار واحدة
في دارين ومعنى هذه المسئلة ان احد المتقاسمين
ادعى على صاحبه انه شرط له كذا كذا ذراعا من نصيبه في
القسمة كذا في التاتارخانية ولو باع كذا ذراعا من الدار
التي في يده عند ابي حنيفة لايجوز فكذا اذا اشترط ذلك
احدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة
وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا اشترط
ذلك في القسمة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقتسم
عشرة اثواب واخذ احدهما اربعة واخذ الآخر ستة
فادعى آخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في
قسمة واقام على ذلك بينة فانه يقضي عليه بذلك سواء
اقر بقبض ما ادعى من الزيادة او لم يقر وان لم يقم بينة
ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف
وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى ثم ادعى ان
صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعي الغصب
على صاحبه وفي مثل هذا لايجب التحالف وان ادعى آخذ

الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام
الآخر البينة انه اصابه في قسمته قضي ببينة صاحب
الاربعة كذا في الذخيرة والاشهاد على القسمة لا يمنع
دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على
الاستيفاء كذا في محيط ابن ملك ولو اقتسما واشهدا
على قبض كل واحد نصيبه ثانيا ثم ادعى الغلط لم يسمع
الا اذا ادعى الغصب كذا في خزانة المفتين ولو اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما كذا في السراجية
وان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد الآخر صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة كذا في جوهرة النيرة فان لم تقم له بينة استحلف
الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن
نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك
بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه
اصلا كذا في الكافي وان قال المدعي استوفيت
حقي واخذت بعض حقي ثم انكر صاحبه صدق خصم
المدعي وهو المدعى عليه بحلفه اي مع يمينه كذا في الملتقط
ابراهيم عن محمد قاسم بين داراً بين رجلين واعطى احدهما
اكثر من الآخر غلطا ثم بنى احدهما في نصيبه قال ليتقلوا القسمة

لانه خارج فيه مع

ما دام انكر واحلفوا

فان وقع بناؤه في قسمة جزء دفع بناءه ولا يرجعان على
على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي
اخذه كذا في الظهيرية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما
قراحان وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين
احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة
فانه يقضي له وكذا هذا في الثياب وان لم يكن له بينة كان له
ان يحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك
اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج كذا في الحاوي ثم
وكذلك لو اختلفا في حد بان كانت ساحة بين النصيبين
فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل الي الباب الاخر واقام
البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه فان لم
بينة تحالفا فيجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا
فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا
طلب احدهما نقض القسمة ينتقض ولا ينفسخ الا بالقضاء
كما في البيع كذا في المحيط للسرخسي وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما اصاب الذي
في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال
الاخر لا والذي في يدي هو الذي اصابني قال لكل واحد
منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة

وفيه

وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما داران ميراثا من ابيهما
قال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار ولي الاخرى على
ان كل واحد منهما مائة ذراع فاذا احدهما مائة وذراع فلهما
ان يبطلا القسمة ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ابيعك نصيبي
من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان كل واحد
منهما مائة ذراع فاذا احدهما مائة ذراع او اكثر جاز كذا في
المحيط البرهاني رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما
الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة
والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه
لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه
لما اشهد على الوفاء يعني قد اقر باستيفاء كمال حقه وبعد
ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يد صاحبه فلا يقبل
بينته على ذلك ولكن ان اقر به صاحبه فاقراره ملزم
اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعي يثبت الاستحقاق
له ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة
حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في الناحية
في يده والبيت في يد صاحبه وقال شريكه اصابني البيت
وما في يدي كلف الذي اسال المدعي عن البيت اكان في
يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصبه منه بعد القسمة

فان قال كان في يدي الدار قسمة فغصبني او اعرته او آجرته لم انقض القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا ولو ادعى غلط في الذرع فقال اصابني الف وقبضتها ولم ازد فالقول قول الذي بيده قبله الغلط مع يمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابت الف ومائة وقال الآخر بل اصابني الف واصابت الف فقبضت انت الفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا وترادا ولو قال قبضتها فغصبتنيها لم انقض القسمة واحلف المدعى قبله الفضل واذا تصادقا على قبض كل واحد منهما تمام نصيبه بالقسمة لم يكن الاختلاف بينهما بعد ذلك اختلافا في العقد عليه واذا اختلفا في مقدار ما قبضه كل واحد منهما كان ذلك اختلافا في المعقود عليه فيثبت حكم التحالف بينهما وان مائة شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون اصاب كل واحد منا خمسون وقبضت ثم غصبتني عشرا باعيانها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال بل اصابني خمسون فدفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا وترادا ولو قال اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون

اصابني خمسون واصابك خمسون فدفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة ...

والله اعلم

ولا يمين عليه فان ادعى الغصب لعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذى فى يده الاربعون كان غنم والذى بماية شاة فاصابنى خمسون واصابك خمسون وقبضنا ثم غصبتنى عشرا بعد هذه وقال الذى فى يده ستون وانما غصبك قد قبضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس بينهما قسمة اذا حلف بعين وهذه العشرة فى يده غير مقسومة فيردها قسم بينهما فان لم يعترف بفضل على ماية وقال كانت ماية فاصابنى ستون وانت اربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذى ادعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد اراد من حصته المايه لم يبر منه من حصته من الفضل عليهما فان كانت قايمة اقتسماها نصفين والا افسدت القسمة فالسبيل ان يرد الستون والاربعون ويستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الاولى كذا فى شرح المبسوط

لما فرغ من بيان احكام قسمة الاعيان شرع فى بيان احكام قسمة الاعراض وهى المهاياة فيحتاج ههنا الى تفسيرها لغة فانها مشتقة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهئ للشئ والتهائى تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها كذا فى النهاية واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة وهى جائزة استحسانا الا ان القسمة

بعض فيه بمن والاولى سكونها [illegible]

نعم المهاياة هو ان بين قسم كونه [illegible]

٢٠٣

افترع منه في استكمال المنفعة ولهذا لو طلب احدالشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي كذا في الكافي واما تفسيرها شرعا فالمهاياة شرع مبادلة معنى وليست بافراز من كل وجه واما حكمها فتميز نصيب كل واحد في المنفعة حتى لم يغير واحد منهما بالمهاياة ولو طلب احدهما اجبر الآخر على المهاياة اعتبارا بقسمة المنفعة بقسمة العين كذا في المحيط السرخسي يجب ان يعلم بان المهاياة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلهذا اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل ولهذا قد يكون بالزمان وقد يكون بالزمان وقد يكون بالمكان كذا في الذخيرة واما كيفية جوازها فقد اختلف العلماء فيها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في الجنس الواحد والمشتمل متفاوته تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بنقض المهاياة فاذا طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا ان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا يعتبر افرازا من وجه عارية من وجه كذا في النهاية كان ما يستوفيه كل واحد منهما من المنافع بعضه نصيبه وبعضه نصيب صاحبه

كذا في النهاية صح

عاريه له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة من وجه ما والاول اصح كذا في الذخيرة ستة اشياء لا يجوز المهاياة فيها اذ تهايئا على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على استيجار اولاد الانعام او نسلها اربعة اشياء يجوز المهايات فيها رجلان تهايئا في سكنى دار بينهما او في غلة دار او دارين الا ان يكون فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة يشترك فيه صاحبه وان تهايئا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض فلكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا ابداء له كذا في التاتارخانية ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما كذا في خزانة المفتين دار بين رجلين تهايئا على ان يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما وعلى ان يواجر كل واحد منهما منزله ويأكل غلته فهو جايز كذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات او على ان يواجر كل واحد منزله فعلى الرواية الاولى هذه مهاياة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان

وشرح البديع

كذا في النهاية ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد كذا في التاتارخانية وبيان انهما اذا تهايا في السكنى ولم يشترط الاجارة ان كل واحد منهما لا يملك اجارة منزله اذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى والى هذا ذهب ابو عبد الله النسفي وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي يقول ظاهر المذهب ان كل واحد منهما يملك اجارة منزله وان لم يشترط الاجارة وقت المهايات وعلى الرواية الثانية يكون هذا اما في السكنى او في الاستغلال من حيث المكان وبيان ان المهاياة في الاستغلال يجوز اصالة الافراد مقصودا كما يجوز تبعا للمهاياة في السكنى وانما ملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير اشتراط في ظاهر المذهب على ما ذكر شمس الائمة ولهما ان يقسما العين ويبطلا المهاياة اذا بدا لهما او لاحدهما وذكر محمد في باب المهايات في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهاياة بعذر او بغير عذر قال الشيخ الاسلام رحمه الله هو ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني انما يكون لاحدهما نقض المهاياة اذا قال اريد بيع نصيبي من الدار او قال

اريد ان يقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا فاما
اذا قال افسخ المهايات ليعود المنافع مشتركة بيننا كان
للقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد
انه قال ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير رضي
صاحبه الا عند ارادة القسمة وكان شمس الائمة
الحلواني مال الى هذه الرواية قال شيخ الاسلام وانما
يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية
اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم
ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض
فاما اذا حصلت بتراضيهما ولو نقضاها لا يحتاج الى اعادة
مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة
وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث
في منزله بناء او ينقض او يفتح بابا كذا في الذخيرة ولو تهايئا
في دار واحدة فلا يخلوا اما ان تهايئا من حيث المكان
او من حيث الزمان فان تهايئا مكانا بان تهايئا على ان
يسكن احدهما ناحية والاخر ناحية او يسكن احدهما
سفلا والاخر علوا جاز وهي قسمة المنافع ولا يشترط
بيان المدة ولو استغل احدهما نصيبه جاز شرط في
المهاياة او لم يشترط واما اذا تهايئا زمانا بان تهايئا

في دار واحدة على ان يسكن بها احدهما شهرا والآخر
شهرا جاز في ظاهر الرواية وذكر محمد رح في الرقيات انه لا يجوز
المهاياة زمانا وانما يجوز مكانا كذا في المحيط السرخسي بعض
مشايخنا قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضع
وضع المسئلة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما
وموضوع ما ذكر في كتاب الرقيات ان احدهما طلب
المهاياة من القاضي زمانا وابى الآخر فالقاضي لا يجبر
عليها ومن المشايخ من قال على رواية الرقيات وان
فعلا ذلك بانفسهما وتراضيا لا يجوز فصارت في المسئلة
روايتان كذا في المحيط البرهاني المهاياة في الدار على السكنى
او البيوت جائز ولكل واحد ان يستغل ما اصابه وقيل انما
يجوز ذلك بالشرط ولكل واحد ان يرجع اذا كانت الدار
كبيرة يمكن قسمتها والا فلا فايدة في الرجوع كذا في التاتار
خانية واما في الدارين اذا تهايا على ان يسكن
احدهما هذه الدار والآخر الدار الاخرى ويواجر كل واحد
منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر
واحد او في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من
القاضي بهذه الصفة وابى الآخر فالقاضي لا يجبر
الآبي عليه عند ابي حنيفة هكذا ذكر الخصاف في

كتابه ... سال شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي ان القاضي يجبر الآبي على هذه القسمة
عند ابي حنيفة رواية بخلاف قسمة العين فان اغلت احدى
الدارين ولم يغل الدار الاخرى فليس للذي لم تغل داره
ان يشاركه الآخر في غلة داره كذا في الذخيرة اذا اغلت
ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة
فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر
يشتركان في الفضل كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا
فرق اذا آجراه بعقد واحد فاغلت في نوبة هذا او انكسر
في نوبة هذا فلم يجب الأجر فالضرر عليهما اما اذا آجر
هذا داراً وهذا داراً فلا رجوع كذا في التاتارخانية
واذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يديه فاراد احدهما
ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا
مضى مدة الاجارة واما اذا لم يمض فليس للآخر نقض المهايات
صيانة لحق المستأجر والمهاياة في الغلة والثمرة على اكل الغلة باطلة كذا في ... ص
واذا تهايئا في استخدام عبد على ان يستخدم هذا شهراً او
يستخدم هذا ... فالتهايؤ جايز وكذلك اذا تهايئا في استخدام
العبدين تهايئا على ان يستخدم هذا هذا العبد شهراً يستخدم هذا

هذا العبد الاخر شهرا فهو جايز وهذا بخلاف ما لو تهايا
في العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على ان يواجره هذا
شهرا ويأكل غلته ويواجره هذا شهرا ويأكل غلته حيث
لا يجوز بالاجماع كذا في الذخيرة ولو تهايئا في العبدين
على خدمتهما استحسان ولو تهايئا في غلتهما لم يجز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز اذا استويا في الغلة
كذا في المحيط السرخسي ولو تهايئا في عبد بن يخدم كل
واحد فان شرطا طعام كل واحد على من يخدمه جاز
وفي الكسوة لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولو تهايئا
في شجرة على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الاخر سنة
اخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان لو كان جاريتان
مشتركتان بين اثنين فتهايئا ان يرضع احدهما ولد هذا
والاخرى ولد الاخر جاز كذا في التبيين واما البان البقر
والابل والغنم فلها قيمة فكانت اعيانا على حقيقتها فلم
تجز فيها المهاياة كذا في النهاية وفي الامتين للرضاع
والخدمة يجوز فلو استولد احدهما التي تخدمه او ماتت
او ابقت استونفت المهاياة رجلان بينهما بقرة على ان
يكون عند كل واحد منهما خمسة ايام يحلبها لبنها
كانت باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله

صاحبه في حمل لاذهبة المتاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب
الفضل استهلك الفضل فاذا حمل صاحبه في حصته كان ذلك
من الضمان فيجوز ان يبرئه من قيام الفضل فيكون هبة او
ابرا عن العين وانه باطل كذا في التاتارخانية وكذا لو كان غنم
بين اثنين فاتفقا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها
وينتفع بالدها لم يجز كذا في النهاية ولو اختلفا في الثمار
ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع بالثمن المقبوض بدين القرض في نصيب صاحبه اذ
قرض المشاع جائز كذا في التبيين ولو تهايآ في دابتين على
ان يركب كل واحد منهما دابة منهما والاخر الاخرى او استغلالها على
هذا الوجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كذا في المحيط
للسرخسي وفي الابانة اي لا يجبرهما القاضي عليه خلافا
لهما كذا في التاتارخانية ولو تهايآ في غلة بغل بان ياخذ
هذا غلة بغل شهرا والاخر شهرا او بغلين بان ياخذ
هذا البغل شهرا والاخر غلة هذا البغل شهرا او ركوب
بغل بان يركبه هذا يوما وذا يوما او بغلين بان يركب هذا
بغلا وذا آخر لا يصح التهايؤ في الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يصح التهايؤ في غلة عبدين او غلة بغلين
او ركوب بغل او بغلين كذا في المعدن والكلام في التهايؤ

هذا غلة

فی استغلال الدابتین نظیر الکلام فی التهایو فی استغلال
العبدین وقد مر هذا وفی الروایة الواحدة لا یجوز التهایو
استغلالا بلا خلاف وهل یجوز التهایو رکوبا لا شک انه
علی قول ابی حنیفة لا یجوز اما علی قولهما ذکر شیخ الاسلام
انه لا یجوز وذکر شمس الائمة السرخسی انه یجوز واذا تهایا
فی المملوکین ان یخدم اما فمات احدهما او ابق انتقضت
المهایاة ولو استخدم الشهر کله الا ثلثة ایام نقص الآخر
من شهره ثلثة ایام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر کله
وزیادة ثلثة ایام فانه لا یزاد للآخر ثلثة ایام ولو ابق
احدهما الشهر کله واستخدم الاخر الشهر کله فلا ضمان
ولا اجر وکان یجب ان یضمن نصف اجر المثل ولو عطب
احد الخادمین فی خدمة من شرط له هذا الخادم
فلا ضمان علیه وکذلک المنزل لو تهدم من سکنی من
شرط له فلا ضمان وکذلک لو احترق المنزل من نار اوقدها
فیه فلا ضمان کذا فی الذخیرة ولو مات احدهما
وعلیه دین بیع نصیبه فی دینه باع احدهما نصیبه
فاسد الا یبطل المهایاة ما لم یسلم کذا فی المحیط للسرخسی
وکذا لو تواضیا فیها فزرع رجل بو ... نه شیئ
فعطب به انسان فلا ضمان ولو بنی فیها بناء او حفر بئرا

فیه

فيه انضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه ان كان
ملك صاحبه الثلث يضمن الثلث وعندهما يضمن النصف
بكل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء
قال شمس الائمة الحلوائي فان كان ما قال هولاء حقا
يجب ان يكون الجواب في الساجد هكذا اذا بني فيها
بناء فعطب بها انسان لانه يضمن كالوضع فيه شيء قال
رحمه الله والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا
نص رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه
كذا في المحيط البرهاني امة بين رجلين خاف كل واحد
منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما
وعندي يوما وقال الاخر لا نضعها على يدي عدل
قال لا اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها
على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج
في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في
النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذا
فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في النهاية وهو نظير
ما لو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جواريه في غير المأتي
ويستعمل ... الغناء ويطأ زوجته في حالة الحيض
وامته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه

سبيل الخصمة ملكه كذا ههنا فان تشاححا في الابتداء به فالقاضي يبتدئ بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسي الاولى ان يقرع بينهما تطيبا لقلوبهما واليه شمس الائمة الحلواني عبد وامة بين رجلين تهايئا فيهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم الآخر العبد على ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في التهايؤ فاعلم ان ههنا ثلثة مسائل في كل مسئلة قياس واستحسان احديها انهما اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب نفقة العبد والامة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في التهايؤ وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة والثانية اذا شرطا في التهايؤ ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في التهايؤ ولم يقدر الطعام القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا والثالث اذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والتهايؤ في ... على الانفراد جائزة عندنا وكذلك لو تهايئا على ان يستاجرا بهما اجيرا

ج ۲

جاز والمهاياة في دار وارض على ان يسكن هذه الدار
ويزرع هذه الارض جرية وكذلك المهاياة في دار وحمام
المهاياة في دار مملوك على ان يسكن هذه الدار
سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة
عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط البرهاني ولو اختلفا
في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يأمرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث
الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين امتان احدهما
افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة
سنة والاخر الاخرى سنتين جاز كذا في المحيط
للسرخسي ... ويجوز
للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا
ياخذ كذا في الظهيرية ويندب نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر وان لم ينصب قاسم رزقه
من بيت المال فينصب قاسم باجر ليقسم القاسم على المتقاسمين
باجر مقسوم بينهم بعدد رؤس الشركاء عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي بقدر الانصباء كذا في
المعدن ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم
كذا في الكافي ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما

ولو تهايئا في ... المهاياة ... الدعوى ...
مطلب ... المتقاسمين
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما رزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر ... فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ... القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة ... على قدر الانصباء وهو قول ... والصغير والكبير والذكر والانثى ... الرؤس ... كذا في التتارخانية

بالقسمة بعوض عن لا نيابة عنه وبين الله امينا فيما بين الناس
عالما باحكام القسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
اي لا يجبرهم على ان يستاجروه كذا في الجوهرة النيرة
ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج
الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون كذا في الغياثية
الشامية قال ابو حنيفة رحمه الله اجرة القسام اذا استاجره
للقسمة بينهم على عدد الرؤس لا على مقدار الانصباء
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله على مقدار الانصباء كذا
شرح المبسوط وفي الولوالجية رجل له الصغير والكبير
والذكر والانثى على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة
كذا في التاتارخانية ويستوي في ذلك قاسم القاضي
وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية
دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها
وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي
القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجروا
رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل
يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال
قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا
يستاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة

على الوكيل

على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة
على السوية وقالا يرجع كل واحد منهم بقدر الملك [illegible]
[illegible] والزوجة جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم
التركة بينهم وادعوا بانها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا
انه لا وارث للميت غيرهم لا لم تقبل شهادتهم في
القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا
غيرهم لا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا
لا نعلم له وارثا غيرهم في هذا المصر لكن الذي في قول
ابي حنيفة رح وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الوجه
الذي ذكرنا يقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها
من يحجب غيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة
فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة
الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها
عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن يحجب لغيره
كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا
كانت التركة او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب
والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان
الزوج والزوجة يعطي اقل النصيبين في قول ابي حنيفة

[illegible] في المحيط البرهاني [illegible] لو [illegible] فقط كذا في الخلاصة
[illegible]

عن اكثر المشايخ في قول محمد وقال اسد بن عمرو يعطى الزوج

الربع والموصى له ربع الثمن وفي رواية وجه الخمس ... ربع

وربع التسع كذا في الينابيع واذا استاجروا ليبني حائطا مشتركا

او يطين سطحا مشتركا او ... او يصلح قناتا فالاجر ...

على قدر الانصبا بالاجماع كذا في المحيط البرهاني واذا

استاجروا رجلا لكيل ... او ... طعام مشترك صح

مشترك بينهم ان كان الاجر ... القسمة فالمسالة

الخلافية وان كان ... لكيل ... الذي بيننا

ليصير المكيل او التذويب معلوم القدر ... فالاجر ...

... الانصبا فاما اجرة الكيل ... فقد قال وفي الظهيرية

بعض مشايخنا ... الاختلاف والاصح ان ... قوله فيها كقولهما كذا

... كذا في النهاية وروى الحسن عن ابي حنيفة في التاتارخانية صح

ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقالا عليهما

كذا في المحيط ابراهيم عن محمد في اكرار حنطة وفي المنتقا صح

مشتركة بين رجلين ناجر الكيال على مقادير الانصباء

واجر الحساب على الرؤس قال ما كان ... عملا

... على الانصبا وما كان ... حساب فهو على الرؤس

على قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما على الانصباء ... كذا في الذخيرة

طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي

قاسمه

... عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب
... عليهما ابراهيم عن محمد قاسم
... ابين رجلين وفي احدهما اكثر من الآخر
... وبني احدهما في نصيبه فلا يستقبلون القسمة ممن
رفع بناءه في غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم
... البناء ولكنها يرجعان ... الذي اخذه كذا
... ذكره ... محمد ... بين رجلين بنى فيها
... الآخر رفع عنها بناءك فانه يقسم الارض
... مما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فقد ... نقصه
... في المحيط للسرخسي واذا ادعى
احد الشركاء القسمة وابى الباقون ... الطالب فلما
كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
... على الكل واذا انكر بعض الشركاء ... شهد ...
... القسمة ... جازت شهادته في قول ابي حنيفة
... وقال محمد لا تقبل شهادته كذا في فتاوى
قاضيخان ... اصحابنا ... كذا ... الحق
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ... شريكه ...
... القسمة كذا في ... واذا ... بعض ... بعد
القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه

الى ص

... عن ابي حنيفة ان الاجرة ... على الطالب
وقال ابو يوسف ... الاجرة عليهما ...

تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة ... اتم ...
والى يوسف وقال محمد لا تقبل ... ابي يوسف
وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع ...
التبيين قال بعض المشايخ هذا اذا لم يتاجروا على ...
حتى لا يكون هذا شهادة النفع الى انفسهما فاما اذا ...
باجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع كذا في الكافي ...
مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح ...
قاسم واحد لا تقبل كذا في ... ذكر
الامام في شرح كتاب القسمة في ... اصل المسئلة
اذا بني في ارض مشتركة بغير اذن شريكه ... للشريك ان
ينقض بناءه ... عبدان بين رجلين غاب احد
الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني
هذين العبدين على ان الغائب ... فانه سيجيز قسمتي
فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا والاجنبي
عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد
في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له
... ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة
بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو
بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي

...ني يده ... ثانيا مع شريكه وايهما من لا يجمع
وبها الاخر ... في البرهاني وان كان لاحدهما
... ضا بها مظلة على نصيب الاخر فقد ذكر ابن رستم
انه يقطع وذكر ابن سماعة انه لا يقطع كذا في المحيط والخيرة
... الفتوى كذا في خزانة المفتين واذا اصحاب ...
... الساحة ... في ...
... له ... الاخر منعه وقال انه يستر على الارض
... الشمس ... ما ... له ولابن الجدوان
... ذلك كذا في ... الشروط دار بين ...
رجلين اقتسما فصارت الساحة لاحدهما وابن ...
... الساحة ان ... ... بنا ويسد بها
... الشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية
... ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير
... الفتوى على ظاهر الرواية كذا في ... ...
وقال نصير ابن يحيى وابو القاسم الصفار لصاحب
البناء ان يمنعه عن ذلك كذا في المحيط للسرخسي
وليس هذه المسألة ... فصل لا رواية لها في
الكتب ... دخانه ... على ...
... زوز ... نبت ... يروي ... حانه

... الاصح ... ...
على ما ... ...
... ...
... ...

دکر خداوند خانه دیگر میخواهد ان ... ... زاد
کند که این خداوند طاقچها بازم ... ...
من بسته میشود هل له ان یمنعه ینبغی ان لا یکون له
المنع علی القیاس هذه المسئلة وقد ذکر الصدر الشهید
حسام الدین عن ... والاصح انه ان کان البناء
فی ... فی ... صاحب الطاقچات ان یمنعه
من ذلک فان کان البنا فی القدیم ... ...
ان یمنعه قال ع ... القدیم ان لا یحفظ ... ...
هذا الوقت کیف کان ... ... فهی ... الذی ...
اما ... حد القدیم ... علیه الامر علی ما ذ...
الصدر الشهید ... ... الی الفرق بین المسئلتین ...
انک فی مسئلة البیتین الذی ... فی ...
عن ... والضوء من ... الاصلیة وفی مسئلتنا
یمنعه عن الشمس والریح وذلک من الحوائج ... ...
وکذلک لصاحب الساحة ان یتخذ فیها حمام ...
تنورا او بالوعة او بیر ماء وکذلک لو اراد ان یتخذ
فیها رحی او ... ... فلیس لصاحبه
منعه کذا فی ... ... وان کنت ... ...
جاره کان احسن ... ولکنه لا یجبر علی ذلک کذا ...

المحیط البرهانی فی کتاب
بیان ما یمنع ... ...

الملسوط

وهو نصر ابن يحيى وابو القاسم
في سفطتي كمن حد ارجاره
يمنع في ظاهر الرواية لا يمنع وبعض مانلف من ذلك
الا ينتفع بملكه وانتفاعا يتاذى به جاره تعظيما لحق الجار
يحكي عن مشايخنا انه الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد
اراد ان يبني فيه تنور الخبز الدائم او رحى
الطحن او مدقة للقصار ان اراد ان يجعل في
داره تنورا صغيرا على ما جرت العادة جاز وكان ابو عبد الله
اذا استفتى ممن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز
وسط البزازين كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي
ليس له ذلك والحاصل في هذه المسائل واجناسها
ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير
لكن ترك القياس في موضع يتعدي ضرر تصرفه الى غيره
ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية خمسة نفر ورثوا
دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا
غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء
احد الباقين وقال انا لا اقتسم واشترى هذا المشتري

سنه الثلث شايعا من جميع الدار ثم ا

قبل القسمة او اقام البينه على ذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] كذبه البايع الثاني وقال [illegible] الآخر اقتسمتم [illegible]

فالقسمة جايزة لان القسمة شيت بحجة فاسد من الخصم

والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا [illegible]

ان الاول باع نصيب [illegible] فجاز بيعه وانما

انما باع ثلث الدار شايعا [illegible] ثلث من قسمه وثلثا [illegible]

من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة [illegible]

بيعه المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه

[illegible] من وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في الغيا

الشاهية وان [illegible] المشتري صدقه الاول [illegible]

فكذلك يتخير كذا في المحيط للسرخسي ثم [illegible]

دار امرأة [illegible] رجل [illegible] مفرقة [illegible] فاصابها

الثمن فعزل لها قسمها على حدة ثم ادعت المرأة المهر

ان زوجها صدقه اياها او انها اشترت منه

بعد اقتسامهم لم يقبل ذلك منها وكذا لو اقتسموا دارا

[illegible] ارضا واصاب كل [illegible] طائفة بميراثه عن ابيه

ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم

انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينة على ذلك

[illegible] قاضي [illegible]

ان رضي فتا... اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي

في ... ... ه لكل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا

ابطال القسمة بالتراضي يجوز لذا ردوا الاراضي مشتركة

... كما كانت قبل القسمة ذلك كذا في التاتارخانية

عنه في ... ... بين ... لهما غرفة كلها

... الاجنبيات ... ... بينهما

كانت الطلع ... ... الله انه

ذهب شيء ... ... الشريك ... ... بينهما

... بملكه وان كان من الشريك الذي

... ويكون ... ... ملكا على شريكه ولكن

اسماء اذا صار ... قسمت بينهم ... انه ...

... على ... كذا في الذخيرة عن ... طاحونة

بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه

... متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة

او حمام بين اثنين استاجر كل واحد منهما رجلا ثم انفق

احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام

باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي

لم يواجر نصيبه منه فذكر محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا

واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال يجوز ان يقال

وفي ... ... طوم

الا ... على الشريك ...

كذا في المحيط البرهاني في ... ...
... ...

نصيب ...

المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انه [illegible] مواجرهم بما

انفق فهو ما اخذه يرجع على شريكه [illegible] مستاجرهم بما

ان يقال المستاجر انما ينفق [illegible] الاجرة لاجل انه اذا

في الانفاق واذن له واجر المستاجر يجوز على [illegible]

لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب

المواجر الشريك ولا يرجع به على احد كذا في الحموي على البزازية

فلما اشتبه عليه [illegible] الجواب انه قال لا يرجع عليه

شريك الثالث بما انفق من [illegible] في حمام بين اثنين [illegible]

[illegible] سنة فيحتاج الى [illegible] مرمة [illegible] شريكه

عمارة لم يجبر لكن يقال له [illegible]

واجره [illegible] من [illegible] نصيبه [illegible] سواء [illegible]

في حمام ابن نجيم [illegible] كل [illegible] غاب [illegible]

بنى [illegible] ضمن [illegible] قيمة نصف ما كسر

يغرم نصف ما بنى [illegible] او ضمن نصف قيمته

الاول [illegible] لمن بني اهدم بنائك فيقسم الارض

بينكما كذا في [illegible] بين اثنين ابى احدهما ان ينفق

[illegible] لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت

وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق ولم

يخرج الزرع [illegible] اذا ما انفق فهل يرجع على صاحبه ام

[illegible] بما انفق كذا [illegible] كذا في المحيط [illegible] المحيط [illegible]

نصف الثمن ام بمقدار ما دفع ذكره في المزارعة ولو وقع
نخل معامله نبات الماء في بعض السنة فانفق رب النخل
بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمن ولو لم
ان امر اكثر غائب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي وكذا ساقية بين رجلين او جدول بينهما على
... ازاله ... وصلحت ساقية كرى عن حرث
... اثنين ابى احدهما ... يجبر عليه قلت فلو
... مرافعة في ... لا ضمان عليه قال ابو الليث
... كان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان ...
... خذ ... لو ... كذا في الملتقط و
... بن ايوب في حرث بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه
فانه يجبر على ذلك فان ... الحرث قبل ان يرفعا
والى ان يسقيه انه يضمن ... واصل هذا
النوع كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما لا يكون متطوعا وان لم يجبر عليه ففعله فلا يكون
متطوعا كذا في الحاوي وعلى هذا نهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة ... خرقها او حمام خرب منه
شيء قليل فبنى او عبد بين اثنين جنى ففداه احدهما
فهو كله متطوع لو فعل بغير اذن صاحبه كذا في الملتقط

سقطت
اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم البيت و
الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بناء بيته واذا بنى صاحب
الغرفة السفل لم يكن يسكنها حتى يعطيه [illegible] شيئا [illegible] امتنع
عن كرى النهر الجاري كره الآخرين ان يكروا النهر و [illegible]
ان يمنعوه من شربه [illegible] حتى يؤدي حصته هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اتخذ داره حظيرة غنم في [illegible]
والجيران يتأذون لنتن [illegible] ليس لهم في الحكم منعه
عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله من اتخذ داره حماما يتأذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان [illegible]
مثل دخان الجيران وهذا خلاف اصل ابي حنيفة رحمه الله وفي
النوازل اذا اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم يكن في الاصل
ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم [illegible]
[illegible] انه اذا دار يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك
وهذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله ان من تصرف في ملك
نفسه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به الا ان [illegible]
وقال ابو القاسم الصفار يمنع من ذلك والحذر بقول
ابي القاسم كثير من مشايخ بلخ وبه كان قاضيخان [illegible]
نعمل بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه انما [illegible] سئل الفقيه
ابو بكر عن رجل له ارض ولها جار داره اسفل من ارضه

مفوض الى راى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان واذا
قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب
ابنين وهو رواية عن ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
... اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان
... كانوا لا يرثون ... بان مات عن اخوة
وامراة حاملا يوقف جميع التركة ولا يقسم كذا في التتارخانية
رجل مات عن امراة حامل وابن ... بنات
فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر
... الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين
سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل
الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره الفقيه فيه
نصيب ابن واحد ويخرج المسئلة من اربعة
ستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين
وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل
نصيب ابن واحد اربعة عشر كذا في فتاوى
قاضيخان ... سنوها بعد قسمة الوالى بينهم
وترك طريقا للعامة فبنى الوالي بعد ذلك ان

بعض الطريق اصل المنتفع به ويدفن باهل الطريق
ان كانت المدينة للوالي جاز وان كانت للمسلمين لا يجوز
كذا في المحيط السرخسي حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك
مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم
لم يمت فلا غسلت المرأة كذلك ثم دفنوها فدفنوا معها ابنة صبية
وتركت المرأة زوجها وابوين هل يكون لهذه الابنة [illegible]
شيء من المال قال [illegible] ان اقر الورثة ان هذه الابنة
خرجت بعد وفاتها حية ورثة الابنة ثم توفيت من الابنة
ورثت [illegible] وان جحدوا [illegible] لها الميراث الا ان يشهد
عدول انهما ولدتها حية وانما يسع الشهادة على حياة الولد
الا ان [illegible] قبرها [illegible] الى ان نبش وقد سمع
صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك
وان لم يكن هناك شهود وحلفت الورثة على العلم فان حلفوا
لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج الباقي لاميراث له ولا يصلى عليه الا اذا
يخرج اكثر البدن وهو حي كذا في فتاوى قاضيخان عين بعض
الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسموها على بالسوية
معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد
ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح

كتاب [illegible]

وفيه فصول في تفسيرهما وشرعيتهما وفي الزراعة

ركنهما وشرايط جوازهما وحكمهما وصفتهما وهي في اللغة

مفاعلة من الزراعة كالمساقاة من السقي وهي الحرث والفلاحة

ويسمى مخابرة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج

كذا في خزانة المفتين واما شرعيتهما فهما فاسدتان عند

ابي حنيفة وعندهما جائزتان وعند الشافعي المعاملة

جائزة وهي المساقاة والمزارعة فاسدة الا تبعا

للمعاملة بان يدفع الارض مع النخيل وكانت الارض

تبعا للنخيل لهما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

دفع النخيل الى اهل خيبر معاملة ودفع الاراضي الى اهل

خيبر مزارعة لينتظر ما يخرج منها من ثمر او زرع ولانه

جرى التعامل والتعارف بين السلف خلفا عن سلف

متواترة ولان للناس ضرورة وحاجة فيهما لان

الواحد لا يمكنه ان يزرع ويعمل بنفسه وقل ما يرغب

العامل في العمل بالاجرة فجوزناهما لحاجة الناس

مع كون الاجرة معدومة ومجهولة ولابي حنيفة رحمه الله

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وهي

المزارعة وروى رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم

هي من الجانبين والخارج فهي العامة كذا في المحيط للسرخسي
والفتوى على جوازها لتعامل الناس في جميع البلدان
كذا في الغياثية الشاهية واما ركنها فالايجاب والقبول
كذا في المحيط البرهاني وهو ان يقول صاحب الارض
للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول
العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه
فاذا وجد تم العقد بينهما كذا في البدائع واما شرائط جوازها
فستة احدها كون الارض صالحة للزراعة وكون رب
الارض والمزارع من اهل العقد والثاني بيان المدة
كذا في المحيط للسرخسي بان يقول الى سنة او سنتين او ما
اشبهه وان بين وقتا لا يتمكن فيه من المزارعة فسدت
المزارعة وصار ذكره ولا ذكره سواء كذا في الذخيرة
اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا الفتوى على انه
يجوز في بلادنا سنة ولو زرعا اي في زرع واحد
يعني يكون غلة كذا في السراجية فلو دفع ارضه مزارعة
ولم يوقت فسدت وهو المختار للفتوى واكثر مشايخ
بلخ جوزوها على اول السنة كذا في خزانة المفتين
قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين
الوقت والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب

[illegible]

فيما يختصان ذكرا في المزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش
ونحو الى ذلك الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر
المزارعة سنة فزرع ولم يحصد الزرع وبقي الى تمام
السنة لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة كذا في
الخانية ولو ذكرا مدة لا يخرج الزرع او الثمر في تلك المدة
لم يجز والعامل اجر مثل عمله ولو ذكرا مدة يخرج فيها
الزرع والثمر ولم يخرج جاز ولا شيء للعامل ولو ذكر
مدة لا يخرج الزرع فيحتمل ان يخرج فان خرج يظهر انه
كان صحيحا والا فلا وكذا اذا دفع في وقت انقطاع
الثمار وذكر مدة يعلم في العادة انه يوجد الثمار في تلك المدة
اه كذا في التاتارخانية دفع كرمه معاملة ولم يبين
مدة لم يصح قياسا وصح استحسانا وله ثمرة واحدة كذا في الكافي
في جواب الاستحسان فرق بين المزارعة وبين المعاملة
فانه تقع المعاملة على ثمرة واحدة وهنا لا تقع المزارعة
على زرع واحد بل على سنة واحدة كذا في المحيط البرهاني
وعن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائزة
ايضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا
في [illegible] ومن الشرائط ان يخلي رب الارض

والنخيل بين الارض والنخيل وبين الزارع والعامل
حتى اذا اشترط في العقد ما يتقدم به التخلية من
عمل رب الارض والنخيل في الزارع او مع العامل
لا يجوز على ما ياتي بيانه انشاء الله كذا في المحيط البرهاني
والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت
اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة
عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد
ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع
قد ادرك لا يجوز العقد كذا في فتاوى قاضي خان
ومن الشرايط بيان من عليه البذر لان البذر اذا كان
من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من
قبل العامل فهو مستاجر للارض والاحكام تختلف
باختلاف من عليه البذر فلا بد من بيانه ليتمكن تنفيذ
الحكم عليه كذا في الذخيرة وحكي عن بعض مشايخ بلخ ان
من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر
ان البذر على من يكون او كان فيه العرف مشتركا اما
في كل موضع كان فيه عرف ظاهر على ان البذر على
من يكون لا يشترط بيان من عليه البذر لان العرف
كالمشروط كذا في المحيط وان كان العرف مشتركا لا يصح

ومنها بيان ...

المزارعة

المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل كذا في التاتارخانية وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة كذا في خزانة المفتين وذكر ابن رستم عن محمد في نوادره انه من قال لغيره آجرتك ارضي هذه سنة بالنصف او قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي مزارعة او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز ما لم يبين فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض كذا في الذخيرة ومن الشرائط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الراي الى المزارع او لم يفوض بعد ان ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول شرح المزارعة كذا في المحيط البرهاني ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض

جاز وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر
كانت المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل
على وجه العموم بان يقول له ازرع الارض على ان تزرعها
ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي
بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان
البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة
فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة كذا في التاتارخانية
ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا ينقطع الشركة في
الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع ونحو
ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من
من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب
من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا لا قياسا
ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة
على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو
تناهى عظمه لا تصح كذا في وجيز الكردري ويجب ان يعلم
المزارع الارض حتى لو تعاقدا وهو لا يعلم لم يجز لان
الرضا منه لم يتم كذا في خزانة المفتين ثم اعلم ان
هذه المسائل في الجواز والفساد مبنية على اصل وهو
ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانما تنعقد

جارة وشتم شركة وانما تنعقد اجارة على منفعة
الارض او على منفعة العامل ولا تجوز على منفعة
شئ بينهما من منفعة البقر والبذر كذا في النهاية
واما حكمها شرعية فانواع احدها ما يثبت في الحال
وهو ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر
من جهة المزارع لانه يصير مستاجرا للارض او ثبوت
الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة
رب الارض لانه يصير مستاجرا للعامل والثاني
... ما في المال وهو ثبوت الشركة في الخارج لا
شركة في المال كذا في المحيط السرخسي واما
... صفتها فنقول المعاملة لازمة من الجانبين
... حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ
لا بعذر ... وله الرجوع ولو اراد احدهما
... ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة
حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل
من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك
الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر
والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة
لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال الى

كذا في الخلاصة

وفي العيادية والخلاصة

كذا في العمادي

من قبل من لا بذر من جهته

اصلها فيلزم من المعنى فيه الا بعذر والعذر ان يمرض
العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيع
لان في مضيه اضرارا اما تركه السفر ليس فيه ضرر
ظاهر فلا يترك وبعد ما القى البذر في الارض يصير
لازمة من الجانبين ~~كما في المساقاة~~ حتى لا يملك
احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر لان من
البذر من قبله فهو مستاجر اما العامل او منفعة الارض
لانه يبذل بذره ماله فيكون مستاجرا والمستاجر
يجبر على قبض المستاجر حتى يتاكد عليه البدل وان
يجبر على الاستيفاء خالص حقه لم يتعلق به حق
فيكون بالخيار ان شاء استوفى وان شاء لم يستوف
ولهذا قلنا ان من استاجر دارا بدراهم ليسكنها كان
مجبورا على قبض الدار حتى يتاكد حق الاجر في الذمة
واما لا يكون مجبورا على استيفاء السكنى بل بالخيار
ان شاء سكن وان شاء لم يسكن كذا في الذخيرة ولهذا
اذا استاجر ارضا ليزرعها بدراهم يكون مجبرا على
قبض الارض حتى يتاكد حق الاجر فاما لا يجبر على
الزراعة بل يخير فيقال ان شئت فازرع وان شئت
فلا تزرع فدل ان المستاجر لا يجبر على استيفاء ما

ن الاجارة بل يجبر في ذلك اذا وقعت الاجارة بالدراهم
ـ ندة اهم وكذا اذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج منها
لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يجبر واذا كان مجبرا في
الزراعة انتفى اللزوم بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة
اهم او دنانير او بعرض بعينه ثم قال المستاجر لا
ن هذه الارض وانما ازرع ارضا اخرى او قال
لا ازرع ارض هذه سنتي هذه فانه لا يجبر على الزراعة
يكان بالخيار ان شاء زرع وان شاء لم يزرع الا ان
زم لا يبقى حق الاجر لان اللزوم لو بقي في حقه
لث في يده اذا انقضت المدة وجب له الاجر على
ستاجر بالتمكن من الزراعة فكان في اللزوم فائدة
نا من مسئلة الاستيجار بدراهم بعينه او بعرض
بعينه ما لو دفع النخيل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب
النخيل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك وان كان
هو مستاجر المنزلة من كان البذر من قبله كذا في المحيط
البرهاني وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان البذر
من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد
منهما ان يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع
فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها

كذا في الظهيرية

مسائل هذا الفصل يدور على ان استيجار الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج جائز واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز بعد الوقوف على الجملة نشتغل ببيان المسائل فنقول المزارعة تتنوع نوعين احدهما ان يكون البذر والارض من احدهما والثاني ان يكون الارض منهما فان كان الارض من احدهما فهو على وجهين ايضا احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كان البذر من احدهما فهو على وجوه احدها ان يكون البذر والارض والبقر والات العمل من احدهما ومن الاخر مجرد العمل وفي هذا الوجه العقد جائز كذا في المحيط البرهاني لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل لا غير ليعمل له في ارضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر كذا في البدائع الوجه الثاني ان يكون الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والبقر والعمل والات العمل على المزارع كذا في الظهيرية وشرطا لصاحب الارض

وعن هذا الوجه لو فعلت جاز ... الارض سبعضها ...

٣٧٦

... معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون
... للارض بشيء معلوم من الخارج كذا في فتاوى
قاضيخان والثالث ان يكون الارض والبذر من رب
الارض والبقر والعمل والالة من العامل وهو
... لانه يكون صاحب الارض مستاجرا للعامل
... والة العمل لان العمل مع البقر اجود فيكون
تبعا للعمل ولا يكون الاجر بمقابلة البقر كمن استاجر
... ليخيط بالته يجوز كذا في المحيط للسرخسي الرابع
يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
... فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
يجوز كذا في الخلاصة والفتوى على ظاهر الرواية
... وجيز الكردري ولو كان من احدهما البذر
... والباقي على الاخر يجوز كذا في السراجية وعلى
هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر
والبذر من احدهم فقط كان فاسدا كذا في الخانية
والاصل فيه حديث مجاهد قال اشترك اربعة
نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم من عندي البذر وقال الاخر من عندي
العمل وقال الاخر من عندي الارض وقال الاخر

من صنوی العقد كذا في التاتارخانية فاطل رحمه الله
من اوعتهم على قياس ما روى عن ابي يوسف
يجوز كذا في البدائع والخامس ان يكون من احدهما
البذر لا غير والباقي من الآخر لا يجوز لانه
يصير مستاجرا للارض والعامل والبقر جميعا
الخارج ولم يرد الشرع به وعن ابي يوسف انه
كذا في المحيط السرخسي وكذلك اذا دفع بقره وبذره
الى رجل ليزرع في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز ذلك وذكر شيخ الاسلام في الباب
من شرح كتاب المزارعة انه على قول ابي يوسف
انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض غير
رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
كذا في المحيط البرهاني وفي اوادر بشر عن ابي يوسف
اذا كان رب الارض هو العامل بيذر رجل وبقره جاز
المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض
البذر مزارعة ليعمله كذا في التاتارخانية ولو دفع البذر
مزارعة ليزرعها المزارع في ارضه من جهة الملك
او من جهة العارية او بوجه من الوجوه على ان الخارج

مينا

ثمه لا يجوز وروى عن ابي يوسف انه يجوز لنه
كذا في المضمرات وان دفع ثمن البذر لا يجوز
بالاتفاق والحيلة في ذلك ان ياخذ ارضه مزارعة
ثم يستعين صاحب البذر من صاحب الارض ليعمل له
في ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط كذا في
التاتارخانية رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من
رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فمن الحيلة
في ذلك ان يشترى نصف البذر منه ويبريه
من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر على
ان الخارج بيننا نصفان كذا في خزانة المفتين ولو دفع
الارض والبقر الى رب الارض او البذر وحدها
على ان الخارج نصفان لم يجز الا رواية عن
ابي يوسف والحيلة ان يبيع نصف البذر من رب الارض
ليزرع والخارج بينهما نصفان وليصير رب الارض
متبرعا بنصف ارضه له لكن ينبغي ان يقبض الارض
ثم يستعير منه للعمل كذا في التاتارخانية عن محمد بن
سلمة عن محمد بن سماعة او بشر بن الوليد عن ابي يوسف
ان دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة فكان
البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد لا يجوز

وقال ابن سلمة قول ابي يوسف يعجبني وهو ...
المحاوي السادس البذر والبقر من واحد
من اخر وانه فاسد كذا في وجيز الكردري والخارج
في الوجهين لصاحب البذر في رواية وفي رواية
لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر كذا في
الوهاج ثم في كل موضع جازت المزارعة كان
بين المزارع ورب الارض على السهام والاجر
التي شرطا في المزارعة وان هلك الخارج قبل
الادراك بان اصطلم الزرع افة او لم ينبت
فانه لا شيء لواحد منهما على صاحبه وفي كل
فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر
فبعد ذلك ينظر ان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه للعامل اجر مثل عمله ويطيب له جميع الخارج
وان كان البذر من قبل العامل فعليه لرب الارض
اجر مثل الارض كذا في الذخيرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى على ما عرف
وعند محمد بالغة ما بلغت كذا في التبيين ثم بعد ذلك
ينظر ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعليه
للعامل اجر مثل عمله يطيب له جميع الخارج ولا

وان الزرع ...

وان كان البذر من جهة العامل يطيب ... الارض

... مثل ...

شيئا فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارع
لا يتصدق بما زاد على بذره وما انفق وبما غرم من
اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق بما زاد على
ذلك فانه يتصدق به وان هلك الخارج في هذه
الصورة او لم ينبت الارض شيئا فللعامل اجر مثل
عمله كذا في التاتارخانية لما كان خلاف الامام
في عقد المزارعة وفي بعض الصور عند صاحبيه
ايضا فاسد فكيف الحال في حل تناول الخارج
حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ان يميز
الصبيان نصيب رب الارض ونصيب المزارع
ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل
الارض او نقصانها ووجب لك على اجر مثل عملك
وثيرانك وقد زيد رلك فهل صالحتني على هذه
الحنطة وبما وجب لك على مما وجب فيقول
المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد
وجب لي عليك اجر مثل عملي وثيرانك ووجب لك
على اجر مثل الارض او نقصانها فهل صالحتني عما
وجب لك على مما وجب لي عليك على هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك

كذا في المحيط البرهاني

المحيط البرهاني

اي عليك

جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب
الاختلاط واعلم ان المزارعة اذا فسدت
على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب
الارض ان كان البذر من قبل العامل فللعامل
ان كان البذر من صاحب الارض لما بينا ان الخارج
ملك صاحب البذر لكنه استوفى المنفعة بحكم اجارة
فاسدة فكان عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات
الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر من العامل يحل له
من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما غرم
من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر
من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق
كذا في الظهيرية ثم في كل موضع لم يفسد المزارعة
اذا شرط البقر على احدهما فكذا لا يفسد المزارعة
اذا شرط استيجار البقر على احدهما وان شرط في
المزارعة عقد اخر وهو استيجار البقر يكون صفقة
مشروطة في صفقة وانما لا تفسد المزارعة لان المراد من ذكر
استيجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستيجار
بدليل ان من شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر
البقر ولكن كرب الارض بنفسه او ببقر وهب له او

يا او اخرى جاز ذلك وان لم يبنا ر فساد الجواب
ت ذكر استحسانا ابتدا بالجواب في ذكر من عليه البذر ... وفي الذخيرة هذا الذي ذكرناه
هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما
فاما اذا كانت الارض من احدهما والبذر منهما فان
شرطا على المدفوع اليه الارض وصورتها رجل دفع الى
رجل ارضه على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره
سنة هذه وبذرها كراس الطعام بينهما فنقول هذه
المسألة على ثلثة اوجه اما ان شرطا ان
يكون الخارج بينهما نصفين وشرطا ان يكون ثلثا الخارج
للمدفوع اليه والثلث لرب الارض او شرطا ان يكون
ثلثا الخارج للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة لرب الارض والثلث
فاسدة كذا في المحيط البرهاني واذا فسدت المزارعة
كان الخارج بينهما على قدر بذرهما النصف للدافع
والنصف للعامل كذا في الذخيرة ولو كان الارض بينهما لا
... بينهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض منهما وشرطا ان يكون
البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما لا يجوز ولو كان
... من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث

للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل
البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل
ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما
على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل
متبرعا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما
للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز في
الروايتين ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا كانت الارض
والبذر منهما وقد شرط العمل على المدفوع اليه فان
كانا اشترطا العمل عليهما في هذه الصورة بان دفع
الرجل الى رجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض
والمدفوع اليه سنة هذه ببذر منهما فهذه المسئلة على
وجوه ايضا فان شرطا ان الخارج بينهما نصفان فهذا
جائز وقالوا بانه يطيب للعامل نصف الخارج ويتصدق
بشيء من ذلك هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الارض
الثلثان والثلث للذي يعمل معه او شرطا ان يكون
الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين
جميعا واذا فسدت هذه المزارعة في المسئلتين

تا الارض طعاما ان كانا شرطا ان يكون
[illegible]ب الارض والثلث للعامل فالخارج
بينهما نصفان على قدر بذرهما فما اصاب صاحب
الارض يكون طيبا له لا يتصدق بشي منه والنصف
الاخر للعامل الا ان العامل يغرم اجر مثل نصف
[illegible] ثم ياخذ من نصف الخارج قدر بذره وما
[illegible]م من اجر مثل نصف الارض ويتصدق بالزيادة
[illegible] الثالث داخليه وان شرطا ان يكون الثلثان للعامل
والثلث لرب الارض فالخارج بينهما نصفان على قدر
[illegible] الا ان العامل لا يغرم شيئا من اجر مثل
الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشي هذا
الذي ذكرنا اذا كان الارض من احدهما فاما اذا كان
الارض من رجلين دفعها احدهما الى صاحبه على
ان يزرعها فيكون الخارج بينهما فهذه المسئلة على
[illegible] اما ان يكون البذر من جهة المزارع او من
جهة الدافع فان كان من جهة المزارع وشرطا ان
يكون بينهما نصفان فهذه المزارعة فاسدة هكذا ذكر
[illegible] في الكتاب قال مشايخنا اراد بقوله المزارعة
[illegible]دة المزارعة في نصيب الدافع واذا فسدت المزار[عة]

هكذا في النهاية رحمه الله

ان اخرجت الارض طعاما كان كذا
وهو المزارع ياخذ المزارع نصف ذلك
والنصف الاخر خرج من نصيب الدافع يرفع الها
من ثلاث مقدار بذره وما غرم من اجر مثل نصف
الارض لصاحبه وما غرم للاجير ويتصدق بالز
وان لم يخرج الارض شيا غرم المزارع للدافع
مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع من الارض
هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من جهة المزارع فا
اذا كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضا وان كان
من جهة المزارع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا
فان شرطا الثلثين للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز
والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الثلثين للدافع
فهذا الفصل لم يذكر محمد في الاصل قالوا ويجب ان
يكون هذه المزارعة فاسدة كذا في المحيط البرهاني
هذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فاما اذا كان
من جهة الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين
فالمزارعة فاسدة وكذلك ان شرطا الخارج بينهما
اثلاثا فالمزارعة فاسدة هذا اذا كانت الارض

حدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا

بان يكون بينهما نصفين وفى هذا الوجه ان شرطا الخارج

بينهما نصفين فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا

الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففى المسئلة

روايتان فى رواية يفسد المزارعة وفى رواية لا يفسد

وهو الصحيح وان كان البذر من جهة الدافع وشرطا

ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ان شرطا الثلثين للدافع فهذا

فاسد واذا فسدت هذه المزارعة واخرجت الارض طعاما

فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع ويغرم الدافع للعامل

اجر مثل عمله فى جميع الارض واجر مثل نصف الارض ويطيب

له نصف الخارج واما النصف الاخر فانما خرج من ارض

المزارع فياخذ من ذلك نصف بذره ونصف ما غرم من

اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالزيادة

وان شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب قالوا

ويجب ان يكون المزارعة فاسدة هذا الذى ذكرنا اذا كان

الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فهو

على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر منهما نصفين وفى

هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جائز والخارج

بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمزارع

وثلثه للدافع وكونه رواية الى سماعة ولو شرط

الثلثان فاسدة وذكر في بعض روايات ابي حفص الخ

الفقيه ابو بكر البلخي يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين

ولكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وكان الفقيه

ابو اسحاق الحافظ يقول في المسئلة روايتان وهو الصحيح كذا

~~الجامع هذا اذا كان البذر [illegible]~~

في الروايات كلها ان الاصح رواية الجواز كذا في الخلاصة [illegible]

واذا اجازت المزارعة على سائر الروايات كان الخارج بينهما على

ما شرطا وان شرطا ان يكون الثلث من الخارج للدافع ~~[illegible]~~

والثلثان للمزارع فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها هذا اذا

ان يكون البذر منهما نصفين ولو شرطا ان يكون ثلثا البذر على

الدافع وثلثه على المزارع ان شرطا ان يكون الخارج بينهما فالمزارعة

فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما ~~[illegible]~~

~~والثلث للمزارع~~ وكذلك اذا شرطا ان يكون ثلثا البذر [illegible]

والثلثان للعامل كانت المزارعة فاسدة ايضا كذا [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

من يده والزرع بينهما على قدر البذر
وللعامل اجر مثله فيما عمل ولصاحب الارض
اجر مثل قدر الارض الذى اشتغل ببذر العامل
لانه انتفع به بحكم عقد فاسد كذا فى الظهيرية
[illegible]
[illegible] نوع منها فى شرط الخارج كله
لاحدهما وانه على وجهين اما ان يكون البذر
من قبل رب الارض وصورته رجل دفع الى رجل
ارضا وبذرا على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه
على ان شرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا
ذكر محمد فى الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان
المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان
فى المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج فى هذه
الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع
الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا ان يكون
الخارج كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشتراط
جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة
المزارع وهو الوجه الثانى فهذا على وجوه احدها
ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضى ببذرك

موطعا ملك على ان يكون الخارج بينهما
فاسد واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب
الارض كذا في الذخيرة اخرجت الارض شيئا او لم
تخرج كذا في الخلاصة ثم صاحب البذر يومر فيما
بينه وبين ربه عز وجل ان ينظر الى الخارج
فيرفع منه مثل ما بذر ومقدار ما غرم فيه من
الاجر لصاحب الارض ولصاحب الثور ولصاحب
البقر فيطيب له ذلك بما غرم فيه ويتصدق بما
لتمكن الخبث فيه باعتبار فساد العقد في الاصل
المزارعة الفاسدة انه متى ربي زرعه في ارض غيره
يومر بالتصدق بالفضل وان ربي زرعه في ارض نفسه
بعقد فاسد لا يومر بالتصدق كذا في شرح المبسوط
ولو قال رب الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير
العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج
كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل
كذا في الذخيرة وفي النصاب وفي العتابية ولو قال ازرع
لي في ارضي ببذرك على ان الخارج لي فزرع فهو ...

الاباحة ...

صاحب البذر يطيب له ... ويصرف ... بالزيادة ... الى ...

١١ المعلم

... فظهر عيبي وتمامه عيب الى يكون
بقوله لو قال في المسئلتين على ان الخارج نصفان جاز
لاستحقاقه ارضاً بنصيبه لو قال ازرع ارضي لي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج
كله لرب الارض لانه لمحض له رضى والمزارع على
رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له
رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون
صاحب الارض معيراً له ارضه ولو قال له صاحب الارض
ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت
المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع
مقرضاً للبذر من رب الارض مقتضى امر رب الارض
اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض
قابضاً لذلك حكماً لاتصاله بملكه كذا في الذخيرة
كما اذا قال رب الارض للمزارع اقرضني ماية درهم
ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها لي في ارضي على ان
يكون الخارج بيننا نصفان فانه يجوز فكذا هنا
واذا دفع بذراً الى آخر وقال له ازرعها في ارضك على
ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا فالمزارعة فاسدة

والريع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل
وذكر في كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو
الارض كذا في التاتارخانية [illegible] بذرا الى صاحب
الارض على ان يزرعه فيها والخارج بينهما نصفان
لا يصح والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
ومثله [illegible] الارض ام لا كذا في وجيز الكردري
ولو دفع البذر الى رب الارض وقال ازرعه على
ان الخارج لك او لي او نصفان لم يجز كذا في التاتارخانية
ارض لرجل دفعها الى آخر ليزرعها ببذر [illegible] مشترك
بينهما على شرط ان يكون الخارج بينهما نصفين
لا يصح [illegible] والثلث للآخر فهي فاسدة كذا في الذخيرة
[illegible] ارضه [illegible] للآخر [illegible] وازرعه في ارضك
على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز ولو [illegible]
ان لا [illegible] جائز كذا في [illegible] وان دفع الرجل بذرا
الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج
كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج
كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا
للبذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه لنفسه
فيضمن رب الارض [illegible] حقيقة وان كان [illegible]

على ان يبيع الى ارضك ببذري يكون الخارج كله لك فهذا
فاسد والخارج كله لصاحب البذر وإذا دفع بذرا الى رجل
ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر
فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض
ويصير رب الارض مستعينا له ليزرعه ببذره وكل ذلك جائز
ولو قال رب الارض ابذر هذه الارض لنفسك على ان ما اخرج
الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض
ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة
واذا دفع رجل ارضه الى رجل [illegible] ليزرعها
على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فالمسئلة
على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني
ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه هو على ثلثة
اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل
او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل سواء كان
البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل
فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل
يكون عليه ايضا وان شرطا البقر على صاحب الارض ان
كان البذر من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا
يجوز كذا في خزانة المفتين وروي عن ابي يوسف

الذي عود فيه على قول ابي يوسف وظاهر الرواية وهو

اذا انفذت الزيادة في حصة البقر فيه في حصة الارض

الضمان والا وصى انفسد في حصة البقر لا غير (١) الظهيرية

صح اهـ

من نور شرح الحاكم السمرقندي قلت قال محمد فيه نظر لان
في الاول يجوز دون الاخر وفي الحيل استاجر ارضا ثم
استاجر صاحبها ليعمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستاجر
الارض الى صاحبها مزارعة ومن عنده البذر من قبل المستاجر
جائز فيحمل على ان يجوز الاجارة كذا في التاتارخانية
دفع الى رجل ارضا وبذرا وامره ان يدفع نصف البذر من المزارع
فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض
الدافع والبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض نفسه فكل ما خرج
له لانه صار مستهلكا لذلك البذر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج
على ما شرطا كذا في خزانة الفتاوى صاحب الارض اذا امر رجلا
ان يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الاخر على ان ما خرج
من شيء فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر
وثلثه لذلك العامل هذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل
الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب
الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني عليه اجر مثل عمله
كذا في ... ولا يتصدق ... ولو كان البذر من قبل
صاحب الارض والمسئلة بحالها فهو جائز والثلث لصاحب
الارض والثلثان للعاملين كذا في التاتارخانية وان ارادوا
افسادا في حق المزارع الثاني واما في حق المزارع الاول فالمزارعة

يجوز لفساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة
في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة
الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في الاولى بان
قال له ان يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة عن
الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه يفتي كان يفتي شمس
الائمة الحلواني وقال بعض المشايخ لا يفسد المزارعة الاولى
وان كانت الثانية مشروطة في الاولى كذا في الذخيرة
اذا شرط في عقد
بعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض
والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة
سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع
او لم يشرط كذا في المحيط البرهاني وان كان البذر من رب الارض
وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد المزارع
مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون
لرب الارض عند ابي حنيفة على قول من يجيز المزارعة وقالا
هو للمزارع كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر
من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض
وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة اذا

سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر الشرط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد لا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يجوز وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا لمولاه كانما شرط من الابتداء ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع ~~كذا في الذخيرة~~ وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط

كذا في الذخيرة

على العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا
للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط
بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه وان شرط ثلث
الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين
مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب
على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق به
الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يجب به ادا المزار
والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر
احدهما وساير من يملك المولى كسبه كذا في المحيط ابن سماعة
ولو قال ان تزرعه في رجب فلك النصف والا فلك
الشرط الاول وفسد الشرط الثاني وعندهما صح الشرطان
كذا في الحاوي لو شرطا الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي
فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرطا عمله جاز وهو
مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشرطا عمله فالمزارعة
جائزة والمشروط باطل وثلث الخارج لرب الارض واما اذا
كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما
شرط له فهو للعامل ولا شيء للواحد منهم وان شرط عمله وعمل
فله اجر مثله على العامل وما شرط فهو للعامل لان المزارعة
فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل

وانشرط عملاً فاسداً وفساد كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون البذر من احدهما ومن الاخر مجرد عمل كذا في المحيط للسرخسي. واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها بنفسه ببذره وبقر لفلان على ان لرب الارض ثلث الخارج ولصاحب البقر ثلث الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق صاحب البقر فاسدة ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع وان كان المزارع من جانب رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر كذا في الذخيرة واذا شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان به ينقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الارض الا ذلك القدر فيستحقه احدهما دون الاخر كذا في الجوهرة النيرة ويشترط في المزارعة والمعاملة ما يقطع الشركة في الخارج افسدهما لان الزراعة تنعقد اجارة وتتم شركة فمتى شرط ما يقطع الشركة في الخارج عسى يبقى اجارة محضة والقياس يابى جوازها لان الاجرة معدومة وليست بواجبة في الذمة كذا في المحيط للسرخسي وعن هذا قلنا اذا شرطا ان صاحب البذر يرفع قدر بذره من الخارج وما زاد فبينهما كانت المزارعة فاسدة لان

ان الشرط لصاحب البقر ... لرب الارض ... بالعامل ... سنة من الخارج ... من النصف

واذا شرط في المزارعة ما يقطع الشركة في الخارج عسى تفسد المزارعة لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج تبقى اجارة محضة والاجارة المحضة بعوض غير معلوم لا يجوز

انتهى

لا يخرج الا قدر البذر لان في النهاية وفي ايضاح
الحاجة ولو شرطا ان يرفع كذا قفيزا لنفسه او للعامل او لا
لرفعوا الاجراء والباقي بينهما نصفان او شرطا عشر الخارج
لنفسه او للخراج والباقي بينهما كذلك فالثاني فاسدة وكلما
يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة
من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما
والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من
الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز انتهى في فتاوى
قاضيخان ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج
والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع
الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر
وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يصل اليه
قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر
او الثلث او ما اشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية ...
ان يشترط رفع قدر البذر ان ينظر الى مقدار بذره والى
مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم
ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر ... من الخارج
العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره قدر ثلث
الخارج يشترط الثلث وعلى هذا القياس

وكذا لو شرط ... والباقي بينهما نصفان جاز ...

او شرطا في المزارعة قدر الخراج للسلطان من الخارج
والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة دراهم
مسماة او قفزانا مسماة كانت المزارعة فاسدة كذا في المحيط
البرهاني واما اذا كان الخراج خراج مقاسمة وهو جزء
من الخارج مثل ما نحو الثلث والربع فلا تفسد المزارعة
بهذا الشرط كذا في النهاية وكذلك اذا كانت الارض
عشرية وشرطا رفع قدر العشر من الخارج اولا لحصة
السلطان والباقي بينهما فالمزارعة جائزة ولو كان
الارض عشرية وقال رب الارض للمزارع لا ادري
انا سقي الارض هذه السنة فيحا او سيحا فياخذ السلطان
منا العشر او نسقيها بغرب او دالية فياخذ السلطان
منا نصف العشر فشرطا ان رب الارض ياخذ النصف
مما يخرج بعد اخذ السلطان والنصف للمزارع فالمزارعة
جائزة على قولهما كذا في التاتارخانية فان حصل
الخارج اخذ السلطان حقه من عشر او نصف عشر
والباقي بينهما نصفان وان لم ياخذ السلطان منهما شيئا
او اخذ العشر طعامه سرا من السلطان فان العشر
الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض وحده
في قول ابي حنيفة على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي يوسف

يكون بينهما نصفين كذا في شرح المبسوط هذا اذا كانت الارض
بحيث انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تسقى
بماء السماء وعند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء
عند قلة المطر وفي سنها السلطان يعتبر الاغلب فان كان
الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب ماء الدلاء
ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة
للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او
نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من
الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فهما قد اجمعا هذا الشرط
كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وعند صاحبيه العشر
او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط
جميع الخارج بينهما نصفين فهو جائز كذا في الفتاوى الشاهية
ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما
خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة
لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا
كذا في التاتارخانية ولو كانت الارض خراجيا فقال
صاحب الارض للزارع انا لا ندري ان السلطان
ياخذ منا هذه السنة خراج وظيفة او خراج مقاسمة
ومعنى هذا ان الاراضي يكون خراجية خراج وظيفة

الا انه في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك
لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة انما ياخذ
خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول
لا ادري ان الاراضي في هذه السنة هل تطيق خراج
الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا تطيق فياخذ
السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان
ترفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة
والباقي بيننا نصفان فهذه المزارعة فاسدة كذا في المحيط البرهاني
ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على
ان لاحدهما ثلث الخارج وللآخر ستين قفيزا من الخارج
يفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب
الثلث ويفسد في حق من شرط له ستون قفيزا من الخارج
كذا في الكافي ...
الاصل في هذا النوع انه اذا شرط في المزارعة على المزارع
او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة يفسد به
المزارعة واذا شرط فيها ما كان من اعمال المزارعة لا يفسد
المزارعة والفاصل بين عمل المزارعة وبين غيره من عمل المزارعة
ان كل عمل ينبت وينمي ويزيد في الخارج كذا في الذخيرة
او جيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة كذا في ...

وكل عمل لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من

اعمال المزارعة كذا في التتارخانية اذا ثبت هذا فنقول

اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس

والتذرية ودفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر

الرواية من ايهما كان البذر كذا في الخلاصة وروى صاحب

الامالي عن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس

والتذرية على المزارع جائزة وقال الفقيه ابو بكر البلخي كان

محمد بن سلمة وغيره من مشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة

مع هذه الشرائط وكانوا يزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط

التنقية والحمل الى منزل رب الارض كذا في النهاية وبه افتى

نصير بن يحيى وابو الليث كذا في السراجية وقال شمس الائمة

في المبسوط وهو الصحيح في ديارنا كذا في المعدن ولا يجوز شرط العمل

او الحفظ او السقي او التلقيح على رب النخل والارض وكذا

شرط البقر او عمل عبده او الدولاب او آلات العمل على رب الارض

لا يجوز الا اذا كان البذر من رب الارض واو كان البذر

من العامل لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولا يجوز شرط

الكراب او القاء السرقين على رب الارض الا اذا كان

البذر من رب الارض وفي بلادنا يجوزونه واشتراط

القاء السرقين على رب الارض ونحو ذلك [illegible]

او القاء البذور

انشرط الفاسد في السنة الاولى فسد في الاولى وصح في
الثانية ولو شرط ان يعمل معه احد صاحبي النخيل لم يجز ولو
شرط بعض العمل وسكت عن البعض فسد وسئل ابو نصر عن
الحصاد اذا اشترط على المزارع والدفع من البيدر قال هو عندي
جائز كذا في التاتارخانية فلو اخر المزارع حصد الزرع ودياس
بغير اذن الدافع من غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع
مضمونة عليه ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى
هلك الزرع يضمن حصة الدافع وهذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل
الناس مثله اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا بناء على ما
اختار اكثر مشايخ بلخ على خلاف ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين
وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد
العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترط
يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اشترط في المزارعة صاحب الارض على العامل
ما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع
لا يفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج بدونه
زرع معتاد كشرط الكراب لا يفسد به العقد وان شرط
على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان
كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه

من غير شرط ولكن اذا اشترط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط
على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة يفسد العقد سواء كان
البذر من قبل العامل او من صاحب الارض كذا في الظهيرية
ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على ايهما جاز من
ايهما كان البذر وان شرطا على المزارع فسدت من ايهما كان
البذر والخارج كله للمزارع وان كان البذر منه كذا في وجيز الكردري
ويغرم المزارع اجر مثل الارض لرب الارض ويغرم رب
الارض للمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح
المسنيات كذا في الذخيرة ولو شرط في عقد المزارعة رب
الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان
البذر ولو شرط على الارض ان كان البذر من قبل المزارع جاز
فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض كذا
في الخلاصة ومن سلك هذا الطريق يقول انما يجوز المزارعة
اذا بين للكراب وقتا معلوما حتى يكون وقت انعقاد المزارعة
معلوما فاما اذا لم يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا ذهب
الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني بعض المشايخ
رحمه الله من قال انما جاز هذا العقد لانه اراد بهذا الكراب
الكراب المعتاد وهو الكراب قبل الزراعة وانه شرط غير
لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو لم

المراد من هذا الكراب الكراب بعد الزراعة يفسد المزارعة لانه جبر لان ما كان الزراعة وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة يقول بجواز المزارعة بين الكراب وفسادها او لم يبين كذا في المحيط البرهاني اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى كذا في السراجية وان شرط الحفظ بعد الادراك على المزارع او شرط مؤنة الماء عليه لا يفسد المزارعة هكذا روي عن الشيخين وهو اختيار اكثر المشايخ وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وان شرط الجذاذ على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وان شرط الحصاد في الزرع على صاحب الارض لا يجوز بالاجماع لعدم العرف كذا في الجوهرة النيرة وكان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقول لان هذا كله على العامل شرط عليه او لم يشترط لان فيه عرفا ظاهرا فينا والمعروف كالمشروط هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وكان ابو بكر محمد بن الفضل اذا استفتي في هذه المسألة قال فيها عرف ظاهر ومن اراد ان لا يستطل فعليه ان لا يمتنع عما هو العرف ولذلك لو اشترطا شيئا من ذلك على صاحب الارض كان العقد فاسدا لما بدا في جانب رب الارض فساد العقد لهذا الشرط على الاقاويل

كلها لانه تبين فيه عرف ظاهر كذا في شرح المبسوط واشترطا
على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد ان فسد
ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه
نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل
على صاحب الارض اجر عمله وكرى الانهار فيتصدق صاحب
ويتراد ان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على
العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت
المزارعة جائزة ولا اجر له في كرى الانهار ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار
فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كرى
الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة
جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من
قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان وفي جامع
الفتاوى ولو دفع الى اكار بذرا او بقلا وشرط على الاكار
الزراعة والسقي والحصاد والدياس بالسدس جاز قال
ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل واذا كان اهل
ناحية يشترطون الحصاد والدياس على المزارعين ويكون
عملهم في عرفهم من غير شرط يوخذ دون بينة ولك كذا

او دهنوا ولو دفع كرمه وشرط فيه السرقين واصلاح
المسنيات وحفر الانهار لا يجوز العقد ولو وعد لا يجبر
على الوفاء كذا في التاتارخانيه ولو شرط في المزارعة على
احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع المزارعة فاسدة
من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر
منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا
للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان
كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر
مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان
شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع
المزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة
جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر
في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد
انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل
لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر
من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو
شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يسرقنها احدهما

كذا في [redacted] الخلاصة

فالقول لصاحبها مزرعة على ايمان شرط ذلك والبذر من المزارع
او من رب الارض كذا في الخلاصة وان شرط فيهما لا لا
يقتضيه العقد كذا في الذخيرة اذا شرط رب الارض والبذر
على المزارع ان ليس فيهما قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين
ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين وله
الخجندي وعن نصير بن ابي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي
الفتاوى العتابية ولو شرط على العامل السقي والحفظ الى ان
يدرك جاز ويلزمه ذلك بدون الشرط ان لم يحصل الزرع
والثمر بدونه وان كان يحصل بدونه بماء المطر لا يلزمه
بدون الشرط وان كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون
الشرط ولو كان المطر قد يكون وقد لا يكون لزمه السقي بدون
الشرط كذا في التاتارخانية رجل دفع كرمه او ارضه معاملة
او مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين
واصلاح المسنيات وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط
يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد دينا لا يلزمه فالوجه
فيه ان يستأجره على ذلك كله بعد العقد باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد
العقد كذا في جواهر الفتاوى ولو شرط الدولاب والدابة
على احدهما فهي كاشتراط البقر على احدهما لان الدابة

والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا
على المزارع فهي جائزة من ايهما كان البذر وان كان
مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة
وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط
البقر فاما اذا اشترط الدابة التي يسقي بها مع العلف على
احدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من
ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب
الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان
كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط
البقر واما اذا شرط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي
فاسدة كذا في المحيط للسرخسي ولو شرط العامل على صاحب
الارض دولابا او دالية بادالها وكان ذلك عند
صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى للعامل
فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو
شرط الدواب على صاحب الارض والدواب والبذر من
العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على
العامل جاز وكان ذلك على العامل وكذا لو شرط الدولاب
والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب
الارض كل شهر شيئا من الشعير وكذا من القت

والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج فی هذا الفصل
كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه
اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والتبن
والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت
المزارعة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك
على العامل جازت المزارعة ولو شرطا ذلك على صاحب
الارض والبذر من قبله جاز وان شرطا الدولاب والدواب
على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع
شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة وكذا لو شرط
الدولاب والدواب على المزارع وعلف الدواب
على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على
احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز كذا
في التاتارخانيه هذا كله اذا كان الشرط نافعا
لاحدهما اما اذا اشترط شرطا ليس بنافع كما لو شرط
ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما
اذا كان الشرط مفسدا لو ابطل الشرط ان كان في صلب
العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان
كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا
اذا اشترط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض

يشترطها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ في تفسير التثنية
قال بعضهم اذا دان يجعل الارض جداول ومسنات وبستان
فيزرع الجداول ويترك البستان كما يفعل ذلك في ارض
المبطخة يزرع على طرف الجداول ويترك البستان حتى يزرع
بعد ذلك رب الارض خاصة او يزرع البستان ويترك
الجداول واذا كان تفسير التثنية هذا اوجب اشتراطه فساد
المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سنتين
حتى يزرع المزارع في السنة الاخرى الجداول او البستان
كان ذلك جائزا وهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير
التثنية ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة
يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض
ومتى كان المراد من التثنية هذا اوجب فساد المزارعة
سواء كانت مدة المزارعة سنة او سنتين ولكن قالوا هذا
التفسير لا يكاد يقوى لان محمدا قال في كتاب المزارعة
انها فاسدة وعلل لذلك فقال لان منفعتها تبقى في الارض
بعد مضي السنة ولو كان المراد من التثنية هذا كان ابتداء
منفعة تحصل لرب الارض بعد انقضاء مدة المزارعة
ولم يكن فيها منفعة وقال بعضهم التثنية ان يكرب الارض
قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى تقوى الارض وتذهب

ما فيها من الحشيش والنبات التي تفسد الارض فان كا
التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة المزارعة
سنة وان كانت سنتين لا فسدة قالوا وهذا في بلادهم
اما في بلاد الحضرة فانه يجوز المزارعة لان منفعة التثنية
في بلاد الحضرة مما لا يبقى بعد انقضاء مدة المزارعة كذا
الذخيرة لو شرط رب الارض مع المزارع ان زرعها
بغير كراب فله الربع وان زرعها بكراب فله الثلث زادها
جائزة لما ذكر في الاصل في رواية ابي
سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك
الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع ان زرعت وثنيت
فلك النصف وذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما
نصفين على ما شرطا طعن عيسى ابن ابان وقال ما ذكر انه
متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا
لا يكاد يصح والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي
وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ما ذكر محمد في رواية
ابي سليمان صحيح وكان فرق بينهما اذا عقدت المزارعة
على التثنية وحدها وبينهما اذا كان مع التثنية غيرها
متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوز المزارعة لشرط
التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية

ثم قال الفقيه ابو بكر ... في ... الصفار
مع تجويز ... المقصود ... الفقيه ... الصغير
الصحيح ... المقصود ... العقد ... الذي ... يجوز
... في ... التثنية ... عند ... الزرع ... فيه ... فاسدة

لم يجز كذا في المحيط البرهاني اذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها وشرط الاشتراك في الاصل والفرع فالمزارعة جائزة كذا في التاتارخانية فالاصل هو التبن والفرع هو الحب والثمر لانه متولد منهما كذا في المحيط للسرخسي والحب والتبن بينهما على ما شرطا ولكن ان شرطا ان يكون الخارج او الربع او الربع بينهما وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما كذا في الظهيرية ولو شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا ذلك لصاحب البذر فانه يجوز ويكون التبن كله له لانه يستحقه من غير الشرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا ولو شرطا التبن للذي ليس له البذر من قبله فالمزارعة فاسدة كذا في المضمرات وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع محمد كذا في الخلاصة وقال مشايخ بلخ التبن ايضا بينهما اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يعطى له حكمه كذا في التبيين ولو شرطا التبن بينهما وسكتا عن ذكر الحب يفسد المزارعة بالاجماع ولو شرطا التبن بينهما والحب لاحدهما ان لصاحب البذر او للمزارع يفسد المزارعة في قولهم جميعا

يعني في التبن والحب صح

[illegible]

ويصير كالذي اشترطا الخارج بينهما كذا في المضمرات ولو

شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر وهي على ثمانية

اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائز فان اما الفاسدة

احدها اذا اشترطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل

والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة

اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة

اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة

اذا اشترطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه

ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن

ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخنا اذا اشترطا

ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما

لمكان العرف والسادسة اذا اشترطا ان يكون التبن بينهما وسكتا

عن الحب لا يجوز ففي هذه الصورة لوجوه لا يصح المزارعة

لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان

يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب

بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب

البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى

قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة كذا في

فتاوى قاضيخان ولو دفع زرعا له ارض قد صار بقلا مزارعة

والجائزان احدهما ان يشترطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وثانيهما ان يشترطا ان يكون الحب والتبن بينهما كذا في فتاوى قاضيخان

والنصف من حيث انه ليس لصاحب البذر فيه شرط ولا شرط جعل التبن للعامل ولو شرطا ان يكون التبن لصاحب البذر كان جائزا

واشترطا ان الحب بينهما نصفان والتبن لصاحب الارض
ان سكتا عنه فهو جائز والتبن لصاحب الارض ولو شرطا
التبن للعامل فهو فاسد كذا في شرح المبسوط وفي جامع
الفتاوى اذا دفع الارض على ان يغرس فيها الاشجار والنخيل
والزرجون على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما ولم يذكر
اذا الاشجار [illegible] ما لا شجار للغارس والاغراس في
المعاملة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيهما بمنزلة الحب
في المزارعة كذا في التاتارخانية واذا اشترط على المزارع ان
يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز
وان شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا
الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر له من
جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق
للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض
ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر
لا يجوز كذا في المحيط البرهاني ولو شرطا القرطم لاحدهما
بعينه والعصفر بينهما نصفان او العصفر لاحدهما بعينه
والقرطم بينهما نصفان لم يجز ذلك من ايهما كان البذر
لان كل واحد منهما ريع مقصود ولا يجوز في المزارعة
تخصيص احدهما بشرط ريع مقصود له كذا في شرح المبسوط

الزرجون محركة الكرم

وفي جامع الفتاوى ولو دفع الارض مزارعة على ان يزرع
فيها العصفر والكتان ينبغي ان يشترط العصفر والقرطم
بينهما وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما حتى يجوز
المزارعة وكذلك الحكم في العنب لان الكل مقصود في بلد
في عرف ديارنا الكتان لا يكون مقصودا والعصفر يكون
مقصودا كذا في التاتارخانية ولو دفع ارضا الى رجل
سنة هذه على ان يزرعها بذره قرطما فما خرج منه من
عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل المزارع كذا في خزانة المفتين
وكذا لو دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة
يكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا
وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود
كبذر الكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر
بعينه البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر
بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان واشتراط بذر البطيخ والقثاء
لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة
مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في الظهيرية

والكتان م

هذا النوع يبتنى على اصل ان صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان كان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد وتفسد المزارعة بهذا الشرط ولا تعود جائزا وان ابطل من له الشرط الشرط بان شرط في المزارعة عشرة دراهم لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مفسدا داخلا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرط في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط له الشرط الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلثة وان كان هذا الشرط مشروطا اسما لا تعود جائزا ما لم يجتمعا على الابطال

في المزارعة في الشروط والفاسدة في الشروط

اما بابطال احدهما لا يعود جائزا لانه بقي مشروطا لا
وانه كان لفساد العقد وان شرط على احدهما ان يبيع
من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري
لا يعود جائزا ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز
ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب له نصيبه من الخارج
كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط
قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشائخنا قالوا يجب
ان لا يعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده
ولكن ما ذكره في الكتاب اصح كذا في المحيط البرهاني
واذا دفع الرجل ارضه الى
غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع
بنفسه فهذا على وجهين كذا في التاتارخانية ان كان البذر
من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال
المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط على رب الارض
وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض و على
المزارع وان شرط رب الارض بعض اعمال على نفسه
كالسقي مثلا او ترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من انه جود
ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة
جائزة والا ففاسدة كذا في وجيز الكردري وان شرط

الاول ان يكون البذر

البعض على المزارع وسكت عن ذكر الباقي بان شرط عليه ان يكريها او يزرعها وسكت من ذكر السقي [illegible]
فهذا على ستة اوجه فان كان الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا بدون السقي الا انه لا تخرج [illegible] وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا مرغوبا بدون السقي الا انه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدرى ان المطر يقل او يكثر كذا في المحيط ولو شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء كذا في المحيط البرهاني وان كان البذر من المزارع ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما جاز وان كان المزارع او شرط البعض على المزارع وسكت جاز بخلاف المعاملة والفرق ان البذر متى كان من المزارع فهو مستاجر للارض ببعض الخارج ويكون

[illegible]

الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه ان شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان على بعضها جائزة لان يؤثر في الخارج فالمزارعة الارض وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة الوجه الثالث [illegible]

[illegible]

هو الضامن للاجر فيكون العمل عليه شرط عليه ام لا
كذا في المحيط للسرخسي فاشتراط اعمال المزارعة على المزارع
لا يوجب فساد المزارعة فاما اذا كان البذر من جهة
رب الارض فهو الضامن للاجر فيصير ورد المشروط
على المزارع من الاعمال واشتراط عمل رب الارض مع المزارع
يوجب فساد المزارعة كذا في المحيط البرهاني ولو شرط بعض
العمل على رب الارض والبعض على العامل والبعض
للمزارع كذا في الخلاصة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض
العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل
واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع
نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان الذي طرح البذر في الارض
رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التاتارخانية ولو
دفعها اليه على ان يزرعها سنة هذه لصاحب الارض
بالنصف فهو جائز والبذر من رب الارض لانه انما يكون
زارعا لصاحب الارض اذا كان اجيرا له في العمل
ولرب الارض ان يستعمل الزارع في زراعته ما بدا له فيها
من غلة الشتاء والصيف استحسانا وكان القياس ان لا

حتى يبين ما يزرع او يشترط التعميم فيقول على ان تزرع لى
ما بدا لك من غلة الشتاء والصيف لان العمل متفاضل فى ذلك
والضرر فى بعض انواع الزرع يكون اشد على العامل من بعض
الى ان يبين جنس البذر ليصير مقدار العمل به معلوما او يصح
باشتراط الخيار لنفسه فى ذلك ولكن فى الاستحسان لا يشترط
هذا لما قلنا ولو دفعها اليه على ان يزرعها سنة هذه ما بدا
للمزارع من غلة الشتاء والصيف فهو جائز والبذر من قبل العامل
كذا فى شرح المبسوط واذا دفع الرجل ارضا وبذرا
الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا او بغير
كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة فكذلك
اذا قال ما زرعت فيها فبكذا او بغير كراب فبكذا فالمزارعة
جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت
منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واى عمل اختاره المزارع
كان له ما شرط الا انهم قالوا ما ذكر من الجواب فى المسئلة
الثالثة خطأ لا وجه لتصحيحه ويجب ان يكون المزارعة فاسدة
متى ذكر من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض
بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى
واوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل
ذكرها محمد فى الاصل فمن جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها

نوع آخر

بكراب صح

حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها
سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة ومن جملة
ذلك اذا قال للدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا
وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة
فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك
كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما ذكر
من الجواب في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل
هو قول ابي حنيفة وكان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند
ابي حنيفة للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب
على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب
على التخريج ويجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها الا
وغيره من المشايخ قالوا ان ما ذكر في هذه قولهما وما ذكر
في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهما يجعلان كلمة من
للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها التبعيض
لغة وانما يذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته واما اذا نص
على البعض فقال على ان ما زرعت بعضا منها بكراب فلك
كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد
لم يذكره محمد في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل يجب ان يكون المزارعة فاسدة كذا في المحيط
البرهاني واذا دفع الى رجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره
وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الاخرة
فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط
الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على
قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف ومحمد الشرطان
جائزان كذا في شرح المبسوط ~~دفع ارضه الى عامل على انه ان~~
~~يزرعها حنطة فكذا او يزرعها شعيرا فكذا جاز~~ ولو قال على
ان زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح كذا في السراجية
وفي جامع الفتاوى ولو دفع ارضا على انه ان زرع حنطة
فكذا وان زرع شعيرا فكذا لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد
يجوز وقال ابو يوسف ما ذكر ههنا خلاف الاصل ولو كان
البذر من قبل صاحب الارض نصفه في نصفه من الاصل
لم يجز في قول محمد وهو جائز في قول ابي يوسف واذا اشترط
ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل
لم يجز في قول ابي يوسف وهذا الاختلاف في هذه المسائل
يخالف اقوالهم في الاصل كذا في التاتارخانية ولو كان البذر
من العامل وشرطا على ان يزرعها حنطة فبينهما نصفان وان

وان زرعها شعيرا فكله للعامل جاز على ما شرطا كذا في المحيط
للسرخسي ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض
فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع
اجر مثل الارض لصاحب الارض ولو دفع اليه
ارضا وكر حنطة وكر شعير على ان زرع الحنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرعها الشعير
فالخارج كله لصاحب الارض ومن الحنطة
فهذا جائز وكذلك لو قال على انك ان زرعت الحنطة
فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك
فهذا جائز كذا في الذخيرة وان قال في هذه المسئلة
وان زرعتها شعيرا فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير
لاشتراطهما على ان الخارج من هذه جميعه له ومن
شريكه لا يصح كذا في الكردرية واذا لو دفع الرجل
الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما
فالخارج لصاحب الارض فهذا جائز العقد في الحنطة والشعير
فاسد في السمسم كذا في الظهيرية ولو كان البذر من جهة صاحب

الارض

الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز كل كذا في المحيط البرهاني وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز فيما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها على بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ثلثاه فهو فاسد كله كذا في فتاوى المفتين واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنة هذه ببذره وبقره وعمله على ان يستاجر فيها اجراء من مال الزارع فهو جائز ولو اشترطا ان يستاجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجراء من مال المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على الزارع

رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها سنة هذه على ان ما خرج فهو بينهما نصفان واراد بعد ذلك ان يزرع شيئا فما لصاحب الارض ربعه وما للعامل فله ثلاثة ارباعه فما لصاحب الارض لان البذر على من ليس شرط على صاحب الارض فرضي به صاحب البذر وعند ابي حنيفة الكل للمزارع وبقي البذر في ارضه ولم يزرع شيئا فلصاحب الارض ان يزرعها على ما شرط كذا في الظهيرية صح

فتاوى

اجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا اجر الاجراء على رب
الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض
والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان
يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما شرط له ذلك القدر
من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر
وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرائه فيما عملوا ونظيره
في المضاربة فانه لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف على
ان اجر الاجراء من المال كان جائزا ولو كانا اشترطا
ان اجر الاجراء على المضارب من ماله او على رب المال في
ماله كان ذلك باطلا وتفسد المضاربة كذا في شرح المبسوط

يجب ان يعلم بان كل عمل
للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوعة
اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا
في المزارعة او لم يكن كالسقي والتبذير ونحو ذلك الا اذا
كان البذر من جهته فقال لا ازرع فانه يترك ذلك مما
اذا اريد ترك المزارعة فانه يجبر عليه وان كان البذر
من جهته وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع المرغوب
فيه من مثل الارض المدفوعة اليه مزارعة الا انه متى

تحمل

عمل فانه يزيد ذلك فى جودة الخارج ينظر ان كان مشروطا
في المزارعة يجبر المزارع عليه وان لم يكن ذلك مشروطا
في المزارعة لا يجبر عليه واذا امتنع المزارع عن الكراب
والبذر من جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون الكراب
مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب
لا يؤثر في الخارج لا من حيث المقدار ولا من حيث الجودة
لا يجبر المدفوع اليه وصار شرطه ولا شرطه سواء وان
كان الكراب يؤثر في الخارج اما من حيث المقدار او من حيث
الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط لان اعتباره مفيد وان
لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة فان كان لا بد من
الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوعة
اليه يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا مقتضى المزارعة
وان كان من الكراب بد لتحصيل الزرع المرغوب فيه الا انه
لو كرب الارض يزيد في جودة الخارج لا يجبر المزارع عليه
كذا في الذخيرة وكذلك ان زرع ثم قال انا لا اسقي فيجا
أو سيحا ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقي بعد الزراعة
فهذا عرف بلادهم اما في بلادنا السقي قبل الزرع
وذكر الجواب في السقي على نحو ما ذكر في الكراب ان كان
السقي فيجا او سيحا مشروطا وانه يؤثر في الخارج يجبر عليه

ولكن ادعها حتى يسقيها السماء فان كانت يكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لم يجبر على السقي وان كانت مما لا يكتفي بماء السماء اجبر على السقي وكذلك ان كان للارض علة ... البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك كذا في شرح المبسوط

وان لم يمكن السقي فيجعل ابحيا مشروطا في المزارعة فهو على
الوجهين على ما ذكرنا في الكتاب وحفر النهر الذي يسقى
منه الارض المدفوعة اليه على رب الارض وكذا اصلاح
مسنات هذا النهر وكذا لو كان استاء ... راهم او دنانير
فذلك على رب الارض وسوق الماء والاجراء وفاديسيه
آب او رد ان على رب الارض والادخال في الارض
وفاديسيه آب واشتراطه على الكديور كذا في المحيط البرهاني
وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان
يبعد او يكون هنا ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب
كذا في وجيز الكردري وفي جامع الفتاوى القطع اذا ادرك
العنب فلا اجتناء على الاكار ورب الارض وان شرط
رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة كذا في التاتار
خانية ثم في المزارعة والمعاملة على المزارع والعامل العمل
من السقي والحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك
الثمار بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمار واستحصد الزرع
كان العمل من قطع الثمار وقطف العنب والحصاد والجمع
والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير
ذلك عليهما على قدر حصتهما كذا في الظهيرية والحاصل
ان ما كان من عمل قبل الادراك مثل السقي والحفظ فهو

لان العقد عليه من عمل العقد تمام

على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما
نصفان في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس
بعد القسمة فهو عليهما نحو الحمل والحفظ والمساقات على
هذا القياس فما كان قبل الادراك من السقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما كان بعده كالجذاذ والحفظ فهو
عليهما ولو شرط الجذاذ على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف
فيه وان شرط الحصاد في الزرع على صاحب الارض لا يجوز
بالاتفاق لعدم العرف كذا في الجوهرة النيرة وفي مختصر خواهر
زاده وما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه فهو على العامل وما
كان بعد ذلك فهو عليهما وكذلك اذا اخذ نخلا معاملة
فما كان قبل ان يصير تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك
فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما من التمر كذا في التاتارخانية
واذا ... تفصيلا
عليهما على قدر ملكيهما في الزرع وكذلك اذا ادرك البطيخ
والباذنجان فالحمل والبيع عليهما كذا في المحيط للسرخسي ولو
استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما او لمصلحة
رأى في ذلك او ليستوفي منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا في
شرح المبسوط والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
ان كانت النفقة على الزرع قبل التناهي ...

علیهما والرفاع والتذرية فالمؤنة عليهما لان الخارج ملكهما وما كان من عمل عليهما بقدر الملك بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن ونحوه فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة والمعاملة على هذا القياس فما كان قبل ادراك الثمر كالسقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما كذا في الكافي

فالحمل ... ولو دفع الى رجل ارضا مزارعة على ان ما زرع ... بينهما نصفان ... عليهما ... ان كان ... الارض او ...

بها الزرع فهو على العامل لانه من جملة العمل وان كان مما [illegible]
قبل القسمة كالحصاد والرفاع والدياس والتذرية والتنقية فهو
عليهما على مقدار حقوقهما وان شرطا ذلك على العامل فسدت
المزارعة وعن ابي يوسف رحمة الله عليه ان شرطا الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية على العامل جاز لتعامل الناس فيه وهو اختيار
مشايخ خراسان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في المضمرات
[illegible]
والقضبان والدعايم او العرش ليطبخ القدر او اخرج [illegible]
وقت الربيع لا يحل له ان كان ياخذ من القضبان ومن الاغصان
التي تقطع من الشجر عند التشذيب الا ان يصرف الى حاجة نفسه
شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم ولا يخرج شيئا
من الثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في خزانة
المفتين ثم العمل في الاصل من اصلاح القضيب وشق
الشجر واذا ما للقضيب في الشجر على العامل كذا في فتاوى
قاضيخان [illegible] المعاملة جايزة
عند اصحابنا بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز الا في الكروم والنخيل
خاصة كذا في فتاوى قاضيخان المساقاة في اللغة مفاعلة
من السقي وفي التاج والصحاح هي ان [illegible] رجلا في

نخيل او كرم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما فعله
وفي الشرع دفع الشجر ونحوها الى من يصلحه بالسقي والتربيه
والحفظ بجزء من ثمرة الخارج بعد العمل كذا في حسب المفتي
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج كذا في خزانة المفتين المعاملة
في الاشجار والكروم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة
رح وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا مشاعا والفتوى
على انه يجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان كذا في
السراج الوهاج قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل نخلا له
او كرما له معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومة فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع المعاملة على سنة
واحدة يعني على ثمرة واحدة تخرج في تلك السنة كذا في
الذخيرة ولو دفع ارضا المزروعة فيها الرطاب او دفع ارضا
فيها اصول رطبة نابتة ولم يسم المدة فان كان شيئا
ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم فالمعاملة
فاسدة فان كان وقت جزه معلوما يجوز ويقع على الجزة الاولى
كما في الشجرة المثمرة كذا في البدائع واذا دفع نخلا او كرما
او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا انه يخرج الثمرة فيها

المدة بان دفعها في اول السنة الى وقت الربيع كان فاسدا لان في
[illegible] قد يخرج التمر [illegible] لا يخرج المعاملة موقوفة
ان اخرجت التمر في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج
كذا في [illegible] فان خرج التمر في ذلك الوقت فهو بينهما على ما شرطا
وان تاخر عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثله فيما عمل ان لم يكن
تاخر خروجه لافة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج التمر لافة
سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر
للعامل هكذا في خزانة المفتين وهذا اذا اخرج شيئا في المدة
المضروبة مما يرغب فيه وان كان مما لا يرغب فيه فالمعاملة
لا تجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرج بعد تلك
[illegible] في السنة فسدت وان لم يخرج في ذلك العام [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] ولو دفع ارضا
معاملة خمسماية سنة لا يجوز وان شرط مائة سنة وهو
ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة لم يجز
كذا في التاتارخانية ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
او لم يسم الوقت او دفعه اليه بعد ما صار بسرا اخضر او احمر
غير انه لم ينته عظمه فهو جائز ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه
وليس يزيد بعد ذلك قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب فالمعاملة
في السنة كذا في شرح المبسوط قال عمل فيه [illegible]

وان عمل فيه بعمل غيره او مثله

الظهيرية والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما في حد النماء
والزيادة صح وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا تزيد
في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة كذا في الخلاصة
ولذلك الثمار كان يتم لو لم يثبت عليها في حين لو لم يسقيها
وهل يجوز ويكون المعاملة الى وقت بلوغه وكذا في الذخيرة
هذا وعلى هذا اذا دفع نخيلا معاملة على ان يكون النخيل مع
الثمر بينهما نصفين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة
في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت النخيل عن حد النماء
والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت
النخيل عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغن واثمرن
وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه بنفسه ونبت الزرع الا
انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويقوم عليه
جاز واما اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي
الى غيره مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز كذا في
الذخيرة دفع كرما معاملة وفيه ثمر لا يحتاج الى عمل سوى
حفظ فلو كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك
يجوز ولو كان بحال لو لم يحفظ لا يذهب ثمرها الى وقت
الادراك لم يجز ولا نصيب للعامل كذا في التتمة ولو دفع

والثمر اصحاب النخيل ويصح معاملة ويشتمله
وتمر النمار كلها لهذا وهو لاعطا كذا في

ثمرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يجوز دفعها معاملة وللعامل حصة منها
لانه يحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان النخل بين
رجلين فدفعها احدهما الى صاحبه سنة هذه على ان
يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك فهو بينهما
للعامل ثلثاه وللاخر ثلثه فهذا فاسد كذا في شرح المبسوط
ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كان الارض بين
رجلين فدفع احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذره بينهما
نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج فقد ذكرنا ان على اصح
الروايتين المزارعة جائزة واذا فسدت المعاملة كان
الخارج بينهما نصفين على قدر ملكهما في النخل كذا في المحيط
البرهاني ولا اجر للعامل على شريكه كذا في البدائع
ولا يتصدق واحد منهما بشيء ولو كانا شرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين فذلك جائز كذا في الذخيرة فان
~~اشترى ما يلقح به النخل بامر صاحبه رجع عليه بنصف~~
ثمنه وان لم يكن امره بشراء ما يلقح به ولكن امره ان يلقح
فلقح لم يذكره محمد وقيل كان يجب ان يرجع بنصف قيمة
ما يلقح به على الامر وقيل لا يرجع عليه كذا في المحيط للسرخسي

[illegible]
ما يلقح به النخل فاشتراه رجع
عليه بنصف ثمن ذلك
المسئلتين جميعا صح

به الاشبه وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى
رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف
ولرب النخيل الثلث فهو جائز واذا دفع الرجل نخيله معاملة
الى رجلين على ان يلقحا ويلقح من عندهما على ان الخارج بينهما
اثلاثا فهذا جائز كذا في الفتاوى الخانية [illegible] لصاحب
النخيل الثلث ولاحدهما بعينه الثلثان وللاخر مائة درهم
على العامل الذي شرط له الثلثان فهو فاسد كذا في
البدائع واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل
وللعامل الاخر على العامل الذي شرط له الثلثان اجر
مثل عمله الا انه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي
شرط له الثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله الاخر
بالغا ما بلغت كذا في المحيط البرهاني واذا اشترط رب
النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي
بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا
لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون
السقي شيء لا يرغب فيه من مثل هذا النخل او يخرج شيء
مرغوب الا انه ييبس بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة
فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا
او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما الحال او كان لا يدري

ولو شرطوا الاثم

ويأجر مثل عمل

السقي او يخرج [illegible]

في الحال لانه هل يضعف زيادة الجودة او لا يوثر فالمعاملة جايزة
فان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي يوثر
في تحصيل الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان
لا يدري ان السقي هل يوثر في الخارج او لا يوثر فالمعاملة فاسدة
ايضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل
فسدا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء
كذا في الذخيرة فان شرط على المساقي ما لا يبقى منفعته بعد
المدة المشروطة كالتلقيح والابار والسقي والكري وهو الاصلاح
ونحو ذلك فان المساقاة جايزة فان كانت تبقى منفعته بعد المدة
كالقاء السرقين ونصب العرايش وتقليب الارض للغراس
وغرس الاشجار ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة والثمر
لصاحب الاشجار وللعامل اجر مثله فان لم يشترط في
المعاملة تلقيح النخيل وابارها وحفظها على المساقي ان كان
ما وقع عليه المساقاة يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة
وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة جايزة
كذا في المضمرات واذا شرط الحفظ على رب النخيل ان كان
النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حايط
والحايط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على
رب الارض اذا كان السقي لا يوثر في الخارج اصلا واذا

الابار
الاصلاح

تزوج

دفع الى رجل نخيلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان يستاجر العامل ثلاثا بعينه بماية درهم كان هذا
فاسدا بخلاف ما اذا قال عليه ان يستاجر العامل اجيرا
ماوه لم يبين الاجر كذا في الذخيرة واذا كان النخيل بين
رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج
للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا
جايز والله ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي
النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الاخر بين صاحب
النخيل الاخر والعامل نصفان او على المثالثة فهذا فاسد
كذا في المحيط البرهاني ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج
ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الاخر وعلى ان
النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا
في شرح المبسوط نخيل دفعاه الى رجل سنة هذه يقوم
عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب
احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي بين صاحبي النخيل
ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للاخر جاز
ولو شرط ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة
فاسدة كذا في المحيط للسرخسي ولو اشترطوا ان نصف الخارج
لاحد صاحبي النخيل بعينه الذي هو له والنصف الاخر

للعامل ثلثاه ولصاحب النخيل ثلثه فهذه مساقاة فاسدة كذا
في شرح المبسوط دفع رجل نخلة الى رجلين يقومان عليه على
ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب
النخيل ثلثه جاز لانه لا استاجر احدهما بنصف الخارج والآخر
بسدسه وكذا ان لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب
النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه
استاجرهما ببدلين مختلفين وذلك جايز حالة الانفراد
كذا في المحيط السرخسي ولو شرط لصاحب النخل الثلثان ولاحد
العاملين الثلث وللآخر مائة درهم على العامل الذي شرط
له الثلثان فهو فاسد ولا يشبه هذا المزارعة كذا في البدايع
وقال في ارض بين رجلين دفعاها الى رجل مزارعة على ان يزرعها
ببذره على ان للمزارع الثلث من الخارج ثلثه من نصيب
احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر والباقي بين رجلي
الارض نصفان وذكر ان المزارعة جايزة واشتراط الثلثان منه
بين رجلي الارض باطلة وفي جامع الفتاوى اذا دفع النخيل
معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف رح ولا يجوز عند
ابي حنيفة رح وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز
واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على ان يعمل
فيكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة

فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع
قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج
الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان كان ذلك جائزا
كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى آخر ارضا بيضاء
ليغرس فيها غراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جائز
وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للآخر لا يجوز
وان شرطا ان يكون الاغراس بينهما والثمر خاصة لاحدهما
بعينه فهو فاسد وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين
والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس
لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرطا الاغراس
لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس
ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف
في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن
الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته كذا
في الذخيرة واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء سنين
مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما
اخرج الله تعالى من شجر او نخل او كرم فهو بينهما نصفان
وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد كله كذا في
الكافي واذا افسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض

على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فما خرجت ثم انتقل بجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على انما اخرج الله من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك على مائة درهم او كر حنطة او لقصد ارض اخرى بعينها سوى الارض التي يغرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط البرهاني وكذلك لو كان الغرس من عند رب الارض واشترطا ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض على ان يكون على الزارع مائة درهم فهو فاسد ايضا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه و بذر مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة او شيئا من الحيوان بعينه او بغير عينه فالكل

وعلى رب الارض

فی البیع الذی یفسد به العقد سواء کذا فی شرح المبسوط
ولو دفع نخلا فیه ثمر مساقاة والثمر یزید بالعمل جاز
کذا فی الکافیة فان استحق رجع علی الدافع باجر مثل عمله
والا فلا ولو دفع الیه ارضا بیضاء مدة معلومة لیغرس فیها غراسا علی ان
یکون الارض والغراس والثمر بینهما لم یجز وقیل
یجوز ولو بلغ الثمر غایته ولم یبق الا النضج او استحصد
الزرع لم یجز دفعها معاملة وکذا الرطبة اذا انتهت نهایتها
الا اذا لم یخرج البذر فدفعها معاملة لیقوم بها
الی ان یخرج البذر بینهما جاز وقیل فی الثمار لو ادرک
ولا ینضج بترک الحفظ یجوز دفعه معاملة للحفظ کذا
فی التاتارخانیة رجل دفع الی رجل ارضا علی ان یغرسها
المدفوع الیه لنفسه ما یبدو له من الغراس علی ان یکون
الخارج بینهما نصفان وعلی ان للعامل علی رب الارض
مایة درهم او سمی شیئا غیر المایة فهو فاسد ویکون
الخارج کله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه
کذا فی فتاوی قاضیخان رجل دفع الی رجل ارضا لیغرس
فیها الاشجار والکرم یقتسمان من قبل المدفوع الیه
ولم یوقت المدة وغرس المدفوع الیه وادرک
الکرم وکبرت الاشجار واستوجرت الارض من صاحبها

وفی منية المفتي ... ولو دفع النخيل ... الثمر فان کان ... یزید بعمله ... معاملة جاز

كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع
اليه وقت الربيع قبل ان يدرك ويطلع الاشجار قالوا ان اخذه
بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لكن صاحب
الارض انما يملك ذلك اذا انمت السنة كذا في الظهيرية
قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل السنة وقد
استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار
الى ان ينتهي كذا في التاتارخانية
ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان
فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا
الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع
الاشجار كلها لتقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الارض تحتمل القسمة لتقسم الارض بينهم فما اصاب حصة
الغارس فله ما عليها من الاشجار وما وقع من الشجر
في حصة غيره يؤمر بقلعه او لتسوية الارض الا ان يرضى بذلك
كذا في الغياثية وان لم يجر بينهم صلح وان كانت
الارض لا تحتمل القسمة يكلف قلع الكل الا ان يجري
بينهم صلح كذا في الذخيرة ولو دفع اليه ارضا مدة
معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز كذا في

فتاوى قاضيخان ولو شرطا الثمر بينهما لم يشترطا اغراسا فالثمر
من المالك يحب الاغراس كتبين كذا في الثم واذا دفع ارضا الى رجل
على ان يغرس فيها اغراسا على ان تكون بينهما نصفان ونقضت
المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها
وان شاء قلعها ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت
المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب
الارض ان يملك الاشجار من غير رضاء المستاجر اذا لم يكن
في قلعها ... ضرر فاحش بالارض الا ان يكون قلعها
يضر بالارض ضررا مستديما وليس استهلاكا فحينئذ لرب الارض
... الاشجار من غير القرار وتملكها عليه من
غير ... في الذخيرة اكار غرس في ارض الدافع بامره
فان التالة للدافع فالاشجار له وان للاكار وقال للاكار
اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها
ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغرس للغارس
ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس بيننا جاز
كذا في وجيز الكردري رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها
ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت
التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة
انا غرست تالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار

المحيط البرهاني

يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بالارض
والقول في سرقة الثالثة فيها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا
لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل دفع ارضه
الى آخر ليتخذ كرما فجعل ذلك لصاحب الارض وللغارس
قيمة ما اخذه واجرة ما عمل كذا في جواهر الفتاوى ... دفع
الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم
تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على
صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحيث لو قطعت
كان لها قيمة لا يبطل شركته وهو الشريك في الحكم المتقدم
وان كان رده قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن
وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيه ... والزهرة
ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليه الى آن
ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها
فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا والبذر بينهما
والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين
فسدت المعاملة كذا في الظهيرية ولو دفع الى رجل غراسا
شجرا او كرما او نخلا قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين

معاج

فان بينا ما [illegible] ومتصارمة الى المعقود عليه من عمل
العامل علوها فيجوز وان لم [illegible] ذلك لا يجوز ولو دفع
اليه نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه
على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل بينهما نصفا
فهو فاسد كذا في شرح المبسوط ويشترط للمزارعة
بيان مدتها الابتداء والانتهاء ولا يشترط للمعاملة
بيان [illegible] ان كان لها نهاية معلومة واما اذا لم
يكن لها نهاية معلومة فهما متساويان في الفساد كذا في
[illegible] ولو دفع النخل معاملة واراد العامل
ان [illegible] على الاستجار فاصل القضيب على
الذي [illegible] العمل في الوصل من ضرب آلة الشق حتى
[illegible] الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه
ذلك اذى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب
الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل في تصييرها
غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم
و[illegible] في الكرم على العامل على هذا جرت العادة
في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة حراث
[illegible] اشجارا في ارض بغير امر صاحب الارض

فلما كبرت الاشجار باختصما فيها فان كان رب الارض
مقرا بان الاشجار غرسها الغارس من اصل نفسه فهي
للغارس لكن لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
وان كان غرس بامره من غير شرط شركة يطيب له
كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى رجل [illegible] يغرسها
على انه يغرس لاهل قرية فلما غرس وادركت
الشجرة قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي
دفعت اليك التالة لتغرسها الي فيكون [illegible] نحو ان
قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار
تكون له وان كانت التالة للدافع وان كان الغارس
في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل [illegible] الاشجار
للدافع وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل
ولم يغرسها فهي للغارس وعليه قيمة التالة كذا في
الظهيرية وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض
رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض
قيمة التالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها له كرما والتالة
من الدافع فلما ادركت الكرم قال الغارس لصاحب
الارض سرقت منك التالة التي دفعتها الي وانا [illegible]

يوم عندى ناقاتها لا يعذر المدفوع اليه على
السرقة في الارض فالقول قوله في ان التالفة
التي دفعتها اليه سرقت منه حتى لا يكون عليه ضمان
التالفة كذا في الذخيرة دفع كرمه معاملة فاثمر وكان
الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون
منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان كان اهل
دار الدافع حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون
[illegible] وان حملوا باذنه وهم ممن يجب عليه
نفقتهم [illegible] من نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه
ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان
عليه كذا في المضمرات واذا افسدت المساقاة فللعامل
اجر مثل عمله لم يزد على من [illegible] شرط له من الثمر وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وتبطل المساقاة بموت احد المتعاقدين
كذا في السراج فان مات صاحب النخل وقد عمل فيه
العامل وسقاه ولقحه حتى صار بسرا اخضر فان البسر بين
ورثة صاحب النخل وبين العامل على ما شرطا في القياس
ولكنا نستحسن ان يأمر العامل ان يقوم عليه كما كان حتى
يبلغ وان كره ذلك الورثة كذا في السراج الوهاج واذا
انتقض العقد يكلف الجداد قبل الادراك وفيه ضرر

عليه وكما يجوز نقضها للزيادة للدفع الضرر يجوز ابقاؤها
لدفع الضرر وكما ... ان ابقاء العقد ابتداء لدفع الضرر
يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بطريق الاولى وان قال
العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك لان ابقاء
العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر
انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك
الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار
للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقسموه ... وان
شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وصار الكل لهم
وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف
نفقتهم في حصة العامل من التمر ولو كان مات
العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب
الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان
لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته
في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام
عليه او تركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام
العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت
رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته
وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب

بخلاف ما اذا وقت او وقت فيما هو حق سالة يستحق له وهو يرب
استمار على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا
عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا
في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة
المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار
فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ
الثمر ويكون بينهما نصفان الا ان هاهنا العامل اذا
احتاج اليه فعليه نصف اجر مثل الارض كذا في شرح
المبسوط اذا انقضت مدتها والثمار بسر يترك الى ان
تدرك بلا اجر وفي المزارعة يترك الزرع بعد انقضاء
المدة باجر والفرق انه يجوز اجارة الارض البيضاء
فيجوز اجارة الارض المزروعة حتى يدرك
ولا يجوز اجارة النخيل ليخرج الثمرة فلا يجوز ايضا
اجارة النخيل المثمرة لادراك الثمرة فيترك النخل في
يده بغير اجارة الى ان تدرك الثمار نظرا للعامل وان
كان فيه شغل ملك صاحب النخيل بثمرة العامل كذا
في المحيط للسرخسي اذا انقضى كرم معاملة فمات العامل
في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا
ورجع بذلك في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى

يعطيه نفقته فكذا في الزرع و... والمستاجر

لم يرجع كذا في الرجعة الا ان يكون بامر القاضي

في التاتارخانيه

قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل
ارضا الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى
الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا
الاول ان يتولى الزراعة بامر المزارع وانه على
ثلثة اوجه اما ان استعان المزارع برب
الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض
وبين المزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون
الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض
وقت المزارعة ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها
لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض وينتقض المزارعة
الا ان محمدا اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام
الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذه
الوجه اذا استاجر المزارع رب الارض بدراهم
معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة
باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذه

دارد

اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطايفة
من حصة من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة
والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا اوّل رب الارض فانه
يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب
في الوجه الاول الا انه حصل ان رب المال اذا زرع بامر
المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا
مثل بذره كذا في الذخيرة ولو كان البذر من قبل رب
الارض [illegible] من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض
حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع
على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير على المزارع بخلاف
ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يامره باستيجار
الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع
باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة
حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان
يلقحه ويحفظه ويقمه فاستعان العامل برب النخيل
في ذلك ففعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما
على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل
وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل ~~تنتقض~~
~~النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل~~

وهذا الجواب فيما اذا زرع بامر
المزارع او بغير امر المزارع
نظير المجوز ...

وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة
من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد ما
خرج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما
ولو اخذ ما قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ
العامل منه بغير امره فاقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك
لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض
مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين
فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا في
المحيط البرهاني واذا دفع ارضا مزارعة بالثلث وشرط
البذر على المزارع فلما ذرع المزارع وسقاه ونبت قام
عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر
المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما
شرطا ولو ان المزارع بذره ولم يسقه ولم ينبت حتى
سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات وقام
عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون
الخارج لصاحب الارض والفتوى على جواب الاستحسان
كذا في الغياثية ~~وكذلك لو بذره رب الارض~~

والمزارع صح

ملكه

وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فالخارج

لرب الارض وهو ضامن لما اخذ من البذر والمزارع

متطوع في عمله كذا في فتح القدير هذا اذا بذره المزارع

وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض

بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك

وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا

ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على

ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها

بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع

وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج

بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا في التاتارخانية

ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة

بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت وقام عليه

رب الارض بنفسه او باجرائه حتى استحصد الزرع بغير امر

المزارع فالخارج بينهما نصفان ويكون رب الارض

متطوعا فيما صنع كذا في الغياثية فان كان رب

الارض استاجر اجيرا يعمل اجيره لا يرجع بذلك على

العامل كذا في فتاوى قاضيخان

الى رجل

وسقاه

فيما صنع فان كان استاجر لذلك

فعل اجيره كعمله والاجر عليه

لانه هو الذي استاجره ولو كان

المزارع بذر البذر فلم ينبت

ولم يسقه حتى سقاه رب الارض

بغير امره فنبت فلم يزل يقوم عليه

ويسقيه حتى استحصد فهو لرب الارض

اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على
وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض في
هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة الا اذا
اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان يقول
رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا بماله
لاقامة عمل المزارعة فلو انه دفع الى غيره مزارعة بالنصف
مع ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة
ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني
ولا شئ لرب المال لان المزارع الاول صار غاصبا للارض
والبذر ومن غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة
صحت المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج بينهما
على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره ايهما
شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن
الثاني يرجع على الاول وان كان الارض قد انتقصت
كان النقصان على المزارع الثاني [illegible] الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف على القول الاخير كذا في الذخيرة
الا اذا لم يكن الثاني عالما بان الاول مبطل في دفعه
فانه يرجع على الاول بحكم غرور وعند محمد لرب الارض ان يضمن
نقصان الارض ايهما شاء الا ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني [illegible]

يرجع على الاول بحكم غرور كذا في ... انتقص الارض
ضمن الثاني النقصان بالاجماع ... من ... الاول عند
ابي حنيفة ... الاخرين ... في الحاصل
وان انتقص الارض من الثاني النقصان بالاجماع
وضمن الاول ... لكن ...
الكرخي ويأخذ الاول من حصته قدر ما غرم من البذر
ويتصدق بالزيادة لانه استفاد الخارج من ارض مغصوبة
ويطيب للثاني حصته لان الثاني انما زرع ببذر الاول
لان البذر صار ملكا للاول بالضمان فصار الخارج
حادثا على ملكه ثم صار ... للثاني نصف الخارج
اجرة لعمله ومن زرع ارضا مغصوبة ثم استاجر بعض
ذلك الخارج اجيرا طاب للاجير فكذا هذا كذا في المحيط
... انما يصير الزارع الاول بالدفع الى غيره
... اذا كانت المزارعة الاولى والثانية
... اذا وقعت احديهما بصفة
الفساد اما الاولى واما الثانية لا يصير مخالفا
... ارضا و بذرا
... وشرط ... الارض للمزارع النصف فدفع
المزارع الى آخر مزارعة وشرط الاول للثاني ...

فنزا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يجد
فالمقاوكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول
على الشرط وللمزارع الثاني على المزارع الاول اجر مثل
عمله وان كان البذر من قبل المزارع وفسدت المزارعة
الاولى بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين
قفيزا وشرط الاول للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت
الارض ولا على البنا فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب
الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول واما اذا اذن
رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال
له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول
النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة
الثانية وما خرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض
ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان
شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب
المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا
او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط
كذا في المحيط البرهاني ~~فيقول الاول للثاني دفعتها اليك~~
~~على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس~~
~~لي فزرع الخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال الثاني على~~

ان

او يكون الخارج بينهما نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب
الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفين
كذا في فتاوى قاضيخان الوجه الثاني ان يكون البذر في
المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه
للاول ان يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء
اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان قال
له رب الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع
المزارع الاول مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزا
رعة الاولى المناصفة في الخارج فشرط في المزارعة الثانية
المناصفة في الخارج جازت المزارعة الثانية وكان الخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع
الاول فان شرط في المزارعة الثانية للمزارع الثاني
ثلثا الخارج جازت المزارعة ثم في مسئلتنا اذا جازت
المزارعة كان ثلثا الخارج للمزارع الثاني ويأخذه
من رب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض
اجر مثل نصف الارض كذا في الذخيرة وان كان دفع اليه
الارض على ان يزرعها سنة هذه فما رزقه
الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل
في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف

ولا آخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول
ورب الأرض نصفين وكذلك لو قال على أن ما أخرج
الله منها من شيء فهو بيننا نصفين أو قال ما أصبت
من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله
سواء وإن لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان
الأول مخالفاً ضامناً حين زرعها الآخر لما قلنا والخارج
بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الأرض ويضمن رب
الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض خلاف
كما بينا كذا في شرح المبسوط ولو استعان الأول من غيره
فالخارج بين الأول ورب الأرض كذا في التاتارخانية
ولو كان المزارع الأول دفع الأرض إلى غيره عارية
ليزرعها لنفسه كانت الإعارة جائزة وإذا زرعها
المستعير لم الخارج له ويغرم المزارع الأول لرب الأرض
أجر مثل جميع الأرض ~~لأنه [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فرق بين هذا وبين ما
إذا لم يعر الأرض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار
من غيره ولم يزرعها المستعير فإنه لا يغرم المزارع الأول
لأنه استأجر الأرض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الأرض شيء من الخارج [illegible]

رب الارض شيئا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة
وان كان رب الارض دفعها اليه على ان ما رزقه الله تعالى
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان او قال ما اصبت او ما خرج
لك من ذلك ولم يقل فيه اعمل برايك فدفعها المزارع
وبذرا معها الى رجل بالنصف فنصف الخارج للاخر والنصف
الاخر بين الاول ورب الارض نصفين ولو دفع الى
الاول على ان يزرعها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان
فدفعها الاول الى الاخر على ان يزرعها ببذره على ان
للاخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملا على ذلك
فثلثا الخارج للاخر ونصف الثلث يكون لرب الارض
ويرجع رب الارض على المزارع الاول باجر مثل ثلث
ارضه لانه استاجرها منه ببعض الخارج وقد
حصل الخارج ولم يسلم له نصف ذلك النصف بل
استحقه المزارع الاخر واستحقاق بعض ما هو اجر الارض
اذا كان بعينه يوجب الرجوع بحصته من اجر المثل
اعتبارا للبعض بالكل لانه لو استحق جميعه رجع
باجر مثل جميع الارض فكذلك اذا استحق ثلثه
ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج
للاخر كما اوجبه له المزارع الاول والثلث

لرب الارض ولرب الارض اجر مثله في ثلث ...
على المزارع الاول كذا في شرح المبسوط قال ولو دفع
الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك
فدفعه العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فاخرج فهو لصاحب
النخل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما
عمل ولا اجر للعامل الاول قال الشيخ وله بالوفاء يبلغ
قدر ... ما سميا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجاوز به ما سمي
كذا في المحيط ... ولو هلكت الثمرة في يد العامل
الاخر من غير عمله وهو في يده فلا ضمان
على واحد منهما كذا في ... وفي مختصر خواهر زاده
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في التاتارخانية
ولو هلك من عمله في امر خالف فيه امر العامل
الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخر
دون الاول لان الخلاف قطع نسبة عمله اليه فيبقى
مقتصرا على الثالث ملكه فكان الضمان عليه ولو هلك في
يده من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول
فصاحب النخيل بالخيار ان شاء ضمن ايهما شاء فان اختار تضمين
الاول لم يرجع على الاخر بشيء وان اختار تضمين الاخر
يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل فيه برايك

كذا في المحيط البرهاني

فاما اذا

الا ذاق اول وشرط له النصف فدفعه الى رجل اخر بثلث
الخارج فهو جائز لما ذكرنا وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل
والسدس للعامل الاول لان شرط الثالث يرجع الى نصيبه
اصـ لان العامل واجب عليه فبقي له السدس ضرورة.
بحث في الارض اذا قال له اعمل برايك وشرط شيئا معلوما
وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان
على العامل الاول كذا في البدايع وكذا اذا كان الشرط الاول
جائزا والثاني فاسدا او كان الاول فاسدا والثاني جائزا
كذا في الذخيرة ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة
على ان للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض
الباقي وقال له اعمل برايك فيه او لم يقل فدفع المزارع الارض
والبذر الى رجل بالنصف مزارعة وعمل فالخارج لرب
الارض ولا اجر على الاول اجر مثله وللاول على رب الارض
اجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا
ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له
اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها الى اخر مزارعة على ان
للاخير منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني
فاسدة وللثاني على الاول اجر مثل عمله والخارج بين
الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضا

على ان يزرعها ببذره وعمله بعشرية فقرا من الخ
واما في للمزارع اوكان شرط له اقفرة للمزارع اما
لرب الارض فدفعها المزارع الى اخر مزارعة بالنصف
والبذر من عند الاول او من عند الآخر وعمل الثاني
بين المزارعين نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه
على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما
تعاقد المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض
ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر
في العقد الثاني من عند الاخير ينقض العقد
الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد
الاول بسبب الفساد وان كان البذر من جهة الاول
ينقض استيجار الاول الثاني لفساد العقد ايضا فان
كان الاخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه
حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى
الاول بالنصف وقال له اعمل فيها برايك او لم يقل
فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة
بعشرية قفزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد والاخر
على الاول اجر عمله والخارج بين رب الارض وبين
الاول نصفين ولو كان البذر من الاخر كان الخارج

له وعليه للاول اجر مثل الارض وعلى الاول لرب
الارض اجر مثل الارض كذا في شرح المبسوط اعطى ارضه
آخر ليزرعها ببذره او ببقره اكار على ان الخارج
بينهما نصفان فشارك اكار رجلا في حصته فعمل معه
مزارعة ونحو تحتهم اذا ... ثاني والزرع بينهم معطوط
على قدر بذرهما او لصاحب ... على مزارع اول اجر مثل
ارض ... على مزارع اول الضا للعامل الثاني اجر
مثل عمله وليس لمزارع اول على رب الارض اجر مثل عمله
... مزارع اول بفضل نفقته وبذره وما غرم
كذا في ... دفع صاحب الارض ارضه اليه على ان يبذر
... مع هذا الرجل الآخر على ان ما خرج
من شيء فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر
والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق
صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل
الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل
الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله وكان ينبغي ان
... المزارعة في حق الكل لان صاحب ... وهو العامل
الاول ... بين ... الارض والعامل وقد ذكرنا
ان الجمع بينهما مفسد للعقد ولو كان البذر في هذه المسألة

من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج
بينهم على الشرط كذا في البدائع
دفع ارضا ونخيلا ليزرعها على ان
على عمل بنفسه فهذه مزارعة شرط فيها معاملة لا
في الاخرى والمعاملة متى شرطت في المزارعة بان دفع ارضا
فيها نخيل على ان يزرعها ببذره بالنصف وعلى ان
يعمل في النخيل فيسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فانه
ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدتا لانهما
عقدان شرط احدهما في الاخر لان المزارع مستاجر
الارض بنصف الخارج على ان يواجره نفسه من رب
الارض ليعمل في النخيل ببعض الخارج فيكون شرطا
في اجارة فتفسدا كذا في المحيط للسرخسي ثم ما خرج
من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لرب
الارض اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل
والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل
وللعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب
النخيل كذا ~~في فتاوى قاضيخان~~ ولو كان الشرط بينهما في النخيل
على الثلث والثلثين او في الزرع على النصف والثلثين
فالجواب واحد ~~هذا بيان المعنى الذي بيان الحكم~~

ببذره بالنصف على ان يقوم في النخل فيسقيه ويلقحه
فسدتا في جميع كذا في المحيط البرهاني

...كما لو ان شرح المبسوط ولو كان الثوب من صاحب الارض

...تحمل العامل البذر الا ان ...

...فكان البقر ... العامل ...

... وكذا ... ولكن ...

... العامل ... الزرع ...

... هذا كان ...

كالمولب في الحمل لا ... في ... شرح المبسوط

فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة

بالنصف ايدفعها ببذر من قبل رب الارض على ان يخيط

لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم فسدتا جميعا وان كان

البذر عليه ولهذا الارض والثوب جميعا وهي

... العامل والفرق ...

انه ان كان واحدا من حيث الحقيقة وهي منافع الرجل

لكن شيئان هما غيار المعنى ويتصور في ... عقدان فكانا

عقدين حقيقة ... شرط احدهما في الاخر فسدا جميعا

واما ... مسئلتنا هذه ... على شيء واحد حقيقة ...

ولا يتصور ... واحد ... عقدان فكان

العقد واحدا من حيث المعنى ونظير هذا ما قال محمد فيمن دفع

غلاما الى الحائك ليعلم الحياكة ... الشهر كل شهر ...

مستدرك المحيط البرهاني ...

وعلى ان يعطيه الحاملة بعد خمسة اشهر كل شهر كذا
ان الاجارتين جائزتان وان شرط احدهما في الاخرى
كذا في المحيط البرهاني وعن مسئلة التي [illegible]
مسئلة صادرت واقعة الفتوى وصورتها رجل [illegible]
من احرار [illegible] باخيار كارد [illegible]
بودار [illegible] زمين داخل مزارعه [illegible] زمين
لنزم كارد فقيل يفسد الاجارة وقيل لا يفسد
الاجارة وهو الصحيح كذا في الذخيرة وكذلك ان شرط
على العامل في النخيل تسعة اعشار الثمار وفي الزرع
لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط
كما استاجره لعمل معلوم بمائة درهم وبدينار كان
واحدا وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه
والمعقود عليه واحد وهو عمل العامل كذا في شرح
المبسوط وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول
ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك
ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا كذا في الخلاصة
ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيننا
نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان

نخيل صح

عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج فهو بينهما نصفان او قال للمزارع
الثلث ولي الثلثان وقال للزارع سنين معلومة جاز

فهو بينهما نصفان او قال للمزارع … فتاوى قاضيخان قال ثمرا

الرجل من يدفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك
واعمل هذا الكرم والسقي واسقه فهذا العقد صحيح كذا

والثمر بينهما نصفين جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان جاز
والثمر والغرس للغارس ولو شرط ان يكون الاعراس
لربها والثمر بينهما لا يصح لقطع الشركة كذا في وجيز الكردري

مزارع زرع الارض سنة فاكل الجراد كله او اكثره وبقي شي قليل
فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا آخر فيما بقي من المدة فمنعه
صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها زرعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة

فصل في المساقات

محله حنطة كان له ان يزرع فيما بقي من المدة ما شاء وقيل ان كانت
المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل
الاول او دونه في الضرر في الارض وسياتي فيما يليه خلاف
هذا القول كذا في الظهيرية واذا دفع رجل الى رجل ارضا
ليزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك
اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة بخلاف ما
اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا
بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذا لو قال لتخذه
الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها
حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا
في خزانة المفتين ولو قال وازرعها حنطة بالواو فهذا ليس بشرط
ويكون مشورة لما ذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة
اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال اعمل بها في الكوفة او قال مضاربة
بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير
الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب
في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه اذا اعتبر شرطا كان هذا
بيانا للنوع البذر فيجوز المزارعة قياسا واستحسانا واذا جعله
مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا يجوز المزارعة قياسا

بخلاف القصار شكل له المخيط البيرهه نساكل الجراد القطن الا ربعه ويبقى منها قليلة فقال لا اعاد انا الحنف فيها شيا من الخلف الرويه دغيرها الى وقت خروج الارض من القطن والى رب الارض قال محمد بن سلمه اذ اذهب القطن ليس له ان يحدث فيها شيا سوى الزبل فان استزاد رب الارض حتى وقت على نوع ليس له ان يحدث من نوع آخر وان كان اجرها للماره كان له ان يحدث فيها ما شاء كذا في الحاوي للفتاوى دفع ارضه مزارعه عام واحد فيمضى على عام اخر بلا اذن ربها ان كانت عادة تلك الناحيه انهم يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر كذا في جواهر الكرماني مزارع وقت له سنة فزرع في السنة الثانية انها بعد اذن رب الارض فنبت او لم ينبت بعد نهاية رب الارض ولم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان يزرعوا المدة بعينها فزرع بغير تجديد المزارعة فذلك جائز كذا في خزانة المفتين

الاصل ان [illegible] اصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا يجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا

والنخيل والمزارع والعامل

عليها لكونه باذ اته فكذلك الزيادة تقتضي معقوداً عليه يجعل
باذائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط لبعض البدل ثم
قيام البدل لقيام المعقود عليه وهذا كالزيادة في الثمن
حال قيام المبيع ولا يصح حال هلاكه والحط جائز واذا زاد احد
في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البرجاز
لانه يجوز ابتداء المزارعة على الخارج ما دام في اخذ انما
والزيادة تجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان
كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر وفي مختصر كتاب المحيط
للسرخسي والخارج بينهما على الشرط كما في البيع ويجوز
لا بد من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز
ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل
لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط
لان صاحب البذر مستاجر والمستاجر مشتري فالزيادة من
المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فان هنا
الخارج فلا يمكن حط فاما من لا بذر من جهته مواجر والموا
بصورته حط الاجرة فيجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب
البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز بعد فوات
المعقود عليه والزرع وان كان عينا دون الحط وحط الاعيان
لا يصح ولكنه لما تعين عبارة عن العقد تصحح الحط وصار الحط

المن وقع الشفاته كالبائع اذا قبض ثمن ثم ابرأ المشتري من
لو بين الثمن صح وان كان بعينه فت الجواب كذا في المحيط للسرخسي اذا
تعاقدا الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف فعمل فيهما العامل
فحصل الخارج ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس
فحصل له الثلثان ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد
الزرع ولم يتناهى عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى
عظم البسر فان كان الزايد صاحب الارض وصاحب النخل
في المعاملة فهو باطل وان كان الاخر هو الزايد فهو جائز وكذلك
ان كان صاحب الارض الذي لابذر من قبله هو الذي زاد صاحب
البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترطا
جزءا اعطى صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة
[illegible] البذر او اشترط ثم الخارج كله لصاحب البذر
في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة ولذلك لو زاد لاحد
صاحبه عشرين قفيزا كذا في شرح المبسوط فصل
[illegible]
[illegible]
اذا مات رب الارض وقد نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر
من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب
شيء من الاجر على المزارع كذا في الخلاصة وفي مختصر خواهر زاده

واذا احصد اخذوها وقسموها كذا في التاتارخانية هذا اذا ...

المزارع اما ان قلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى حق المزارع

واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض من خيارات ثلث

ان شاوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع

بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا

حصة المزارع من الزرع والزرع لهم كذا في الخلاصة وان ...

بعد العمل قبل الزراعة كذا في [illegible] الكرخي بان كرب الارض و

[illegible] كذا في [illegible] ولا شيء للعامل ...

وان مات بعد الزراعة قبل النبات [illegible]

المزارع [illegible] القضب المدة [illegible]

[illegible] القلع [illegible] المزارع [illegible] القلع [illegible]

[illegible] الزرع كذا في [illegible]

[illegible] على [illegible]

كذا في التاتارخانية [illegible]

[illegible] الخيارات الثلث المذكورة كذا في [illegible]

الكرخي [illegible]

[illegible] النفقة

[illegible]

[illegible] الارض في وسط المدة

والزرع بقل [illegible] بينهم اذا انتهت المدة والزرع بقل وفاقا في
وفصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على
الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي
فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع
بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة
واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد والعامل
الصرف فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت
مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع
باجر كذا في المحيط البرهاني فان كان الذي مات رب
الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلث سنين
فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا
للجانبين [illegible] فاذا استحصد مضوا على شرطهم وينتقض المزارعة
فيما بقي كذا في خزانة المفتين رجل دفع ارضه مزارعة
سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات المزارع والزرع
بقل فلورثته القيام عليه حتى يدرك وان ابى [illegible] في
في الزرع كما لو مات رب الارض فان ابوا ذلك
لم يجبروا على العمل لانهم [illegible] زموا بالعقد نسيا وبطلا [illegible]

بالخيار ان شاء اعطى قيمة نصيبهم وان شاء رجع ...ان شاء
انفق عليه حتى يستحصد ويرجع بحصة من النفقة في حصة
المزارع ولا اجر عليهم لرب الارض كما لو انقضت المدة
كذا في المحيط السرخسي ولو كان البذر من العامل فزرع الارض
ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فلورثته ان يعملوا على
حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم في
الارض ان عملوها بقضاء قاض وان قالوا لا نعمل لم يجبروا
على العمل وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكم
بينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم
فيكون نفقتك في حصتهم مما يخرج من الارض كذا في شرح
المبسوط ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع
بقلا انقضى وقت المزارعة فيما انفق ... احدهما ...
فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على الزارع
واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض
غائب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى ... ذكرنا
واذا تاخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع
فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا
فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر
من القاضي في موضعه ... كان كاذبا لم يثبت

او بغير قضاء قاض

حكم الاجر ويحصل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية ولو كان مات رب الارض والخارج بسر انتقضت المعاملة قياسا وكان البسر بين ورثة رب الارض وبين العامل نصفان وفي الاستحسان لا ينتقض والعامل ان يقوم لما كان يقوم حتى يدرك التمر وان كره ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤا صرموا البسر فقسموه على الشرط وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم
البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم
عامل من التمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيارات الثلث التي سماها اثنان ولو ماتا فالخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل ان يقوموا عليها الى ان ينتهي الثمار كما كان في المزارع لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يدرك بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع

اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لانه في ...
... الاصل فان ... الارض والزرع ...
كان على الزارع اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض الى
ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما حتى
يستحصد بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث
يكون العمل فيه على العامل فان انفق احدهما بغير امر صاحبه
ولا امر قاض فهو متطوع في النفقة ولو اراد رب الارض ان
ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لان فيه اضرارا بالمزارع
ولو اراد المزارع ان ياخذه بقلا قيل لرب الارض اقلع
الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع بما انفقته في حصته

دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة ...
فخرج منها نصفان ... ولم يستحصد حتى ...
فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد
ثم تدفع المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب
الارض جميع نفقته او لا يقول القاضي لا يامره بالانفاق
حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية
النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولو نصب
القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ولقبل هذه ...

بينة مثبتة تكشف الحال بغير خصم او يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا اقام البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون له ان يرجع عليه بجميع ما انفق بخلاف ما سبق فرجوعه هناك بقدر حصته من الزرع فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه كما لو كان هو الذي امره بالانفاق وانما يحلف على العلم لانه استحلاف على فعل الغير وهو الانفاق الذي كان من صاحب الارض كذا في شرح المبسوط ولو لم يهرب ولكنه انقضت مدة المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت فان حضر المزارع اخذ حصته حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصة من النفقة فان لم يف بذلك حصته فلا شيء لك عليه كذا في خزانة المفتين فان ابى ان يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما واما عند ابي حنيفة رح لا يبيع القاضي حصته من ذلك قيل هو قولهم جميعا ولا يتصرف واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له كذا في شرح المبسوط

بود روایت سے وکنڈ دیمحد ... (حاشیه)

وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وقد غاب احدهما او
الحاضر بغير امر القاضي فقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغائب
رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق
فالقاضي لا يامره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه ان الزرع
بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك يامره بالانفاق
وليس سماع هذه البينة القضاء على الغائب فان رب الارض
لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبتها
مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم
يعيد البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه
البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعى
يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب
يجب على القاضي فكان للقاضي ان لا يلتزم ذلك بمجرد
دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء
امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما
وصفت وبعد اقامة البينة يامره بالانفاق مطلقا حتما
فيقول له انفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل
اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا
وتفسيره يقول له القاضي انفق ان كان الامر كما وصفت ان
كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفا

على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها

مزروعة لا رجوع لك وان امرتك بالانفاق كذا في الذخيرة

وفي الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا

ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر

الغائب وابى ان ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء

المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق

على الغائب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل

معسرا ابى ان ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير

امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق

كذا في التاتارخانيه واذا انقضت مدة المزارعة والزرع

بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع

ذلك لم يثبت للمزارع من الزيادات ما ثبت لرب الارض

ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا

المزارع والفرق ان صاحب الارض صاحب اصل والمزارع

صاحب تبع ولصاحب الاصل ان يتملك التبع من غير رضا

صاحب التبع وليس لصاحب التبع ان يتملك الاصل من غير

رضا صاحب الاصل كذا في المحيط البرهاني

[illegible]

الارض المشتركة في مزارعة [illegible] ارض بين رجلين فغاب احدهما

فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وان علم ان الزرع
ينفع الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها كذا في خزانة
المفتين وقد قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا
تنفعها الزراعة ولا يضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل هكذا
روى عن الشيباني والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع
الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها كذا في جواهر الاخلاطي
واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة
للحاضر ان يزرع شيئا منه اصلا ولو كان مكان الارض دارا
فللحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان يخرب لو لم يسكن
وان لم يخف تخريبها اذا لم يسكن لا ينقصها فله ان يسكن
ولو كان مكان الدار ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الآخر
ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن
قيمته ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان مثليا ويكون
الثمن للبايع كذا في خزانة المفتين ولو لم يحضر يتصدق
بكذا عن محمد وهو استحسان ومختار ابي الليث
وبه يفتى كذا في الملتقط ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما
بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسمه

الارض فتفاوت ما حصل الزرع في نصيب الزارع من الارض
الاخرى وما نبت في نصيب الاخر اخذ بقلعه وعليه نقصان ما
انتقص من الارض بفعله وان كان الزرع قد ادرك او كاد
من الادراك غرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان
انتقص لانه غاصب في النصف كذا في فتاوى قاضي خان
وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
وكان بعد ما نبت الزرع وقبل النبات لا يجوز كذا في الخلاصة
ارض مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وسا
البعض الماء الى شرك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة
سنين وذلك كله بغير امر شركاءه ان كان الذي استغل من الارض
هو مقدار حصته لو سلم على المهاياة وكان قبل ذلك يتهايون
ولم يكن شركاءه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشركائه
شركاءه فيما استغل من ذلك كذا في خزانة المفتين زرع ارض الغير
لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض وكيف
نقصان الارض بكم يستاجر هذه الارض قبل استعمال الغاصب
اياها الان انتهى وبكم يستاجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان
الارض وهو الصحيح وهو الاشبه بالفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري
واكون اكارا لك ان كان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز

وضمنه ما دخل الارض من النقصان بزراعتها كذا في الحاوي
ان دخل فيه النقصان كذا في المحيط

وان كان قايما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض
ويصير المزارع مملكها الحنطة المزروعة بمثلها وداخل [illegible]
[illegible] داله وهذه المزارعة فاسدة وعن الثاني لو اذن له في ان
يزرع ثم ان دفعها ارادا اخراج المزارع لا يجوز لا يجبر المسلم
حرام وان قال انا ادفع ما خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي
ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل
النبات لا يجوز ولا يفصل بينهما اذا كان حال قيام البذر او بعد
استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يوافق المسألة
الاولى او يحمل على الروايتين كذا في وجيز الكردري زرع ارض الغير
ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين
علم او قال اجزته لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع
نص في الحاوية قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ [illegible]
في [illegible] الاخلاطي ان ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر
الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد
منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلث الحنطة التي
بذرها والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي
بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذنه
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما وايضا ان نقصان

زرع ارض رجل بغير امره فلم يعلم به حتى استحصد الزرع فعلم ورضي فان [illegible] ابو القاسم يطيب له [illegible] لا ارضى ثم قال رضيت [illegible] قال لا يطيب له [illegible] فهذا استحسان وبه ناخذ كذا في الحاوي على الفتاوى

ثلث الارض يطيب لها ثلث الخارج واما الثلث الاخر يدفعا
منه قدر ... او يتصدق قدر بالفضل واما صاحب البذر فله حنطة
اسلها من البذر ورب الارض السدس وعليه نقصان الارض
في مقدار ... ذلك ويتصدق بالفضل كذا في خزانة المفتين
اذا انقصت الارض بزراعة ... الغاصب ثم زال النقصان بفعل
رب الارض لا يبرا اصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرا وان
زال بعد الرد لا يبرا ومنهم من قال يبرا في الوجهين جميعا
بمنزلة المبيع اذا زال عنه العيب كذا في الغياثية ولو دفع الى رجل
ارضا مزارعة سنة هذه يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج
بينهما نصفان نكربها او امل وكرى انهارها وحفر انهارها ثم استحقها
رجل ... ولا شي للمزارع في الذي دفعها اليه من نفقته
ولو استحقها بعد ما زرعها قبل ان يستحصد فانه يامر صاحب الارض
ويامر المزارع وصاحب الارض ان يقلعها الزرع ثم المزارع
بالخيار ان شا اخذ نصف الزرع على حاله ويكون النصف
للاخر الذي دفع اليه الارض مزارعة وان شا ضمن الذي
دفع الارض مزارعة نصف قيمة الزرع نابتا في الارض وسلم
الزرع كله وان اخذ نصف الزرع كان النصف الاخر
للذي دفع اليه الارض ثم المستحق في قول ابي حنيفة يضمن الا

نقصان الارض الزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه
الارض وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد
المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء
الزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على مسئلة غصب
العقار ~~فضمنه ان شاء او الزارع~~ فان ضمن يرجع به
على الدافع كذا في شرح المبسوط وان كان البذر من قبل الدافع
واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع ردها فالمزارع بالخيار
ان شاء رضي بنصف المقلوع وان شاء رد المقلوع على الدافع
ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي
وبقيمة حصته من الزرع على قول ابي جعفر ولو ان المستحق
اجاز المزارعة لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان الجواز فيه على التفصيل ان كان البذر
من جهة رب الارض لا يعمل اجازته وان كان البذر من قبل
العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجازته
بعد الزراعة وكان كمن اجر دارا عشرة اشهر فاجازه صاحب
الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي
المدة لا يجوز كذا في الذخيرة ولو كان العامل غرسها نخلا
وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك فلما بلغ واثمر
استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع من النخل والكرم والشجر

ما فيها ويضمن رب المستحق نقصان القلع اذا قلعها ذلك بالاتفاق
ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف الاخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان
القلع والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد الغاصب
ضامن كالمتلف وعند ابي حنيفة وابي يوسف ضمان ذلك للمستحق
على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل
الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في شرح المبسوط
وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل غصب ارضا ودفعها
الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها
المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض جاز اجازته
وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شارطه
المزارع ولا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض
فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس
قول ابي حنيفة وقال محمد ان شاء رب الارض ضمن المزارع
ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له
قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة
وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لا شيء لرب الارض
من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك بين المزارع

المزارعة صح

والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك لان ابقاء الزرع لرب الارض كذا في المحيط البرهاني وفي المنتقى ابن رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزرع او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق مستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او زرع بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اعط مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر

بقية حصته من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم
انت مع اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرما
من ذلك ورضيا به كان على الزرع حتى ليستحصد عليهما جميعا
فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع
فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض
من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب
الغاصب فاخذ من ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء
في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من
ذلك اجر العمل وان قال المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في
ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك
قلعا وسلم الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان
للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال لرب الارض
والزرع فاعمل بنفسك واجرائك حتى يستحصد فيأخذ من حصة
الزرع ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه
مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء
القاضي فاما اذا فعل احدهما بغير قضاء القاضي فهو متطوع
فيه وسلم الاخر نصيبه منه كلا وليس على واحد منهما ان يتصدق
بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل
ان يخرج رب الارض المزارعة كذا في الذخيرة واذا اجاز

رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد
ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا ضمان في البذر
لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة
لان البذر قد تسمح حين طرح في الارض قيل الغاصب عليك
اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك يجب
على المزارع ان يمضي على المزارعة كما شرط عليه الغاصب
لان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع لا في حصته
بضمان قال الغاصب لا اعطي الاجر انا آخذ البذر
يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت
فابطل المزارعة وسلم الغاصب اجر بذره ولرب الارض
اجر ارضه وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد
الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر
على اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر
الارض ويكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يقسم قدر
ما يبقى لهما من الطعام كذا في التاتارخانية ومن غصب
~~بذرا فزرعه في ارض نفسه ان زرعه كان الخارج كله له وعليه~~
~~مثل ذلك البذر ولا شيء له على الغاصب كذا في شرح~~
الطحاوي واذا غصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان
ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله ~~كذا في التاتارخانية~~
لان البذر قبل النبات الحنطة قائمة في الارض معتبرا بما لو كانت قائمة على وجه
الارض وبعد النبات لا يحل الاجازة كذا في المحيط البرهاني غصب

غصب ارضا فزرعها المزدرع فزرعها رجل آخر فالزرع للثاني
لكونه بذره وعليه للاول مثل بذره وان نقصت الارض نقصان نقصانها
على الاول غاصب الارض وغيرهما مزارعة ففي كل آجر والخارج
بينه وبين المزارع على ما اشترطا ولو اجاز رب الارض دفع
الغاصب فان كان الزرع بقلا ولم يستحصد صحت الاجازة
فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شي للغاصب
كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى الفضلي وجل [redacted]
فجاء آخر والقى بذره [illegible] ويكب الارض قبل ان ينبت بذر
صاحب الارض فنبت البذران جميعا فالنبت يكون للاخر عند
ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره [illegible] لكن مبذورا
في ارض ملكه فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها
بذرا نفسه مرة ثانية وقلب الارض بعد ان نبت البذر ان
او لم ينبت وسقى فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه
للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره هكذا
ذكره ولم يتضح الجواب والجواب الصحيح انه يضمن الغاصب الاول
قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة
البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن
البذر نابتا كذا في المحيط البرهاني واما اذا زرع المالك
ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا

اثبت صح
رجل ابذر ارضه ثم زرعها رجل اخر
وسقى الارض فنبت الزرعان
جميعا او القي فيها بذره صح
لان خلط الجنس بالجنس
[illegible]

فان قبلت كان الزرع او اقلبت نبت مرة اخرى فكذلك
الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرع مثبت كذا في وجيز الكردري وفي العيون رجل غصب
ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى نبت ثم يقول اما اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد
تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم فيها بذر ولصاحب الارض
يضمن قيمته لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل
رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه حنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا خطر لصاحب الشعير وهو
لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير اذا كان الشعير يقوم
الارض مبذورة بغير مبذورة كذا في الخلاصة وفي موضع
اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء
اخر وزرع فيها شعيرا ثم روى عن ابي حنيفة ان زارع
الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه
هذا اذا ادى صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة
المبذورة اما اذا اراد ان يرضى بذلك فانه يخبر بين ان يترك
حتى نبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز الشعير
من زرع الحنطة ممكن وان اختار صاحب الحنطة ان

يبرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصده يكون
ما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط
اختيار فعل صاحب الشعير بصيرورة الحنطة احتيطت بالشعير
لا بفعلهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا الجواب قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد
اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الكبرى وعلى ذلك يفتى كذا في التاتارخانية
~~ولو دفع ارضه مزارعة بالنصف ولم يزرعها المزارع بنفسه~~
~~فلم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع~~
~~فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان~~
~~بينهما ... على ما شرطا ... المزارع ... على ...~~
~~الاستحسان كذا في جواهر الاخلاطي~~ ولو ان رجلا بذر ارضا له
ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي
سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب
الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض
فيما شرط الزارع ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض
وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض ضمن بذره وقد
فسد حبه ... ثم عن بذره فيغرم نقصانه والزرع

للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة
الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع
عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء
للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث
الا انه جعل الساقي متطوعا ولا شيء له كذا في الخلاصة ولو ان رجلا
بذر في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك
اختلفت فيها بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه
قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض
بغير حق الافراد فيها وان كان سقاها بعد ما نبت الحب
في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج
او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب
الارض والسقي من صاحب رجل اخر غير صاحب الارض ايضا
كان سبيله معه كسبيل الساقي مع صاحب البذر والارض
جميعا كذا في الذخيرة لو ان رجلا زرع ارضه ثم ان
والتي بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير
سقي فالزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا
في الارض على حق القرار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
البذر بعد ما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كله

فعليه نقصان الارض المبذورة على حق القراد والزرع كله

المزارع وان لم يبدر بعد ما اخرج الزرع فعليه قيمته تراد

من كله مختلطا فعليه قيمة نبت رب الارض ثابتا في الارض

وعند القراد يوم ظهر الاختلاط بزرع صاحب الارض

وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزرع

بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك

الزرع من غير ان يبيع صاحب البذر البذر لصاحب الارض

ولو ادرك الزرع يبيع صاحب الارض كله لصاحب الارض

فعليه للاخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان

سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الزمان كذا في المحيط البرهاني

اذا باع رب الارض وهما اكارا الاان الارض فادته لم

يجز بعد فان كان البذر من رب الارض يجوز البيع من غير

رضاء الاكار وان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز

بيع الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل وكان

شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني يقول المزارع اولى في

من ابيهما كان البذر كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل ارضه

مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره والته فلما زرعها

المزارع باعها صاحب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون

الزرع

فلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء
باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فاذا
اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا فهذا البيع و
الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض
فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض و
المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز
المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك
الزرع وان شاء فسخ البيع ذكر المسألة في الكتاب مطلقا وعن
ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بالمزارعة وقت الشراء
فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار هذا اذا باع الزرع
جملة وان باع الارض وحصتها بدون الزرع فاجاز المزارع
البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع وان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وان كان
الارض وحصته من الزرع فاجاز المزارع البيع اخذ
المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز
المزارع البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ
البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني
اذا باع رب الارض الارض بعد ما تحصل الزرع فان باع
الارض بدون الزرع او باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع

من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في ارض
رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع
فان اجاز المزارع البيع نفذ البيع في نصيب المزارع ايضا وكان
... من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن
... وان ... البيع يخير المشتري ان لم يعلم بالمزارعة
وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض
باع الارض والزرع بقلا فلم يجز المزارع البيع فجاء المشتري فلم
يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب
الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض وحصة
رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان
كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع
لم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان
للمشتري ان ... هما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك
ان باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع
ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض
ولا خيار للمشتري كذا في الحيل البرهاني دفع ارضه
مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع ~~فان كان البذر~~
من رب الارض ... المشتري ان يمنع المزارع من الزراعة
~~كان ...~~ فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع

وفي فتاوى العتابي لو اقام
هذا على وجه المزارعة ...

٣٠٤

في العمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء للمزارع حكما
وديانة وان كان عمل بعض الاعمال [illegible]
المسنات فلك لك حكما وا... يفتي رب الارض بان ير
المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه
ديانة لا عن وجه الشرع ~~[illegible]~~ وان كان العمل
لم يعمل المزارع ليس [illegible] لانه في بمنزلة ما لو استاجر
الارض من رب الارض الى اجل معلوم [illegible] من الخارج ولو
استاجر منه او قاطع منه مرحلا ثم باعها رب الارض
للمستاجر والمقاطع ان يعمل ويزرع حتى يمضي الاجل وليس
للمشتري منعه فكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من
الارض فهو مستاجر للمزارع ولا يستاجر الا العمل ولا شيء
لعمله كذا في خزانة المفتين رجل دفع ارضه مزارعة او
معاملة فعمل العامل في الكرم عملا [illegible] او زرع الارض
ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا
ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من قبل رب
الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر
من المزارع فله من الثمن حصة بذره مزروعة في الارض واما
الكرم والنخل فان لم يخرج [illegible] لا شيء للعامل من
ان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا يتقوم [illegible] باع صاحب

الارض رضي مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع
قبل خروج الثمرة الأم فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب الاخر للعامل وان كان هذا
البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب
الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات
وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان باع ارضا فيها
بذر لم ينبت فان كان عفن في الارض فهو للمشتري [illegible] الا فهو للبايع
[illegible] سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفنا عنده فهو للبايع
ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت ولكن لم يتقوم
[illegible] واختيار ابي الليث انه للبايع في كل الاحوال الا اذا بيع
[illegible] الارض بحقوقها [illegible] وعليه الفتوى كذا في الملتقط [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فكانت معتبرة
بالاجارة في حق الاحكام والاجارة المحضة تفسخ للعذر
كذا جوزنا ابتداء للعذر رفقا بالناس فكذا ينقض للعذر
رفقا بالناس حتى يكون النقض معتبرا بالعقد كذا في المحيط للسرخسي
اذا امتنع احد المتعاقدين من المضي على المزارعة فان كان
المنع من رب الارض من قبله البذر فله ذلك لعذر وبغير عذر وان
كان الممتنع من لا بذر من قبله فليس له ذلك الا بعذر

المضي

ويعد القاء البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن
في المزارعة الا بعذر وفي المعاملة اذا امتنع احدهما
عن المضي عليها فله ذلك الا بعذر فان المعاملة لازمة
من الجانبين والمزارعة بعد القاء البذر في الارض كذلك
وقبل القاء البذر لازمة من قبل من لا بذر له غير لازمة من قبل
من له البذر كذا في الذخيرة ولو كان قبل القاء البذر والبذر
من المزارع لم يجبر عليه ان كان بلا عذر جاز ان كان
بعذر كذا في المحيط في الاصل وان كان البذر من قبل
المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة
او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه
فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة ولو كان مستاجر الارض بالدراهم
او بعرض بعينه ثم قال انا اريد ترك الزراعة اصلا كان
عذرا في فسخ الاجارة كمن استاجر حانوتا للتجارة ثم بدا له ترك التجارة
اصلا او اراد سفرا كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة واذا قال
ازرع ارضا اخرى او لا ازرع هذه السنة لا يكون هذا عذرا
في نقض الاجارة والسفر والمرض من قبل المزارع والعامل عذر
في فسخ المزارعة والمعاملة ثم ذكر في بعض المواضع ان السفر
لا يكون عذرا ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم
من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع واليه ذهب

شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده من نوع ما ذكر انه لا يكون عذرا

مزارعة او معاملة ليعمل بنفسه واجرائه وبعد المسافة

انه يكون عذرا

تحقيقا تعذر العمل باجرائه وموضع ما ذكر انه اختيره مزارعة

ليعمل بنفسه وبعد المسافة لا يمكنه العمل بنفسه كذا في المحيط البرهاني

وفي الذخيرة يجب ان يحمل بعض الروايات على التفصيل ايضا على

قياس فصل السفران ان اختيره ليعمل بنفسه واجرائه لا يكون

ليعمل

مرضه عذرا وان اختيره معاملة بنفسه يكون مرضه عذرا

كذا في الذخيرة ~~...~~

انهما يخرجه

~~...~~ ولو اراد صاحب الارض البيع لعذر الدين

والبذر من المزارع ان كان المزارع في الارض من الكراب

ونحوها المسنات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض

ان يبيعها ولا شئ للعامل على رب الارض وان كان المزارع

قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها

~~...~~ رب الارض حتى يستحصد الزرع فلو حبسه

القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى

لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع

وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع

الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا

يخلو اما ان باعها بطلب من المزارع او بغير رضاه واما ان

نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض

او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت انه

والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه

انما يستحق الحصة من النبات اما بله فلا حق له فيه والحصة للمزارع

حق التمليك ونوع رفع يقول الارض فلهذ كذا في الخلاصة فما

اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه

وبين المزارع نصفان وان كان الزرع لم ينبت بعد فيلزم رب

الارض ... فالبيع جائز وحصة الارض من الثمن لرب

الارض ثم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورا او غير مبذورة

فذلك الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري هكذا

ذكر كذا في المحيط البرهاني وان كان البذر من قبل المزارع

جاز وتنصيبه للمزارع فيه قائم فان كان ذلك بغير رضاء

المزارع ان يبطل البيع كذا في الخلاصة ... البذر

في الارض ليس لرب الارض بيعها بعذر ... فيه

كذلك اذا كان البذر من قبل رب الارض والعامل ابذر

في الارض فليس له بيعها بعذر ... بغير عذر كذا في

المحيط البرهاني ... البذر من قبل ... النخيل ورب

الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل

او الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء او

الرضا على روايات الزيادات لا كتاب الاجارة

وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع

الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضاء بعض

مشايخنا المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم

اخذوا برواية الاجارات والجامع الصغير وان طلب من القاضي

النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه

بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع

وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة ومن الاعذار التي

في جانب العامل ان يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف

على الثمر والسعف كذا في البدائع ومنها مرض العامل

اذا كان يضعفه عن العمل لان في الزام استئجار الاجراء

الحاق ضرر لم يكن التزمه بعقد المعاملة واذا كان عليه

في ابقاء العقد ضرر لم يلتزمه يصير ذلك عذرا له

في فسخ المعاملة ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل

يكون عذرا فيه روايتان وتأويل احديهما ان يشترط

العامل بيده فيكون عذرا من جهته لانه يعجز عليه استيفاء

المعقود عليه كذا في الكافي

فيما اذا مات المزارع او العامل ولم يدرك ما زرعا ما يصنع بالزرع

او بالثمر واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يحصد

فى الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض فى
مال المزارع من ايهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان
فى يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا فى تركته كالوديعة
كالوديعة بقيت دينا بموت المودع فى تركته اذا كان
لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ
او لم يبلغ فلم يوجد فى النخيل شئ لان نصيب رب النخيل كان امانة
فى يد العامل كذا فى شرح المبسوط قال محمد اذا مات المزارع ولم يدر
ما ذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال
ورثة المزارع سرقت الزرع فان حصة رب الارض من الزرع يكون
دينا فى مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق
وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كان امانة فى يد المزارع
بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض
شيئا فاذا مات ولم يبين هذا انه مات مجهلا فيصير ضامنا فان
وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة
المزارع كذا فى المحيط البرهانى وكذلك ان مات ...
الثمر ... فلم يوجد فى النخل شئ ... خروج
الثمر ... ومات ... لا يضمن ... الكافى
المهر ... كذا فى المحيط السرخسى وان ترك العامل مالا من دراهم
او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة

وكذلك المزارع اذا مات ... الزرع ... والحصاد ...
... او ضرب ... الى ...
... وذلك ... كذا فى ...

في المحيط البرهاني وان ترك العامل مالا من دراهم
او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض
والنخل اسوة للغرما يريد به اذا علم بالمزارعة
والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة
والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة
دين المريض الذي وجب باقراره في المرض
فيكون موخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة

مسائل هذا الفصل تبتنى على اصل ان تصرف المريض
مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرما والورثة
وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق به
حق الغرماء او الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق
الغرماء والورثة بل ينقل حقهم من محل الى
محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا
القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم
يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من
تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة
انما يتعلق بما يجري فيه الارث كاعيان

التركة اما مال لايجري فيه الارث الا انه
ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق
به حقهم كذا في المحيط البرهاني واذا دفع المريض
ارضه الى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على
ان الخارج بينهما على كذا فزرعها فاخرجت
زرعا كثيرا واجر مثل الارض اكثر من نصيب
صاحبه اضعافا وعليه دين يحيط بماله واجر
الارض ثم مات والمزارع اجنبي او لصد وورثته
ونقصان الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج
بينهما على ما اشترطا ولا شيء على العامل من الا
والنقصان ولو كان البذر من صاحب الارض
وسمى للعامل تسعة اعشار الخارج ولا دين
على المريض ولا مال له غير الارض والطعام
فانه ينظر الى الزرع يوم خرج من الارض
وصار له قيمة لم يتسا وتسعه اعشاره فان كان
مثل اجر الارض او اقل منه قام عليه وسقاه
حتى استحصد وصار اكثر من اجر مثله واكثر من
ثلث مال رب الارض فللمزارع تسعة اعشار
الخارج وان كانت قيمته تسعة اعشاره حين خرج

[illegible]

اكثر من اجر مثل المزارع فقام عليه وسقاه حتى
استحصد وصار اكثر من اجر مثله واكثر
من ثلث ما ترك الميت فابى الورثة ان يجيزوا
اخذ الزارع من حصته من الخارج اجر مثله وثلث
ما ترك وصية له ان لم يكن من ورثته والباقي
لورثة صاحب الارض فاذا كان قيمة ما نبت
مثل اجر مثله او اقل لم يتمكن في تصرفه محاباة
فنفذ وتم ملك المزارع في نصيبه بعقد صحيح ثم
الزيادة بعد ذلك انما حدثت على ملك صحيح
له فلا يعتبر ذلك من ثلث مال الميت فاما اذا كان
قيمته حين نبت اكثر من اجر مثله فالزيادة
على مقدار اجر المثل محاباة له والمحاباة لا تسلم
الا من الثلث بعد الدين فبقي النابت كله موقوفا
على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة الحادثة
فيه فلا يسلم للمزارع من جميع ذلك بعدما استحصد
الزرع الا مقدار اجر مثله وما زاد على ذلك
الى تمام المشروط له يكون وصية فيعتبر من
ثلث ماله فيحتاج هنا الى معرفة شيئين احدهما
ان عمل المزارع وان لم يكن مالا متقوما

فالعقد يتقوم بمقدار اجر المثل ولا وصية
في ذلك القدر من المشروط له والثاني انه
يعتبر قيمة حصته حين يصير للزرع قيمة لا حين
نبت وان كان المزارع وارث المريض كان
الجواب كذلك الا انه لا وصية له فان كانت
قيمة نصيبه اجر مثل المزارع او اقل حين نبت
الزرع وصارت له قيمة فجميع المشروط سالم له
وان كان اكثر من اجر مثله فانما يسلم له
من الخارج مقدار اجر مثله حين استحصد الزرع
والباقي كله ميراث عن الميت وان كان المزارع اجنبيا
وعلى الميت دين محيط بماله كان المزارع اسوة
الغرماء وانما يثبت له من الحصة في الزرع على ما
تقدم ذكره حتى اذا لم يكن من قيمة حصته
حين صار متقوما زيادة على اجر مثله فقد تم
تسمية حصته له في الكل والزيادة الحادثة بعد
ذلك تكون زيادة على ملكه الا ان عين ذلك
لا يسلم له وان كانت حصته اكثر من اجر مثل عمله
فانما يضرب مع الغرماء في الخارج بمقدار اجر مثل
عمله حين استحصد الزرع كذا في شرح المبسوط

الغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن دين الصحة كذا في الذخيرة

اصله ان المريض محجور عليه في حق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا دفع المريض ارضه الى رجل مزارعة يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما على كذا فزرعها فاخرجت زرعا كثيرا واجر مثل الارض اكثر من نصيب صاحبه اضعافا وعليه دين يحيط بماله واجر الارض ثم مات والمزارع اجنبي او احد ورثته فالنقصان الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء للعامل من الاجر والنقصان ولو كان البذر من صاحب الارض وسمى للعامل تسعة اعشار الخارج ولا دين على المريض ولا مال له غير الارض والطعام فانه ينظر الى الزرع يوم خرج من الارض وصار له قيمة لنا واتسعه اعشاره

وان كان مثل اجر الارض او اقل منه فقام عليه وسقاه حتى استحصد
وصار اكثر من اجر مثله او اكثر من ثلث مال الميت فللمزارع
نصف الخارج وان كانت قيمته يوم اشتداده حين خرج اكثر
من اجر مثل المزارع فقام عليه وسقاه حتى استحصد وصار اكثر من
اجر مثله او اكثر من ثلث مال الميت فابى الورثة ان يجيزوا اخذ
المزارع من حصته من الخارج اجر مثله وثلث مال الميت وصية ان لم يكن
من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض فاذا كان قيمته يوم نبت مثل
اجر مثله او اقل لم يتمكن في العقد محاباة فصيرورة ما للمزارع
في نصيبه بعقد صحيح من الزيادة بعد ذلك انما حدث على ملك
صحيح له فلا يعتبر ذلك من ثلث مال الميت فاما اذا كانت قيمته حين
نبت اكثر من اجر مثله فالزيادة على قيمة اجر المثل محاباة
والمحاباة لا تسلم الا من الثلث بعد الدين فان النابت كالمرقوف
على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة الحادثة فيه فلا يسلم للمزارع
من جميع ذلك بعد ما استحصد الزرع الا مقدار اجر مثله وما زاد
على ذلك الى تمام المشروط له يكون وصية فيعتبر من ثلثه ثم
يحتاج هنا الى معرفة شيئين احدهما ان عمل المزارع وان لم يكن
مالا متقوما فبالعقد يتقوم معقودا باجر المثل ولا وصية في ذلك
القدر المشروط له والثاني انه يعتبر قيمة حصته حين يصير للزرع
قيمة لا حين نبت وان كان المزارع وارث المريض كان الجواب

كذلك

كذلك الا انه لا وصية له فان كانت قيمة نصيبه اجر مثل المزارع
او اقل صحيح ... الزرع وصارت الغلة بجميع المشروط سالما له
ان كان اكثر من اجر مثله فانما يسلم له من الخارج مقدار اجر
مثله حين يحصد الزرع والباقي كله ميراث عن الميت وان كان
المزارع اجنبيا وعلى الميت دين محيط بماله كان المزارع اسوة
الغرماء وانما ثبت له من الحصة في الزرع على ما تقدم ذكره حتى
انه لو كان من قيمة حصته حين صار متقوما زيادة على اجر مثله فقد
صح لا قيمة حصته له في الحال والزيادة الحادثة بعد ذلك تكون زيادة
على ملكه الا ان عين ذلك لا يسلم له وان كانت حصته اكثر
من اجر مثل عمله فانما يضرب مع الغرماء في الخارج بمقدار
اجر مثل عمله حين يحصد الزرع كذا في شرح المبسوط صحيح
دفع ارضا له وهو مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل
ولا مال له سواه فاخرجت الارض زرعا ثم مات فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل
في الفصول التي ذكرنا لان هناك المريض هو المستاجر للعامل
ببعض الخارج وهنا المريض مستاجر للارض ببعض الخارج كذا في
المحيط للسرخسي واذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف
فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخل
ولا مال له غير النخل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخل

وصار حنطة وصار دقيقه فان كان نصف قيمته مثل اجرة
او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله لم يسلم
الى العامل اجر مثل العامل يوم يقع القسمة فيعطي العامل ذلك
و... ما بقي من حصته وصية له الا ان
يكون وارثا فلا وصية له واذا كان على المريض دين يحيط
بماله فان كانت قيمة النصف من الكرم حين طلعت مثل اجره
ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمار وان كانت قيمة نصفه اكثر
من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجر مثله لم يكن له وصيه
هنا بطريق المحاباة كذا في شرح المبسوط واذا دفع الرجل الصحيح
الى المريض نخلا معاملة فالجواب في هذا نظير الجواب في المزارعة
اذا كان المريض هو المزارع ولا بذر من جهته وان دفع المريض
زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد او كرمي في رؤس النخيل
او ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما
رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فالجواب فيه
كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض كذا في المحيط
البرهاني واذا استاجر المريض اجيرا في مرضه بخدمة جارية
قيمتها ثلثمائه درهم واجر مثل الرجل مائة درهم فعمل
الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها فان شاء
الاجير اخذ الجارية بكلها واعطى الورثة ان يبيعه السلع قيمتها الا

وإذا دفع المريض إلى رجل نخلا معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فأخرج النخل ثمره يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل وقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار تمرا قيمته أمثال قيمته ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير يحيط بماله فإن جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ... بين العامل ما نقص من التمر ... ولو كان الميت لا دين عليه والمسألة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ولا ضمان على العامل فيما صار من ذلك كذا في شرح المبسوط. ومما يتصل بهذا الفصل فصل إقرار المريض في المزارعة والمعاملة مسائل هذا الفصل تبتنى على أصول أحدها أن الدين الواجب في حالة المرض بسبب معاين يكون دين الصحة مقدما عليه الثاني أن المريض إذا أقر بالعين ثم بالدين وليس عليه دين الصحة فإنه يبدأ بالعين ثم بالدين صورته إذا أقر بالوديعة ثم بالدين فإن أقر بالدين ثم بالعين تحاصا صورته إذا أقر بالدين ثم بالوديعة الثالث أن المريض مرض الموت متى أقر بعقد إن كان يملك إنشاء ما أقر به من العقد حالة الإقرار يجعل

اقراره كانت له النفقة وان كان لا يملك الا ثلثه ما اقر به

حالة الاقرار لا يعمل الثلث لذلك العقد [illegible]

~~كذا في المحيط البرهاني [illegible]~~

قوله وشرط الثلثين لصاحب الارض ثم مات وانكر الورثة

فان اقر بها قبل الاستحصاد بدين [illegible] فان فضل

ثلثه اجر الارض من الثلثين الذي اقر به وما بقي يكون وصية لرب

الارض فكان له من الثلث وان اقر به لان حين طلع الزرع

وفي ثلثيه فضل عن اجر مثل الارض يوم اقر ثم استحصد

ثم مات فصاحب الارض يضرب مع غرماء الصحة بمقدار اجر مثل

الارض ولو كان الدين عليه باقراره في المرض بعد ما [illegible]

المثل كذا في المحيط للسرخسي ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج

اكثر من اجر مثله كذا في المحيط البرهاني ولو كان البذر من قبل

رب الارض فالمريض مصدق فيما اقر به وان كان عليه

دين الصحة وقس على هذا انه كان المريض رب الارض

وعليه دين الصحة واقر في مرضه بما [illegible] ثم استحصد

الزرع انه شرط للمزارع الثلثين واقر به قبل الاستحصاد

~~فالحكم في الكل [illegible]~~

كذا في المحيط للسرخسي واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة

فلما صار [illegible] العامل فقال شرطت لي نصف التمر [illegible]

[illegible]

وصدقه في قوله رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول

~~قول العامل ... ورثة العامل ... نقيم البينة~~
~~على ان رب النخيل ... الكتاب ...~~

فلو قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على ان رب النخيل
شرط له النصف لا يسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل
على ذلك ليحلف رب النخيل على دعويهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان
رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول محمد
اما على قول ابي يوسف رحمه الله يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر
ان رب النخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف
وانه اقر بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي
ان يحلف رب النخيل هنا انه كان كاذبا بل اجنبيا من رب النخيل
فاما اذا كان العامل وارثه وفيه النخيل فاقر العامل ان
رب النخيل شرط له السدس ثم ادركت الثمرة صدق في ذلك
وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب
النخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل
على ذلك يستحلف رب النخيل كذا في ذلك تاتارخانية واذا اقر
... ثم دفع الى ورثة نخلا معاملة والثمر لهم بينهم
نصفين ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات بدا بدين
العامل فيعطى له مثل اجر مثل عمله ثم يقضى الدين

الذى اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ولعل المعنا
قولهما اما على قول ابى حنيفة فينبغى ان لا يصح ثم فان قال
الوارث العامل بقى بعقد الى تمام حصتى نمى يصدق الى ... وقال باقى الورثة
لم يبق لك شى لان حقك كان اجر المثل وقد وفيت
فاراد العامل يستحلف باقى الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين
ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة فى حالة الصحة
والاقرار كان فى المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان
عقد المزارعة فى حالة المرض لم يستحلفهم كذا فى المحيط البرهانى
... ...
رهن ارضا ونخلا له فقتل للمرتهن بعد التسليم اسقه ... الحافظة
واحفظه على ان الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة
والمرتهن اجر مثله فى التلقيح والسقى دون الحفظ ولا اجر
والخارج رهن لان من شرط جواز المعاملة ان يكون النخيل
امانة عند العامل لان العامل اجير ببعض الخارج ومحل
العمل امانة عند الاجير كما فى الاجارة المحضة ومتى جاز
هذه المعاملة كان النخيل مضمونا على العامل لان الرهن
لم يبطل بالمعاملة كما لا يبطل بالاجارة لان ... منافع
العامل لا على المرهون فبقى مضمونا عليه ... فلو صحت
المعاملة كانت النخيل مضمونة على العامل ... لا ... وكذلك

وكان

لو كان الرهن ارضا مزروعة صار في الزرع مقبلا لهما جميعا كذا في
المحيط [illegible] ولو اذن المرتهن للعدل على الحفظ بان [illegible] الرهن بحط
الرهن [illegible] لا ينفذ امره لان المنفذ كان حقا عليه [illegible] العقد
[illegible] المرتهن على البيع بالبيع وفعل يستحق الاجر لان هذا
عمل [illegible] ولو كان الرهن ارضا
بيضا فزرعها الراهن والبذر من المرتهن جازت والخارج
على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا يعود اليه الا بتجديد
ولو كان البذر من الراهن فالمرتهن ان يعيدها رهنا بعد
الزرع ولو رهن ارضا بيضاء وفيها نخيل فامره ان يزرع
الارض بحنطة من عنده وعمله بالنصف ويقوم على النخيل
ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة
فاسدة لانه لو افرد المزارعة على الارض جازت ويخرج
عن الرهن ولو افرد المعاملة على النخيل لا يجوز فكذا اذا جمع
بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد
وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة
[illegible] على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في المحيط السرخسي
هكذا ذكر محمد في بعض روايات كتاب المزارعة وهكذا اثبته
الحاكم الشهيد في المختصر وذكر في بعض روايات هذا الكتاب اشتراط
المعاملة في المزارعة [illegible] على ان يقوم على النخيل وهكذا

[illegible] شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب المزارعة
[illegible] هذه الزيادة بعينه هذه المسائل [illegible]
العقد فاسد لان شرطه في العقد الجائز لا يوجب افساد العقد
الجائز لان الفاسد مما لا يجب الوفاء به لو صح الشرط وما يجب
الوفاء به فاشتراطه ولا اشتراطه بمنزلة قال شيخ الاسلام خواهر
زاده وقد ذكر محمد في الاصل ان رب الارض اذا اشترط شرا[ء]
الاغراس على العامل في المعاملة ان المعاملة فاسدة ولم يفصل بينما
اذا كانت الاغراس باعيانها او بغير عينها فاما ان يقال بان تلك المسئلة
محمولة على ان الاغراس كانت باعيانها بحيث لو افردها العقد
عليها يجوز فيكون هذا العقد جائزا اشترط في عقد جائز [illegible]
اذا اشترط في عقد جائز فسد العقد الا انه [illegible] صاحب الرواية
وان كان المراد من تلك المسئلة ما اذا كانت الاغراس بغير
عينها بحيث لو افرد العقد عليها لا يجوز يكون تلك المسئلة
رواية [illegible] ان المزارعة تفسد ويكون ما ذكر هنا رواية في
مسئلة الاغراس ان المعاملة لا تفسد ويصير الحاصل [illegible]
ان العقد الجائز اذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد
الجائز ففي رواية يفسد وفي رواية لا يفسد كذا في [illegible]

واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله

من غير قف بعد ما انتصفا في فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاو
ان يكون الارض من قبل المولى البذر والعمل من قبل العبد ففي
هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز فان زرع العبد بعد ذلك
فاخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض
لمولاه كما [illegible] في المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة
نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر
من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة
فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى
المولى للعبد بسبب الزرع اعتبار اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى
عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت كذا في المحيط البرهاني
واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة
هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا فهذه المسئلة على وجهين
ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب
المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا
فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها فلو كاتبه
على هذا واستمر وان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت
زرعا [illegible] ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله وعتق
المكاتب فان كان سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر
مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر

وفي العبد [illegible] اكثر [illegible]
فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يرجع هو على المولى بشيء آخر الفصل اذا كان الارض من قبل المولى
والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والكتابة
فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى
اخرجت الارض زرعا كثيرا او لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب
والجواب في المسائل في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا
كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط
فان عمل فيها المكاتب عتق اخرج شيئا او لم يخرج اذا كان بمحل
محل الاجير بان كان المولى صاحب النخل او صاحب الارض
والبذر لانه قد ادى العمل المشروط عليه بازاء رقبته مع فساد
التسمية فنزل العتق بايفاء المشروط كما لو كاتبه على خمر فادى الخمر
ثم للمكاتب على مولاه اجر مثله وللمولى عليه قيمة رقبته فان كانت
قيمة رقبته اكثر من اجر المثل فعليه ان يؤدي الفضل وان كان
اجر مثله اكثر من قيمة رقبته لم يكن له على مولاه شيء لان العتق
بمقابلة ما ادى من العمل فلا يتمكن من استرداد شيء منه بعد فسخ
الكتابة الفاسدة لو كان المولى حين افسدها لا يرجع عليه بما اخذ

~~المرتبة ما يحتاج اليه الكاتب ... ذلك ... كراهة الطير~~

قال وان تزوج الرجل امراة ببذر ارضها ومنه هذه المسئلة على ان يزرعها بنفسه وعملها ثم اخرج ... فان النكاح جايز والمزارعة فاسدة لاشتراط العقدين في الاخر والمزارعة كالبيع تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل هكذا قال ابراهيم النكاح هدام الشروط والشرط يهدم البيع ثم على قول ابي يوسف التسمية صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وعلى قول محمد التسمية فاسدة ولها مهر مثلها لا يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض كذا في المبسوط فان زرعت المراة الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة عند ابي يوسف وعليها الضمان اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر تقاصا وفضل ما وجب لها عليه ... فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في المحيط للسرخسي فان طلقها الزوج ... فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شي للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها

بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل الارض فما اتى للزوج
عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان
فيه الربع ويرد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلثة
ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعرب بالنكاح ما التزمها
الزوج قبل الدخول بها وجب للربع وعليها اجر مثل جميع الارض
ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها
وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول
ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح اقل من مهر
المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس للزوج عليها شي بسبب المزارعة
وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف فقد وجب للزوج
عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على
الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فيتقاصا النصف بالنصف
المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج واما على قول محمد
فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع
الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض
وان كان مهر مثلها مثل اجر جميع الارض او اكثر فانه لا يرد
على الزوج شيا ووقعت المقاصة كذا في المحيط امراة دفعت
البذر من قبل الزوج زوجها على ان يدفع اليها البذر وبذر مزارعة
بالنصف والمسئلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة

المراة

وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهم جميعا لان الزوج شرط

لها نصف الخارج بمقابلة البضع والخارج مجهول الجنس والقدر

ووجود اصله على خطر فلم يصح تسميته صداقا فكان لها مهر مثلها

بالغا ما بلغ وهو الاصل في هذا الجنس انه متى كان المشروط مقابلة

البضع بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم جميعا ومتى كان

المشروط منفعة الارض او منفعة العامل بمقابلة البضع ففي صحة

التسمية اختلاف كما بينا حتى لو تزوجها على ان اخذ ارضها

ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فللمرأة مهر مثل بالاتفاق

ولو تزوجها على ان اخذ ارضها وبينهما مزارعة بالنصف

فالمسئلة على الاختلاف كذا في الظهيرية واذا زرعها الزوج بعد

ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا

ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل

زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج

عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض

فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها

بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها

المتعة بسبب الطلاق وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب

المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل

الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض

بسبب الخلع كذا في الزيادات ولو تزوجها على ان يدفع

اليها عبدا لا مقابلة بالنصف فطلقها قبل الدخول بها فان الزوج يرجع

بنصف الخارج بمقابلة بضعها وعلى هذا ولو تزوجها على ان دفعت

اليه عبدا لا مقابلة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لان

الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها او نصف الخارج كذا في الظهيرية

وانما مثل الخلع فانه يعلم بان المراة في باب الخلع نظير الرجل

في باب النكاح لان من يتوقع منه البدل في الخلع المراة

ومن يتوقع منه البدل في باب النكاح الزوج فان بذلت المراة

منفعة ارضها او منفعة نفسها فللزوج على المراة عند ابي يوسف

بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد لها الاقل من المهر

الذي سمى لها او الغا ما بلغ في قولهم جميعا و الجواب في الصلح

عن دم العمد نظير الجواب في الخلع وان كان من يتوقع منه البدل

وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه فعند ابي يوسف

لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد

لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان

بذل القاتل نصف الخارج فان كان البذر من جهته فلولي

القتيل على القاتل جميع الدية والصلح صحيح على كل

لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كذا في المحيط والسوح من

اذا وقع الصلح من دم العمد وان وقع الصلح عن دم

دع عمل لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال
فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي
في ارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح
صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في ارش
الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط البرهاني

كتاب الوكالة

الذي يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرفت
ان الوكيل متى اتى بجنس المامور به وخالف ان كان الخلاف
الى خير فانه لا يعد خلافا وان كان الى شر يعد خلافا وان
لم يات بجنس المامور فانه يكون مخالفا سواء كان الى
خير ام الى شر الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع
بالف درهم وخمسمائة جاز وان باع بالف دينار لم يجز
وان كان خلافا الى خير لانه لم يات بجنس المامور به الفتاوى
العتابية الاصل في الوكالة اذا خالف صار غاصبا
الخارج بينه وبين المزارع على الشرط ضمن لرب الارض
ما نقصت ارضه عند محمد كذا في التاتارخانية
قال محمد واذا وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها اليه
مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذر من
عنده فالتوكيل جائز فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث

او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر بحيث تتغابن الناس
في مثله كان جائزا عندهم جميعا وكان الخارج بينه الموكل
والمزارع على ما شرطا في المزارعة فاما اذا دفعها مزارعة
بما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب
قول ابي يوسف ومحمد فاما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لو كان [illegible] المزارعة فالمزارعة جائزة وهذا
هو الظاهر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم فانه
لم يحك فيه خلافا فعلى قول ابي حنيفة يحتاج الى الفرق
بين هذا وبين التوكيل ببيع العين ووجه الفرق الخفي ذلك
وهو ان ما يشترط لرب الارض وللمزارع في المزارعة
معلوم عرفا في كل مكان بحيث لا يزيد ولا ينقص
عن ذلك فانه في قرية وبلدة يدفعون الاراضي على ان يكون
الثلث للمزارع والثلثان لرب الارض [illegible] على
ان يكون [illegible] ثلثة اسهم لاحدهما والسهمان للاخر
واذا كان ما يشترط للمزارع ولرب الارض في المزارعة
معلوما في كل مكان ينصرف مطلق الامر بالمزارعة الى المعروف
وصار المعروف كالمشروط فاما بيع العين بمثل قيمته فيما يتغابن
الناس في مثله وان كان معروفا فيما بين الناس فالبيع

بما لا يتغابن الناس في مثله ... ايضا فيما بين التجار فان
التاجر قد يبيع الشيء بما لا يتغابن الناس في مثله حتى يروج
سلعه ... عليها ان ... هذا كله في الذخيرة
وان قلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع
في ذلك واخرجت طعاما كثيرا فالخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا ولو نقصت الزراعة الارض فالمزارع
يضمن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا وان
اراد رب الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض لا يكون
له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فاما على قول
محمد وابي يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان شاء
ضمن المزارع وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع يرجع على الوكيل
وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا اذا اوجب الزراعة
نقصانا في الارض فاما اذا لم يوجب نقصانا في الارض ما
حكمه لم يذكر محمد في الكتاب هذا الفصل ايضا وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر العتابي انه كان يقول المزارعة تجوز استحسانا
على ما ذكرنا ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على
ما شرطا لا يكون للوكيل من ذلك شيء وقال غيره من مشايخنا
ان المزارعة تجوز الا ان الخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء
لرب الارض وهو الموكل وقد اشار محمد في الكتاب الى هذا

فان تعلل الخارج بين الوكيل والمزارع فيما تبرها ولا شئ للموكل
فانه ينقص الارض اوجبت الزراعة نقصا فانه الارض وبيانا
اذا الارض جنب نقصانا الارض قال فان كان نقصت الارض
كان على الخارج ضمان النقصان فاتفقا عليه بين المسلمين
من حيث النقصان فان كان الوكيل دفع الارض مزارعة
بما يتغابن الناس حتى جاز في المزارعة فالخارج يكون بين
المزارع ورب الارض على ما اشترط المزارع والوكيل كما لو دفع
الموكل بنفسه والذي يلي قبض نصيب الارض الوكيل دون
رب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل وان دفع
الخارج الى رب الارض برئ استحسانا كذا في المحيط البرهاني
ولو كان البذر من رب الارض كان هذا ايضا على ان يكون
بما يتغابن الناس فيه لان هذا توكيل بالاستيجار فان
الارض يكون مستاجر العامل والتوكيل بالاستيجار
كالتوكيل بالشراء فانما ينفذ على الموكل اذا كان بغبن يسير
كذا في شرح المبسوط والذي يلي قبض نصيب رب الارض
على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة الذي
يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل فعلى رواية هذا
فرق بينما اذا كان البذر من قبل رب الارض وفيما اذا كان
من قبل المزارع والفرق ان صاحب البذر انما يستحق من نصيب

رب الارض

ليس بمستحق بالشرط في العقد وانما يستحق لانه فرع ملكه فان قبض
الوكيل لنصيب رب الارض تعليق في رواية كتاب الوكالة يبرئ المزارع
ولا ينفعه قبضه وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرأ المزارع
ينفعه قبضه هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس
فيه فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز
على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما
اما على قول ابي حنيفة لو كان بذر من جهة المزارع ينبغي
ان يجوز هذا العقد على الموكل وان لم يجز هذا العقد
على الموكل عند الكل او عندهما صار الوكيل غاصبا
ارض الموكل وبدفعه دفعها مزارعة الى غيره فيصير المزارع
فيما بينه المزارع عن الوكيل فيخير رب الارض في تضمين البذر
بين ان يضمن الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان ضمن المزارع
فالمزارع يرجع على الموكل وان ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع
على المزارع ~~فالوكيل لا يرجع على المزارع~~ وان اراد تضمين
نقصان الارض بان انتقصت الارض بسبب المزارعة
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول له ان يضمن المزارع
وليس له ان يضمن الوكيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو
قول محمد له الخيار ان ضمن المزارع رجع على الوكيل
وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع كذا في الذخيرة رجل

امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان له
ان يدفعها مزارعة السنة الاولى فان لم يدفعه في السنة الاولى
ودفعها في غير هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض
مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فينصرف
الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد
ايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بشراء
الابل للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف
اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت كذا في
فتاوى قاضيخان واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ له
هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر
من قبل الموكل فاخذها الوكيل له مزارعة بما يتغابن
الناس في مثله جاز على الموكل فان دفعها الموكل بعد
ذلك كان الخارج بين الموكل وبين رب الارض على ما شرط
في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل
باتفاق الروايات وان دفع الموكل نصيب رب الارض
الى رب الارض فالمسئلة على القياس والاستحسان
وان اخذها الوكيل بما لا يتغابن الناس في مثله فانه
لا يجوز على الموكل الا ان يرضى به الموكل فحينئذ يجوز ثم انه
لا يجوز على الموكل في قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة

ينبغي ان يجوز كذا في المحيط البرهاني فلان زرعها الموكل بعد ما علم بالحق الوكيل كانت زراعته فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل طالبا بالحصة رب الارض ليستوفي من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض مستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله لا يتعابن فيه الناس ولم يجز الموكل ذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به لم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع كذا في فتاوى قاضيخان نوع على قول محمد لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشارة الى ان يتوقف هذا العقد مع ان هذا التصرف شراء والشراء لا يتوقف انا وحكي عن الامام الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف المزارعة الى الموكل بان قال لرب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر

من جهته وفي هذه الصورة لاشك ان الشراء يتوقف هذا اذا دفع
الوكيل الارض الى الموكل واخبره بما صنع فاما اذا لم يخبره بذلك
ودفع الارض اليه فهذا على وجهين الاول ان يقول له الوكيل
ازرعها في هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل
اجر مثل الارض ~~على الوكيل بنقصان الارض~~ وتاويل المسئلة ان الوكيل
اضاف العقد الى نفسه حتى نفذ العقد عليه وصار الوكيل مستاجرا
للارض من نفسه معيرا اياها من الموكل فالمستاجر يملك الاعارة من
غيره كما يملك الاجارة واذا صحت الاعارة كان الزرع كله
للمستعير وكان لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض ولان العقد
المزارعة بين رب الارض والوكيل يفسد ليطها لان الخارج
قد استحق فان جميع الخارج صار للمزارع والخارج
متى استحق بعد حصوله يفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض
فاما اذا دفع الارض الى الموكل ولم يقل له ازرعها فزرعها
الموكل فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان الارض لرب الارض
ولا يجب على الوكيل اجر مثل الارض لرب الارض كذا في التتارخانية
واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ له ارض فلان ويزرعها مزارعة
بعينها فاخذها فهذا على وجهين الاول اذا اخذها بما يتغابن الناس
في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل
ورب الارض على ما شرط الوكيل ورب الارض وان اخذها

بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل جاز عندهم وان لم يرض
به الموكل لا يجوز على الموكل من مشايخنا من يقول هذا قولهما فاما
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان
يجوز على الموكل ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل وان
لم يجز هذا العقد على الموكل اما عند الكل او عندهما فدفع الوكيل
الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يخرج الوكيل ما
صنع وفي هذا الوجه ان زرعها الموكل فالقياس ان يكون الخارج
كله لرب الارض وفي الاستحسان الخارج بين الموكل ورب
الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض كذا في المحيط البرهاني
واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها معاملة
هذه السنة فدفعها ~~معاملة هذه السنة بعينها~~ فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل ليدفعها الى غيره
مزارعة الا انهما يفترقان من وجه واحد في فصل المعاملة اذا دفع
النخيل بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج
كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة
يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا كذا في
التتارخانية ولو وكله بان ياخذ نخلا بعينه فاخذه
بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي
قبض نصيبه وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه فله

نصيب العامل لم يحرم العامل ذلك الا ان يشاء فان عمله وقد
علم نصيبه منه او لم يعلم كان له نصيبه الذي سمى له واذا
امره بان يدفع ارضه مزارعة وان يدفع نخله معاملة او دفع
ولم يعين الرجل جاز كذا في شرح المبسوط الفتاوى التاتارخانية
ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد
عليهما جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يعين
المدفوع ينصرف الى ما دون زراعة هذه السنة وان لم يبين الانا
يتقيد بالعرف عندهما ولذا عنده ان كان البذر من رب الارض
وكذا في معاملة النخيل ولو كان البذر من العامل جاز دفعه
بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الا
صار غاصبا على ما مر وان صار في قبض الخارج للموكل ان كان
البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل
فحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية ولو وكله بان يدفع
ارضا له مزارعة هذه السنة فاجرها ممن يزرع حنطة او شعيرا
بكر من حنطة وشعير او بكر من شعير وسمسم او ارزا وغيره
ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو
مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج
وهو قد اتى بغير ذلك حين اجرها باجر مسماه ولكنه استحسن
فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون الفعل له لانه

او دفعها مزارعة ثم لم يزرعها او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض
شيء وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستاجر اذا تمكن من زراعتها
وان لم يزرعها او اصاب الارض افة و متى الى الوكيل بجنس ما امر به
وهو انفع للامر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا
كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستاجر ان يزرع ما بدا له والتقييد
بالحنطة والشعير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في
الخارج بخلاف الدفع مزارعة فان اجرها بدراهم او ثياب او
نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس
فرب الارض نص على ان يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض
بشيء تخرجه الارض فاذا اجرها الوكيل بشيء لا تخرجه الارض
كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو نظير الوكيل بالبيع
بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا
باعه بالفي درهم وكذلك ان امره ان يدفعها هذه السنة مزارعة
في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز و يزرعها المزارع
ما بدا له من الزراعات ما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة
او اقل منها وان اجرها بغير الحنطة صار مخالفا للموكل في جنس ما سمى له
من خير الارض فلا ينفذ تصرفه عليه كذا في شرح المبسوط ولو
امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها
بكر حنطة ونحوه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض

فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر
حنطة او مما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض
دراهم او شيئا لم يجز الا ان يرضى به الآمر لانه الثاني فارجه
ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها
للزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا
على المزارع لان الكلام الذي قال له المزارع انما يقع على رب
الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج
ثمن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج
وقد الى بضده ولو كان امره ان ياخذ الارض بالثلث والمسئلة
بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل
وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا
امره كذا في شرح المبسوط واذا وكل الرجل ان يدفع ارضه هذه سنة
مزارعة بالثلث فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة فزرعها المستاجر حنطة
فزرعا كثيرا يكون الكر ثلثه او اقل او اكثر فذلك سواء لا يجوز على الموكل في
الوجوه كلها وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه
خالف الى شر انما الشكل اذا كان الكر مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى
خير الا يرى الى ما ذكر محمد في رجل وكل رجلا بان ياخذ له نخيل
فلان معاملة بالثلث فاخذها له بكر من تمر فارسي جيد فان
علم ان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه

مسائل

لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في المزارعة انه كان لا يعلم
وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلث الخارج او اقل
او اكثر وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال فاخرجت
الارض زرعا يكون مثل الكر او اقل فقد اشار الى — او اقل صح
ان الامر كان مشكلا وقت العقد ويجب ان يكون هذا معلوما
وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة
انه علم عند العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذا
النخيل حتى ان في المعاملة لو كان الامر مشكلا وقت
المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يشاء الموكل
وفي المزارعة لو علم وقت العقد ان الكر مثل
ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا
اختلف الجواب لاختلاف الوضع ومن مشايخنا من قال
المزارعة لا يجوز وان علم وقت العقد ان الكر
يكون مثل ثلث الخارج وفي المعاملة تجوز وهذا القائل
يقول ما ذكر في المزارعة جواب القياس وما ذكر
في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل
كلتا المسئلتين على القياس والاستحسان [illegible]
[illegible] ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها
[illegible] وكله رجلا ان يواجر ارضه هذه السنة بكر من حنطة
وسط فدفعها [illegible] صاحبها
[illegible] فزرعها [illegible] فهذا لا يجوز
[illegible]

من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج

للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الارض ان يضمن نقصان

الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول

ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع

على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يدفع

ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف

على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في

فتاوى قاضيخان ولو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها

المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل

على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج ولرب

الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول

ابي يوسف رحمه الله الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور

في قول محمد وابي يوسف الاول يضمن رب الارض ايهما

شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع

وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض

حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة

الوكيل كذا في التاتارخانية ولو كان البذر من رب

الارض وكان هذا ايضا على ان يدفعه بما يتغابن الناس

فيه لان هذا توكيل بالاستيجار فان حابى ...

مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار كالتوكيل بالشراء فاذا نص على الموكل اذا كان [illegible] بينه وبين رب الارض مزارعة في بعض حصته وليس للوكيل [illegible] الا باذنه فان دفعها الى الوكيل بالانتقاص الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط فان كان في الارض نقصانا بالزراعة فرب الارض ان يضمن النقصان ايهما شاء في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر ان ضمن المزارع يرجع به على الوكيل [illegible] ولكن الخارج [illegible] واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لايملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة واذا وكل رجلا ان يواجر ارضه هذه السنة بكر من حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها كر حنطة فزرعها المزارع واخرجت الارض شيئا كثيرا فهذا لا يجوز على الموكل قياسا واستحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر بخلاف المسئلة الاولى فان ذلك تجاير استحسانا اذا علم ان الكر مثل الثلث او اكثر كذا في المحيط البرهاني

[illegible]

[illegible] في الكرم اذا باع العا
العصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب
الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك
المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز
فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل
وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة دفعها معاملة
ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها الاشجار ينفذ البيع
وفسدت المساقاة لانها استئجار ببعض الخارج فاذا
لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع كذا في وجيز
الكردري ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع الشهرة
عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في
التقويم حين صار الزرع بحال لو ترك السقي فاذا لم يكن
للزرع قيمة فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين اخر
الاكار حفظ الزرع السقي ان أخره تأخيرا معتادا يفعله الناس
لا يضمن والا يضمن كذا في فتاوى الكردري واذا
ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب
او نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع

ينقر

ينظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان
عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ
مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم
يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع
بترك الحفظ كذا في الذخيرة الذاري يضمن بترك الحفظ
كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في قنية
المنية وفي فتاوي ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع
وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك
عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه
فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا اخر
تاخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا اخر تاخيرا
يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختار
الفقيه البلخي من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا
في المحيط البرهاني وكذا هذا في اجتناء القطن اذا تفرق
كذا في خزانة المفتين اما على ظاهر الرواية ان اشترط
هذه الاعمال على المزارع لا يضمن بالتاخير كيف ما اخر
كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوي العتابية وكذا اذا
لم يخط الزراجين حتى هلك من البرد وقد شرط ذلك

١

عليه بصيرضامنا كذا في التاتارخانية اعطاه شجرا معاملة ليقوم عليها

ولبس منها ما يحتاج الى شد ويشذب منها ما يحتاج الى تشذيب فما ما سد

الاواشتد فتجمد حتى اصابه برد فاصدها واما شجر تشذيب فيه الشد

ضمن الكارقيمة ما اصابه برد كذا في الم زرع بين شريكين قال الصاحب

ولا اسقي ولا احصد فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال لصاحبه انفق

ثم ارجع في حصته من الحنت للفتوى كذا في حب المفتي في النوازل

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد شجر يضره البرد كشجرة التين

والكرم فاصابه البرد اذا حرحتي اصابه البرد ضمن وكذلك لو ترك ~~الحفظ~~

~~اخرج الجوز واللوز الى الصحراء لا يضمن~~

التشذيب منزلة ترك السقي كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل

عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه يجبر عليه

فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان ...

الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة

دفع الى رجل ارضا وبقرا ونحوها مزارعة فسلم المزارع البقر الى

الراعي فلا ضمان عليه ان ضاع ولا على الراعي وذكر في الاجارة في

البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول

اصح كذا في جواهر الاخلاطي ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلفت

المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة قال

محمد في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه البتة

وصل

وجعل البدل كر حنطة بعينه في يدي المزارع فهو جائز فان زرع
المسمى ثم هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استحقت
المزارعة الكرم الذي به صاحب الارض فحيا المزارع اجر مثل الارض
بالقول ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت
الاجارة وجب على المزارع رد ما استهلكه من منفعة الارض ولو تعذر
ردعينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل كذا في المحيط البرهاني
دفع كرمه معاملة فغاب ثم كان الدافع واهل داره يدخلون الكرم
كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا
فان كان اهل دار الدافع حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون
الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو
ضامن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب
عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان الكرم لا يدل على اتلاف مال الغير
وهنا لا يضمن فكذا هنا كذا في جامع المضمرات دفع كرمه معاملة
فالمزارع صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار لم يضمن
صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن
لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته
عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال استاذنا رحمه الله وعلى
هذا انه كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار
وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل

قبل الروس منفعتها ولما از اباع تما و كرينه تمام صحابه كانوا يا كلون

اثمار رضي الله لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه ولا

بضمن ... لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه

بخلاف الاول لانه في قنية المنية سئل معتاد آنست كه كديدله

بسقايت ان در باغ باشند و كه بودي به تابستان در باغ ...

و ... نظائع ... تا ... بر ... با حوب واجب بود ...

... عليه ... الكرم بود ... ومن هذا ... معتاد ...

... آنست كه كديدان در زمستان در محل باشند نرديك ...

انا وقت ... آيند و باغ را مطالعه كنند ... مطالعه

ازجهت حفظ ... واگر زمستان كسي در باغ بيايد وحوب ...

بر وي ... بر ... حكم ... آنست كه اگر ... مطالعه معتاد

كرد ... دار ... اگر مطالعه معتاد نكرد ... ادا ...

دار شود كذا في المحيط البرهاني انتهى ... بان استنفع

ارضه لشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا

في جواهر الاخلاطي

ولو شرط الكفالة بالمزارعة في المزارعة

والمعاملة والبذر من العامل فسد ... ولم يكن ... الكفالة

مشروطة فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان

من العامل فالعمل غير مضمون عليه ... عمل ... ترك

... والثمار

لكفالة بعمل غير مضمون فاسد نحو متى شرطاه في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم يكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد ام بعده لانه كفالة بمضمون امكن استيفاءه من الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر عليه ايضا ثم ترد لزوم هذا العمل بحكم المزارعة والحين استيفاءه من الكفيل فيما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاده من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاده من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في المحيط السرخسي رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره كذا

في فتاوى قاضيخان والجواب في المامد اذا اخذ رب النخيل من
العامل كفيلا بالعمل ظاهر الجواب في المزارعة اذا كان من قبل
المزارع ... الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف
ولصاحب الارض من المزارع كفيلا ... او اخذ المزارع
من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد
فان شرطت في المزارعة فسدت المزارعة وما لا فلا وان اخذ
كل واحد منهما كفيلا من صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة
مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن
مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان كذا في المحيط انتهى
واذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل وضمن رجل
لصاحب الارض حصته مما يخرج الارض فالضمان باطل ...
... الكفيل ... مثل ... الطعام
واجر مثل الارض دراهم فلا يجوز ان يجب عليه بالكفالة
غيرها ... كذا في شرح الطحاوي
العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه
مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى
المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع
وكذلك اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون
له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها

...في مزارعة ... كذا

ويفسد المزارعة كذا في المحيط البرهاني وفي المأذون ارضا له مزارعة

تجب ... فلا يخلو ان كان البذر من جهة العبد او ... امام

جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع صحت المزارعة

ولا يبطل المزارعة اما بعضها وان كان البذر من العبد

ان يحجر عليه بطلت المزارعة وان يحجر عليه قبل

الزراعة انفسخت المزارعة ولو ... المأذون ارضا مزارعة

... المولى فان كان البذر من صاحب الارض ...

ارعة لانها ... في جانب العبد فلا يعمل الحجر في

... وان كان البذر من العبد فكذلك ... الزراعة لانها

صارت لازمة وقيل ما بطلت المزارعة لان المولى ... منعه

عن الزراعة لانها غير لازمة فيعمل الحجر ويعتذر ... العمل

مع الحجر ... المعقود عليه فينفسخ كذا في المحيط السرخسي

واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة

... ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم المولى نهى عن الزراعة

وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها

... في المولى حتى كان للمزارع الزرع لانه حجر

خاص ... اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد

المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى

من الزراعة ولم يحجر عليها فانه لا يعمل منعه وكان ... عليه

للصبي ان يزرعها مساقاة كذا في المحيط البرهاني والجواب
في الصبي المنفصل اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا
قوله تحجر عليه الحق بالجواب في الصبي اذا كان [illegible]
العتابية والصبي المأذون كالبالغ في المزارعة والمعاملة
كذا في التاتارخانية واذا دفع العبد المأذون او الصبي المأذون
نخيله معاملة او اخذ نخيلا معاملة فيشترطها فذلك جائز
وان حجر عليه المولى او الولي في المعاملة يلحقهما سواء كان
قبل العمل او بعد العمل كذا في المحيط البرهاني صبي او عبد محجور
دفع ارضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فنما حيا
فان ١٤ واخرجت ولم ينقص فالخارج نصفان استحسانا وان
نقصها المزارع ضمن النقصان والخارج كله له [illegible]
الصبي رجع المزارع [illegible] الى [illegible] لا يرجع على
على الصبي بعد البلوغ ثم [illegible] العبد [illegible] نصف ما
اخرجته الارض ويكون المستأجر [illegible] ما ان
فيه فضل فالفضل للمولى فان [illegible] المولى لاخذ النقصان
الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك [illegible]
ونحوه كذا في المحيط للسرخسي وان كان [illegible] من جهة
المأذون فانه لا تصح المزارعة او حبست المزارعة نقصا ما
في الارض او لم [illegible] ولهذا دفع الصبي المأذون ارضه

كذا في التاتارخانية

مزارعة

بيـ[illegible] … البيـ[illegible] من الصبي الصغير لا يصح لانه

[illegible] نفعه والقصّاب او حـ[illegible] الى الخارج الفاضل وان

كان البدر [illegible] فلا [illegible] ولو [illegible] الا [illegible] تمنع [illegible]

[illegible] ما [illegible] فيه [illegible] الصبي [illegible]

ومنها [illegible] بالتنصيف [illegible] فان [illegible] الا [illegible]

آجر [illegible] المزارعة [illegible] الخارج [illegible] فصار كالواجب [illegible] للزارع

بالدراهم [illegible] الخارج [illegible] العهدة [illegible]

[illegible] بطل [illegible] ولو [illegible] منفعة

[illegible] الزرع [illegible] الخارج [illegible] مات العاقد

[illegible] الا [illegible] صاحبها [illegible] ولو [illegible] كله

لعاقد [illegible] الصبي لا [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] صاحب الارض [illegible]

وان [illegible] الخارج [illegible] صاحب الارض [illegible]

[illegible] كان الخارج [illegible] فان مات [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] صاحب الارض

[illegible] الحيلة [illegible] عن [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] صاحب الارض والا [illegible]

للارض [illegible] بالف [illegible] كتابه المحيط

[illegible]

وإذا دفع رجل نخلاً إلى العبد المحجور عليه أو الصبي المحجور [illegible]
نخيلاً له معاملة بنصف السنة على أن يقوم عليه [illegible]
[illegible] جامعها من [illegible] في بيننا نصفان [illegible]
بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان إذا سلم [illegible]
من العمل استحساناً وإن مات من العمل في النخيل إن كان [illegible]
فيه جميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد
لمولى العبد [illegible] وإن كان [illegible] فعلى عاقلته [illegible]
النخيل بين الصبي والذي دفعه [illegible] الصبي نصفان [illegible]
في الفتاوى الخانية دفع العبد أو الصبي نخله معاملة [illegible]
حق [illegible] عليه لا ينتقض لأن [illegible] الحال
[illegible] العبد [illegible] على العمل [illegible]
كذا في المحيط [illegible] ولو [illegible] المحجور أو [illegible]
[illegible] نخيل دفع إلى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل
فالخارج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل إن كان الدافع
صبياً لا في الحال ولا في ثاني الحال وإن كان الدافع
لا يؤخذ ما جرى للعامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق
كذا في المحيط البرهاني وإذا دفع [illegible] المحجور [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان خرج زرعها كثيرا ونقص زرع الارض فالخارج للعامل وعليه

نقصان الارض لرب الارض فان عتق العبد رجع الى مولاه

بما ادى الى مولاه من نقصان الارض ثم يحتذ العبد في زراعة

نفسه اخرجت الارض ثم ادا خذ نصف الخارج بامره واستوفى

من نصف ما غرمه لما بلغ فان كان فيه فضل كان لمولاه وان

قال المولى فلم ادفع العبد انا اخذ نصف ما اخرجت الارض

لا نقصان الارض نقصانا فان الارض كان له وذلك مولاه عتق العبد

حتى وان كانت الارض لم ينقصها المزارعة شيئا فالخارج

بين المولى والمزارع نصفان وان دفع العبد المحجور عليه الى رجل

ارضا من اراضي مولاه وبذرا من بذر مولاه او ... من خارجه

قال ... عليه مزارعة بالنصف فزرعها [illegible] فاخرجت

زرعا كثيرا او لم تخرجه وقد نقص الزرع الارض او لم ينقصها فالمولى

ان يضمن المزارع بذره ونقصان ارضه فان ضمنه ذلك ثم

من العبد رجع عليه المزارع بما ضمن من ذلك وكان نصف الخارج

له بما يبقى منه ما ضمن ويكون الفضل لمولاه وان شاء المولى اخذ

... من الزرع فكان له ولم يضمن المزارع من البذر والنقصان شيئا

قال في شرح المبسوط وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال

يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم

لا يجوز وان كان من الوصي يجوز وعن ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ

بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارع بانه اخذ ذلك
قرضا ... تمام الارض فان كان الربع فله الربع وان كان ... اجر
... لا اجر كذا ... في التاتارخانية
يجب ان يعلم بان الاختلاف ...
بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز
المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف
او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج
... دعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة ...
وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي
اشتراط ... الاخر فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث
او الربع وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين
احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف
قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي
للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ويتحالفان وان
اختلفا قبل الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة
مدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة ...
قول صاحب البذر سواء كان مدعي الجواز او الفساد وسواء
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل

زرعها ... والفساد ... ان ... او النصف

رب الارض هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع
في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع فهو
كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا
اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر القفزة معلومة
وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط
النصف وزيادة عشرة قفزان وجهه الاول ان يكون
البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي
لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب
الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء
وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الاقفزة
وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر
من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول
مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة
فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة العشرة الاقفزة
هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر
من قبل المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض
في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض

كان المزارع

في مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى
احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة
عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط النصف لا غير
فهذا على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد
الزراعة فان اخرجت الارض شيا والمدعي لشرط النصف
من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا
لم تخرج الارض شيا فالقول قول صاحب البذر وهو رب
الارض ايضا وان اقاما [illegible] البينة فالبينة بينة صاحب
البذر [illegible] هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا
قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعي الزيادة
صاحب البذر وفي هذا الوجه فالقول قول صاحب البذر
وان اقاما جميعا البينة قلت بينته ايضا وان كان مدعي
الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع
كذا في الذخيرة ولو اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في
المشروط والبذر من قبل رب الارض ينظر ان كان بعد
الزراعة واقاما البينة فالبينة بينة المزارع وان لم يقم
احدهما بينة تحالفا وترادا ويجب [illegible] المزارع [illegible]
قول ابي يوسف الاول وهو قول [illegible] الاخر [illegible]

بيان رب الارض فيكون هذا قولا لاخر وهو قول محمد
فاذا اختلفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما
الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا [illegible] ان
القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينة وان لم يكن
فسخ العقد بينهما قبلت بينته كذا في المحيط البرهاني وان اختلفا
~~[illegible] المزارعة [illegible] رب الارض [illegible] بينة~~
~~[illegible] كان البذر من العامل [illegible] البينة~~
~~[illegible] المزارع [illegible] الخارج [illegible]~~
~~[illegible] صاحب البذر [illegible]~~ رب الارض كذا في المحيط
للسرخسي رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر
شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت
لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة
بينة الاخر وان لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع وقال
صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول
قول المزارع وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع
ايضا [illegible] اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول
قول صاحب الارض كذا في الظهيرية وان اختلفا في صاحب البذر

ادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعدما
نبت الزرع فالقول قول المزارع كذا في التاتارخانية
ولو مات احدهما او كلاهما فاختلف ورثتهما في شرطا لا
فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للاخر وان اختلفا
في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة
للاخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط واقاما البينة
فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزارع صاحب اليد
ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى
ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من الهيئة
كان الا وكذلك ان مات العامل بعدما طلع الثمر وبلغ
ام لم يبلغ فلم يوجد في النخل شيء هنا اذا عرف حين مات
وبيان الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا لوقوع الشك في وجوب
الضمان كذا في المحيط للسرخسي رجل زرع ارض غيره فلما حصد
الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال
المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول
المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون
القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان
واذا دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان يعملا
سنتهما هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما

بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللاخر عليا
رب الارض اجر مائة درهم فهذا جائز على ما شرط
لانه استاجر احدهما بعينه بنصف يوم للعمل مدة معلومة
والاخر بجزو من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين
العقدين جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع بينهما فان اخرجت
الارض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد
منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان
اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي
اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الاخر الثلث
ببينته ولو لم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما انا
صا[illegible] الاجر فالقول قول رب الارض وان اقاما البينة
وكل واحد منهما على رب الارض مائة درهم لاحدهما
باقرار رب الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولا يلتفت
الى بينته رب الارض في هذا الوجه والاخر الوجه الاول
من بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما
على ان ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب
الارض عليه اجر مائة درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض
سدس الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهما نصفها
من احدهما بمائة درهم ونصفها من الاخر بثلث ما يخرجه

ذلك العيب وكل واحد من عنديي العقدين صحيح عند
الانفراد وقد بينا انهما اختلاف البدل لا يتوقف الصفقة
في حق صاحب الارض فان زرعها فلم يخرج الارض شيئا
فقال لكل واحد منهما لربه الارض انا شرطت لك سدس الزرع
فالقول قوله لكل واحد منهما فيما زعم انه شرطه له وان اقاما
البينة اخذ ببينة رب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا
فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاحد ولا شيء
صاحب الارض على احدهما الاجر وعلى الاخر نصف الزرع
فانه ما يحلف الاجير من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك
وفي حق الاجير رب الارض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج
وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض اقم البينة
على اسديهما الذي ادعيت عليه وان اقاما البينة اخذ ببينة
رب الارض كذا في شرح المبسوط ولو كان صاحب الارض اثنان
والعامل واحد والبذر من العامل فالعامل هنا كصاحب البذر
فيما تقدم كذا في التاتارخانية ولو دفع رجل الى رجل ارضا
ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل
لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم اجر
نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد
صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث ... وكذا

بزوية المزارع مع بينهما دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا
على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللاخر ثلثاه وتعيين
مصالحها من وان يعالا رض ما يحتاج عليها فاخرجت الارض
... كثيرا فاسل للذي سمى له الثلث والثلث لصاحب الارض
وثلثه للاخر ... اخرجت الارض شيئا ولم يخرج فان اختلفا
في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض
وان اقام البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما
باقراره بما يحق له به وللاخر بما ثبت بالبينة ولو لم يخرج
الارض شيئا كان القول قول رب الارض في الذي له السدس
منهما فلو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة
بينة المزارع ولو كان صاحب الارض اثنان على مثل
هذه الشروط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع
كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض
حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى كذا في شرح
الطحاوي والتجريد لو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا وقال
رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير
كراب فان كان للارض مما يخرج الزرع بدون الكراب
... ذلك في عرف الناس فالخيار للمزارع وان لم يكن كذلك
... على الكراب وكذلك اذا اختلفا في السقي فقال المزارع
... سقيت

انا امعه حتى ستقيه السماء على ما بينا سواء كان البذر من قبل رب
الارض او قبل الاجير كذا في التاتارخانيه
واذا انقضت مدة المزارعة فزرع
الاكار سنتين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب
ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع
ان يرفع بذره واجر مثل الارض وان تصدق بالفضل وهكذا
كان يفتون ببخارا قال الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز
ويكون مزارعة كذا في الظهيرية قال رضي الله عنه وعندي
ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من
الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة للدفع مزارعة
او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك
الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا
وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم
زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرع لنفسه
لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة
ويانف منه فذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول
قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره كذا في التاتارخانيه

كذا لو زرعها تأويل بان استأجرا رضا للعشر لاجيد بلا اذن بها
ولا يجوز زيا يزرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان بعقده
لا تنزل زرعها تأويل الاجارة وسئل الامام صاحب المحيط
عن من كان طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فرد
بما الا كان بالثلث وان لم ينص على القبول لان المزارعة تامة
عليه وكتبه في الفتاوى العقد وان لم يذكر المدة وما يزرع فيها
كذا في جواهر الكرمري ، وفي بعض الفتاوى زمينها
كرده يا شد يا وقف يا ملك وعادت ان موضع آنست كه هركرا
بايد بدين زمينها كشاورزى كند واز متولى اوقاف دستور
نخواهد ، هر ما المالك و متولى وما لكان انبياء منع نمى
كنند ، وعادت كان بوقت ادم الدغا حصه دهقاني مى ستانند
ح ، آكر در چنين زمينها كى كشاورزى كند بى انكه
از خداوند يا از متولى مزارعت كرد اين كشت وزى بر وجه
مزارعت باشد اما اكر موضعى باشد كه در آنجا بى دستور خداوند
... اكر كسى بى دستور خداوند كار در خدا وند او را
منع كند يا خداوند كاه خود كار دو كاهى كديور زمين
... دستور خداوند كاربانى دستور متولى در وقف
مزارعت حال كنيم و در ملك كذا في المحيط البرهاني
... الحاجة وينبغي ... لا ارض حيث خطيئة ...

فنبت واد درهما فتفق بين الاكار وصاحب الارض على
كان وقيمه نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذره ثم ترك ببيعه
فينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان
رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لا
لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحال قيمة كان عليه
ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين
الاكار وصاحب الارض كذا في فتاوى نبتت شجرة او زرع
في ارض انسان من غير ان يزرعها فهو لصاحب الارض لانه
متولد من ارضه فيكون جزء ماله فيكون له كذا في الذخيرة
شاهد اكار غرسها بتجارة في ارض الدهقان ومضت مدة
المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان
بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان ما له الثمن
اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان
فهي للاكار ويطالبه الدهقان بتسوية الارض احكم اهل
القرية وجاء كل يشتري من البذر ويبذر والمعلم فالخارج لرب
البذر لانه نما من بذره المعلم كذا في الكبرى

وان كانت الارض دهقانية ... قال
الفقيه جعفر هو ان يعتبر عرف الرساتيق ان ... فيها

من الراهن باذن المرتهن كذا في المحيط البرهاني رهن ارضا ودفعها له فقال المرتهن بعد التسليم اسقه ولقحه واحفظ على ان الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها كذا في المحيط للسرخسي وسالت ابا حامد عمن له رهن عند اخر ضيعة فتراضى الراهن اخذ المرتهن الارض من مزارعه هل يبطل الرهن فقال ان كان البذر من قبل المرتهن يصير مستاجرا للارض فيصير فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن لا يصح هذه المزارعة ويبقى الارض في يد الراهن عارية حتى لو هلكت في يد الراهن في هذه الحالة هلكت غير مضمونة والمرتهن حق الاسترداد لانه لا يبطل الرهن من كل وجه ويعود من كل وجه كذا في التاتارخانية ولو ارتهن ارضا بيضاء وفيها النخل فامره ان يزرع الارض سنة هذه ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة كذا في المحيط للسرخسي واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ان ازرعها ببذرك او اتركها عليّ فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض بل اعطيك

فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك فـ
وزرع الارض ثم امات الزرع فان كان رب الارض اجاز
صفقته ذلك كان الخارج بينهما والبذر كانت ...
كذا في المحيط البرهاني وان مات الاجير فمنع المتاجر بذر الى
ورثة الاجير وقال ازرعوا هذه الارض فزرعوا فالخارج
لورثة الاجير وللمستاجر على ورثة الاجير مثل ذلك البذر وعن
محمد آخرا لا يجوز دفع الارض الى الاجير مزارعة سواء كان
البذر من قبل الاجير او من قبل المستاجر كذا في القنية
ابو سهل قاضي بيخ الدين دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة
الا ابن يحيى ويذهب قال لا يكون رضا سئل ايضا اعطى المتن
ضيعة معاملة سنة بالنصف من العنب القلانسي قال لا يجوز
كذا في التاتارخانية استاجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة
ثم دفعها الى الاجير مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر
يجوز وان كان من جانب المستاجر الاجير لا يجوز هكذا ذكر الحاكم
الامام السمرقندي في شروط في مسائل المزارعة وذكر ...
في نوادره هذه المسئلة وجعل هذا قول محمد الاول اما على قوله
الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجير مزارعة سواء كان البذر
من قبل المستاجر او من قبل المواجر مستاجر الكرم اجارة طويلة
اذا اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين ...

الى آخر معاملة جاز كذا في الذخيرة سقى ارضه او كرمه بماء سرق
فعن ابن مقاتل رحمه الله انه يطيب له الخارج كمن غصب علفا
وسمن دابته ضمن العلف وقال له يجاز ادهن دابته وعن ابي حفص رحمه الله
ان سقاه في بدء حين تنبته يأمر بقطعه قال ابو الليث
لا يأمر بقطع كرمه كما لو شرب بماء غير حق لكن لو تصدق
بغلتها كان احسن قال فخر الدين والافضل له ان يتصدق بالخارج
الثاني فيما يعرسل في عليه ضمان كذا في الملتقط وفي الغناء وفي العتابية
وسقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج فما اخذ
من الكرم يطيب له كذا في التاتارخانية استاجر من رجل ارضا
ثم دفعه الى سوآة الاجير او الى ابن الاجير مزارعة وشرط
البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجير
فان زرعها على وجه الاعانة للابن بان كان اقرض البذر للابن
فالغلة من الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم
يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجير وهو المزارع كذا في المحيط
... رجل استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى
زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا ولو اجرها
من الزوج ثم دفعها الى امراته الاجير مزارعة ان كان البذر
من المراة لا يجوز كذا في التاتارخانية واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وكبارا وامراته والاولاد الكبار من هذه المراة

كرمه علف حمارا ...

او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل
المزارعة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاكارة
كما هو المعتاد بين الناس وهو لاء الاولاد كلهم في عيال
المراة يتعاهدون احوالهم ومن يزرعونه ويجمعون الغلات في
بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون
مشتركة بين المراة والاولاد او تكون خاصة للزارعين
فقد سئلت هذه المسئلة مرارا فوقع الفتوى فى اختلفت الاجوبة
الحكم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا
كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات
كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات
للزارعين وان زرعوه من بذر مشترك بغير اذنهم او بغير
اذن الوصي فالغلة للزارعين كذا في فتاوى قاضي خان رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوايم القطن من الزراعة
فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا
الا اذا اضافت الى وقت فراغ الارض فيجوز وان كتب عقيب
ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار ا يسيل من ارضه في
فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه اذرا والاشجار في
الدار ان يفعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض

كذا في فتاوى قاضي خان

واعلم

ان المنع في الارض مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا
لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في الارض
شوقا فيخرج الماء منها ويصير الندوة الى دار جاره
فليس له ان يمنعه من الزراعة كذا في فتاوى قاضيخان
ادعوا رجلا ان رجلا دفع مزارعة بشرائطها فزرع الرجل
الارض وادركت الغلة فجاء رجل فقال انا اشتريت
هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض
وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف
الغلة نصيب الدافع فان صدق المشتري فيما قال وسلم يخاصم
الزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان
الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع ان
يشارك المزارع في النصف الاول لان ما هلك من المال
المشترك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم
يرجعان على المدعي بما اخذ ان وجداه وان كان
~~المزارع في النصف الاخر لان ما هلك من المال المشترك~~
~~هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان~~
~~على المدعي بما اخذ ان وجداه~~ وان كان المزارع
دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره
كان للدافع ان يأخذ النصف الباقي من المزارع

[illegible]

وجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعى والمسالة بحالها
واوعم الفتوى فانسخت الاجوبة على نحو ما ذكرنا
ولو كان المدعى حين ما احذ نصف الغلة قال
المزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذها
يصح هذه المزارعة وهل ينفسخ المزارعة الاولى
ان لم يكن البذر من قبل المزارع حتى يكون له
الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا
ابتدا بها كذا في الذخيرة اذا دفع الرجل كرمه
الى رجل معاملة ثم لم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق
شيا من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا انه ترك
الاحيا دون الثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيا لان الحفظ
من جملة اسم العمل ايضا في حق اصله فاما المزارع
اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب خشا وترك
السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيا من الخارج قيل
في الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر منه يستحق
بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتنيت
الثمرة او فسدت حيث لا يستحق شيا فاما اذا كان البذر
من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا كذا في تعريف
البرهاني الايا ثم دفع الارض مزارعة فحصد الزرع

ينبغي ان يحمل هذا على ... المزارع ... في ...
... لا ... ... من ...

قبل سنة انفسخت المزارعة اذ كانت السنة بقيت لا يكفي
لزراعة شيء آخر كذا في التاترخانية له شجرة على جهة
نهر عام نبتت من عروق الشجرة في الجانب الآخر ولا
في ذلك الجانب كرم ومن كرب و الطريق عام دخل في الكرم
كون الاشجار لذي غصن من الشجرة كرفها له من عروق اوني
صاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك ولا من ينبت بسقيه
بلا سلك لا يجد فيها صفة مثلا اصغر على نهر عام وعلى صفة
اشجار وعظام لا يعرف غارسها لا يبيعها صاحب القرية في
التلعة لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات
كذا في جواهر الكردري وسئل علماء ابن احمد
عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الربع للعامل
والثلث ارباعه لرب الارض هل يصيبه الربع من جميع
ما اخرجت الارض من الحب والبقل والتبن قال نعم
سئل ابو احمد لم يشترط على الحراث حفر النهر واستعمل
في المسناة الحب على رب الارض اجر الحفر فقال لا ولكن
الحراث عن رضى له ذو دقة يفعل صاحبها كما يفعله
المزارعة لوطي الاشجار والالات وما يحتاج اليه ومن العامل
المشترك على ان ما رزق منها الله فهو بينهما هل يصح شرطها
فقال ينبغي ان يكون البذر منهما والعمل منهما بحكم المزارعة

قال رضي الله عنه يقول ينبغي ان يكون الدود ... بالبيع

او الهبة هذا على قول محمد ... ثم فان عنده يجوز بيعها وان

كان معها قد يجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع بتمامه

كالشرب وحق المسيل في الطريق واما بيع بذر الدود ...

جاز عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن

ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة لا يجوز

بيع بذره كذا في التاتارخانية وفي الكبرى الحطب

المودع ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا

باذن المالك لانه تصرف في ملكه وان كان في غير ملك احد

لا باس له بالتصرف وان كان بجنب تلك القرية ...

لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك التبن

والكمأة والثمار في المودع والاودية كما في الهداية

شاهيه واذا دفع الى رجل ارضا ليغرسها النواة على

ان يحول من موضع الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا

على وجهين احدهما ان يعين موضع التحويل بان قال

على ان يحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان

يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الارض وفي هذا

الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من

قبل رب الارض واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس

ان لا

... ذا البعد في الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يعمل و...
من المساوي نحو شجرة الباذنجان [illegible] كذا في المحيط البرهاني
مزارعة ارض نوما فاستغل بعضها الا رضا وبقي البعض معطلا
فيجب نحو بينه وبين رب الارض عند الشرط كذا في الحاوي
[illegible] ما قبله ما ومن [illegible] الارض كذلك نحو المزارع
الذي [illegible] ليسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير
سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر [illegible] البذر كذا في المحيط
البرهاني غرس اشجارا على طرف حوض القرية لم يقطعها بعد
ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس [illegible] دفع ملكه
في [illegible] الى رجل ارضا ليعمرها المزارع
[illegible] ليزرعها العامل مع صاحب الارض بينهما ثلث سنين
[illegible] المزارعة فاسدة فان زرعها صاحب الارض والعامل
بينهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع
بينهما [illegible] بذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض
ويكون الزرع بينهم على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض
[illegible] عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض
على العامل اجر مثل قدر الارض الذي استغل ببذر المزارع
كذا في التاتارخانية وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية [illegible]
[illegible] فيها الناس من ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد [illegible]

ويبقى هناك سنابل لا باس بالتقاطها كذا في اخر ...
الحفظ ولا يحل لاحد ... شيا من الاغصان و القضبان
و الرعاة و الاوزاز ... ولا ياخذ من ... غصن
الموطوع الا ... كذا في ... الكردري وفي ...
ارض مات اربابها وعجز اهل القرية ... فان دفعها
للتسليم الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجر ...
الخراج من اجرتها ليبقي وان اراد السلطان ان يزرعها لنفسه
او غيره لا ان يبيعها من غيره ... من المشتري ...
البيع من التهم ... الغيات الى الفقاهية وفي ...
بين شريكين قال احدهما انا لا اسقي ولا احصد لا يجبر
ذلك ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته قال محمد ...
بن حماد في الغلام بين رجلين ... احدهما ان ينفق عليه
لصاحبه بالنفق وارجع ... وان ذلك ... وله
العبد يرجع على صاحبه بالنفقة فلو لم ...
حصته وفي الزرع لو انفق يحبس حصة صاحبه حتى ياخذ النفقة
فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه ولو دفع الارض مزارعة
بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما صار ... الارض
يقلع المزارع الزرع ويدفعها الى من دفع اليه ويضمن الزارع
قيمة زرعه مزروعا في الارض اخضر ويرجع صاحب الارض

... على المزارع ويرجع المزارع على من امره

... لزرع في الزرع فيهما في الشرط فيضمن المزارع ما نقص

ثم يرجع به ان على من دفع اليه كذا في ... ... وسئل

ابو القاسم عمن زرع ارضا على شط جيحون ... الزرع فجاء

... الارض ... الزرع فلصاحب البذر

واما ... الارض المزروعة فان انبت القوم

كان ... فهو احياه كذا في الحاوي الفتاوى مسناة

بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا

يعرف ... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت

... ارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في ...

المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض

... وان ... القول في المسناة قولهما

... الاخر البينة وان كانت الارض

... الماء الى المسناة كانت المسناة

... الاشجار فيهما كذا في فتاوى قاضي خان

... فاحدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ويحلفا

... على صاحبه بيمين كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين

... ارضا مزارعة على ان يزرعها ... صاحب الارض

... ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث لصاحب الارض

من الرجلين الثلث ومنهما لم يحصل شيء

اصابه قدر لجسدنا لا يعمل فيه الخرص يعمر الجسد

ملم مالحبه دخل البيع هل الصاحبه في البيع الخرص

لحق لا علم له هذه الاوضه في اعني فقال لا ثم

لوصب رضاه فبي كان ذلك ادا اللا

الزارع في مثل هذا انه يفيد العامل

من كونه في نفسه الثمن لا يجوز لانه في شيء

وذكر في مسئله بيع الشرب بالثلث البيع ان مشايخ

رحمهم الله اختلفوا بالجواز لتعامل الناس مشايخ

اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه

وعلى هذا ينبغي ان يكون

كتاب التاتارخانيه

من الرجلين بين عمي الاشياء قالوا ان عرف

وان لم يعرف فما كان من الاشياء

خاصته كان له وما كان في الموضع المشترك

فتاوى قاضيخان سئل عن محمد ودفع

فوقع التقايض بسبب البلاء وزرع فيه المشتري

واخذ الغلة فخاصمه فقال البائع ان

الارض بالزراعة قيل ان لم يعطيا البائع

عالم